المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم فقه



خادم الرافعي والروضة

لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥ ـ ٧٩٤هـ)

من أول باب قطع الطريق إلى نهاية الطرف الثالث من كتاب السير
في بيان الفروض الكفاية

(دراسة وتحقيق)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

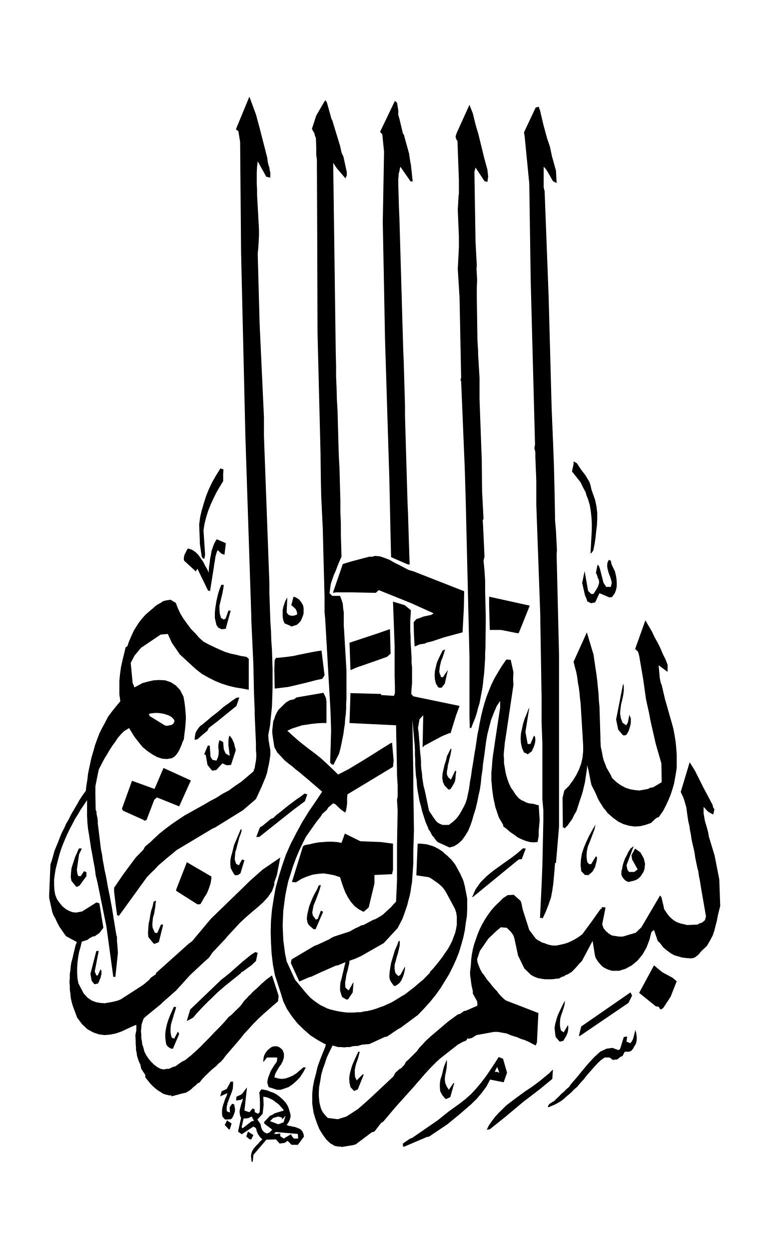
إعداد الطالب:

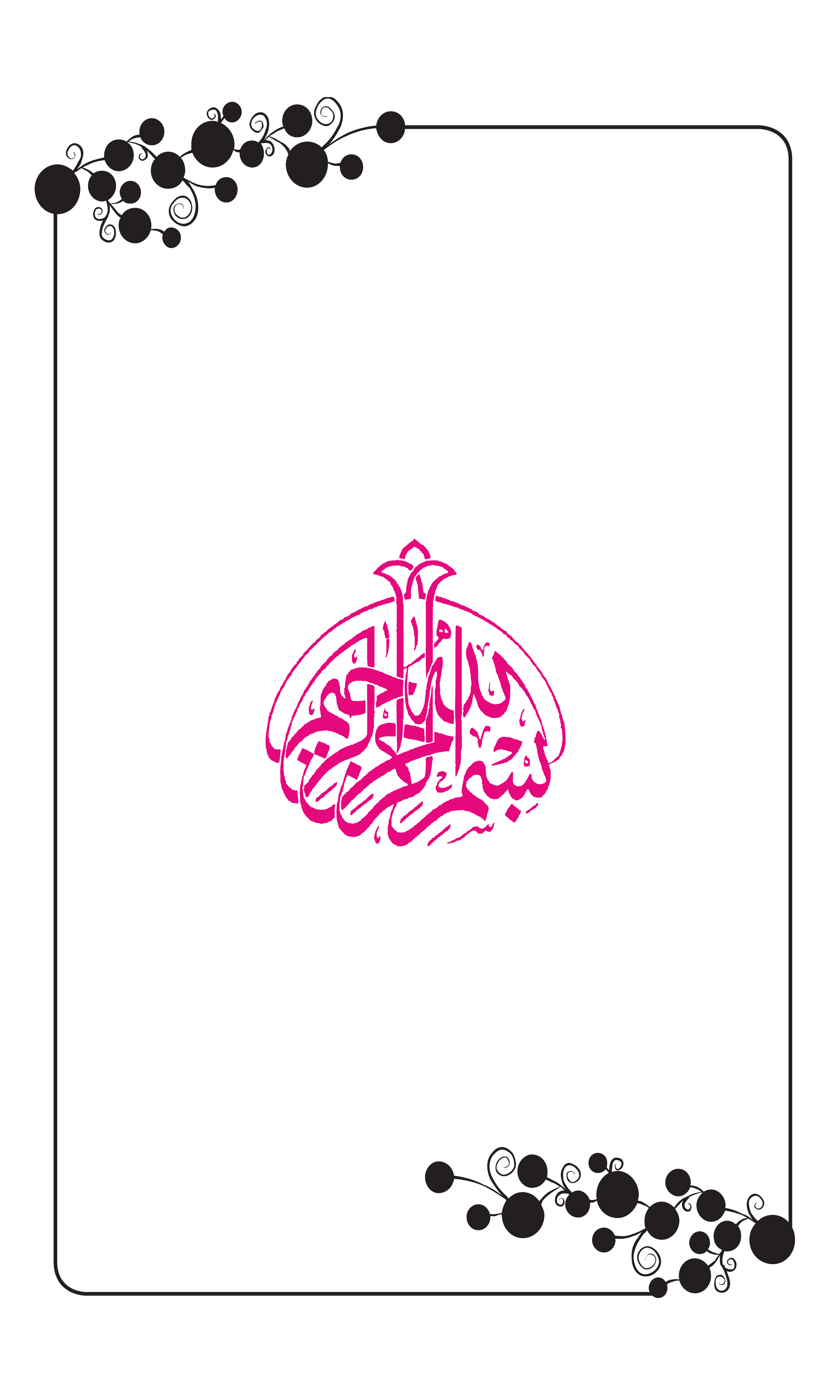
شمشول بن عبد الرحمن بن شمشول الغيثي الشمري

إشراف فضيلة الدكتور:

محمد بن عوض بن حامد الضبعاني الثمالي

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. . أما بعد:

فهذا ملخص لرسالة الماجستير المسماة: (خادم الرافعي والروضة) – من أول باب قطع الطريق إلى نهاية الطرف الثالث في بيان فروض الكفاية – دراسة وتحقيقاً .

إعداد: **شمشول بن عبدالرحمن بن شمشول الشمري.**

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور: **محمد بن عوض الثمالي.**

* وكتاب الخادم للإمام محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت ٧٩٤هـ) .

* شرح فيه:

* كتاب الرافعي (العزيز شرح الوجيز) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ) .

* وكتاب الروضة للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين:

* المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

* القسم الأول: الدراسة وتشتمل على أربعة مباحث، وهي:

* تعريف بكتاب العزيز ومؤلفه، وتضمن: عصر المؤلف، وترجمته، والتعريف بالكتاب، وأهميته، وعناية العلماء به.

* التعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه، وتضمن: عصر المؤلف، وترجمته، والتعريف بالكتاب، وأهميته وعناية العلماء به.

* التعريف بصاحب الشرح، وتضمن: عصره، اسمه ونسبه ومولده. ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، وحياته العلمية ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

* التعريف بالشرح، وتضمن: دراسة عنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف في الكتاب، وأهمية الكتاب وأثره فيمن بعده، ومواد الكتاب ومصطلحاته، ونشر الكتاب (تنويهه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

* القسم الثاني: التحقيق. واشتمل على تمهيد فيه:

وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

ثم النص المحقق (من أول باب قطع الطريق إلى نهاية الطرف الثالث في بيان فروض الكفاية) دراسة وتحقيقًا.

ثم الفهارس وهي تسعة فهارس.

Summary of the Thesis

What follows is the summary of the Masters Dissertation entitled:

Kadem Elrafajj WA Alraoutha: from the Beginning of "Qataa el tareek " to the End of chapter "Al taraf al thaleth fee baian forod al kefaiah "

***Presented BY**: Shamshol ben Abdelrahman ben Shamshol El - shemary.*

***Supervised By**: Mohammed ben Awad Althomaly.*

The book of: Beginning of "Qataa el tareek " to the End of chapter "Al taraf al thaleth fe baian forod al kefaiah " studying and facting then inedx and numbers nine index including Verses & Hadith& Athaar&rouls fiqh &Terms&Poems&Sources and themes .

The book of: alkhadim lilemam Mohamed ben Abdullah Ben Bahader Alshefaii(Died in ٧٩٤ Hj).

The book of: Alrafii (Alaziz) lilimem Abi Alkassim Abdel karim Ben mohammed Alrafii (Died In ٦٢٣Hj)

The book of: Alraoutha lilemem Abi Zakaryia Yahyia Ben charaf Alnawawi(Died in ٦٧٦ Hj)

I divided my my dissertation for methodological Purposes into Two chapter and one introduction..

Introduction*: it contains the importance of the book, the reasons behind my choice and the plan of investigation.*

Chapter One: It consists four subchapters, as follows:

❋ *Introduction the book and its writer:The historical context of the writer translation of the book of Alaziz its importance in the intellectual and critical context.*

❋ *Introducing the: book of Routhat Altalibin and its writer it contains:the historical context of the writer Translation of the Book its importance in the intellectual and critical context.*

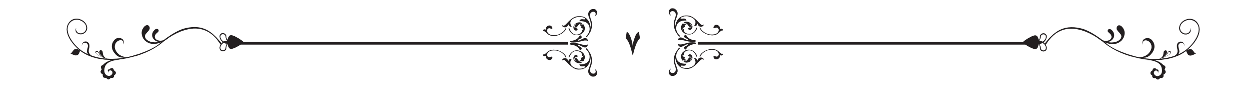
❋ *Introducing the writer of the ex planation Era name Ancestors education his teatchers his student his writing his intellectual context and his death.*

❋ *Introducing: the explanation, it contains: Studying the title of the book, the relationship between the author and the book, his methodology, the importance of the book, its effects, its references and terminology, the criticism of the book.*

Chapter Two*: investigation if contains a prelude: the description of the book and the earlier methods of investigation.*

- The text investigated

-Index: ٩ indexes.



مقدمة

الحمد لله الذي اصطفى بعض عباده لخدمة دينه ورفع منزلتهم على مَن دونهم، والصلاة والسلام على رسول الله الذي حث على التفقه في الدين وجعله علامة لإرادة الله بعبده الخير.

أما بعد:

فلا يخفى ما للعلم من الأهمية خصوصًا علم الفقه الذي هو بيان الطريق إلى الله والتقرب إليه والبعد عن كل محرم وقد تتابع العلماء من لدن زمن النبوة إلى عصرنا يحملون العلم خلفاً عن سلف ويدونون مسائله في ظروف قاسية فلا برد الشتاء يقسرهم، ولا حر الصيف يثنيهم فأفنوا الأعمار بين الكتب والأحبار فكتبوا ما لا يحصى من الأسفار فسودوا الأورق بالمداد حتى أشرقت وسادوا بعلومهم العالمين وكانوا حجة الله على من بعدهم على مر السنين وصل إلينا من كتبهم ما صعب إحصاؤه وفقد مثله أو قريبا من ذلك وإن من بين ما وصل إلينا كتاب خادم الرافعي والروضة للعلامة المشارك **محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي** الشافعي (ت٧٩٤) ذي التصانيف التي امتازت بكثرة الجمع وحسن الترتيب وقد لهج المترجمون **للزركشي** بمدح كتابه الخادم من بين كتبه الفقهية على ما فيه من الفوائد.

فكان من منة الله عليَّ أن هيأ لي الدخول في هذا المشروع الكبير الذي تقوم عليه **جامعة أم القرى** ممثلة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الشريعة وذلك باختياري في تحقيق باب قطع الطريق من أوله إلى نهاية الطرف الثالث من كتاب السير في بيان فروض الكفاية.

وإني حين أقدم خطتي لتحقيق هذا الجزء من الكتاب لأدعو الله العلي القدير أن يوفق القائمين على هذا المشروع لكل خير وأن يوفقني لإتمام هذا العمل إنه جواد كريم.

أهمية المخطوط:

تكمن أهمية تحقيق كتاب "خادم الرافعي والروضة" للإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذين العاملين مجموعين...

أ- **مكانة المؤلف العلمية**: ويمكن بيانها في النقاط التالية:

١ - أنه من كبار علماء الشافعية في القرن الثامن قال عنه **ابن قاضى شهبة**[١]: "الْعَالِم الْعَلامَة الْمُصَنّف الْمُحَرر"[٢].

وقال عنه **ابن العماد**[٣]: "الإمام العلّامة"[٤].

ونقل **ابن قاضي شهبة** في ترجمته قَالَ بعض المؤرخين: "كَانَ فَقِيها أصوليا أديبا فَاضلا فِي جَمِيع ذَلِك"[٥].

٢ - أن الإمام **الزركشي** أحد من يشار إليهم بالبنان في حسن التصنيف وكثرته. قال عنه **المقريزي**[٦]: "ذُو الفُنُون والتصانيف المفيدة"[٧].

٣ - انقطاعه عن أمور الدنيا للتصنيف والإفادة "قال **البرماوي**[٨]: كان منقطعا إلى

(١) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد التقي بن الشهاب بن الشمس بن النجم بن الشرف الأسدي الشهبي الدمشقي الشافعي، والد البدر محمد وحمزة من بيت كبير. ولد سنة (٧٧٩هـ) ومن مصنفاته: شرح المنهاج، وطبقات الشافعية، وغيرها وتوفي سنة (٨٥١هـ). ينظر: الضوء اللامع (٢١/١١)، ونظم العقيان (ص: ٩٤).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧).

(٣) عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد أبو الفلاح العكري الصالحي الحنبلي، المصنف، الأديب، الأخباري، صاحب كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب، وبغية أولي النهى في شرح المنتهى، وغيرهما. توفي بمكة سنة (١٠٨٩). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٤٠/٢)، وهدية العارفين (٥٠٨/١).

(٤) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٥٧٢).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٨).

(٦)أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم، تقي الدين، الحسيني، العبيدي، المؤرخ، ولد بعد سنة (٧٦٠هـ) بالقاهرة، تفقه بالفقه الحنفي أولًا في نشأته، ثم تحول شافعيًا، ومن مصنفاته: إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأخوال والحفدة والمتاع، وعقد جواهر الأسفاط في ملوك مصر والفسطاط، وغيرها. توفي سنة (٨٤٥هـ). ينظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٤١٧/١)، والضوء اللامع (٢١/٢).

(٧) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (٥/ ٣٣٠)

(٨) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي، العسقلاني الأصل، ولد في مصر سنة (٧٦٣هـ)، كان شافعي المذهب، ولازم البدر الزركشي، وسمع من البلقيني، وابن الملقن، وبرع في الفقه والنحو والحديث والأصول، ومن أشهر مصنفاته: كتاب جمع العدة لفهم العمدة، والألفية في الأصول، وغيرهما. توفي سنة (٨٣١هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٠٣/٤)، والبدر الطالع (١٨١/٢).

الاشتغال لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه"[1].

قال **ابن حجر**[2]: "وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى لنفسه ولغيره"[3].

٤ – تلمذه في الفقه على كبار علماء زمانه الذين كانت لهم عناية بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين، فقد قال من ترجم له "وأخذ عن الشيخين **جمال الدّين الأسنوي**[4]، **وسراج الدّين البلقيني**[5]، ورحل إلى **حلب** إلى الشيخ **شهاب الدّين الأذرعي**[6]"[7].

ب– قيمة الكتاب العلمية:

ويمكن بيانها في النقاط التالية:

---

(١) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٨/ ٥٧٣).

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، حافظ الوقت العلامة شيخ الإسلام في الحديث، شهاب الدين أبو الفضل المعروف بابن حجر المصري الشافعي. ولد سنة (٧٧٣هـ) ومصنفاته كثيرة منها: فتح الباري، والتلخيص الحبير، وغيرهما، وتوفي سنة (٨٥٢هـ). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٣٥٢/١). ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (٢١١/١).

(٣) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (١/ ٤٤٦)

(٤) أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي، الأموي، الشافعي، الأسنوي، المصري، ولد بإسنا سنة (٧٠٤هـ)، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي، وغيرهما. وأخذ النحو عن أبي حيان، وغيره. ومن تلامذته: ابن الملقن، وطبقته. وصنف التصانيف النافعة؛ منها: المهمات، وجواهر البحرين، وغيرهما. توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٩٨/٣)، والدرر الكامنة (١٤٧/٣).

(٥): أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح، سراج الدين الكناني، العسقلاني الأصل، البلقيني المولد المصري، الفقيه المحدث الحافظ، ولد سنة (٧٢٤هـ)، ومن تصانيفه كتاب محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث، وكتاب تصحيح المنهاج، وغيرهما. توفي سنة (٨٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٤/ ٣٦)، والبدر الطالع (٥٠٦/١).

(٦)أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر، الإمام، العلامة، المطلع، صاحب التصانيف المشهورة شهاب الدين الأذرعي، ولد بأذرعات الشامٍ سنة (٧٠٨هـ)، وسمع من الحجازي، والمزي، وتفقه عند الذهبي، وراسل السبكي بالمسائل الحلبيات، وصنف أيضاً: كتابه التوسط والفتح بين الروضة والشرح، وتوفي سنة (٧٨٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٤١/٣)، والبدر الطالع (٣٦/١).

(٧) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٥٧٣)

١ – أنه شرح على كتابين من كبار كتب المذهب الشافعي قال **الزركشي** في مقدمة الكتاب: "وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد اطلقاه أو مطلق قيداه أو مغلق لم يفتحاه أو نقل لم ينقحاه أو مشكل لم يوضحاه أو سؤال أهملاه أو بحث أغفلاه أو أمرا تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص **الشافعي** أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم"(١).

٢– أن هذا الشرح جاء خلاصة لما تقدمه من الأعمال على هذين الكتابين. قال **الأهدل**: "وقد اعتنى الإمام **الأذرعي** بتحشية الروضة بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام **الأسنوي، وابن العماد، والبلقيني**، كل منهم اعتنى بالحواشي عليها . . . ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام **بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي**. . .وسماه بـ**(الخادم للروضة)**"(٢).

٣– تميز الكتاب بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون.

قال **ابن قاضى شهبة**: "خادم الشَّرْح وَالرَّوْضَة وَهُوَ كتاب كَبِير فِيه فَوَائِد جليلة"(٣).

قال **ابن حجر** "الخَادِم على طَرِيق الْمُهِمَّات فاستمد من التَّوَسُّط **للاذرعي** كثيرا لكنه شحنه بالفوائد الزَّوَائِد من الْمطلب وَغَيره"(٤).

٤– أن كثيرا ممن جاء بعده ينهلون من معين الخادم وممن نهل من هذا المعين:

– شيخ الإسلام **زكريا الأنصاري**(٥) وذلك ظاهر من خلال كتابه أسنى المطالب حيث

---

(١) ينظر: خادم الرافعي والروضة المخطوط (١/أ).

(٢) ينظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج (٢٢).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٦٨)

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٥/ ١٣٤).

(٥)أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، السنيكي المولد، القاهري، الأزهري، الشافعي، القاضي، الملقب بشيخ الإسلام، وهو من خيرة العلماء العاملين، ومن القراء، والمفسرين، والمحدثين، والفقهاء، والأصوليين، ولد سنة (٨٢٦هـ)، وأخذ عن علماء عصره منهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، والبلقيني، وغيرهما. وله مصنفات كثيرة؛ منها: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، وغاية الوصول في شرح الفصول، وغيرهما. توفي سنة (٩٢٦هـ). ينظر: الضوء اللامع (٣/٢٣٤)، ونظم العقيان (ص: ١١٣)، والبدر الطالع (١/٢٥٢).

صرح بنقله عن الخادم أكثر من ٢٠٠ مرة، وفي كتابه الغرر البهية نقل عنه قرابة ٨٠ مرة.

- **ابن حجر الهيتمي**(١) في كتابه "تحفة المحتاج"(٢)، و"المنهج القويم"(٣).
- **الشرواني**(٤) في حاشيته على تحفة المنهاج(٥).
- **ابن قاسم العبادي**(٦) في **حاشيته على تحفة المنهاج**(٧).
- **الشربيني**(٨) **في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**(٩).

---

(١)أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، المصري، ولد سنة (٩٠٩هـ) وكان بحرًا في علم الفقه وتحقيقه، وأصوله، وعلم التفسير، والحديث وغيرها، وأخذ العلم عن الشيخ زكريا الأنصاري، والزيني عبد الحق السنباطي، وغيرهما، وحج بمكة وأقام بها يؤلف ويفتي ويدرس، ومن مصنفاته: مبلغ الأرب في فضائل العرب، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج، وغيرهما. ومات بمكة سنة (٩٧٤هـ). ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، وفهرس الفهارس (٣٣٧/١).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ١٠٣) (١/ ٣٩٥) (٤٨٤/١) (٤٠٤/٣) (٣٤/٤) (٤/ ٤٦) (٤/ ٢٢٣)

(٣) ينظر: المنهج القويم ص(٨٠-٩٢-١٦٤-٢٣٢).

(٤)عبد الحميد بن الحسين الداغستاني الشرواني ثم المكي، الشافعي. حصّل العلوم فى بلاده ثم رحل الى البلاد الاسلامية وقدم الاستانبول ومصر وأخذ فيهما عن العلماء الأجلآء مثل الشيخ مصطفى الودينى استاذ الكل والشيخ ابراهيم الباجورى، وأخذ الطريقة النقشبندية عن الشيخ: محمد مظهر، واستوطن مكة وألف فيها حاشيته على التحفة شرح المنهاج، وتوفي بها سنة (١٣٠١هـ). ينظر: نزهة الأذهان في تراجم علماء داغستان (ص: ١٠٢).

(٥) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المنهاج (١/ ١٠١) (١/ ١١٩) (١/ ١٨٣) (١/ ١٨٧) (١/ ٢١١) (١/ ٢٦٤) (١/ ٣٢٢) (١/ ٣٢٧) (١/ ٣٦٦).

(٦) شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، القاهري، الشافعي، الإمام، العلامة، الفهامة، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام. أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، والعلامة شهاب الدين البرلسي، وغيرهما. وعنه: وله مصنفات كثيرة؛ منها: الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، وحاشية على شرح الورقات، وغيرها، وعنه: الشيخ محمد بن داود المقدسي، وغيره. توفي بالمدينة المنورة سنة (٩٩٤هـ). ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١١١/٣)، وشذرات الذهب (٦٣٦/١٠).

(٧) ينظر: تحفة المنهاج (١/ ١٨٧) (١/ ٢٥٨) (١/ ٢٨١)، (١/ ٢٩٥) (١/ ٣٠١) (١/ ٣٦٦) (١/ ٤١٣).

(٨)شمس الدين محمد بن أحمد، الخطيب، الشربيني، الشافعي، القاهري، الفقيه، المفسر، المتكلم، النحوي، أخذ العلم عن جملة من الشيوخ؛ من أشهرهم: الشيخ أحمد البرلسي، ونور الدين المحلي، وغيرهم. ومن مصنفاته: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وغيرهما. توفي سنة (٩٧٧هـ). ينظر الكواكب السائرة (٧٢/٣)، وشذرات الذهب (٥٦١/١٠).

(٩) ينظر: الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٧)(١/ ١١٠) (١/ ١١٨) (١/ ١٥٩) (٢/ ٤٣٩) (٢/ ٦٢١)

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**(١) .

- **شمس الدين الرملي**(٢) في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(٣) .

جـ- القيمة العلمية لمتن الكتاب ومؤلفه:

بما أن هذا الكتاب شرح لكتابين من كتب الشافعية فيمكن بيان قيمتهما العلمية في النقاط التالية:

أ-كتاب فتح العزيز شرح الوجيز:

١- جلالة مؤلفه ومكانته في المذهب الشافعي قال عنه **النووي** "الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة. قال الشيخ **أبو عمرو ابن الصلاح**(٤)، أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله"(٥) .

قال **الذهبي**(٦): "شَيْخُ الشَّافِعيَّةِ، عَالِمُ العَجمِ وَالعَربِ، إِمَامُ الدِّينِ، انْتَهَت إِلَيْه مَعْرِفَةُ

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٢٩) (١/ ٢٣٥) (١/ ٣٠٢) (١/ ٣٨٥) (١/٤٢٧) (١/ ٤٣٥) (١/ ٤٤٠) (١/ ٤٥٩) (٢/ ٥٤) (٣/ ٢٣٢) وغيرها .

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة الملقب شمس الدين بن شهاب الدين، الرملى، المنوفي، المصري، الأنصاري، محيي السنة، وعمدة الفقهاء، الشهير بالشافعي الصغير. كان عجيب الفهم والحفظ. أخذ العلم عن والده شهاب الدين، والشيخ زكريا الأنصاري، وغيرهما . وألف التصانيف النافعة؛ منها: نهاية المحتاج شرح المنهاج، وشرح البهجة الوردية، وشرح زبد ابن رسلان، وغيرها . توفي سنة (١٠٠٤هـ) . ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣/٣٤٢)، والأعلام، للزركلي (٦/٧) .

(٣) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٨٢) (١/ ١٨٣) (١/ ٢١٥) (١/ ٢١٦) (١/ ٢٤٠) (١/ ٢٥٠) (١/ ٢٦٦) (١/ ٣٠٥) (١/ ٣٦٧) (١/ ٣٩٤) (٢/ ٨٧) (٢/ ٩١) وغيرها .

(٤)عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي، الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الملقب تقي الدين، ولد سنة (٥٧٧هـ)، وكان إمامًا كبيرًا فقيهًا محدثًا لغويًا، زاهدًا، ورعًا، مفيدًا معلمًا، عالمًا بأسماء الرجال، وكل ما يتعلق بعلوم الحديث. وله فيه المصنفات النافعة، منها معرفة علوم الحديث الذي يعرف بالمقدمة، وله إشكالات على كتاب الوسيط في الفقه. وتوفي سنة (٦٤٣هـ) . ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٤)، وطبقات الشافعية الكبرى(٨/٣٢٦) .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)

(٦)محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الأصل، الفارقي، الحافظ شمس الدين، أبو عبد الله المعروف بالذهبي، ولد سنة (٦٧٣هـ)، وعني بالحديث وغيره، وكان أكثر أهل عصره تصنيفًا، فمن مصنفاته: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، ومختصر سنن البيهقي، وميزان الاعتدال، وغيرها الكثير، وتوفي سنة (٧٤٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (١/٥٣)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (٥/٦٦) .

المَذْهَب"[١].

وقال **السبكي**: "وَأما الْفِقْه فَهُوَ فِيهِ عُمْدَة الْمُحَقِّقين وأستاذ المصنفين"[٢].

٢- أن كتاب فتح العزيز من أهم شروح الوجيز قال **النووي**: "صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز في بضعة عشر مجلدًا، لم يُشرَح الوجيز بمثله"[٣].

وقال **ابن كثير**[٤]: "صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب **الشافعي** المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق"[٥].

ب- روضة الطالبين:

١- مكانة الإمام **النووي** ومنزلته التي تبوأها على صغر سنه قال **السبكي**: "شيخ الْإِسْلَام أستاذ الْمُتَأَخّرين وَحجَّة الله على اللاحقين والداعي إِلى سَبِيل السالفين"[٦].

وقال **ابن كثير**: "الحافظ الفقيه النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه"[٧].

وقال: "الْعَلامَةُ شَيْخُ الْمَذْهَبِ، وَكَبِيرُ الْفُقَهَاءِ فِي زَمَانِهِ"[٨].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٥٣)

(٢) طبقات الشافعية الكبرى(٨/ ٢٨٢)

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤)

(٤)أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصروي الشيخ عماد الدين، ولد سنة (٧٠٠ هـ) أو بعدها بيسير، ونشأ بدمشق وبرع في العلوم وكان كثير الاستحضار حسن المفاكهة سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته، ولازم المزي وقرأ عليه، وتزوج ابنته، وكان من محدثي الفقهاء وقد اختصر مع ذلك كتاب ابن الصلاح وله فيه فوائد، وله أيضًا تفسير القرآن العظيم، وتوفي سنة (٧٧٤هـ). ينظر: الدرر الكامنة (١/٤٤٥). والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (١/١٥٣).

(٥) طبقات الشافعيين (٨١٤).

(٦) طبقات الشافعية (٨/ ٣٩٥)

(٧) طبقات الشافعيين (٩١٠)

(٨) البداية والنهاية (١٣/ ٣٢٦)

قال العلامة **الجمل**[1] بعد ذكر **النووي**: "وَيَلِيه فِي تَحْرِيرِ الْمَذْهَبِ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ **عَبْدُ الْكَرِيمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْفَضْلِ الرَّافِعِيُّ**"[2].

٢ – أن روضة الطالبين للإمام **النووي**–الذي هو مختصر من فتح العزيز مع زيادات للإمام **النووي** – متميز بدقة ألفاظه قال **السبكي**: "رُبَمَا غير لفظا من أَلْفَاظ **الرَّافِعِيّ** إِذا تَأمله الْمُتَأَمل استدركه عَلَيْهِ وَقَالَ لم يَفِ بالاختصار وَلَا جَاءَ بالمراد ثمَّ نجده عِنْد التنقيب قد وَافق الصَّوَاب ونطق بفصل الْخطاب وَمَا يكون من ذَلِك عَن قصد مِنْهُ لَا يعجب مِنْهُ فَإِن الْمُخْتَصر رُبمَا غير كَلَام من يختصر كَلَامه لمثل ذَلِك وَإِنَّمَا الْعجب من تَغْيِير يشْهد الْعقل بِأَنَّهُ لم يقْصد إِلَيْهِ ثمَّ وَقع فِيهِ على الصَّوَاب"[3].

قال **السيوطي**[4]: "وهي عمدة المذهب الآن"[5].

أسباب اختيار المخطوط:

١– محبة نفع المسلمين بإخراج هذا المخطوط والرغبة في إثراء المكتبة الفقهية وإحياء التراث.

٢– أهمية كتاب الخادم الظاهرة في أصالة مادته ومدحه من قبل المترجمين لمؤلفه.

٣– الاستفادة من الأسلوب النقدي عند المؤلف.

---

(١) سليمان بن عمر بن منصور، العجيلي، الشافعي، الأزهري، المصري، الصوفي، المعروف بالجمل، من أهل منية عجيل (إحدى قرى محافظة الغربية) وكان محدثاً فقيهًا، اشتهر بالصلاح وعفة النفس، ولازم الشيخ الحفني، وأخذ عنه طريق الخلوتية، ولقنه الأسماء، وتفقه عليه، وعلى الشيخ عطية الأجهوري، وله تصانيف نافعة؛ منها: حاشية على تفسير الجلالين، و فتوحات الوهاب على منهج الطلاب، وغيرها . توفي سنة (١٢٠٤هـ) . ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٦٩٣)، والأعلام، للزركلي (١٣١/٣) .

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٢٤) .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٩٨)

(٤) أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن كمال الدين أبو بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن الشيخ الهمام الخضيري السيوطي المصري الشافعي، ولد سنة (٨٤٩هـ) بالقاهرة، وتوفي سنة (٩١١هـ)، ومن مؤلفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، والديباج على صحيح مسلم، وتنوير الحوالك على الموطأ . وغيرها، وقد بلغت نحو ستمائة مؤلف. ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (صـ٥١)، وديوان الإسلام (٥١/٣) .

(٥) المنهج السوي (٦٤/١) .

٤- الاستفادة من المعلومات النظرية عن التحقيق وذلك بتطبيقها على القسم المكلف بتحقيقه.

الصعوبات والعقبات التي واجهتني أثناء عمل هذه الرسالة:

١- الانشغال الوظيفي وعدم التفرغ التام.

٢- قلة توفر الكتب والمصادر التي يعزو لها الإمام الزركشي، ما استلزم السفر والمراسلة والانتظار، كما أن الكثير من المصادر مخطوطات.

٣- وجود بياض في جميع النسخ، مما يصعب معه قراءة المخطوط، بله معرفة السقط.

الرسائل التي تم مناقشتها قبل طباعتي لهذه الرسالة:

هي رسالتان؛ وهما:

١- للباحث عبد العزيز الغانمي، من أول (كتاب الهبة حتي نهاية كتاب اللقُّطة)، وكانت بإشراف فضيلة الشيخ أ.د. ياسين بن ناصر الخطيب.

٢- للباحث إبراهيم بن فريهد العنزي، من أول (كتاب الجراح حتى نهاية باب قصاص الأطراف)، وكانت بإشراف فضيلة د.عبد الله بن عطية الغامدي.

وقد استفدت منهما معالم الطريق، فجزاهما الله خيرًا.

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فلا يسعني بعد إتمام هذه الرسالة إلا أن أحمد الله تعالى وأشكره على عظيم منته وجليل نعمته، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعلها خالصة لوجه الكريم ومحبته ومرضاته جلاءً وعلاءً.

وإني لأشكر بعد شكر الله تعالى جامعة أم القرى بمكة المكرمة على جليل ما تقدمه من تعليم وتوجيه لجميع أنحاء العالم الإسلامي، سائلًا الله تعالى أن يبقيها صرحًا من صروح العلم والإيمان، ومعقلًا من معاقل المعرفة والبيان.

ثم إني لأتوجه بخالص شكري وتقديري الخالص - بعد شكر الله تعالى - لفضيلة شيخي الجليل الدكتور/محمد بن عوض الثمالي، الذي أفادني كثيرًا من علمه وتوجيهاته القيمة، وعلى رحابة صدره علينا، فأسأل الله تعالى أن يحفظه وأن يبارك في علمه، وأن يجزيه خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى جميع أصحاب الفضيلة العلماء من أساتذة وغيرهم، على ما أفادوني من آراء واقتراحات قيمة.

كما أشكر لجنة المناقشة على ما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات، كذلك أتقدم بالشكر والعرفان إلى جميع الزملاء الأفاضل أثناء دراستي المنهجية لمرحلة الماجستير، اللذين أفادوني بمعلوماتهم وآرائهم ومشوراتهم القيمة.

هذا؛ والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وموجبًا للفوز بجناته ورضوانه، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الأمين.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بكتاب فتح العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به. وفيه تمهيد ومطلبان.

المبحث الثاني: تعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به. وفيه تمهيد ومطلبان.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة **محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي** (ت٧٩٤). وفيه تمهيد وسبعة مطالب

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

المبحث الأول: تعريف بكتاب فتح العزيز ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به. (مختصر)

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام **أبي القاسم الرافعي.**

المطلب الأول: ترجمة الإمام **أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي** (ت٦٢٣).

المطلب الثاني: كتاب فتح العزيز أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: تعريف بكتاب روضة الطالبين ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به (مختصر)

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام **أبي زكريا يحي بن شرف النووي** (ت٦٧٦).

المطلب الأول: ترجمة الإمام **أبي زكريا يحيى بن شرف النووي** (ت٦٧٦).

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤). وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وإثباتها بالقرائن المناسبة.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب، وموضوعه وأسلوبه.

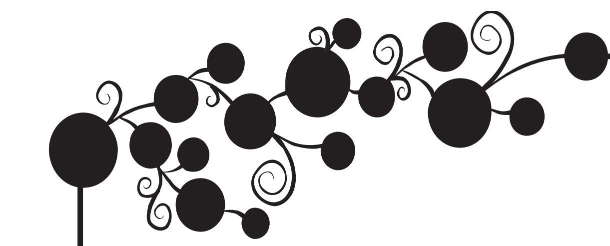
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

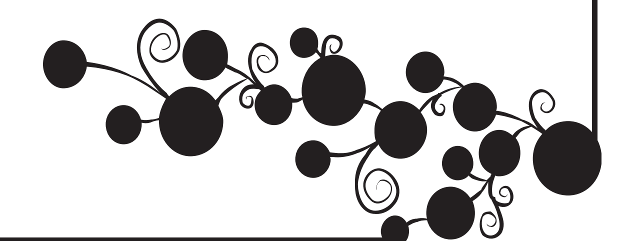
القسم الثاني: التحقيق.

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخه، وبيان منهج التحقيق.

وسوف ألتزم بمشيئة الله تعالى بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة.



القسم الأول: الدراسة



المبحث الأول:
تعريف بكتاب "فتح العزيز" ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد:
حول عصر الإمام أبي القاسم الرافعي

ولد الإمام **الرافعي** -رحمه الله- ونشأ وعاش وتوفي الإمام **الرافعي** في **قزوين**، وأخذ العلم من علمائها ودرس وصنف كتبه فيها، ولم يخرج منها سوى مرة واحدة حاجًّا بيت الله الحرام، والتقاه في سفرته هذه الإمام الحافظ **عبد العظيم المنذري**[1] **بالمسجد النبوي** وأخذ عنه، وألف كتابه "الإيجاز في أخطار الحجاز"[2].

وتعد مدينة "**قزوين**" إحدى مدن **فارس** الكبيرة، بينها وبين **الري** سبعة وعشرون فرسخا وإلى **أبهر** اثنا عشر فرسخا، كما يقول **ياقوت**[3]. واليوم تعد إحدى محافظات إيران الرئيسية.

وأصبحت "**قزوين**" قبيل زمان **الرافعي** -رحمه الله- وإبانه أحد مراكز العلم والعلماء الهامة في زمن الرافعي وقبله، وإليها ينسب جماعة من كبار العلماء، ذكر**الرافعي** نفسه كثيرا منهم وأرخ لها في كتابه "التدوين في أخبار **قزوين**" في غير موضع منه.

---

(١)أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، الشامي الأصل، المصري، الشافعي، ولد سنة (٥٨١هـ)، وسمع من محمد بن حمد الأرتاحي، وعمر بن طبرزد، وكان عديم النظير في علم الحديث. ومن مصنفاته: مختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وشرح كتاب التنبيه، وغيرها. توفي سنة (٦٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣)، طبقات الشافعيين، لابن كثير (ص: ٨٧٥).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٠٠/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٥/٢٢).

(٣) ينظر: معجم البلدان (٣٤٢/٤).

المطلب الأول:
ترجمة الإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي

أولا: اسمه وكنيته ونسبه:

يجمع أصحاب التراجم والتواريخ والمعاجم على اسم الإمام **الرافعي** وأسماء أبيه وأجداده وكذلك كنيته، دون خلاف يذكر، ويختلفون في نسبته، ولعل سبب اتفاقهم في اسمه أن الإمام **الرافعي** ترجم أباه في كتابه "التدوين في أخبار قزوين" ترجمة مفصلة، وهو لا شك أعلم باسمه واسم أبيه وأجداده.

هو **عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين بن رافع**.

وأما كنيته فهي: **أبو القاسم**[١].

وقد اختلف أصحاب التراجم في نسب **الرافعي** على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه منسوب إلى "**رافعان**": قرية من قرى بلاد **قزوين**. قاله الإمام **النووي وابن قاضي شهبة وابن عماد الحنبلي**[٢].

القول الثاني: أنه نسبة إلى **رافع بن خديج**[٣] الصحابي المعروف رضي الله عنه. قاله **الذهبي والأسنوي**[٤].

---

(١) ينظر: التدوين في أخبار قزوين للرافعي (١/١١٣)، والبدر المنير لابن الملقن (١/٣١٩)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/٥٦٢)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٤/٤٠٠).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٥/١٠٨).

(٣) رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل أبو خديج، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم فقال له رسول الله ﷺ: أنا أشهد لك يوم القيامة، فانتزعه، فبقي النصل في لحمه.. توفي في زمن عبد الملك بن مروان سنة (٧٤هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ص٢٥٧)، والإصابة في تميز الصحابة لابن حجر (٢/٤٣٦).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٢٥٦).

القول الثالث: أنه نسبة إلى **أبي رافع**[١] مولى النبي ﷺ ورضي الله عنه. قاله **ابن كثير**[٢].

والرافعي -رحمه الله- نفسه يطمئن لهذا الرأي.. حيث يقول: "ويقع في قلبي أنا من ولد **أبي رافع** مولى رسول الله ﷺ"[٣].

ثانيًا: مولده ووفاته:

اختلفت الأقوال في تأريخ ولادته، على أربعة أقوال:

-الأول: ولد سنة (٥٥٥هـ) ذكره **الذهبي**[٤].

-الثاني: أنه ولد سنة (٥٥٨هـ)[٥].

-الثالث: أنه ولد سنة (٥٥٧هـ) ذكره **الزركلي**[٦].

-الرابع: أنه ولد سنة (٥٢٦هـ)[٧].

والراجح الأول؛ لما روى **الرافعي** عن أبيه قال: "كان يقول لي -أي والده-: ولدتك بعدما جاوزت الأربعين، وولدت في أواخر العاشر من شهور سنة خمس وخمسين وخمسمائة"[٨].

وكما اختلفت الأقوال في مولد الإمام **الرافعي** فقد اختلفت في سنة وفاته، على آراء...

---

(١) إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل غير ذلك، من قبط مصر وكان عبدا للعباس فوهبه للنبي ﷺ، فلما أن بشر النبي بإسلام العباس أعتقه. روى عدة أحاديث، روى عنه ولده عبيد الله بن أبي رافع، وحفيده الفضل بن عبيد الله، وأبو سعيد المقبري وجماعة غيرهم. شهد أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفي سنة (٤٠هـ) في خلافة علي رضي الله عنه. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢).

(٢) نقله عنه ابن قاضي شهبة وابن عماد. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٧٦/٢)، وشذرات الذهب (١٠٧/٥).

(٣) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١١٣/١).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢).

(٥) ينظر: الطبقات الشافعية (ص٢٢٠).

(٦) ينظر: الأعلام للزركلي (٥٥/٤).

(٧) ينظر: البدر المنير (٣١٩/١).

(٨) ينظر: التدوين في أخبار قزوين (١١٣/١).

-الأول: أنه توفي سنة (٦٢٢هـ)، قاله **حاجي خليفة**[(١)][(٢)].

-الثاني: أنه توفي سنة (٦٢٣هـ)، وذهب إليه جمع منهم **ابن الصلاح وابن العماد**[(٣)].

-الثالث: أنه توفي سنة: (٦٢٤هـ)، قاله **النووي والذهبي**[(٤)].

ثالثًا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

- قال تلميذه **أبو عمرو ابن الصلاح**: "أظنّ أني لم أر في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون حسن السيرة، جميل الأثر"[(٥)].

- وقال تلميذه **ابن الصفار**[(٦)]: "هو شيخنا إمام الدين حقًّا، وناصر السنة صدقًا. **أبو القاس، عبد الكريم الرافعي**، كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب **الشافعي**، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب. وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، سمع الحديث الكثير"[(٧)].

---

(١) مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، الحنفي، الشهير بين علماء البلد بكاتب جلبي، وبين أهل الديوان بحاجي خليفة، مؤرخ، عارف بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم. ولد بالقسطنطينية سنة (١٠١٧هـ) وتوفي بها أيضًا سنة (١٠٦٧هـ) ومن مؤلفاته: كشف الظنون، و تحفة الكبار في أسفار البحار، وغيرها.

ينظر: الأعلام للزركلي (٢٣٦/٧)، وهدية العارفين (٤٤٠/٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٣٨٢/١).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (١٠٧/٥)، وطبقات الفقهاء الشافعية (٧٨٤/٢).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٦٢/٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢ البدر المنير ٤٦٢/١-٤٦٣.

(٦) أبو عبد الله مجد الدين محمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن منصور بن أبي سعد الصوفي، الإسفراييني، المعروف بابن الصفار، نزيل دمشق. ولد سنة (٥٨٧هـ) حدث عن: المؤيد الطوسي بـ "صحيح مسلم"، وعن زينب الشعرية، وجماعة، وكان قارئ دار الحديث على ابن الصلاح، مليح القراءة، خيّرًا، كثير السكون. توفي سنة بالسميساطية (٦٤٦هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٨/٢٣)، وتاريخ الإسلام (٦٠٨/١٤).

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٢٢ طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٨٤/٨ البدر المنير ٤٦٣/١.

- وقال **النووي**: "هو الإمام **أبو القاسم عبد الكريم بن محمد** الإمام البارع المتبحر في المذهب وعلوم كثيرة"[1]. وقال: "**الرافعي** من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة رحمه الله تعالى"[2].

- وقال **الذهبي**: "شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، **أبو القاسم عبد الكريم بن العلامة أبي الفضل**"[3]. وقال: "كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع انتهت إليه معرفة المذهب"[4].

- وقال **ابن السبكي**: "كان الإمام **الرافعي** متضلعًا من علوم الشريعة، تفسيرًا وحديثًا وأصولاً، مترفعا على أبناء جنسه في زمانه، نقلاً وبحثًا، وإرشادًا وتحصيلاً، وأما الفقه فهو فيه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتًا فأحياه وأنشره، وأقام عماده بعد ما أماته الجهل فأقبره"[5].

- وقال **الأسنوي**: "**الرافعي أبو القاسم**، صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله، وكان إمامًا في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالبًا إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبّر عنه بقوله: وعن فلان كذا شديد الاحتراز أيضًا في مراتب الترجيح"[6].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤.
(٢) المرجع السابق ٢/٢٦٥.
(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢.
(٤) المصدر السابق ٢٢/٢٥٣.
(٥) طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٢٨٢.
(٦) طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٧٧١-٧٧٢.

المطلب الثاني:
كتاب "فتح العزيز" أهميته وعناية العلماء به

- اسم الكتاب:

سماه صاحبه "العزيز في شرح الوجيز"(١)، ويسمى بـ"الشرح الكبير" أيضا، وزاد البعض لفظ "الفتح" على عنوان الكتاب، وهكذا أورده **الذهبي** وذلك من باب التورع.

قال **ابن السبكي**: "وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال: "الفتح العزيز في شرح الوجيز"(٢).

و"الوجيز" الذي شرحه **الرافعي** بكتابه "فتح العزيز" هو الكتاب المشهور في الفقه **الشافعي** للإمام **الغزالي**(٣).

- مكانته:

١- قال الإمام **النووي** في الروضة في مكانة الكتاب: "قد أحسن الإمام (يعني **الرافعي**) فيما حققه، ولخصه، وأتقنه، واستوعبه في هذا الكتاب، ويسر **الرافعي** الاحتواء علم تفرقات المذهب، ونفائس خفاياه على المفتين والطلاب، واعلم أنه لم ما يحصل لك مجموع ما ذكرته أكمل من كتاب يصنف في مذهب **الشافعي الرافعي** ذي التحقيقات بل اعتقادي واعتقاد كل منصف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات"(٤).

---

(١) نسب هذا الكتاب للإمام الرافعي بإجماع من ترجموا له.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤٠٠/٤).

(١) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الغزالي، الإمام البحر، مجدد المذهب، أخذ عن إمام الحرمين وغيره، وعنه أبو طاهر الجرجاني وطائفة، وله مصنفات عديدة في فنون مختلفة، منها: البسيط في المذهب، والمستصفى في الأصول، وإحياء علوم الدين وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٥٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٥/٦ طبقات الأسنوي١١١/٢ طبقات ابن قاضي شهبة٣٠٠/١.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٥٣٤/٨).

٢- وقال الإمام **ابن الصلاح** فيه: "لم يشرح الوجيز بمثله"[١].

٣- وقد أطراه الإمام **الأسنوي** شعرًا فقال فيه[٢]:

يا من سما إلى نيل العلى ونحى	إلى العلم العزيز **الرافعي**
قلد سمى المصطفى ونسيبه	والزم مطالعة العزيز **الرافعي**

ولقد اعتنى العلماء بكتاب "**العزيز**" أو (**فتح العزيز**) كما اشتهر، تلخيصا تعليقا وتخريجا؛ فمن ذلك...

(١) اختصاراته وتلخيصاته:

١-اختصره الإمام **أبو القاسم الرافعي** بنفسه، وسماه "**الشرح الصغير**". وقد نسب هذا الكتاب للإمام **الرافعي** بإجماع أصحاب التراجم الذين ترجموا له.

٢-واختصره أيضا وسماه "**المحرر**" سيأتي الكلام عنه مفصلا.

٣-واختصره **النووي** أيضا وسماه "**روضة الطالبين**"[٣]، واشتهر بين أهل العلم أكثر من أصله مع أنه قلما خرج عن تخريجات وترجيحات الإمام **الرافعي**، ومع هذا لكل منهما مزايا ومساوئ، وذكر الإمام **الأسنوي** في مقدمة كتابه "**المهمات**" جملة من ذلك[٤].

٤-واختصره **إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني**[٥] (٦٥٥هـ) وسماه "**نقاوة فتح العزيز**".

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٧٨٤/٢).

(٢) ينظر: المهمات (٩٣/١).

(٣) سيأتي تعريفٌ مستفيض به في مبحث مستقل.

(٤) ينظر: المهمات (٩٩/١).

(٥)أبو المعالي عماد الدين إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي الأنصاري الخزرجي، الزنجاني، له شرح على الوجيز مختصر من شرح الرافعي سماه نقاوة العزيز، وفيه ما يدل على أنه شرع في تصنيفه في حياة الرافعي. كان حيًا سنة (٦٥٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٩/٨)، ومعجم المؤلفين (٥٧/١).

٥- واختصره **ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن المصري العقيلي**[١] (٧٦٩هـ).

(٢) الحواشي والتعليقات عليه:

١- علق على كتاب "**فتح العزيز**" **محمد بن أحمد المعروف بابن الربوة**[٢] وسماه "**الدر العظيم المنير في شرح إشكال الكبير**".

٢- وكذلك علق عليه "**العزيز**" و"**الروضة**" **للنووي** معا الإمام **الأسنوي** (٧٧٢هـ)، وسماه "**المهمات**"[٣].

---

(١) أبو محمد بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، العقيلي، الطالبي، البالسي، الحلبي، ثم المصري، الإمام العلامة رئيس العلماء وصدر الشافعية بالديار المصرية، وقاضي القضاة. ولد سنة (٦٩٤هـ)، وسمع الحديث وأخذ الفقه عن الشيخ زين الدين ابن الكتناني، وغيره. وأخذ النحو عن أبي حيان، وله من التصانيف: المساعد في شرح التسهيل، والتعليق الوجيز على كتاب العزيز، وغيرهما. توفي سنة (٧٦٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٩٦/٣)، وبغية الوعاة (٤٧/٢).

(٢) ناصر الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي، الدمشقي، الفقيه الحنفي، المعروف بابن الربوة. ولد سنة (٦٧٩هـ)، وكان علامة ذا فنون فى الفقه والفرائض والأصول والعربية، قرأ الهداية على الشيخ المنطيقي، وقرأ الجامع الكبير على العلامة صدر الدين علي الحنفي، وله التصانيف الغزيرة النفع؛ منها: الدر المنير في حل إشكال الكبير وله المواهب المكية فى شرح فرائض السراجية، وغيرها، توفي سنة (٧٦٤هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٦/٢)، والدرر الكامنة (٥٥/٥)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا (ص: ٢٥٥).

(٣) من بين الحواشي والتعليقات التي كتبت على العزيز والروضة هذا الكتاب، وقد اهتم العلماء به اهتماما بالغا؛ فمن ذلك: علق عليه شريف عز الدين الدمشقي (٨٧٤هـ) وسماه تتمات، وعلق عليه أيضا أحمد بن العماد الأقفهسي (٨٠٨هـ) وسماه التعليق على المهمات وعلق عليه أيضا الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، وسماه مهمات المهمات وقام علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (٧٦٢هـ) بترتيبه على أبواب الفقه، وعلق عليه أيضا سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ) وسماه معرفة الملمات برد المهمات، وقام باختصار المهمات جماعة من الفقهاء فمنهم: أبو زرعة ابن الحافظ العراقي (٧٢٦هـ) وابن الوكيل (٧٩١هـ) وشمس الدين محمد الصرخدي (٧٩٢هـ) وتقي الدين أبو بكر الحصني (٨٢٩هـ) وسماه تلخيص المهمات والقاضي تقي الدين أحمد بن شهبة الدمشقي (٨٥١هـ) وسماه النكت على المهمات، وسراج الدين عمر بن محمد اليمني المعروف بالفتي، وسماه مهمات المهمات وشرح المهمات شرف الدين عيسى بن عثمان الغزي (٧٩٩هـ) وسماه مدينة العلم وغير ذلك. وطبع المهمات بدار ابن حزم في (١٠ مجلدات) بعناية وتعليق أبي الفضل الدمياطي وذلك في سنة ٢٠٠٩م. ينظر: كشف الظنون لحاجي حليفة: ٧٧/٢.

٣- وعلق عليه أيضا **شمس الدين محمد بن محمد الأسدي القدسي**[1] (٨٠٨هـ) وسماه "**الظهير على فقه الشرح الكبير**".

(٣) المصنفات اللغوية عليه:

- صنف عليه **أحمد بن محمد المقري الفيومي**[2] (٧٧٠هـ) كتابه الشهير في غريب ألفاظ العزيز، المسمى "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**"[3].

(٤) تخريج حديثه:

قام بتخريج أحاديث "**فتح العزيز**" جماعة من العلماء منهم:

١- **شهاب الدين أبو الحسين أحمد الحسامي الدمياطي**[4] (٧٤٩هـ) في كتاب "**تخريج أحاديث الرافعي**".

---

(١) محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن سمري، الشمس، الزبيري، العيزري، الغزي، الشافعي، ويعرف بالعيزري. ولد بالقدس سنة (٧٢٤هـ)، وأخذ العلم عن ابن كثير، والتقي السبكي، وابن القيم، وغيرهم. وصنف كثيرًا؛ فمن ذلك: الظهير على فقه الشرح الكبير، ومختصر القوت، للأذرعي، وأوضح المسالك في المناسك، وغيرها. وتوفي سنة (٨٠٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٩/٤)، والضوء اللامع (٢١٨/٩).

(٢)أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، نشأ بالفيوم واشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية عند أبي حيان ثم ارتحل إلى حماة فقطنها، وكان فاضلًا عارفًا باللغة والفقه، صنف في ذلك كتابًا سماه "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" وهو كثير الفائدة، وله أيضًا: "نثر الجمان في تراجم الأعيان". توفي بعد سنة (٧٧٠هـ). ينظر الدرر الكامنة (٣٧٢/١)، وبغية الوعاة (٣٨٩/١)، والأعلام، للزركلي (٢٢٤/١).

(٣) معجم لغوي شهير، وقد طبع عدة طبعات من أهمها طبعة دار الكتب العلمية في جزأين بمجلد واحد من (٦٧٨ صفحة) العام ١٩٩٤م.

(٤)أبو الحسين شهاب الدين أحمد بن أيبك بن عبد الله الحسامي، الدمياطي، الحافظ، المخرج، المفيد، ولد سنة (٧٠٠هـ) وسمع من: أحمد بن عبد الرحيم بن درادة، وحسن بن عمر الكردي. وله مجاميع وذيل في الوفيات على الحسيني، وشرع في تخريج أحاديث الرافعي. توفي في طاعون مصر سنة (٧٤٩هـ). ينظر: الدرر الكامنة (١٢٣/١)، وذيل طبقات الحفاظ (ص: ٢٣٥).

٢- محمد بن علي بن عبد الواحد الدكالي المعروف بابن النقاش[١] (٧٦٣هـ) في كتاب "تخريج أحاديث الرافعي".

٣- القاضي **أبي عمر عبد العزيز بن محمد ابن جماعة الكناني**[٢] (٧٦٧هـ)، "تخريج أحاديث الرافعي".

٤- **"الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز" لبدر الدين الزركشي** (٧٩٤هـ) صاحب "الخادم" وستأتي ترجمته مستفيضة.

٥- **"البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن**[٣] (٨٠٤هـ)، واختصره وسماه "**خلاصة البدر المنير**" ثم انتقاه في جزء وسماه "**منتقى خلاصة البدر المنير**"[٤].

---

(١) محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالي ثم المصري، شمس الدين أبو أمامة، المعروف بابن النقاش، الفقيه الشافعي. ولد سنة (٧٢٠هـ) وأخذ القراءات عن البرهان الرشيدي، والعربية عن المحب ابن الصائغ، وأبي حيان، وصنف شرح العمدة، وتخريج أحاديث الرافعي، وشرحًا على التسهيل، وغيرها. توفي سنة (٧٦٣هـ) بالقاهرة. ينظر: الدرر الكامنة (٣٢٥/٥)، وبغية الوعاة (ص: ١٨٣)، وطبقات المفسرين، للداوودي (٢٠٢/٢).

(٢) أبو عمر عز الدين عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة، الكناني الحموي ثم المصري، الشافعي، العلامة، قاضي القضاة. ولد سنة (٦٩٤هـ) بدمشق، وتفقه على والده بدر الدين، وسمع من أبي المعالي الأبرقوهي، وأبي الفضل أحمد بن هبة الله ابن عساكر، وغيرهما. وصنف عدة تصانيف منها: شرحه على المنهاج ولم يكمل، والمناسك على مذاهب الأربعة، وغيرها. توفي سنة (٧٦٧هـ) بمكة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/١٠)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٠١/٣)، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٣٠٠/٧).

(٣) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الأنصاري، الأندلسي، ثم المصري، الشيخ المعروف بابن الملقن، وابن النحوي، الشافعي، صاحب المؤلفات الكثيرة المشهورة. ولد سنة (٧٢٣هـ) سمع على عبد الرحمن بن محمد بن عبد الهادي المقدسي "صحيح مسلم"، وقرأ على المحدث زين الدين أبي بكر بنٍ قاسم الرجي "صحيح البخاري". واشتغل وهو شاب بالتصنيف فكتب الكثير حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفًا فشرح المنهاج عدة شروح، وخرج أحاديث الرافعي الكبير، وشرح البخاري، وغيرها من التصانيف النافعة. توفي سنة (٨٠٤هـ). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد (٢٤٧/٢)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٤٣/٤).

(٤) طبع بدار الهجرة بالرياض من تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، في (٩ أجزاء) الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. ينظر: علم تخريج الحديث: (ص٩٨).

٦- "**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**" للحافظ **أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني** (٨٥٢هـ)، وهو أهم تخريجاته بل من أهم وأشهر كتب التخريج وأنفعها بصفة عامة، وإن كان في الأصل مختصرا من كتاب "**البدر المنير**" للبلقيني أضاف إليه ابن حجر فوائد جمة وتعليقات مهمة وقال في مقدمته: "فقد وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام **أبي القاسم الرافعي** شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين منهم القاضي **عز الدين ابن جماعة** والإمام أبو أمامة ابن النقاش والعلامة **سراج الدين عمر بن علي الأنصاري** والمفتي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا **سراج الدين**، إلا أنه أطاله بالتكرار؛ فجاء في سبع مجلدات ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة أخل فيها بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده فمن الله بذلك ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ومن تخريج أحاديث الهداية في فقه الحنفية للإمام **جمال الدين الزيلعي**(١)؛ لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه وأرجو الله إن تم هذا التتبع أن يكون حاويا لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع".

٧- "**نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**" للحافظ **جلال الدين السيوطي** (٩١١هـ).

---

(١) أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، الزيلعي، الحنفي. اشتغل كثيرًا وسمع من أصحاب النجيب وأخذ عن الفخر الزيلعي، وعن القاضي علاء الدين ابن التركماني، وغير واحد. وكان يترافق هو والعراقي في مطالعة الكتب الحديثية ويعين أحدهما الآخر في تخريجه. وصنف التصانيف النافعة منها: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشاف، وغيرهما. توفي بالقاهرة سنة (٧٦٢هـ). ينظر: الدرر الكامنة (٣/٩٥)، ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص: ٨٨)، والبدر الطالع (١/٤٠٢).

المبحث الثاني:
تعريف بكتاب "روضة الطالبين"
ومؤلفه وأهميته وعناية العلماء به

وفيه تمهيد ومطلبان:

التمهيد: عصر الإمام النووي

عاش الإمام النووي -رحمه الله تعالى- في آخر عصر الأيوبيين، وكلَّ عصر الملك **الظاهر بيبرس** من المماليك، وتمتاز هذه الفترة بنوعٍ من الاستقرار، ولكنها كانت فترة عصيبة، فقد تظاهر فيها على غزو **بلاد الشام** قبلها قوَّتا البغي والشرِ والكفر من الصليبيين والتَّتار، وقد تحققت فيها **بلاد الشام ودمشقُ** خصوصا بالاطمئنان الحذِر، والاستقرارِ المتحفِّز، ولكنه إذا قيس بما قبله من آخر عهود الأيوبيين، فإنه عهد ميمونٌ مباركٌ، لولا بعضُ الهنَات.

وأما من الناحية العلمية، فإن هذا العصر والذي بعده - أي: القرنين السابع والثامن الهجريين - من أزهر العصور، فقد حَفَل بالكثير من العلماء المتمكنين، الذين تركوا من المؤلفات الناضجَ المفيد.

ومن أبرز هؤلاء الذين امتاز بهم القرن السابع في علوم الدين: **أبو عمرو ابن الصلاح إمامُ المحدِّثين**، والرافعيُّ كبيرُ فقهاء الشافعية في "**قزوين**"، **وإسماعيل بن عبد الكريم المعروف بابن المعلم**[1] شيخ الحنفية في وقته، **وعبد الرحمن بن محمد ابن عساكر**[2]، وكان فقيهَ وقته،

---

(١)أبو الفداء رشيد الدين إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن تمام بن محمد القرشي، التيماني، ثم الدمشقي، ثم المصري، الحنفي، المعروف بابن المعلم. ولد بدمشق سنة (٦٢٣هـ) وسمع الثلاثيات من الزبيدي، وتلا بالسبع على السخاوي، وكان عارفا بالعربية بصيرًا بالرأي، وكان فيه زهد وتنسك وانجماع عن الناس. واختلط قبل موته بعامين، وتوفي بالقاهرة سنة (٧١٤هـ). ينظر: معجم الشيوخ الكبير، للذهبي (١٧٦/١)، ومعرفة القراء الكبار (ص: ٣٩١)، وأعيان العصر وأعوان النصر (٥٠١/١)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٥٤/١).

(٢)أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، الدمشقي، الملقب فخر الدين، المعروف بابن عساكر، الفقيه الشافعي؛ وهو ابن أخي الحافظ أبي القاسم علي ابن عساكر صاحب "تاريخ دمشق" ولد سنة (٥٥٠هـ)، كان إمام وقته في علمه ودينه، وسمع من عميه: الصائن، والحافظ، وتفقه على الشيخ قطب الدين أبي المعالي مسعود، النيسابوري، وتزوج ابنته، وتخرج به خلق. توفي سنة (٦٢٠هـ) بدمشق. ينظر: وفيات الأعيان (١٣٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦١/١٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٧٧/٨).

وعبدُ الكريم ابن الحرستاني[1] **خطيبُ دمشق.**

وفي علم العربية: ابن يُعَيش[2] **شارح "المُفَصَّل"، والشيخ ابن مالك**[3].

وفي علوم التاريخ: ابن العديم[4] **صاحب "تاريخ حلب"، والقاضي ابن خَلِّكَان**[5]

---

(١)عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن أبي الفضل بن علي بن عبد الواحد الإمام العالم القاضي خطيب الشام وشيخ دار الحديث عماد الدين أبو الفضائل بن قاضي القضاة جمال الدين الأنصاري الخزرجي، الدمشقي، ابن الحرستاني. ولد سنة (٥٧٧هـ) بدمشق، وتفقه على أبيه وأخذ عنه المذهب، وتوفي سنة (٦٦٢هـ). ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٥٦/١٥)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (ص: ٨٩٤)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (١٣٨/٢).

(٢)أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا بن محمد بن محمد بن علي بن المفضل، الأسدي، الموصلي الأصل، الحلبي المولد والمنشأ، الملقب موفق الدين النحوي ويعرف بابن الصائغ، ولد سنة (٥٥٠هـ) بحلب، وقرأ النحو على أبي السخاء فتيان الحلبي، وأبي العباس المغربي النيروزي، وسمع الحديث على أبي الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب الطوسي بالموصل، وعلى أبي محمد بن عبد الله بن عمر بن سويدة التكريتي، وغيرهما. وله تصانيف مشهورة منها: شرح المفصل، وشرح الملوكي لابن جني، وغيرهما. وتوفي سنة (٦٤٣هـ) بحلب. ينظر: وفيات الأعيان (٤٦/٧)، والبلغة في تراجم أئمة النحو (ص: ٣١٩).

(٣) محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك، العلامة الأوحد، جمال الدين، أبو عبد الله الطائي، الجياني، الشافعي، النحوي صاحب الألفية المشهورة. ولد سنة (٦٠١هـ)، وسمع بدمشق من مكرم وأبي صادق الحسن بن صباح وأبي الحسن السخاوي وغيرهم. وأخذ العربية عن غير واحد؛ وجالس بحلب ابن عمرون وغيره. وكان إمامًا في القراءات وعللها؛ صنف فيها قصيدة دالية مرموزة في مقدار الشاطبية. وكان إليه المنتهى في اللغة والنحو والتصريف. توفي سنة (٦٧٢هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام (٢٤٩/١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦٧/٨)، والبلغة في تراجم أئمة النحو (ص: ٢٦٩).

(٤) أبو القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله، الصاحب، كمال الدين، ابن العديم العقيلي، القيسي، الحلبي المعروف بابن أبي جرادة، كان جليل القدر، كثير العلوم، أوحد في الكتابة. ولد سنة (٥٨٦هـ) وسمع من أبيه، ومن عمه أبي غانم محمد، وابن طبرزد. وكان محدثا حافظا مؤرخا صادقا فقيها مفتيا منشئا بليغا كاتبًا مجودًا، ومن مصنفاته: بغية الطلب في تاريخ حلب، توفي سنة (٦٦٠هـ). ينظر: معجم الأدباء (٢٠٦٨/٥)، وتاريخ الإسلام (٩٣٧/١٤)، وفوات الوفيات (١٢٦/٣).

(٥)أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان قاضي القضاة البرمكي الإربلي الشافعي، ولد بإربل سنة (٦٠٨هـ) وسمع بها "صحيح البخاري" من أبي محمد بن هبة الله بن مكرم الصوفي وأجاز له المؤيد الطوسي وعبد المعز الهروي وزينب الشعرية. وروى عنه: المزي، والبرزالي والطبقة، وكان فاضلاً بارعا متقننا عارفا بالمذهب حسن الفتاوي جيد القريحة بصيرًا بالعربية علامة في الأدب والشعر وأيام الناس، ومن مصنفاته: وفيات الأعيان. توفي بدمشق سنة (٦٨١هـ). ينظر: فوات الوفيات (١١٠/١)، والوافي بالوفيات (٢٠١/٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٢/٨).

صاحب "**وَفَيات الأعيان**"، **وياقوت الحَمَوي**[1] صاحبُ "**معجم البلدان**"، **وأبو شامة المقدسيُّ**[2] صاحب "**الروضتين في أخبار الدولتين**".

والكلمة الجامعة لحال هذا العصر من ناحيته العلمية أنه لم يكن عصرُ إبداع كعصور الاجتهاد، فهو بجملته عصرُ نقل متزن، وتقليدٍ واعٍ، وجَمْعٍ في تحفُّظٍ، وتحقيق وتحريرٍ وتصحيح وتهذيب، بلْ أحيانا اجتهادٍ مُقيدٍ حُرّ.

والظاهرة التي لا تخفى في علماء هذا العصر أنهم -إلا من شذ- يحرصون مع علمهم على العمل، فالتقوى رداؤهم، والورع يَحدُو بهم، وكثرة العبادة عملُهم في اليوم الليلة، وكانوا حريصين على أن تكون عباداتهم على السُنّة النبويَة[3].

---

(١) أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله، البغدادي المنشأ، الرومي الأصل، الحموي المولى ويدعى مولاه عسكرًا، من المؤرخين الثقات، والعلماء باللغة والأدب، ومن مصنفاته: كتاب معجم البلدان، ومعجم الأدباء، وغيرهما. توفي سنة (٦٢٦هـ). ينظر: تاريخ اربل (٣١٩/١)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (٨٠/٤)، ووفيات الأعيان (١٢٧/٦).

(٢) أبو القاسم، شهاب الدين، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، المقدسي الأصل، الدمشقي، الشافعي، الفقيه، المقرئ، النحوي، أبو شامة، الإمام، العلامة، ذو الفنون. ولد سنة (٥٩٩هـ) بدمشق، وأخذ القراءات على الشيخ علم الدين، وسمع من عبد الجليل بن مندويه، وداود بن ملاعب، وأحمد بن عبد الله العطار، وغيرهم. وصنف في القراءات شرحًا نفيسًا للشاطبية، واختصر " تاريخ دمشق " مرتين، وله كتاب " الروضتين في أخبار الدولتين. توفي سنة (٦٦٥هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (١١٤/١٥)، ومعرفة القراء الكبار (ص: ٣٦١)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٨).

(٣) الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء المحدثين لعبد الغني الدقر (ص١٣-١٨) ط٤ دار القلم - دمشق ١٤١٥هـ/١٩٩٦م، ص١٣-١٨.

المطلب الأول:
ترجمة الإمام النووي

أولا: اسمه ونسبه:

هو: **يحيى بن شرف بن مُرِّيّ بن حسن بن حسين بن محمد جمعة بن حِزام.**

وينسب "النَّوَوِيُّ" إلى نَوَى، وهي قاعدة الجولان من أرض **حُوران** من أعمال **دمشق**، فهو الدمشقي أيضاً؛ فقد أقام الشيخ **بدمشق** نَحوًا من ثمان وعشرين سنة[١]، فهو النَّوَوِيُّ مولدًا، و **الدمشقيُّ**[٢] إقامةً، والشافعي مذهبًا، والحزامي قبيلةً، والسني مُعتَقدًا.

لقبه: لُقّب بمحيي الدين -مع كراهته له[٣]- لأنَّ تلك الألقاب كانت مُتداوَلة في عصره، ومع ذلك كانَ يَكرَه ذلك اللقب.

ويكنى: **أبو زكريًا**، مع أنَّه من العُلَماء العزَّاب، الذين آثَرُوا العلم على الزواج؛ وإنما كُنّي لأنَّ ذلك من السُّنَّة، وهو أن يكنى المسلم ولو لم يتزوَّج، أو لم يولد له، أو حتى لو كان صغيرًا[٤].

ثانيًا: نشأته وطلبه العلم:

ولد **النووي** -رحمه الله- **بنوى**، في كنف والد مستور الحال؛ يعمل في دكان أبيه مدَّة، وكان الأطفال يُكرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي ويقرأ القرآن؛ فرآه الشيخ ياسين[٥]

---

(١) المنهل العذب الرَّويّ في ترجمة قطب الأولياء النوويّ؛ للحافظ السَّخاوي، ص ٣.

(٢) وابن المبارك - رحمه الله - يقول: مَن أقام ببلد أربع سنين نُسِب إليها؛ نفس المرجع السابق.

(٣) كما قال اللخميُّ: وصحَّ عنه أنَّه قال: لا أجعلُ في حل مَن لقبني محيي الدين؛ نفس المرجع السابق.

(٤) للحافظ السَّخَاويّ مُؤلف لطيف بعنوان: المنهل العذبُ الروي في ترجمة قطب الأولياء النَّوويّ.

(٥)ياسين بن عبد الله، المغربي، الحجام، الأسود، الصالح. كان له دكان بظاهر باب الجابية، وكان صاحب كشف وكرامات، وقد حج أكثر من عشرين مرة وبلغ الثمانين، اتفق أنه سنة نيف وأربعين مر بقرية نوى فرأى الشيخ محيي الدين النواوي، وهو صبي فتفرس فيه النجابة واجتمع بأبيه الحاج شرف ووصاه به وحرضه على حفظ القرآن والعلم. توفي سنة (٦٨٧هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (٦٠١/١٥)، وشذرات الذهب (٧٠٤/٧).

-رحمه الله تعالى- أحد صالحي ذلك الزمان؛ فقال للذي يعلّمه القرآن يوصيه به: هذا الصبي يُرجَى أن يكون أعلم أهلِ زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال له المعلّم: مُنَجّم أنت؟ ! فقال: لا؛ وإنما أنطقني الله تعالى بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحَرَصَ عليه إلى أَنْ ختَم القرآن وقد ناهَزَ الاحتلام.

قَدِمَ به أبوه **دمشق**، وكانت آنذاك مَحَطَّ العُلَماء وطلبة العلم، وكان عمره ١٩ سنة، فسَكَنَ المدرسة الرواحيَّة، وقد قال الإمام النَّوَوِيُّ نفسه: "وبقيت نحو سنتين لا أضع جنبي بالأرض، وأتقوَّت بجِرَايَة[١] المدرسة" .

وذكَر الإمام ابن العطار[٢] -تلميذ الإمام النَّوَوِيّ- أنَّ شيخه حكَى له عن نفسه أنه كان يقرأ كل يوم ١٢ درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا .

قال: وكنت أعلّق جميع ما يتعلَّق بها من شَرْحِ مُشْكِلٍ، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله تعالى لي في وقتي[٣] .

ثم إنَّه أراد تعلُّم المنطق فأظلَم قلبه، فترَكَه رحمه الله تعالى.

وكان الإمام النَّوَوِيُّ لا يضيع وقتًا لا في ليلٍ ولا في نهار، حتى إنه في ذهابه في الطريق وإيابه يشتَغِل في تكرار محفوظاته أو مطالعة، ثم أدَّى فريضة الحج مع والده، وكان عمره لم يتجاوَز اثنين وعشرين عامًا .

وعرف بكثرة العِبادة من الصلاة والصوم والذِكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

---

(١) قوت المدرسة؛ كخبز وغيره.

(٢) هو الإمام الفقيه الصالح الزاهد علاء الدين أبو الحسن بن إبراهيم بن داود بن سليمان بن العطار الدمشقي الشافعي، وُلد في دمشق يوم عيد الفطر سنة ٦٥٤ هـ، وتُوُفّي بها سنة ٧٢٤هـ، وهو من طبقة شيخ الإسلام ابن تيميَّة.

(٣) ينظَر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (٣٩٥/٨) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو ط٢ هجر سنة ١٤١٣هـ.

والإفادة والتعليم والتأليف.

عزف عن الزواج، وبارك الله تعالى في عمره ووقته؛ فمع أنه عمر فقط ٤٥ سنة ترك مؤلَّفات سارَتْ بها الرُّكبان في حياته وبعد مَماته، وأصبَحت مَراجع غنيَّة، ومَصادر ثريَّة، ينهل منها العُلَماء وطلبة العلم والعامَّة، ولا تَكاد تَجد عالمًا أو طالب علم بعدَ الإمامَ النَّوويِّ إلا واستَفاد من مؤلفاته بواسطة وبغير واسطة، وهذه إحدى كراماته؛ حيث تمنى يوما فقال: "اللهم أَقِمْ لدينك رجلاً يكسر العمود المُخَلَّق، ويخرب القبر الذي في جيرون"[1].

ثالثًا: مؤلفاته:

من كُتُبه -رحمه الله تعالى- الكثيرة:

- رسالة في إثبات صفات الرحمن والرد على الأشاعرة.

- "شرح صحيح الإمام مسلم"[2]، وهو المعروف بـ"المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج".

- "**الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ**".

- "**رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ﷺ**".

- "الأربعون حديثًا النَّوَوِيَّة".

- "**التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ** اختِصار لكتاب "الإرشاد" الذي هو

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي (٣٩٥/٨). وجيرون ناحية من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لخادم شيخ الإسلام إبراهيم بن أحمد الفياني، ص ١٦، وهي موجودة في الكواكب الدراري؛ للإمام ابن عروة الحنبلي، ج ٤١.

(٢) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أَبو الحسين النيسابوري، الحافظ، صاحب الصحيح، ولد سنة (٢٠٤هـ) وتوفي سنة (٢٦١هـ)، ومن مؤلفاته: الصحيح المسند، والتمييز، والعلل، وغيرها. ينظر: التقييد (٤٤٦/١)، وتهذيب الكمال (٤٩٩/٢٧).

مختصر كتاب "علوم الحديث"؛ للإمام **أبي عمرو ابن الصلاح**.

- "**إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** ﷺ اختصار كتاب "معرفة علوم الحديث"؛ للإمام **أبي عمرو بن الصلاح**.

- "الإرشاد إلى بيان الأسماء المبهمات"، وهو اختصار كتاب "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة"؛ للإمام **الخطيب البغدادي**(١).

- "الخلاصة في أحاديث الأحكام"، وصل فيه إلى الزكاة.

- "**شرح سنن أبي داود**(٢)"، وصل فيه إلى كتاب الوضوء.

- "**التلخيص شرح صحيح الإمام البخاري**"، وصل فيه إلى كتاب العلم.

- "الإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات".

- "**روضة الطالبين**"، وهو اختصار "الشرح الكبير"؛ للإمام الرافعي في الفقه الشافعي، وسأتحدث عنه قريبا.

- "**منهاج الطالبين**"، اختصار "**للمُحَرَّر**"؛ للإمام الرافعي مع الزيادة عليه بفرائد حسان.

- "**الإيضاح في المناسك**".

---

(١) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، صاحب التصانيف، وخاتمة الحفاظ، الإمام الأوحد، ومفتي بغداد، ولد سنة (٣٩٢هـ) وعني بعلوم الحديث، فكتب الكثير، وتقدم في هذا الشأن، وجمع وصنف وصحح، وعلل وجرح، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق. ومن مصنفاته: تاريخ بغداد، والكفاية في علم الرواية، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، وغيرها الكثير. توفي سنة (٤٦٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٩)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص: ١٥٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٨٠).

(٢)سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران، الحافظ، أبو داود، الأزدي، السجستاني، صاحب السنن، ولد سنة (٢٠٢هـ)، وتوفي سنة (٢٧٥هـ)، ومن مؤلفاته: كتاب السنن، والمراسيل، وغيرهما. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/٧٥)، ووفيات الأعيان (٢/٤٠٤).

- "**المجموع شرح المهذب للإمام الشّيرازي**[١]"، وصَل فيه إلى الربا.

- **فتاوى الإمام النَّوَوِيّ** المعروفة بـ"**المنثورات**" من جمع تلميذه الإمام ابن العطار، وهي دليلٌ على مرتبة الاجتهاد المُطلَق التي وصَل إليها الإمام النَّوَوِيُّ؛ حيث إنّه كان يُفتِي فيها بما ترجَّح له دليله.

- "**تهذيب الأسماء واللغات**".

- "**التحرير في ألفاظ التنبيه**".

- "**التبيان في آداب حملة القرآن**"[٢].

رابعًا: وفاته:

قال الشيخ **علاء الدين ابن العطار:** سافر الشيخ إلى **نوى** وزار **القدس والخليل**، وعاد إلى **نوى** وتمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودفن **بنوى**، وصلوا عليه **بدمشق** يوم الجمعة -رحمه الله وإيانا- ورثاه غير واحد من الشعراء بِمَرَاثٍ جَمَّةٍ[٣].

---

(١) أبو إسحاق، جمال الدين، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الفيروز آبادي، شيخ الإسلام صاحب التصانيف، ولد سنة (٣٩٣هـ)، وسكن بغداد، وتفقه على جماعة من الأعيان؛ منهم: أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد بن أمين، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي. وتوفي رحمه الله في بغداد سنة (٤٧٦هـ)، وله من التصانيف: التنبيه، والمهذب، وطبقات الفقهاء. ينظر: وفيات الأعيان (٢٩/١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢١٦/٤).

(٢) طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٩١٠/١-٩١٢) تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد عزب ط. مكتبة الثقافة الدينية سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (١٤٩/٨ و١٥٠) ط١٥ دار العلم للملايين - سنة ٢٠٠٢م.

(٣) طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٩١٣/١).

المطلب الثاني:
كتاب "روضة الطالبين"
نسبته، وسبب تأليفه، ومنهجه، أهميته، عناية العلماء به

أولا: نسبته إلى الإمام النووي:

اشتهرت واستفاضت نسبة "روضة الطالبين" لمؤلفه الإمام النووي، ومما يؤكد هذه النسبة والاستفاضة ثلاثة أمور:

١- تصريح الإمام النووي به في كتبه؛ حيث قال في "تهذيب الأسماء واللغات": "والروضة، وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي رحمه الله"(١). وذكر مثل ذلك في مقدمة "المجموع" له(٢).

وقال في شرحه على صحيح مسلم "المنهاج": "وفروع المسألة كثيرة، وقد نقحت مقاصدها في روضة الطالبين"(٣).

٢- تصريح المترجمين له بنسبة الكتاب إليه؛ ومنهم تلميذه ابن العطار في "**تحفة الطالبين**(٤)"، والإمام الذهبي في كتابيه "**تذكرة الحفاظ**"(٥)، و"تاريخ الإسلام"(٦)، وابن كثير في "**طبقات الشافعيين**" كما سبق(٧)، وفي "**البداية والنهاية**"(٨). وابن قاضي شهبة في طبقاته(٩).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٣٤/١.
(٢) المجموع ٤/١.
(٣) شرح صحيح مسلم: ١٨٣/١٠.
(٤) تحفة الطالبين ص ٨٠.
(٥) ١٤٧٢/٤.
(٦) ٢٥٣/٥٠.
(٧) ٩١١/٢.
(٨) ٢٩٤/١٣.
(٩) ١٥٦/٢.

والسخاوي[1][2]، والسيوطي[3]، وابن العماد[4].

٣- نقل العلماء عنه؛ فقد نص أئمة المذهب ومصنفي الذين جاؤوا بعد الإمام النووي في ثنايا كتبهم، مع قولهم -مثلا-: "قال الإمام النووي في الروضة"[5].

ثانيا: سبب تأليفه للكتاب:

يرجع سبب تأليف الإمام النووي لكتاب "الروضة" إلى أمرين كما أشار هو -رحمه الله- لذلك.

- الأمر الأول: أهمية كتاب "فتح العزيز" للرافعي، وكبر حجمه مما صعب على كثير من الناس تحصيله، فأراد النووي -رحمه الله- تلخيصه وتسهيله على الناس للانتفاع به. قال النووي -رحمه الله- في مقدمة "الروضة": "وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم، لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات، فألهمني

---

(١)محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السّخاوي، أبو الخير، الإمام الحافظ المؤرّخ الكبير، ولد سنة (٨٣١هـ) بالقاهرة، وعني بطلب العلم، وأخذ الفقه والحديث، واللغة، والأصول، والتفسير، وله مؤلفات غزيرة العلم نافعة؛ منها: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، والمقاصد الحسنة، وغير ذلك من المصنفات المفيدة النافعة، وتوفي بالمدينة المنورة سنة (٩٠٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (٧٧/١)، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (٩٨٩/٢).

(٢) المنهل العذب الروي ص ٥٦.

(٣) طبقات الحفاظ ص ٥١٣-٥١٤، المنهج السوي ص ٥٤.

(٤) شذرات الذهب ٣٥٧/٥، وينظر أيضا: مفتاح السعادة ١٢٨/٢، ٣١١، وكشف الظنون ٩٢٩/١، ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١٣.

(٥) انظر على سبيل المثال لا الحصر: السبكي في تكملة المجموع: ١٥٠/١٠، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٣، ٣٦٩، ٣٧١، ٤٩٨. ١٢٠/١١، ٢٧٩، ٣٠٧، ٣٤٩. وفي فتاواه: ١٢٧/١، ١٣٦، ١٤٩، ٤٣٦، و٨١/٢. والزركشي في المنثور في القواعد: ٨٢/١، ٩٢، ١٣٠، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٥، ١٧٤. وفي البحر المحيط: ٣١٨/١، ٣٨٦، ٣٨٨، ٢٧/٢، ٦٧، ٣٥٦/٣، ٢١٣/٤، ٢٦٣، ٤٠٠. والسيوطي في الأشباه والنظائر: ص ١٤، ١٩، ٢٤، ٣٥، ٤٤، ٦٦، ١٠٨، ١١٦. والشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: ٣/١، ٥، ٩، ٢٣، ٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٨. والرملي في نهاية المحتاج: ١١٦/١، ١٢١، ١٣٠، ١٤١، ١٥٢، ١٦٥، ١٨٦، ١٩٨، ٢١٥، ٢٨٢ وغيرهم.

الله سبحانه وتعالى وله الحمد، أن أختصره في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدًا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات"[١].

- الأمر الثاني: مكانة كتاب "فتح العزيز"، ومكانة مؤلفه الإمام الرافعي -رحمه الله- وقد بين ذلك في مقدمة الكتاب، فقال: "وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين، أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى -وله الحمد- من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقّح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزة، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرّز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه "شرح الوجيز" بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز، والإتقان، وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات"[٢].

وقال في خاتمة الكتاب: " قد أحسن الإمام الرافعي رضي الله عنه فيما حققه، ولخصه، وأتقنه واستوعبه في هذا الكتاب، ويسر الاحتواء على متفرقات المذهب، ونفائس خفاياه على المفتين والطلاب. واعلم أيها الراغب في الخيرات، والحريص على معرفة النفائس المحققات، وحل الغوامض والمشكلات، والتبحر في معرفة المذهب والوقوف على ما تعتمده من المصنفات، وتعمد إليه عند نزول الفتاوى الغامضات، وتثق به عند تعارض الآراء المضطربات، وتحث على تحصيله من أردت نصحه من أولى الرغبات، أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه، ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف، أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات، فيما ذكرته من هذه المقاصد المهمات"[٣].

---

(١) روضة الطالبين ٥/١.

(٢) روضة الطالبين ٤/١-٥.

(٣) المصدر السابق ٣١٥/١٢.

ثالثًا: منهج التأليف في كتاب الروضة:

قال الإمام النووي -رحمه الله- متحدثًا عن منهجه ومسلكه في تأليف كتاب "روضة الطالبين" في مقدمته: "أسلك فيه -إن شاء الله- طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأشير إلى الخفيّ منها إشارات وأستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضمّ إله في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبّهًا على ذلك قائلاً في أوله: "قلت"، وفي آخره: "والله أعلم" في جميع الحالات، وألتزم ترتيب الكتاب إلا نادرًا، لغرض من المقاصد الصالحات، وأرجو إن تمّ هذا الكتاب أن من حصّله أحاط بالمذهب، وحصل له أكمل الوثوق به، وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات، وما أذكره غريبًا من الزيادات، غير مضاف إلى قائله، قصدت به الاختصار، وقد بينتها في "شرح المهذب"، وذكرتها فيه مضافات"[(١)].

ويستلخص من ذلك عدة نقاط:

١- سلك في اختصاره كتاب "فتح العزيز" مسلك التوسط بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، بأسلوب سهل ميسر.

٢- حذف أدلة الأقوال والأوجه في معظم الكتاب، وما يخفى دليله وتعليله اكتفى بالإشارة إليه.

٣- استوعب جميع أبواب الفقه الموجودة في فتح العزيز.

٤- استوعب أغلب الوجوه والأقوال والطرق داخل المذهب، التي ذكرها الإمام الرافعي في فتح العزيز، ولو كانت غريبة وشاذة.

---

(١) روضة الطالبين: ١/٥-٦.

٥- اقتصر في كتابه على ذكر الأحكام الفقهية دون التطرق إلى المؤاخذات اللفظية.

٦- ضم إليه في كثير من المواطن مسائل مهمة، وتتمات، وتفريعات.

٧- استدرك على الإمام الرافعي في مواضع يسيرة، وقد نبه على هذا الاستدراك بقوله في أوله: قلت، وفي آخره: والله أعلم. وقد فعل ذلك في جميع الحالات.

٨- رتب غالبًا الكتب والأبواب والفصول والمسائل على حسب ترتيب فتح العزيز، ولم يخرج عنه إلا نادرا. وقد يقدم ما أخره الإمام الرافعي، أو يؤخر ما قدمه، لأجل مناسبة رآها. فعلى سبيل المثال: قدّم بابي قسم الصدقات وصدقة التطوع، وجاء بهما بعد كتاب الزكاة مباشرة، مع أن الإمام الرافعي في فتح العزيز جاء بهما في آخر كتاب المعاملات بعد باب قسم الفيء والغنيمة.

٩- اقتصر في الروضة على ذكر الخلاف في المذهب دون التطرق إلى ذكر الأقوال في المذاهب الأخرى، بخلاف ما فعله الإمام الرافعي في فتح العزيز، فإنه يذكر أحيانا في المسألة الخلافية أقوال أصحاب المذاهب الأخرى.

١٠- وحيث قال: على الجديد واقتصر عليه، أو على القديم واقتصر عليه، فالآخر على خلافه. وحيث قال على: قول أو وجه، فالصحيح خلافه[١].

رابعًا: مكانة "الروضة" في المذهب الشافعي:

تتجلى مكانة كتاب "روضة الطالبين"، وأهميته من خلال ما يلي:

١- أصله: فأصل كتاب "روضة الطالبين" هو كتاب الإمام الرافعي "فتح العزيز"، وهو من أهم الشروح وأحسنها وأجمعها للأقوال والوجوه، ومذاهب العلماء، وذكر الأدلة النقلية والعقلية مع حسن الترتيب والتهذيب.

---

(١) روضة الطالبين ٦/١.

وهو أيضا شرح لأهمّ المتون المتداولة بين الشافعية، وهو كتاب "الوجيز" للإمام الغزالي(١). واتفق كبار الشافعية على أنه لم يشرح "الوجيز" بمثله، بل لم يؤلف في المذهب مثله(٢).

قال الإمام النووي عنه: "أنه لم يصنف في مذهب الشافعي رضي الله عنه، ما يحصل لك مجموع ما ذكرته، أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل مصنف، أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقات ولا المتأخرات، فيما ذكرته من هذه المقاصد المهمات"(٣).

حتى صار كتاب فتح العزيز عمدة للمدرسين والمفتين، والقضاة والباحثين إلى زمن النووي وما بعده(٤).

٢- مؤلفه: وهو الإمام النووي، وتقدم بيان المكانة التي تبوأها عند العلماء، والدرجة التي اعتلاها لدى الفقهاء.

قال عنه الإمام السيوطي: "محرر المذهب، ومهذبه، ومحققه، ومرتبه، إمام أهل عصره علما وعبادة، وسيد أوانه ورعا وسيادة، العلم الفرد، لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن، ولم تر من يدانيه عين"(٥).

وقد اتفق الشافعية على أن المعتمد في الإفتاء هو ما عليه الشيخان: الرافعي والنووي. لكن هذا مقيّد بألا يجمع المتأخرون على أنّ ما قاله الشيخان سهو أو غلط – وهذا وقوعه نادر جدًا – فإن اختلف الشيخان، وكان لكل منهما مرجح أولم يكن لهما مرجح فالمعتمد

---

(١) هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي الغزالي، الإمام البحر، مجدد المذهب، أخذ عن إمام الحرمين وغيره، وعنه أبو طاهر الجرجاني وطائفة، وله مصنفات عديدة في فنون مختلفة، منها: البسيط في المذهب، والمستصفى في الأصول، وإحياء علوم الدين وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٥٥٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٥/٦ طبقات الأسنوي١١١/٢ طبقات ابن قاضي شهبة٣٠٠/١.

(٢) البدر المنير ٤٦٧/١ طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٢/٨.

(٣) روضة الطالبين ٣١٥/١٢.

(٤) مرآة الجنان ٥٦/٤، البدر المنير ٣١٠/١.

(٥) المنهاج السوي ص٥٢.

غالبًا ما قاله النووي، فإن وُجد للرافعي ترجيح، ولم يكن للنووي ترجيح، فالمعتمد ترجيح الرافعي.

هذا في الترجيحات، أما في الاختيارات، فقد صرحوا بأن اختيارات الإمام النووي كلها ضعيفة من حيث المذهب، قويّة من حيث الدليل، إلا اختياراته في الروضة فإنها بمعنى الصحيح أو الراجح أو المعتمد في المذهب، إلا في اختياره عدم كراهة المشمس في الروضة فإنه ضعيف من جهة المذهب[1].

٣- **عناية العلماء به:** فقد اعتنى علماء الشافعية بكتاب روضة الطالبين، واشتغل بها أئمتهم وفقهائهم فمنهم من اختصرها، ومنهم من علق عليها، ومنهم من شرحها، ومنهم من حشّا عليها، واختار بعضهم إفراد زياداتها عن أصلها، فمن هؤلاء:

- جمال الدين عبد الرحيم بن حسن بن علي الأسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، صنف تعليقا على **روضة الطالبين**، سماه "**المهمات**"[2].

- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز المصري الشافعي الزنكلوني[3]، المتوفى سنة (٧٤٠هـ)، افرد زوائد الإمام النووي المذكورة في الروضة وسماه: "مفردات زوائد الروضة على الرافعي"[4].

---

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٩/٤، ٣٢٥، الفوائد المدنية ص ١٨، ٦٠، فتح المعين ٢٣٣/٤، الخزائن السّنية ص ١٦٧-١٧١، تحفة المحتاج ص ٦٥/١-٦٦.

(٢) طبقات الأسنوي٥/١ طبقات ابن قاضي شهبة ٩٨/٣ كشف الظنون٩٣٠/١. والكتاب مخطوط، وتوجد منه قرابة ثلاث نسخ خطية بمكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد اعتمدت في هذا البحث على نسختين منه. انظر: فهرس المصادر والمراجع.

(٣)أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز مجد الدين، الزنكلوني، المصري، الشيخ العلامة الصالح. ولد سنة (٦٧٧هـ) وتفقه على الشيخ عز الدين الشامي. وعنه: الشيخ جمال الدين الإسنوي. وكان إمامًا في الفقه أصوليًا محدثًا نحويًا ذكيًا حسن التعبير قانتًا لله، ومن تصانيفه شرح التنبيه، والمنتخب مختصر الكفاية، وشرح المنهاج. توفي سنة (٧٤٠هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (١٤٢/١٠)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، والدرر الكامنة (٥٢٦/١).

(٤) الدرر الكامنة ٤٤١/١ المنهل العذب الروي ص ٨٣.

- شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي، المتوفى سنة (٧٨٣هـ)، ألف كتابًا على الروضة والشرح الكبير، وسماه: "التوسط بين الروضة والشرح"[١].

- الإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ صنف كتابًا حافلاً بالنقول من كتب الشافعية، وشرح به مشكلات "الشرح الكبير" و"الروضة"، وجمع فيه بين حواشي البلقيني، والأسنوي والأذرعي وغيرهم من شيوخه، وسماه "خادم الرافعي والروضة" في أربعة عشر مجلدا[٢]، ومنه الجزء الذي أقوم بتحقيقه.

- زين الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد البكري أبو العباس[٣]، المتوفى (٨١٩هـ)، اختصر الروضة، وسمى كتابه "**عمدة المفيد وتذكرة المستفيد**"[٤].

- شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقري[٥]، المتوفى سنة (٨٣٩هـ)، اختصر الكتاب وجرده من الخلاف، واقتصر فيه على الراجح والمعتمد، سماه "روض الطالب"، وهو من أشهر

---

(١) المنهل العذب ص ٨٣ طبقات ابن قاضي شهبة ٢/٢٩٣ كشف الظنون ١/٩٣٠.

(٢) الدرر الكامنة ٣/٣٩٧-٣٩٨ بهجة الناظرين ص ٧٥، ٧٧ المنهل العذب الروي ص ٨٣ سلم المتعلم المحتاج ص ٢٤. والكتاب مخطوط يوجد منه نسخة في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية، تحت رقم: ١٦٨، فقه شافعي، ومنه نسخة أخرى بدار الكتب المصرية.

(٣)أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عوض بن عبد الخالق الزين أبو العباس بن ناصر الدين، البكري، الدهروطي، الشافعي، جد الجلال محمد بن عبد الرحمن، ولد بدهروط سنة (٧٤٥هـ)، وأخذ العلم عن أبيه. وعنه: ابنه عبد الرحمن بل وحفيده الجلال، واختصر الروضة مع مزيد كثير في مجلد سماه عمدة المفيد وتذكرة المستفيد، وله أيضًا: الراجح في علم الفرائض. توفي سنة (٨١٩هـ). ينظر: الضوء اللامع (٢/٨٥)، وديوان الإسلام (١/٢١٨).

(٤) المنهل العذب الروي ص ٨٢ إيضاح المكنون ٢/١١٢٤.

(٥)أبو محمد شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ بن إبراهيم بن علي بن عطية بن علي، الشاوري، اليمني، الشافعي، المعروف بابن المقرئ، العلامة البارع المتفنن الأديب، العالم المشهور. ولد بأبيات حسين سنة (٧٥٥هـ)، وتفقه عَلى الكاهلي، والعلامة جمال الدين الريمي شارح التنبيه. ومن مصنفاته مختصر الروضة للنووي، ومختصر الحاوي الصغير وشرحه. توفي سنة (٨٣٦هـ). ينظر: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي (٢/٣٨٦)، والضوء اللامع (٢/٢٩٢).

مختصرات الروضة[١] .

- نجم الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، المعروف بابن قاضي عجلون[٢] المتوفى سنة (٨٧٦هـ)، صنف كتابًا في زوائد الروضة على المنهاج وسماه "التاج في زوائد الروضة على المنهاج"[٣] .

- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الشافعي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، كتب على الروضة حاشية، سماها "أزهار الفضة"، كما صنف في زوائد الروضة، فسماها "الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع "، ثم نظمه، وسماه "الخلاصة "، ثم شرح النظم في كتاب، سماه "رفع الخصاصة"[٤] .

- **ومن ثناء العلماء على كتاب الروضة:**

قول ابن كثير: "وقد انتفع بتصانيفه وتعليقاته أهل المذهب، فمنها: كتاب الروضة، اختصر الرافعي، وزاد فيه تصحيحات حسان"[٥] .

وقال الأسنوي -مثنيًا عليه وعلى فتح العزيز-: "فكان أنفس ما تأثر من تصانيفه، وتأبر من ثمرات غراسه "روضة الطالبين"، غرس فيها أحكام الشرح المذكور ولقحها، وضم

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة ٨٥/٤ المنهل العذب الروي ص ٨٢ كشف الظنون ٩٢٠/١ .

(٢)محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبد الله نجم الدين، بن الولوي، أبي محمد بن الزين بن الشمس الزرعي ثم الدمشقي الشافعي، أحد أئمة الشافعية. ولد سنة (٨٣١هـ) بدمشق، وتفقه بأبيه، والتقي ابن قاضي شهبة، وقرأ العشر إفرادًا ثم جمعًا على الزين خطاب، ومن مصنفاته: التاج في زوائد الروضة على المنهاج، و مغني الراغبين في منهاج الطالبين، وغيرهما . وتوفي في بلبيس سنة (٨٧٦هـ) . ينظر: الضوء اللامع (٩٥/٨)، ونظم العقيان (ص: ١٥٠)، والبدر الطالع (١٩٧/٢) .

(٣) الضوء اللامع ٩٦/٨ البدر الطالع ١٩٧/٢ كشف الظنون ٩٣٠/١ معجم المؤلفين ٢٢٣/١٠ .

(٤) كشف الظنون ٩٣٠/١ .

(٥) طبقات الشافعية ٩١١/٢ .

إليها فروعًا كانت منتشرة فهذبها ونقحها، فلذلك حلا ينبوعها، وبسقت فروعها، وطابت أصولها ودنت قطوفها. فلما اتصف التصنيفان بما وصفناه، وتألف التأليفان كما شرحناه، عكف عليهما العاكف والباد، ودرس بهما ما أنشأه الأولون أو كاد، وصار عليهما المعول في الترجيح ونقلوا عنهما المعول عليه في التصحيح، وألقت النبلاء مقاليد الفتوى إليهما، واعتمدت الفضلاء فيما تعمّ به البلوى عليهما، ووقع عليهما منهم الاصطفاء، وحصل بهما لهم الاكتفاء، وانفصل منهم التتبع والاقتفاء، وتلك منقبة قد أطاب الله ذكرها وثناها، وموهبة قد رفع سمكها وبناها[1].

وقال الإمام الأذرعي[2]: "هو عمدة أتباع المذهب في هذه الأمصار، بل سار ذكرها في النواحي والأقطار، وإليها المفزع في النقل وعليها المعول، فإليها يلجأ الطالب النبيه، وعليه يعتمد الحاكم في أحكامه، والمفتي في فتاويه، وما ذاك إلّا لحسن النية، وإخلاص الطوية"[3].

وقال السيوطي[4]: "هو عمدة المذهب الآن"[5].

---

(١) المهمات ب/ ١/ ١.

(٢) هو الإمام شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، الحلبي، إمام كبير، جليل القدر، مطلع على كلام أصحاب الشافعي ونصوصهم، أخذ عن تقي الدين السبكي، والذهبي، والمزي وغيرهم، وله اطلاع واسع في علم الحديث وفنونه والفقه، ومن مصنفاته: قوت المحتاج شرح المنهاج، والغنية في شرح المنهاج، والتوسط والفتح بين الروضة والشرح، توفى سنة ٧٨٣هـ.

طبقات ابن قاضي شهبة ١٤٠/٣ البدر الطالع ٣٣/١ معجم المؤلفين ١٥١/١.

(٣) المنهل العذب الروي ص ٨٤.

(٤) هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر، الخضيري، المصري، الشافعي، الحافظ، المسند، المحقق، المدقق، المشارك في أنواع من العلوم، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة،من تصانيفه: الدر المنثور في التفسير المأثور والجامع الصغير في الحديث والأشباه والنظائر، توفي سنة ٩١١هـ.

شذرات الذهب ٥١/٤ الضوء اللامع ٦٥/٤ البدر الطالع ٣٢٨/١.

(٥) المنهاج السوي ص ٥٤.

وقال الصفدي(١): "هو خلاصة مذهب الشافعي، وهي عمدة المفتين والحكام بعصرنا"(٢).

---

(١) هو أبو عبد الله صدر الدين محمد بن عبد الرحمن بن الحسين القرشي، الدمشقي، العثماني، المعروف بقاضي صفد، لتوليه القضاء بها، من تصانيفه: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في الفروع الفقهية، توفي بعد سنة ٧٨٠هـ.
الضوء اللامع ٤/١٢٤ كشف الظنون ١ /٨٣٦ معجم المؤلفين١٠/١٣٨.

(٢) المنهل العذب الروي ص ٨٩.

المبحث الثالث:
التعريف بصاحب الشرح الشيخ العلامة
محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح:

١- الحالة السياسية:

كان المسلمون يعانون من التفرق السياسي وشتات الأمر، الشيء الذي أطمع الأعداء في البلاد الإسلامية وكانت حملات المغول والتتر تترى على المسلمين الذين أثخنهم الأعداء جراحًا وأذاقوهم مرارة العداوة والحقد غير أن أحوال المسلمين بدأت تهدأ قليلا وتلتئم جراحاتهم بأمور منها:

أ- دخول قبائل مغولية في الإسلام وكان ذلك قبيل مولد الزركشي رحمه الله.

ب- نشاط الدولة العثمانية، ومد نفوذها على كثير من البلاد الإسلامية.

جـ- تحرك الفتح الإسلامي، وهزيمة زعماء البلقان، وكسر الجيش الصليبي.

ولم تكن هذه الأحداث سوى ومضة أيقظت الشعور بالأمل عند المسلمين على تخوف وحذر فأحداث التيمورية روعت المسلمين وعاثت في الأرض فسادا ودمارا، والاضطرابات الداخلية تهز كيان المسلمين ليل نهار، ولاسيما تلك الدويلات المتناثرة المتناحرة في اليمن والحجاز، وبلاد الجزيرة، وبلاد فارس تتنازعها دويلات عدة، والشام ومصر تحت حكم المماليك وأقاليم إفريقيا ليست بأحسن حالاً مما سبق، فكانت الحالة السياسية بالنسبة للمسلمين منذرة بخطر، مهددة بكوارث في الأنفس والممتلكات، إلا أن بارقة أمل لاحت

للمسلمين في مصر حينما قيَّض الله في مطلع القرن الثامن الهجري الملك الناصر محمد بن قلاوون وكان رجلاً صالحًا ذا حكمة وبعد نظر باشر الأحداث السياسية في سن التاسعة وحدثت له تطورات في الشطر الأول من القرن الثامن استطاع الملك الناصر أن يرفع ميزان القوى عند المسلمين ويذكي جذوة الإيمان إلا أن الأجل لم يمهله لتوطيد الدولة الإسلامية بالصورة التي توقف الأعداء أو تقطع دابرهم إذ توفي في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة بعد أن وضع ركائز جيدة لدولة إسلامية رشيدة استخلف عليها ابنه سيف أبو بكر الذي لم يقدر على لم شعث إخوته واحتواء خلافاتهم فانفرط العقد بينهم وبدأ المسلمون المعاناة من جديد، من كثرة نفوذ الأمراء، وتفشي الظلم، وكثرت الأسباب التي أدت إلى سقوط دولة المماليك البحرية في سنة أربع وثمانين وسبعمائة، وظهرت دولة المماليك الجراكسة وأول ملوكهم الملك الظاهر برقوق بن أنس الذي أشعل الحرب بينه وبين سابقيه مما أدى إلى تفريق كلمة المسلمين وإضعافهم.

٢- الحالة الاجتماعية:

كان المجتمع يعاني من أمور كثيرة من أبرزها ضعف الدولة؛ الأمر الذي نتج عنه مشاكل لا حصر لها؛ مثل انتشار الظلم، والتعسف، والتلاعب بأموال المسلمين، والاستيلاء عليها بغير وجه حق، وظهور الفساد الخلقي حتى راجت تجارة الحشيش وأخذ قانونًا تجاريًا، يباع ويشترى على مرأى ومسمع من الدولة. وانتشر الفقر، وتفشت الأمراض، والأوبئة، لانصراف الدولة عن خدمة المجتمع إلا في بعض محاولات إصلاحية[١].

٣- الحالة العلمية:

رغم ما سبق تصويره من مشكلات سياسية، ومتاعب اجتماعية جمة، فإن المجتمع الإسلامي لم يخل من رجال جردوا أنفسهم لله، وخدموا العلم بأمانة وإخلاص، رغم أنوف الكثيرين من الولاة الذين فرطوا في الأمانة وضيعوا حقوق العباد. في هذا العصر ضحى كثيرون

(١) زهر العريش، ص ٣٩.

من العلماء بالجاه والمال وزهدوا في السلطان، وسخروا أنفسهم لخدمة الدين والعقيدة ولم يبخلوا بنصح ولا توجيه، ولم يكتموا علمًا عن طالبه، وممن سبق الزركشي الإمام ابن تيميه، الإمام المصنف المجاهد، الذي أشعل جذوة الجهاد لدى السلطان وجنده وأبلى بلاء حسنًا في تلك المعارك، ومن أولئك شيوخ الزركشي الذين أخذ عنهم ومنهم أفاد علمًا، ولا ريب أن ثبات أولئك الأفذاذ من العلماء أنقذ البلاد من ويلات الجهل والضلال، ومما كان يهدد الأمة الإسلامية من الفرق الضالة ذات المبادئ الهدامة، وكانوا درعًا واقيًا لجسد الأمة من زحف الزندقة والإلحاد، والوثنية كل هذه الصعوبات صمد أمامها أفذاذ العلماء، وحطموا قواها بصبر وثبات على الحق، والله هو المنقذ والحامي.

المطلب الأول:
اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام: أبو عبد الله محمد بن عبد الله[(١)] بن بهادر[(٢)]. بدر الدين. الزركشي[(٣)]، وفي بعض كتب التراجم ابن الزركشي[(٤)]. المنهاجي[(٥)]. المصري. ولد بمصر وعاش وتوفي بها[(٦)].

التركي أصلا، كما ورد عند بعض المترجمين. الموصلي. نسبه كذلك الأدنروي[(٧)].

الشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي محمد بن إدريس[(٨)].

---

(١) المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص٣٣٠، وابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي، طبقات فقهاء الشافعية، تحقيق: علي محمد عمر - القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.ط. د.ت)، ج٢، ص٢٣٢، ترجمة رقم ٦٩٧؛ وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: محمد عبد المعيد خان - بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٣، ص١٣٨.

(٢) عز الدين، محمد كمال الدين، البدر الزركشي مؤرخًا - بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص٢٤-٢٥.

(٣) نسبة إلى الزركش: وهو الحرير المنسوج بالذهب؛ لأنه مركب من زرْ أي ذهب، وكَشْ أي ذو، والمقصود بها هنا نسج الحرير بالذهب. انظر: ادي، السيد شير، معجم الألفاظ الفارسية المعربة - بيروت: مكتبة لبنان، د.ظ، ١٩٩٠م)، ص ٧٨.

(٤) انظر: ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي، النجوم الزاهرة، ج١٢، ص١٠٣.

(٥) سمي بذلك لحفظه كتاب منهاج الطالبين في صغره وشرحه له بعد تأهله، وممن أطلق عليه هذا اللقب: المقريزي، السلوك، ج٥، ص٣٣٠؛ وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، إنباء الغمر، ج٣، ص١٣٨.

(٦) ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ج٤، ص١٧-١٨، ترجمة رقم ٣٥٧٨.

(٧) الأدنروي، أحمد بن محمد، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي - المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٧م)، ص٣٠٢، ترجمة رقم ٣٨٣.

(٨) وهو غير الزركشي الحنبلي محمد بن عبد الله أيضاً، وهو أقل شهرة من صاحبنا، له شرح على مختصر الخرقي في فقه الحنابلة، توفي سنة ٧٧٢هـ، أي قبل ٢٢ سنة من وفاة صاحبنا الشافعي.

المصنف[١]. لقب بذلك لكثرة الكتب التي ألفها، وانشغاله بالتأليف حتى وفاته، وقد بلغت كتبه في العلوم الشرعية، واللغوية، والأدبية، والتاريخية ٦٤ كتابا خلال ٢٥ سنة، وإن تفاوتت في الحجم بين المجلدات الكبار إلى الأجزاء الصغار.

السبكي الثاني[٢].

ولد بعد الأربعين من القرن السابع الهجري، وتحديدا سنة ٧٤٥هـ بمصر، ولم يحدد العلماء يوم وشهر ميلاده؛ فقال الحافظ ابن حجر: "ولد بعد الأربعين، ثم رأيت بخطه سنة: خمس وأربعين وسبعمائة"، وهذا محل إجماع بين كل من ترجم له[٣].

(١) ابن قاضي شهبة، الطبقات، ج٢، ص٢٣٢، ترجمة رقم ٦٩٧؛ وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج ٧، ص٨٥.

(٢) ابن هداية الله، الطبقات – بيروت: دار الثقافة، ط١، ١٩٨٢م)، ص ٢٤٢.

(٣) المقريزي، السلوك، ج٥، ص٣٣٠؛ وابن قاضي شهبة، الطبقات، ج٢، ص٢٣٣–٢٣٤؛ وابن حجر، إنباء الغمر، ج٣، ص١٣٨–١٤١.

المطلب الثاني:
نشأته

نشأ الإمام الزركشي -رحمه الله- في كنف أسرة مغمورة، لم يكن لها باب من الشهرة، أو الوجاهة؛ فقد كانت أسرته فقيرة تدين بالإسلام، وتعيش في بلاد إسلامية، وكان والده مملوكا .

وكما قول تيسير فائق أحمد محمود: "فإن أباه كان مملوكا لبعض الأكابر"(١) .

وكان -رحمه الله- مُحبًّا للعلوم الشرعية، فأخذ ينهل منها، وبدأ يتردد على المشايخ والعلماء في مصر، ولازم الشيخين، جمال الدين الأسنوي(٢) وسراج الدين البلقيني(٣) الذي كانت ملازمته له أشد، فحفظ "منهاج الطالبين" للإمام النووي وهو صغير، ثم حفظ غيره من المختصرات والمتون(٤)، ثم رحل إلى بلاد الشام يطلب علوم الحديث الشريف، والتقى بأكابر المحدثين والعلماء، ولازم الشهاب الأذرعي(٥)، ثم رحل إلى الشيخ الصلاح بن أبي عمرو(٦)، والإمام ابن أميلة(٧) .

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ج١ ص٤٠ .

(٢) هو أبو محمد عبد الرحيم الأسنوي الفقيه الشافعي شيخ الشافعية بالديار المصرية، توفى سنة ٧٧٢هـ [انظر: الدرر الكامنة ٤٣٦/٢، وبغية الوعاة ٩٢/٢] .

(٣) هو عمر بن رسلان الكناني، عالم المائة الثامنة، توفى سنة ٨٠٥هـ [انظر: شذرات الذهب ٥١/٧-٥٢] .

(٤) انظر: الدرر الكامنة ١٧/٤ .

(٥) هو أحمد بن حمدان الأذرعي، نسبه إلى أذرعات الشام، كان شيخ المذهب الشافعي، توفي سنة ٧٨٣هـ [انظر: شذرات الذهب ٢٧٨/٦، والدارس للنعيمي ٥٦/١] .

(٦) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المقدسي، كان مسند عصره، وهو آخر من كان بينه وبين النبي ﷺ تسعة أنفس بالسماع المتصل بشرط الصحيح، توفي ٧٨٠هـ [انظر: الدرر٣/٣٩٢ – ٣٩٣، وشذرات الذهب ٢٦٧/٦ – ٢٦٨] .

(٧) هو عمر بن حسن بن فريد بن أميلة المراغي الحلبي، مسند العصر، توفي سنة ٧٧٨هـ [انظر: الدرر ٢٣٥/٣ – ٢٣٦، وشذرات الذهب ٢٥٨/٦] .

كما كان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم، لا يشغله عنه شيء لا تجارة ولا صناعة[1]، قال عنه تلميذه شمس الدين البرماوي: كان لا يشتغل بالدنيا، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه[2].
وقال ابن حجر: "كان منقطعًا في منزله، لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئًا، وإنما يطالع في حانوت الكتبى طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه"[3].

---

(١) انظر: طبقات المفسرين ٢/١٥٨.
(٢) انظر: شذرات الذهب ٦/٣٣٥.
(٣) الدرر الكامنة ٤/١٨.

المطلب الثالث:
شيوخه وتلاميذه

تلمذ الإمام الزركشي -رحمه الله تعالى- في رحلة تلقيه لعلماء كثيرين، منهم: جمال الدين ابن هشام المصري(١)، الذي ذكره الزركشي في جملة مشايخه، فقال في "البحر المحيط": "وسمعت شيخنا أبا محمد ابن هشام -رحمه الله-"(٢). ومنهم -أيضًا- الحافظ مُغلطاي(٣)، وأبو الفداء ابن كثير(٤). وابن الحنبلي الشافعي(٥).

كما كثر تلاميذ الزركشي الذين أخذوا عنه، ونهلوا من معينه؛ وذلك لإمامته، وشهرته الواسعة لتصدره في خانقاه كريم الدين ولتوليه الإفتاء فيها، وكان من أشهر من أخذ عنه: شمس الدين البرماوي، محمد بن عبد الدائم بن عيسى، لزم الزركشي ومهر به، وكان الإمام الزركشي يعظمه ويقربه، وأذن له في إصلاح مصنفاته، وتوفي سنة٨٣١(٦).

ومنهم: كمال الدين محمد بن حسن الشُّمُنِّي المالكي الإسكندري(٧) تقدم في علم الحديث،

---

(١) وهو عبد الله بن يوسف بن أحمد ابن هشام الأنصاري، النحوي الكبير، صاحب التصانيف الباهرة، مثل: مغنى اللبيب، وأوضح المسالك، وشذور الذهب، (توفى سنة ٧٧٤هـ).

(٢) البحر المحيط ٣٣٨/٢، وذكره أيضًا في ٢٩٥/٢، ٣٢٩، ٢٧٢، ٣٠٩.

(٣) هو مغلطاي بن قليج البكجري الحافظ، كان إمامًا حافظًا بارعًا في فنون الحديث، توفى سنة ٧٦٢هـ [انظر: هدية العارفين ٤٦٧/٢ — ٤٦٨].

(٤) هو عماد الدين إسماعيل بن كثير، الإمام المحدث المفسر الحافظ، صاحب (البداية والنهاية) توفي سنة٧٧٤هـ [انظر: الدرر الكامنة ٣٩٩/١، وشذرات الذهب ٢٣١/٦].

(٥) هو أحمد بن جمعة، شهاب الدين أبو العباس الأنصاري الحلبي، المعروف بـ (ابن الحنبلي الشافعي)، ولي خطابة جامع حلب مدة عشرين سنة، (توفي سنة ٧٧٤هـ) [انظر الدرر ٢٧٧/٣-٢٧٨].

(٦) شذرات الذهب ١٩٧/٧.

(٧)محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى بن محمد بن خلف الله بن خليفة بن محمد، الكمال، التميمي، الداري، الشمني، المغربي الأصل، السكندري، ثم القاهري، المالكي. ولد سنة (٧٦٦هـ) واشتغل بالعلم في بلده ومهر وسمع من البهاء الدماميني والتاج بن موسى وغيرهما، وأخذ عن العراقي وتخرج به وبالبدر الزركشي. وله مؤلفات منها: شرح نخبة ابن حجر ونظمها، والأمور الناجحة في أسرار الفاتحة. وتوفي سنة (٨٢١هـ). ينظر: الضوء اللامع (٧٤/٩)، وديوان الإسلام (١٦٠/٣).

وصنف فيه[1] ومنهم أيضاً: نجم الدين عمر بن حجي الدمشقي الشافعي[2]، توفي سنة ٨٣٠هـ[3].

---

(١) شذرات الذهب ١٥١/٧.

(٢)عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد الحسباني السعدي الشافعي نجم الدين ابن العلامة علاء الدين قاضي القضاة بدمشق وشيخ الشيوخ بها وخطيبها. ولد بدمشق سنة (٧٦٧هـ)، وأخذ العلم عن: سراج الدين البلقيني، وزين الدين العراقي، وسراج الدين ابن الملقن، وبدر الدين الزركشي، وغيرهم. وتوفي سنة (٨٣٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٩٥/٤)، والضوء اللامع (٧٨/٦).

(٣) الضوء اللامع ٧٨/٦، والشذرات ١٩٣/٧.

المطلب الرابع:
آثاره العلمية

ومن آثاره المطبوعة والمخطوطة:

على الرغم من عمره القصير الذي لم يناهز الخمسين عامًا، فقد صنف وألَّف في فنون عديدة، فهو صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة؛ ولذلك لُقِّبَ بـ (المصنف)، فألف في الفقه والأصول والحديث والتفسير والبلاغة والنحو والأدب، وسارت بمؤلفاته الركبان، وطبقت شهرتها الآفاق. وهذه المصنفات منها المطبوع ومنها المخطوط:

(١) ومن مؤلفاته المطبوعة:

- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة[١] على الصحابة، حققه الأستاذ سعيد الأفغاني - طبعة المكتب الإسلامي — دمشق ١٩٧١م.

- إعلام الساجد بأحكام المساجد، حققه أبو الوفا مصطفى المراغي - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — القاهرة ١٩٦٥م.

- البحر المحيط في أصول الفقه، بتحقيق مجموعة من المحققين، نشرته وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٩هـ/١٩٩٨م.

- البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٥٧م.

---

(١)أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، وأمها أم رومان بنت عمير بن عامر بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- في شوال سنة عشر من النبوة، ولم يتزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بكرًا غيرها، وكناها النبي -صلى الله عليه وسلم- أم عبد الله، وتوفيت -رضي الله عنها- سنة (٥٧هـ).

- تأصيل البُنَى في تعليل البِنَا، وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه إن شاء الله تعالى.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، حققه سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، في مؤسسة قرطبة، القاهرة سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، وهو شرح على صحيح الإمام البخاري، مطبوع على هامش (كشف المشكل لابن الجوزي)، بتحقيق محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

- خبايا الزوايا، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

- سلاسل الذهب في الأصول، حققه محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي - نشرته مكتبة ابن تيمية - القاهرة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

- لُقْطة العَجْلان وبلَّة الظمآن في أصول الفقه والحكمة والمنطق، نشره جمال الدين القاسمي الدمشقي في مطبعة والدة عباس في القاهرة ١٩٠٨م.

- المنثور في القواعد، تحقيق تيسير فائق، وأحمد محمود، وزارة الأوقاف بالكويت سنة١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، حققه حمدي عبد المجيد السلفي - دار الأرقم للنشر والتوزيع.

- معنى لا إله إلا الله، تحقيق علي محيي الدين على القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٩٨٦م.

- النكت على العمدة، تحقيق نظر محمد الفاريابي - مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية.

(٢) ومن مؤلفاته المخطوطة:

١- **التذكرة النحوية**، جمع فيه مسائل من النحو وإعراب الأحاديث والأبيات الشعرية التي يستشهد بها النحويون، ويعرف بـ (تذكرة الزركشي)[(١)].

٢- **تكملة شرح المنهاج للإمام النووي**، شرحه الأسنوي، وبلغ فيه إلى باب (المساقاة)، وتوفى ولم يكمله فأكمله الزركشي[(٢)].

٣- **خادم الرافعي والروضة** في الفروع، أو خادم الشرح والروضة[(٣)].

٤- **الديباج في توضيح المنهاج**[(٤)].

٥- **الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز للرافعي**[(٥)].

٦- **زهر العريش في أحكام الحشيش**[(٦)].

٧- **الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر**[(٧)].

٨- **شرح التنبيه للشيرازي** في الفقه الشافعي[(٨)].

٩- **شرح الوجيز في الفروع للغزالي**[(٩)].

---

(١) منه نسخة في مخطوطات الجامعة الإسلامية، برقم ١٠٧٤.

(٢) يوجد الجزء الثالث منه في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٣٤٥ فقه شافعي.

(٣) منه مخطوطة في المكتبة الظاهرية برقم ٢٣٧٥، ٢٣٧٦ حديث.

(٤) ومنه نسخة في دار الكتب الظاهرية برقم ٦٨ فقه شافعي.

(٥) ومنه نسخة في مكتب أحمد الثالث برقم ٢٩٧٣.

(٦) منه عدة نسخ في مكتبة الإسكندرية برقم ٧٨١٢ج، وبدار الكتب برقم ١٥٠ مجاميع.

(٧) منه نسخة في ليدن بهولندا برقم ٣٠١٣.

(٨) منه نسخة في برلين برقم ٤٤٦٦، كما توجد نسخة منه في مكتبة أحمد الثالث برقم ٨٩٥٥/١، ٤٣٤٩.

(٩) توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٢٣٩٢.

١٠- **الكواكب الدرية في مدح خير البرية**[١]، وهو تعليق على بردة البوصيري[٢] ذكر فيه إعراب الكلمات وإيضاح الغريب.

١١- **ما لا يسع المكلف جهله**[٣].

١٢- **مجموعة الزركشي** في فقه الشافعية[٤].

١٣- **مفاتيح الكنوز وملامح الرموز**[٥] في المسائل الفقهية التي وردت في كتاب الحاوي.

إلى غير ذلك من الكتب التي تزخر بها مكتبات وخزائن المخطوطات في العالم[٦]، هذا بالإضافة إلى ما ذكرته المصادر التي ترجمت للزركشي ولم يظهر له وجود حتى الآن[٧].

---

(١) منه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز برقم ٤٢٥٧٩/م.

(٢) أبو عبد الله شرف الدين، محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله بن حياني بن صنهاج بن ملال، الصنهاجي. كان شاعرًا، حسن الديباجة، مليح المعاني. وله ديوان شعر. ولد سنة (٦٠٨هـ)، وتوفي سنة (٦٩٦هـ). ينظر: الوافي بالوفيات (٨٨/٣)، والأعلام، للزركلي (١٣٩/٦).

(٣) منه نسخة في مكتبة الإسكوريال برقم ٧٠٧.

(٤) منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم ٢٥٣ فقه شافعي.

(٥) منه نسخة في مكتبة سوهاج برقم ٢٩٦. انظر: فهرس معهد المخطوطات ٣١٨/١.

(٦) انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، القسم السادس ٣٦٥/١١-٣٦٦.

(٧) انظر في ذلك: الدرر الكامنة ١٨/٤. وإنباء الغمر ١٤٠/٣-١٤٢،وطبقات المفسرين ١٥٨/٢، والأعلام ٦٠/٦-٦١، ومعجم المؤلفين ٢٠٥/١٠، وانظر أيضًا: سلاسل الذهب ٤١-٤٢، والإجابة ٩-٤١، والبحر المحيط ١٠/١-١٨ في مقدمات محققيها.

المطلب الخامس:
حياته العملية

كان الإمام الزركشي -رحمه الله- فقيهًا أصوليًّا محدثًا محررًا، كما كان أديبًا مفسرًا، فاضلاً في ذلك كله[1] فقد تنوعت ثقافته، فكان موسوعيًّا مشاركًا في سائر العلوم، وكان في جميع ذلك رشيق الأسلوب، جميل العبارة، كما كان ينظم الشعر[2].

ودرَّس الزركشي، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى[3]، وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه ما لا يُحْصَى لنفسه ولغيره[4]، وكان خطه ضعيفًا جدًّا قَلَّ من يحسن استخراجه[5].

وبذا يمكنني القول: إنه لم تكن للشيخ الزركشي -رحمه الله تعالى- حياة عملية بمعزل علن العلم نفسه، وهكذا ينبغي أن تكون حياة العالم.. خالصة للعلم.

فلا يعلم من حال الإمام الزركشي -رحمه الله- أنه تولى منصبًا إلا مشيخة خانقاه كريم الدين، والتي كانت في ذلك الوقت مكانا يجتمع فيه المتعبدون من الصوفية، حيث يتكفل أحد الصالحين من الأغنياء أو حتى الأمراء بدفع مستحقات معلومة وجرايات على هذه الخانقهات لتوفير ما يحتاج إليه مرتادوها والقاطنون بها من طعام، وكساء، وعلاجٍ وغيرها. وعادة ما كان يتم تعيين شيوخ الخانقاه من طرف أمير من الأمراء أو حتىً السلطان، ويعد ذلك اعترافًا من

---

(١) انظر: طبقات المفسرين ١٥٨/٢.

(٢) انظر: إنباء الغمر ١٤٢/٣.

(٣) انظر: طبقات المفسرين ١٥٨/٢.

(٤) انظر: إنباء الغمر ١٣٩/٣.

(٥) وقد عانى كثيرًا من سوء خطه الأستاذ سعيد الأفغاني حين نشر رسالته التي بخطه: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، فذكر في ص٤: أن أحدًا لا يستطيع حل كتابتها، وهي بخط سقيم غامض جدًّا، وانظر: ثقافة المفهرس لمحمود محمد الطناحي ص٢٢٤.

الأوساط الرسمية بمكانة هذا الشيخ من الناحية العلمية والزهد في متاع الدنيا وزينتها(١).

على أنه من خلال التصفح الدقيق لما قيل في حق هذا الإمام، يستطيع الناظر المتفحص استنتاج العديد من الصفات الشخصية والميزات التي اتسم بها الإمام الزركشي -رحمه الله- فمن هذه الصفات الجليلة:

- اشتغاله بإصلاح النفس، والتفرغ للعبادة، وعدم تضييع الوقت في القيل والقال ومصاحبة البطالين.

- إدمانه على المطالعة، واصطياد الملح والفوائد العلمية، وإضافة ذلك إلى ما جمعه في كتبه العديدة. وهذا التفرغ التام للعلم هو السبب الرئيسي وراء ما خلفه هذا العالم من مؤلفات قيمة بلغت حوالي ٦٥ كتابًا في هذا العمر الوجيز.

- مشاركته في الفتوى، وهذا دليل على علمه وثقة الناس به، إضافة إلى ما تميز به من الزهد في الدنيا مما كان له أبلغ الأثر في إقبال الناس عليه وقبولهم منه.

- مشاركته في الأدب من خلال ما خلفه من الشعر، حيث ورد في ترجمته أنه كان يقول الشعر الوسط، إضافة إلى ما خلفه من الكتب الأدبية ككتاب ربيع الغزلان.

- اهتمامه بجانب التربية الروحية لمريديه، كونه شيخ خانقاه كريم الدين، والتي كانت مقر الصوفية المتعبدين، وكانت مهمة الشيخ تلقين مريديه أورادهم والحرص على تربيتهم وإرشادهم.

- اهتمامه بعائلته بحسن تربيتهم، وتعليمهم العلم وإشراكهم في سماع الكتب وأخذ العلم عن أفواه المشايخ.

وكان مقبلاً على شأنه منجمعًا عن الناس، منقطعًا في بيته لا يتردد إلى أحد. كما اشتهر

(١) ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، ج٣، ص١٣٨-١٤١؛ و: الدرر الكامنة، ج٤، ص ١٧-١٨، ترجمة رقم ٣٥٧٨، ابن قاضي شهبة، الطبقات، ج٢، ص٢٣٣-٢٣٤، ترجمة رقم ٦٩٧.

بحب المطالعة وشغفه بها، فقد كان يطالع الكتب في سوق الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه من الفوائد والملح، ثم يمضي آخر اليوم إلى بيته فينقل ما كتب إلى كتبه ومصنفاته.

إضافة إلى هذا أنه كان يميل إلى العزلة، فلا يختلط بالناس إلا لتدريس، أو تربية، أو فتوى، أو حاجة ملحة، ولم يكن شديد الاعتناء بنفسه ولا بمظهره، بل آثر التواضع والتقلل من متع الحياة، والتفرغ الكامل للعلم، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه(١).

---

(١) المقريزي، السلوك، ج٥، ص٣٣٠، وابن قاضي شهبة، الطبقات، ج٢، ص٢٣٢، ترجمة رقم ٦٩٧؛ وابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم، التاريخ، ج٩ الجزء ٢، ص٣٢٦؛ وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٧، ص ٨٥.

المطلب السادس:
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد اشتهر عن الإمام الزركشي -رحمه الله- زهده في الدنيا، وانقباضه عن ملاذها، سواء تعلق ذلك بالجانب المادي البحت، أو حتى المناصب العلمية أو الحكومية -إن صح التعبير-، ربما لأنه كان يرى ضخامة المسؤولية، وتقديرًا للعواقب المترتبة عليها، وإن كان مما يحرص عليه فقهاء ذلك الزمان غالبا[(١)].

لقد شهد الكثير من العلماء ممن عاصروا الإمام الزركشي أو جاءوا بعده بمكانة هذا الإمام، وأقروا له بالعلم، والفضل، والمشاركة في أنواع الفنون، وجودة التأليف، والسبق إلى كثير من المواضيع التي لم تخدم من قبل، كما فعل في كتاب "استدراكات عائشة على الصحابة"، واعتنائه بحواشي الروضة وغيرها. وفيما يلي قطوف من كلام أهل العلم حول الإمام الزركشي، فمنها:

قال المقريزي: "الشيخ بدر الدين محمد بن بهاء الدين عبد الله المنهاجي الزركشي، الفقيه، الشافعي، ذو الفنون والتصانيف المفيدة ... سمع الحديث وأفتى ودرس"[(٢)].

وقال عنه الحافظ ابن حجر: "...ورأيت أنا بخطه من تصنيفه البرهان في علوم القرآن من أعجب الكتب وأبدعها، مجلدة ذكر فيها نيفًا وأربعين علمًا من علوم القرآن، وتخرج به جماعة، وكان مقبلا على شأنه، منجمعا عن الناس، منقطعا في بيته، لا يتردد إلى أحد إلا لسوق الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه، وكان يقول الشعر الوسط ..."[(٣)].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر لابن حجر العسقلاني ج٣ ص١٣٨-١٤١، والدرر الكامنة، ج٤ ص ١٧-١٨ ترجمة رقم ٣٥٧٨، والطبقات لابن قاضي شهبة ج٢ ص٢٣٣-٢٣٤ ترجمة رقم ٦٩٧.

(٢) المقريزي، السلوك، ج٥، ص٣٣٠.

(٣) ابن حجر العسقلاني، إنباء الغمر، ج٣، ص١٣٨-١٤١.

وقال ابن تغري بردي[١]: "وتوفي الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله المنهاجي الفقيه الشافعي، المعروف بابن الزركشي، المصنف المشهور في ثالث رجب، وكان فقيهًا، مصنفا[٢].

وقال ابن إياس الحنفي[٣] في حوادث سنة ٧٩٤هـ: "وفي رجب، توفي الشيخ الإمام العالم بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المنهاجي الشافعي، وكان مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وكان عالمًا فاضلاً، أخذ عن الأسنوي، ومغلطاي، وابن كثير، وألف تصانيف كثيرة، وكان فريد عصره"[٤].

وذكره الخطيب الجوهري[٥] فقال: "الشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله المنهاجي، الفقيه، المفنن، المشهور بالزركشي الشافعي، صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة"[٦]. وقال عنه الداودي: "محمد بن عبد الله بن بهادر: الإمام، العالم، العلامة، المصنف، المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي الشافعي ...وكان فقيهًا، أصوليًا، مفسرًا، أديبًا، فاضلاً في جميع ذلك، ودرس، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين، بالقرافة الصغرى ..."[٧].

---

(١) يوسف بن تغري بردي الجمال أبو المحاسن بن الأتابكي بالديار المصرية ثم نائب الشام البشبغاوي، الظاهري القاهري الحنفي. ولد سنة (٨١٣هـ) ومن مصنفاته: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ومورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة، والبشارة في تكملة الإشارة للذهبي. توفي سنة (٨٧٤هـ). ينظر: الضوء اللامع (٣٠٥/١٠)، والبدر الطالع (٣٥١/٢).

(٢) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج ١٢، ص١٠٣.

(٣) أبو البركات محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، من المماليك، وكان أبوه أحمد متصلاً بالأمراء ورجال الدولة. ولد سنة (٨٥٢هـ) بالقاهرة، ومن مؤلفاته: بدائع الزهور في وقائع الدهور، و نشق الأزهار في عجائب الأقطار، وغيرها. توفي سنة (٩٣٠هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي (٥/٦)، ومعجم المؤلفين (٢٣٦/٨).

(٤) ابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي، بدائع الزهور، ج١، القسم ٢، ص ٤٥٢-٤٥٣.

(٥) نور الدين علي بن داود بن إبراهيم القاهري الجوهري الحنفي ويعرف بابن داود وبابن الصيرفي. ولد بالقاهرة سنة (٨١٩هـ) ومن مصنفاته: نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، وإنباء الهصر بأبناء العصر. توفي سنة (٩٠٠هـ). ينظر: الضوء اللامع (٢١٧/٥)، والأعلام للزركلي (٢٨٧/٤).

(٦) الخطيب الجوهري، نزهة النفوس، ج١، ص٣٥٤، ترجمة رقم ١٧٣.

(٧) الداودي، طبقات المفسرين، ج٢، ص ١٥٨.

وقال القاضي ابن قاضي شهبة: "محمد بن بهادر بن عبد الله العالم، العلامة، المصنف، المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي"[1].

وقال تلميذه البرماوي: "كان منقطعا إلى الاشتغال لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه"[2].

وقال الأدنروي[3]: "محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الموصلي الشافعي بدر الدين، ولد في سنة خمس وأربعين وسبعمائة، وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، وهو عالم في الحديث، والتفسير، وجميع العلوم، ومن مصنفاته: شرح البخاري، والتنقيح على البخاري، وشرح التنبيه، والبرهان في علوم القرآن، وتخريج أحاديث الرافعي، وتفسير القرآن العظيم وصل إلى سورة مريم، وكانت وفاته في سنة أربع وتسعين وسبعمائة"[4].

وذكره ابن العماد الحنبلي فقال: "... وكان فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، فاضلاً في جميع ذلك، ودرس، وأفتى، وولى مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى ... وكان خطه ضعيفًا قل من يحسن استخراجه"[5].

وقال عمر رضا كحالة: "محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله، فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل مصري المولد"[6].

---

(١) ابن قاضي شهبة، الطبقات، ج٢، ص٢٣٢، ترجمة رقم ٦٩٧.
(٢) المصدر السابق؛ وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٧، ص ٨٥.
(٣) لم أقف له على ترجمة.
(٤) الأدنروي، طبقات المفسرين، ص٣٠٢، ترجمة رقم ٣٨٣.
(٥) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج٧، ص ٨٥.
(٦) كحالة، معجم المؤلفين، ج٩، ص ١٢١ – ١٢٢.

المطلب السابع:
وفاتــــه

توفى الإمام الزركشي -رحمه الله تعالى- بالقاهرة في يوم الأحد ثالث شهر رجب سنة٧٩٤هـ، ودفن بالقرافة الصغرى[(١)]، وكان عمره تسعة وأربعين عامًا .

---

(١) انظر: إنباء الغمر ١٤٢/٣، وحسن المحاضرة ٣٦٦/١، وطبقات المفسرين ١٥٨/٢ .

المبحث الرابع:
التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:
دراسة عنوان الكتاب

سمى الإمام الزركشي -رحمه الله تعالى- كتابه "خادم الرافعي والروضة"، يقصد كتاب الرافعي "فتح العزيز" أو "العزيز شرح الوجيز" كما سماه مؤلفه أبو القاسم عبد الكريم الرافعي، و"الروضة"؛ أي "روضة الطالبين" للنووي، والأخير خادم للرافعي أيضًا.

والحق أن كتاب الزركشي خادم لجميع الفقه الشافعي، بل لجميع الفقه الإسلامي.

وتوحي بذلك تسمية الزركشي لكتابه بخلق التواضع المعروف عنه. قال ابن قاضي شهبة بحق: "خادم الشَّرْح وَالرَّوْضَة وَهُوَ كتاب كَبِير فِيهِ فَوَائِد جليلة"[1].

كما أنه من جهة أخرى لم يقتصر كتاب الخادم على خدمة "فتح العزيز" و"روضة الطالبين" بل خدم أيضًا غيره من كتب المذهب الشافعي، فقد تميز الكتاب بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون. حتى قال ابن حجر: "الخادم على طَرِيق الْمُهِمَّات؛ فاستمد من التَّوَسُّط للأذرعي كثيرا؛ لكنه شحنه بالفوائد الزَّوَائِد من الْمطلب وَغَيره"[2].

كذلك فإن تسمية الزركشي كتابه تعد غريبة، ولم يسبق بها، ولعل السبب أنه بالفعل يخدم كتابين كبيرين لعالمين جليلين فقيهين، لعل الزركشي كان يستشعر عظمتهما وجدراتهما بالخدمة.. هما "فتح العزيز" للرافعي، و"روضة الطالبين" للنووي، والله أعلم.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٦٨)

(٢) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر. (٥/ ١٣٤)

المطلب الثاني:
نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وإثباتها بالقرائن المناسبة

نسبة كتاب خادم الرافعي والروضة ثابتة لمؤلفه الإمام محمد بن بهادر الزركشي، بجملة قرائن.. منها ...

١- ذكر المؤلف ذلك:

٢- إثبات من نقل عنه هذه النسبة:

٣- نص أصحاب التراجم والطبقات الكتاب للزركشي:

ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة[(١)].

والسيوطي في حسن المحاضرة، وابن العماد في الشذرات، وقال صاحب كشف الظنون: ذكر في بغية المستفيد إنه أربعة عشر مجلدا، كل منها خمس وعشرون كراسة، ثم إني رأيت المجلد الأول منها افتتح بقوله: الحمد لله الذي أمدنا بنعمائه...، وذكر أنه شرح فيه مشكلات الروضة وفتح مغلقات فتح العزيز، وهو على أسلوب التوسط للأذرعي، وأخذه جلال الدين السيوطي، واختصره من الزكاة إلى آخر الحج ولم يتمه، وسماه تحصين الخادم[(٢)].

وقال ابن حجر: جمع الخادم على طريق المهمات، فاستمد من التوسط للأذرعي، لكن شحنه بالفوائد الزوائد، من المطلب[(٣)] وغيره.

ولم ينف أي من هؤلاء نسبة الكتاب للمؤلف، بل كلهم أثبتها له.

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٥/ ١٣٤).
(٢) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/ ٦٩٨).
(٣) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٥/ ١٣٤).

المطلب الثالث:
منهج المؤلف في الكتاب، وموضوعه، وأسلوبه

منهج المؤلف في الكتاب:

كتاب الإمام الرافعي هو شرح لكتاب الوجيز للإمام الغزالي؛ لذا اعتمد الإمام الرافعي في تأليف الكتاب على ترتيب الوجيز، ويبتدئ بإيراد نص الإمام الغزالي في الوجيز، فيقول: قال أو قال حجة الإسلام، ومن ثم يبين الغامض، ويشرح العبارة، ويفصل الكلام، ويترك الواضح -كما نبّه في مقدمته- ويورد المسائل والاعتراضات، والأدلة، وأكثرها من المعقول، ويذكر الأوجه والطرق، ويختار الصحيح[1] .

موضوع الكتاب:

لا يشك من اطلع على كتاب الإمام الرافعي أنه من أهم كتب الشافعية، وأوسعها، كما أنه اشتمل على ذكر الأوجه والطرق والخلاف في المذهب والأدلة ومناقشة الأقوال، والفوائد الغزيرة، وقد اعتنى به العلماء، وأثنوا عليه، ومن ذلك: قال الإمام ابن الصلاح: صنف شرحا كبيرا للوجيز في بضعة عشر مجلدا، لم يُشرح الوجيز بمثله[2] .

وقال الإمام ابن كثير: صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه[3] .

---

(١) ينظر: العزيز ٤/٩ .

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ .

(٣) ينظر: طبقات الشافعيين ص٨١٤-٨١٥ .

وقال الإمام النووي: وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليلات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العنايات، وكانت مصنفات أصحابنا - رحمهم الله - في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه شرح الوجيز بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات، وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات[١].

وقال الإمام الأسنوي: شرح الوجيز الذي لم يصنّف في المذهب مثله[٢].

وقال الإمام الزركشي: فتح العزيز الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أي إبريز، فهو عزيز المصنفات وملكها، وقطب دائرة المؤلفات وفلكها، وأجودها بيانا، وأكثرها تحقيقا واتقانا، إمام علم علم بحثه لخصمه كالصارم القاطع، حرر في الفقه كتابا غدا ذا منطق مفصح بارع، أدلة المذهب منصوبة فيه كضوء الكوكب الساطع، فأعجب لهذا النصب إذ لقبوا عامله الناصب بالرافعي! . . . فإن هذين المصنفين[٣] صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات، قد ردا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذهب[٤].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين ١/٤.

(٢) ينظر: طبقات الأسنوي ١/٢٨١.

(٣) ينظر: العزيز وروضة الطالبين.

(٤) ينظر: الخادم(ت٢أ).

أسلوب الكتاب:

يعتمد أسلوب الكتاب "خادم الروضة والرافعي" على دفع المتلقي إلى زمن قديم؛ لذلك كان استخدام صيغة "يُحكى" والتي تعقبها عبارة "والله أعلم بغيبه وأحكمٍ" تعتبر صيغة للتخلص من تبعات نقل النص وسنده ومتنه، بخلاف كتب الحديث والأدب والتاريخ التي اعتنت بهذه الأمور؛ إذ إن العمل يعتبر نصًّا أدبيًّا متخيلا ومصنوعا، وباعتباره متخيلاً فإن هذه المواقف هي انعكاس لوجهة نظر منتج النص؛ لذلك كان الراوي المصطنع وسيلة للتخلص من هذه التبعية؛ حيث يلقى له مهمة السرد والحكي؛ فلذلك وجدت صيغة "يُحْكَى أَنَّ" التي تحيل إلى المجهول الذي يتحمل كافة المسئولية عن كل ما سيقال ضمن النص المروي.

المطلب الرابع:
أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

يمكن بيان أهمية الكتاب فيما يأتي من النقاط:

١- أنه شرح على كتابين من كبار كتب المذهب الشافعي؛ هما كتاب "فتح العزيز" للرافعي، وكتاب "روضة الطالبين" للنووي، وقد بينا أهميتهما فيما سبق.

يقول الزركشي في مقدمة كتابه: "وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لقصدهما؛ فهو الكفيل لمقيد أطلقاه أو مطلق قيداه أو مغلق لم يفتحاه أو نقل لم ينقحاه أو مشكل لم يوضحاه أو سؤال أهملاه أو بحث أغفلاه أو أمرا تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم"(١).

٢- أن هذا الشرح جاء خلاصة لما تقدمه من الأعمال على هذين الكتابين. قال الأهدل: "وقد اعتنى الإمام الأذرعي بتحشية الروضة بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام الأسنوي، وابن العماد، والبلقيني، كل منهم اعتنى بالحواشي عليها . . . ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي . . . وسماه بـ"الخادم للروضة"(٢).

٣- تميز الكتاب بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون. قال ابن قاضي شهبة: "خادم الشَّرْح وَالرَّوْضَة وَهُوَ كتاب كَبِير فِيهِ فَوَائِد جليلة"(٣). وقال ابن حجر: "الْخَادِم على طَرِيق الْمُهِمَّات فاستمد من التَّوَسُّط للأذرعي كثيرا؛ لَكِنَّه شحنه بالفوائد الزَّوَائِد من الْمطلب وَغَيره"(٤).

- **ومن آثاره فيمن بعده:**

أن كثيرا ممن جاء بعده ينهلون من معين الخادم وممن نهل من هذا المعين:

---

(١) ينظر: خادم الرافعي والروضة (١/أ).

(٢) ينظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج (٢٢)

(٣) ينظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٦٨)

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر. (٥/ ١٣٤)

- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وذلك ظاهر من خلال كتابه "أسنى المطالب"؛ حيث صرح بنقله عن الخادم أكثر من ٢٠٠ مرة، وفي كتابه الغرر البهية نقل عنه قرابة ٨٠ مرة.

- ابن حجر الهيتمي في كتابه "تحفة المحتاج"[١]، و"المنهج القويم"[٢].

- الشرواني في حاشيته على تحفة المنهاج[٣].

- ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المنهاج[٤].

- الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع[٥].

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج[٦].

- شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج[٧].

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ١٠٣) (١/ ٣٩٥) (٤٨٤/١) (٤٠٤/٣) (٣٤/٤) (٤/ ٤٦) (٤/ ٢٢٣)

(٢) ينظر: المنهج القويم ص(٨٠-٩٢-١٦٤-٢٣٢).

(٣) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المنهاج (١/ ١٠١) (١/ ١١٩) (١/ ١٨٣) (١/ ١٨٧) (١/ ٢١١) (١/ ٢٦٤) (١/ ٣٢٢) (١/ ٣٢٧) (١/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: تحفة المنهاج (١/ ١٨٧) (١/ ٢٥٨) (١/ ٢٨١)، (١/ ٢٩٥) (١/ ٣٠١) (١/ ٣٦٦) (١/ ٤١٣).

(٥) ينظر: الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٧)(١/ ١١٠) (١/ ١١٨) (١/ ١٥٩) (٢/ ٤٣٩) (٢/ ٦٢١)

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٢٩) (١/ ٢٣٥) (١/ ٣٠٢) (١/ ٣٨٥) (٤٢٧/١) (١/ ٤٣٥) (١/ ٤٤٠) (١/ ٤٥٩) (٢/ ٥٤) (٣/ ٢٣٢) وغيرها.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٨٢) (١/ ١٨٣) (١/ ٢١٥) (١/ ٢١٦) (١/ ٢٤٠) (١/ ٢٥٠) (١/ ٢٦٦) (١/ ٣٠٥) (١/ ٣٦٧) (١/ ٣٩٤) (٢/ ٨٧) (٢/ ٩١) وغيرها.

المطلب الخامس:
موارد الكتاب ومصطلحاته

يعد كتاب "خادم الرافعي والروضة" للإمام الزركشي -رحمه الله- كما يبدو من اسمه، شرحًا وتهذيبا في آن لكتابي "فتح العزيز" للإمام الرافعي و"روضة الطالبين" للإمام النووي -رحمهما الله تعالى- ومن ثم فهما أول موارده وأهمها .

حتى قال -رحمه الله-: "وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لقصدهما"(١) .

ثم إن الإمام الزركشي -رحمه الله- بما أنه كان واسع الاطلاع على مصنفات الفقه الشافعي، الذي تعددت روافده فقد تعددت تبعًا لذلك موارده في كتابه؛ فمن تلك الروافد . . .

كتب الأئمة الأذرعي والأسنوي وابن العماد والبلقيني وغيرها من الكتب الخادمة للكتابين من قبله. . فقد "اعتنى الإمام الأذرعي بتحشية الروضة بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام الأسنوي، وابن العماد، والبلقيني، كل منهم اعتنى بالحواشي عليها . . . ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. . . وسماه بـ"الخادم للروضة"(٢) .

كما تميز كتاب "الخادم" بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون، حتى قال ابن قاضي شهبة: "خادم الشَّرْح وَالرَّوْضَة وَهُوَ كتاب كَبِير فِيهِ فَوَائِد جليلة"(٣) . وقال ابن حجر: "الْخَادِم على طَرِيق الْمُهِمَّات فاستمد من التَّوَسُّط للأذرعي كثيرا؛ لكنه شحنه بالفوائد الزَّوَائِد من الْمطلب وَغَيره"(٤) .

ومما أكثر الإمام الزركشي في الأخذ منه الاستذكار للدارمي، والحلية للروياني، والشامل

---

(١) ينظر: خادم الرافعي والروضة (١/أ) .

(٢) ينظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج (٢٢)

(٣) ينظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٦٨)

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر. (٥/ ١٣٤)

لابن الصباغ، والشافي للجرجاني، والوسيط والبسيط للغزالي.. وغيرها كثير.

وبالجملة فيمكن الإشارة إلى أن الإمام الزركشي كان واسع الثقافة، وانعكس ذلك على كتابه، حيث استقى كثيرا من كتب أسلافه بل ومعاصريه أيضاً -رحمه الله-.

أما أهم اصطلاحات الإمام الزركشي في كتابه "خادم الرافعي والروضة" فيمكن الحديث منها على ما يأتي...

١- **قوله:** عند حكاية قول الرافعي في "فتح العزيز"[١].

٢- **تبع وتابع:** عند المتابعة والاستشهاد؛ مثل قوله: "تبع فيه صاحب الشامل والبحر وغيرهما"[٢].

٣- **نقله:** عند حكاية النقل؛ كقوله: "نقله الشافعي في الأم عن ابن عباس[٣] [٤].

٤- **جرى عليه:** عند حكاية الرأي الغالب في المذهب؛ كقوله: "وجرى عليه الأصحاب على اختلاف طبقاتهم في باب الجزية..."[٥].

٥- **الأصحاب:** يعني بهم فقهاء الشافعية؛ كقوله: "وجرى عليه الأصحاب على اختلاف طبقاتهم في باب الجزية..."[٦].

---

(١) ينظر: ١٧/ب من المخطوط.
(٢) ينظر: ١٤/ب من المخطوط.
(٣) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس المدني، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه، وكان مجلسه من أعظم المجالس وأكرمها؛ فيه أصحاب القرآن، والفقه، والحديث، والشعر، يصدرهم كلهم من واد واسع، وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وتوفي -رضي الله عنه- بالطائف سنة (٦٨هـ)، وقيل سنة (٦٩هـ)، وقيل سنة (٧٠هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٢١/٤) . وسير أعلام النبلاء (٣٣١/٣).
(٤) ينظر: ١٤/ب من المخطوط.
(٥) ينظر: ١٥/أ من المخطوط.
(٦) ينظر: ١٥/أ من المخطوط.

٦- **والصوابُ:** عند حكاية الرأي الذي يراه، مثل: "والصوابُ أن الذمي إذا حارب في دارنا، وأخاف السَّبيل. . ."[١].

٧- **أقره:** عند موافقة النووي الرافعي؛ مثل: "وأقره عليه النووي في تصحيحه"[٢].

٨- **تعقبه:** عند مخالفة عالمٍ آخر؛ كقوله "لكن تعقبه ابن الرفعة[٣] فقال: . . ."[٤].

٩- **الإمام:** يعني به الإمام الرافعي، وأحيانا الشافعي -رحمهما الله- والأكثر الأول، وقد يحدده السياق، وقد يطلقه وقد يقيده.

١٠- **فيه نظر:** عند اعتراضه على قول المنقول عنه. مثل: "وفيه نظر؛ فقد قال الإمام بمقابله"[٥].

---

(١) ينظر: ١٦/أ من المخطوط.

(٢) ينظر: ١٦/أ من المخطوط.

(٣) أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الأنصاري، شيخ الشافعية في وقته، وحامل لواء الشافعية في عصره، ولد بمصر سنة (٦٤٥هـ) وسمع الحديث من أبي الحسن بن الصواف وعبد الرحيم بن الدميري، وتفقه على الشيخين: السديد، والظهير الزمنتيين. وتوفي رحمه الله بمصر سنة (٧١٠هـ)، ومن تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، الكفاية في شرح التنبيه، كتاب مختصر في هدم الكنائس. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩)، والدرر الكامنة (٣٣٦/١).

(٤) ينظر: ١٦/أ من المخطوط.

(٥) ينظر: ١٧/أ من المخطوط.

المطلب السادس:
نقد الكتاب.. مزاياه والمآخذ عليه

تكمن المزية الكبرى لكتاب "خادم الرافعي والروضة" لمؤلفه الإمام الزركشي -رحمه الله تعالى- في أنه شرح على أعظم كتابين متأخرين قبله في الفقه على المذهب الشافعي، واللذين هما خلاصة التأليف بعد رحلة كبيرة في هذا المذهب على يدي جهابذة الفقهاء، وهما كتابا "فتح العزيز" و"روضة الطالبين"، حتى قال صاحبه: "وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد أطلقاه أو مطلق قيداه أو مغلق لم يفتحاه أو نقل لم ينقحاه أو مشكل لم يوضحاه أو سؤال أهملاه أو بحث أغفلاه أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم"[(١)].

كما أنه يعد -من هذه الناحية- خلاصة لما تقدمه من أعمال فقهية في الفقه الشافعي.

كما تميز الكتاب بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون، قال ابن قاضي شهبة: "خادم الشَّرْح وَالرَّوْضَة وَهُوَ كتاب كَبِير فيه فَوَائِد جليلة"[(٢)]. وقال ابن حجر: "الْخَادِم على طَرِيق الْمُهِمَّات فاستمد من التَّوَسُّط للأذرعي كثيرا لكنه شحنه بالفوائد الزَّوَائِد من الْمطلب وَغَيره"[(٣)].

أما أهم المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتاب؛ فيمكن الحديث منها على ما يأتي من مآخذ لا تنتقص من قيمة الكتاب ولا من أهميته. . .

١- **الاستطراد في موضوع فرعي ما قد ينسي القارئ الموضوع الأصلي.** مثل حديثه عن وجوب التعزير فقط على المهيت والمكثر والمترصد الردء إذا لم يقتلوا ولم يأخذوا المال، وذلك قبل عودته لحكم قاطع الطريق القاتل.

---

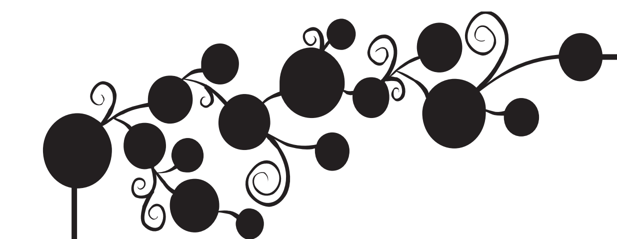
(١) خادم الرافعي والروضة (١/أ).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية (٣/ ١٦٨)

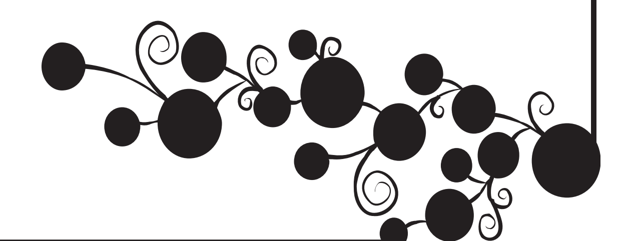
(٣) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر. (٥/ ١٣٤)

٢- **كثرة تفريع المسائل بلا منهج واضح ما يجعلها في الأخير غير مترابطة في نسق واضح.** فهو مثلا تناول المسائل التالية.. صفة قتل قاطع الطريق إذا قتل - الخلاف في صفة قتل قاطع الطريق إذا قتل - تفرد الرافعي بصلب قاطع الطريق حيا ثم يقتل - الخلاف في صفة قتل قاطع الطريق - تطبيق الحد على قاطع الطريق ولو مات - إسقاط الحد على قاطع الطريق قبل القدرة عليه...

٣- **الفصل بين جزأي موضوع واحد بموضوع آخر خارج عنه.** كحديثه عن قاطع الطريق المرتد؛ حيث فصل بين جزئي الموضوع بحديثه عن كون قاطع الطريق كالزاني عند الشافعية والموضوعان لا رابط بينهما. كما قطع شروط قاطع الطريق بحديث طويل عن أمور أخرى غير الشروط.

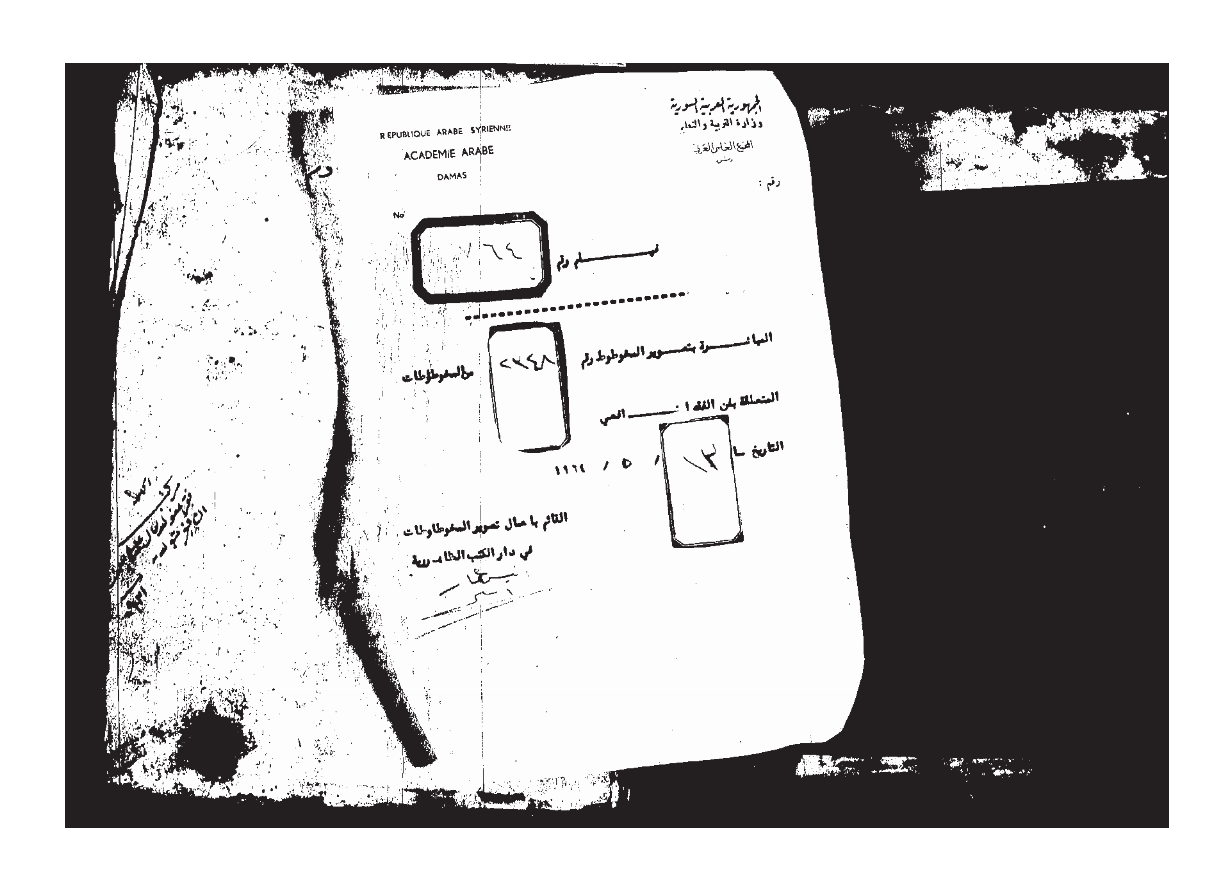


صور المخطوط



أولا: النسخة الظاهرية

صورة من غلاف المخطوط



الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المجمع العلمي العربي
دمشق
رقم :

REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS
No

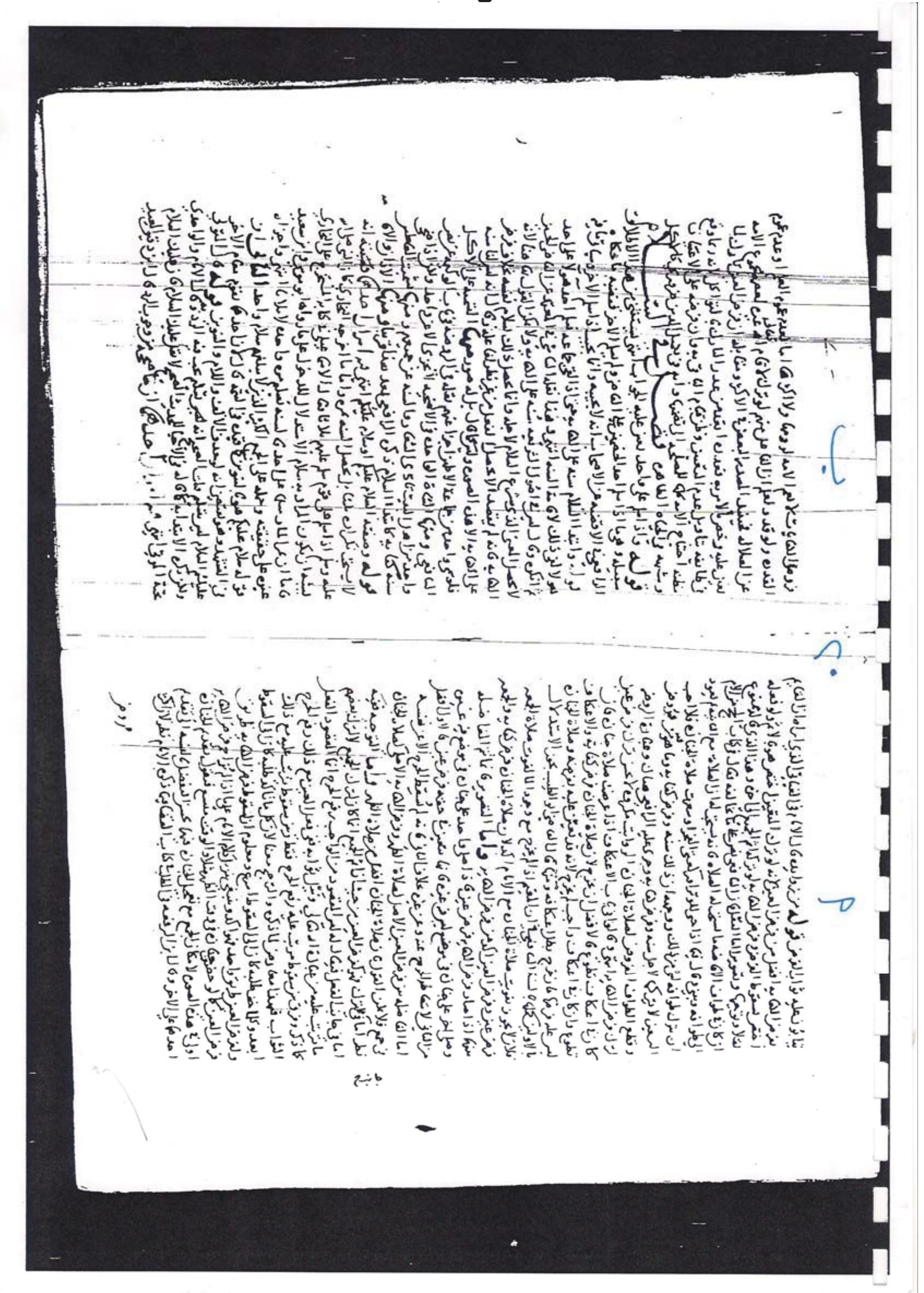
مسلسل رقم ٧٦٤

المباشرة بتصوير المخطوط رقم ٢٢٤٨ من المخطوطات
المتعلقة بفن الفقه الشافعي
التاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٦٤

القائم بأعمال تصوير المخطوطات
في دار الكتب الظاهرية

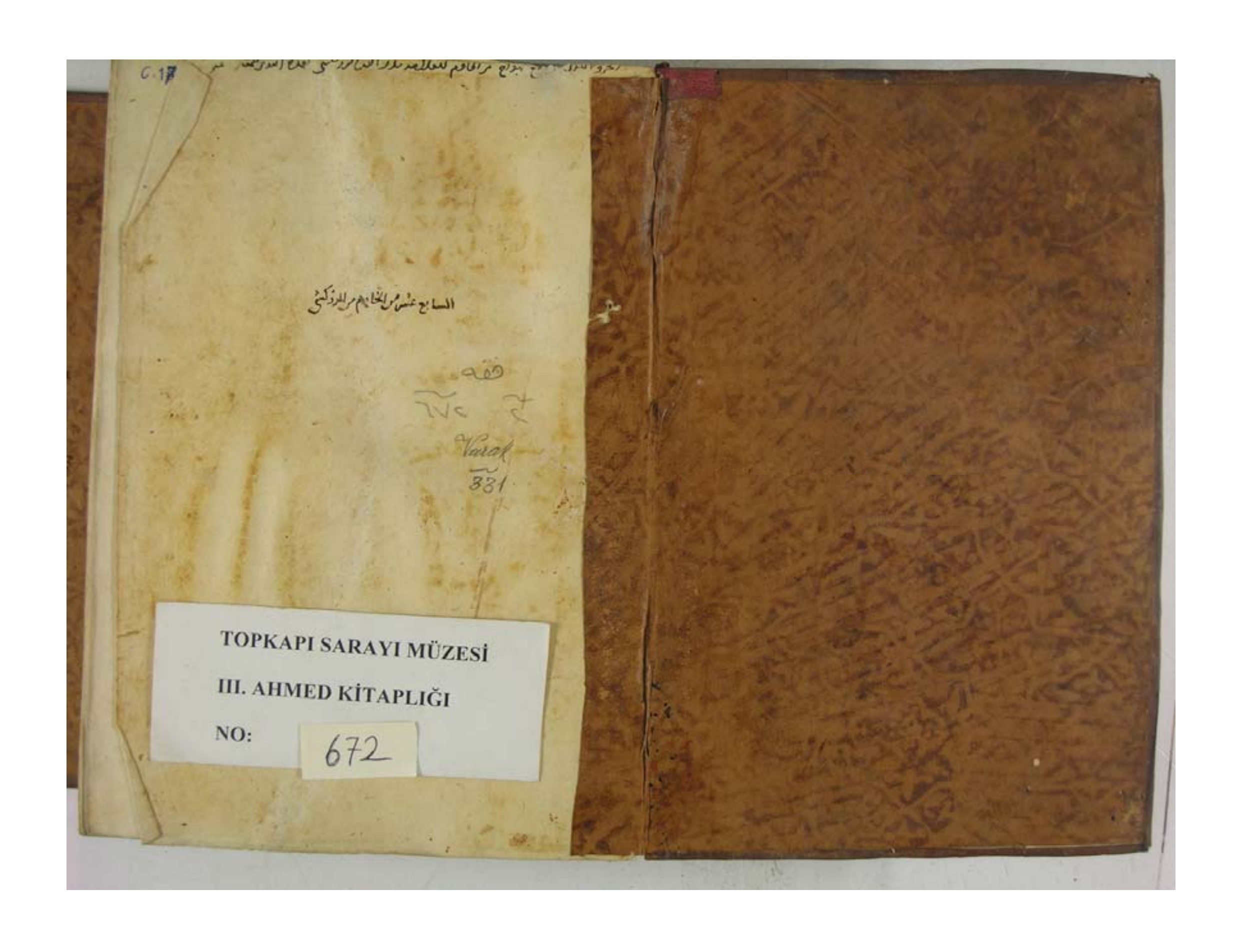
صورة من صفحة بداية التحقيق

صورة من نهاية المخطوط

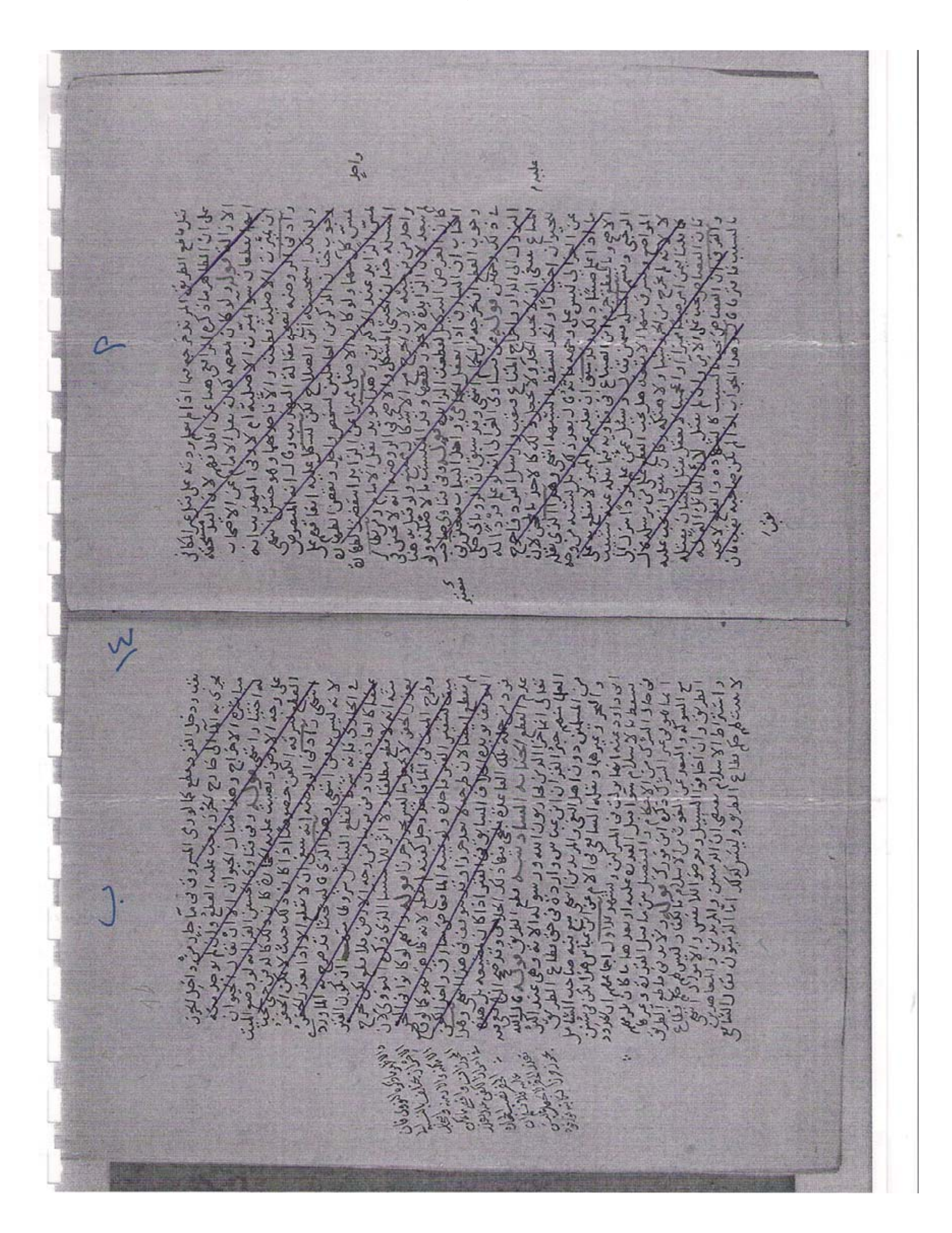


ثانيا: النسخة التركية

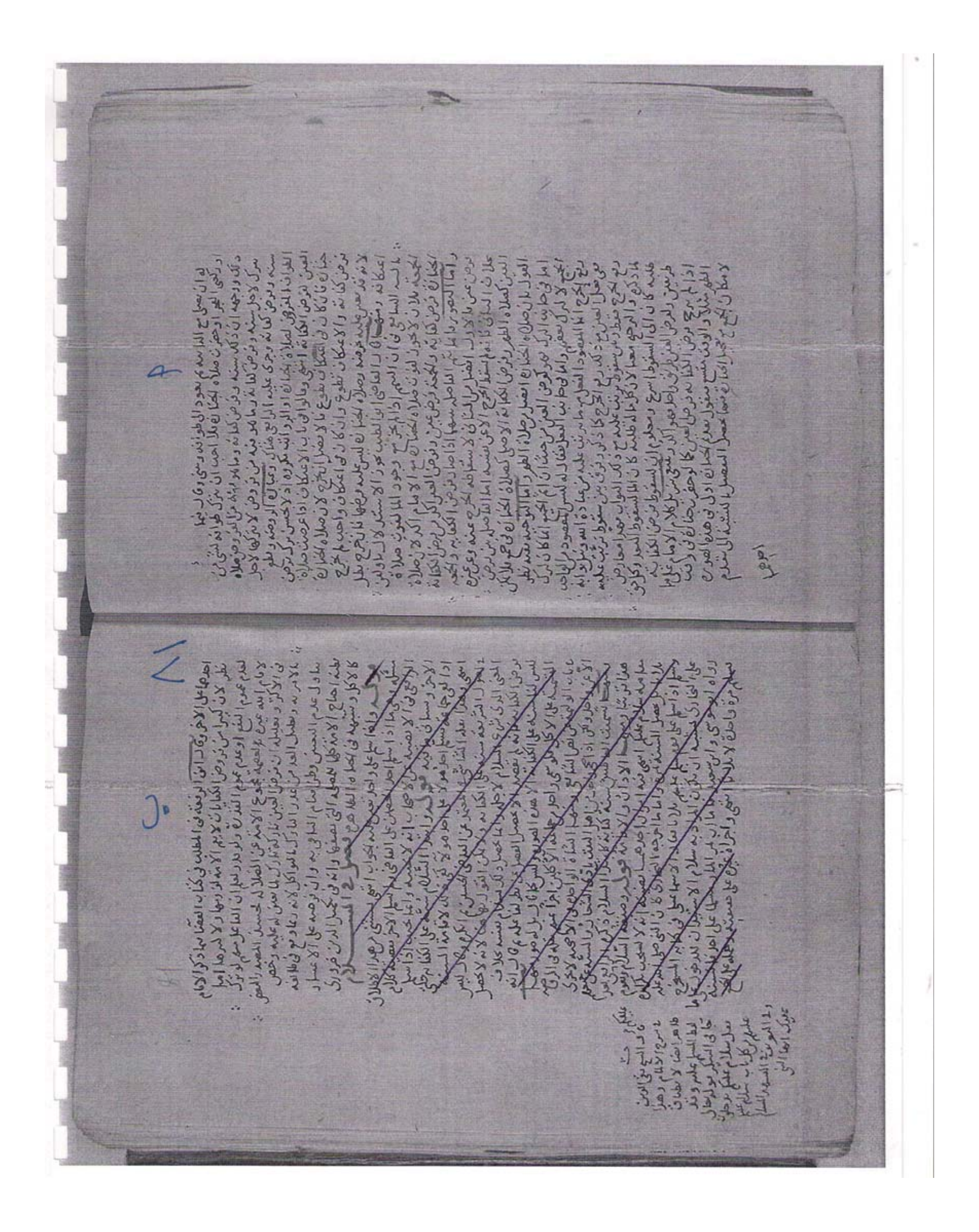
صورة من غلاف المخطوط



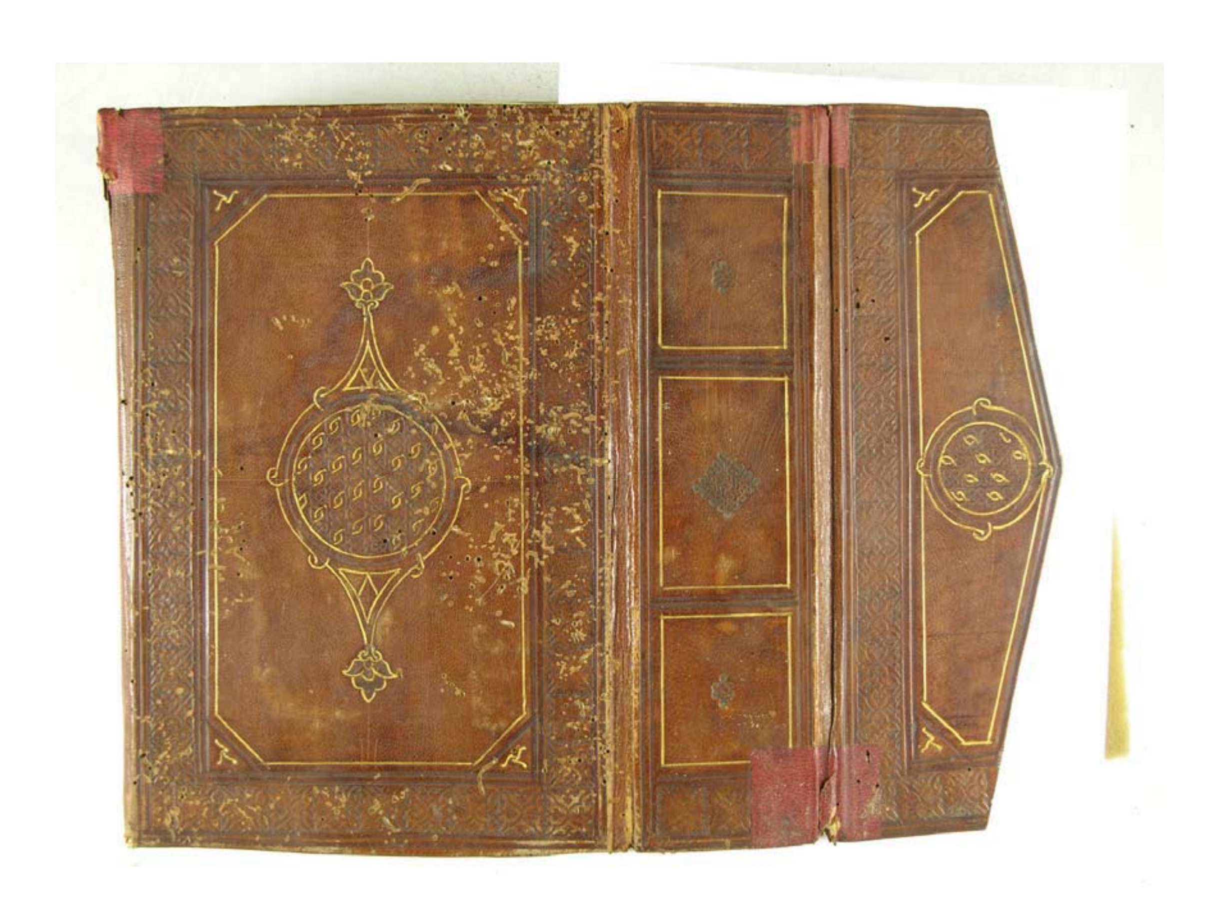
صورة من بداية المخطوط



صورة من نهاية المخطوط



صورة من غلاف نهاية المخطوط



وصف النسخ ومنهج التحقيق

أولاً: وصف نسخ القسم المراد تحقيقه:

١- عدد نسخ المخطوط: توفرت لي بحمد الله نسختان: نسخة المكتبة الظاهرية، والنسخة التركية، ولم أجد غير هاتين النسختين في جميع مكتبات ومتاحف العالم حسب علمي علمًا بأن نصيبي في النسخة التركية في المجلد ١٧ والمحتوى على ٣٤٢ لوح.

أ. نسخة المكتبة الظاهرية، سوريا ونصيبي منقسم بين جزأين:

- **الجزء الرابع عشر:** وهو محفوظ برقم (٢٣٤٨) (٤١١ فقه شافعي) نظيف جيد عليه بعض التعليقات أوله الجناية السادسة من أول باب قطع الطريق وآخره نهاية الباب إلى قوله (فلي قولين والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا ورضي الله عن أصحاب رسوله أجمعين يتلوه كتاب السير) ونصيبي فيه يبدأ من لوح رقم ٦٩٦/ب من أول باب قطع الطريق إلى نهاية المجلد ٧٣١/ب لا يوجد عليه تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ وهو مكون من ٢٤٤لوح في كل لوح ٣٢ سطر في كل سطر ١٥ كلمة تقريبا .

- **الجزء الخامس عشر:** هو محفوظ برقم (٢٣٤٩) (٤١٢ فقه شافعي) نظيف جيد تقريبًا أوله باب السير إلى نهاية الطرف الثالث من كتاب السير في بيان فروض الكفاية عند قوله (وإنه في تكميل الدين ضروري كالأكل وشبهه في الحياة الطاهرة). ونصيبي فيه يبدأ من بداية المجلد٧٣٤ب إلى ٧٥٢/ب ونوع الخط فيه نسخ تم نسخه في ١٢ ربيع الأول سنة (٨٧١هـ) (١٦٨ق) في كل ورقة ٣٢ سطر في كل سطر يحتوي على ١٤ كلمة تقريبا .

ب . وصف النسخة التركية: هي نسخة نفيسة جدا، ترجع أهميتها لعدة أمور منها: تاريخ نسخها، ووضوح خطها، واكتمال أجزائها إلا المجلد الخامس فهو غير موجود .

تاريخ النسخ: كتبت في ٨٧٥ هجرية.

عدد أجزائها: تتكون من ١٨ مجلدا. المجلد الأول: ٢٥٥ ورقة، ويبدأ بـ(الحمد لله الذي أمدنا بانعامه واسيدنا بأحكامه، أما بعد فهذا الكتاب يحتاج إلى العمر الطويل وسميته خادم الرافعي والروضة وأنا فيه من بين جاهد ومعذور وحاسد مغرور...، ويحتوي على قسم من باب الطهارة.

وهي محفوظة برقم (٦٧٢)، ونصيبي منها في الجزء السابع عشر، وقد كتبت بخط النسخ، ولون الحبر أسود وأحمر، وعدد الأسطر في اللوحة الواحدة ٣٠ سطراً تقريباً، وعليها بعض التعليقات.

القسم المراد تحقيقه:

من أول باب قطع الطريق إلى نهاية الطرف الثالث من كتاب السير في بيان فروض الكفاية.

عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: ٥٥ لوحة.

عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: ٣٢.

ثانيًا: منهج التحقيق:

التزمتُ بخُطَّة تحقيق التراث الموافَق عليها من قِبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة، في الجلسة رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٩ هـ، واجتهدتُ في تحري الدقة والتثبت لإخراج نص هذا المخطوط كما أراده المؤلف، ما استطعتُ إلى ذلك سبيلاً، وقد قمتُ بما يلي:

١- نسختُ نص المخطوطتين بطريق ما يُسمَّى بالتلفيق، وذلك بإثبات العبارة الصحيحة أو الراجحة، فما كان من زيادة على إحدى النسختين أثبتها في صلب المتن بين قوسين (   )، وما كان من اختلاف بين النسختين ذكرتُه في الهامش، وقد اعتمدتُ في اختيار اللفظ المثبت على المصادر التي ينقل منها الإمام الزركشي غالبًا.

٢- صحَّحتُ الأخطاء النحْوية، وذلك بتغيير ما هو متبَع عند الأقدمين بالشكل الحديث في كثير من المواضع.

٣- ضبطتُ بالشكل الكلمات التي يصعب قراءتها أو تلتبس بغيرها، كالأماكن والأعلام، والمبني للمجهول، والآيات، والأحاديث، والقواعد الفقهية الأصولية، والأمثال، والشواهد، والأشعار، وغيرها خدمةً لهذا الكتاب.

٤- عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة إلى سورها، وذكرتُ أرقامها.

٥- خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار سواء كانت في الصحيحين أو غيرهما، مع ذكر كلام أهل العلم في الحكم على بعض الأحاديث.

٦- وضعتُ عناوين جانبية للمسائل الجزئية بين معكوفين [ ].

٧- وثَّقتُ نقول الإمام الزركشي من الكتب التي نقل منها، سواء المخطوط منها أو المطبوع؛ وذلك قدر الإمكان.

٨- وثَّقتُ ما ذكره الإمام الزركشي من مذاهب أهل العلم الأخرى من كتبهم المعتمدة، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٩- بيَّنتُ ما يشير إليه الإمام الزركشي من القواعد الأصولية أو الفقهية قدر الإمكان.

١٠-ترجمتُ للأعلام غير المشاهير من أهم مصادر التراجم، مع الإحالة إلى من ترجم له.

١١-شرحتُ غريب الألفاظ، وعرَّفتُ ببعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى تعريف، وعلقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

١٢-اهتممتُ بالتصويبات في هوامش النسخ، فأثبتها إن رأيت صحتها مع الإشارة إليها في الهامش.

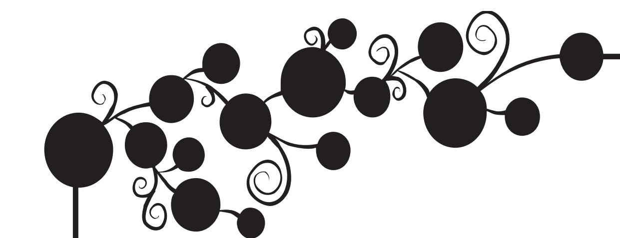
١٣-وضعتُ فهارس عامة في آخر الكتاب، وهي على النحو التالي:

* فهرس الآيات الكريمة
* فهرس الأحاديث الشريفة
* فهرس الآثار
* فهرس المصطلحات المعرف بها
* فهرس الأعلام
* فهرس الأشعار
* فهرس المصادر والمراجع
* فهرس الموضوعات
* فهرس الفهـــارس

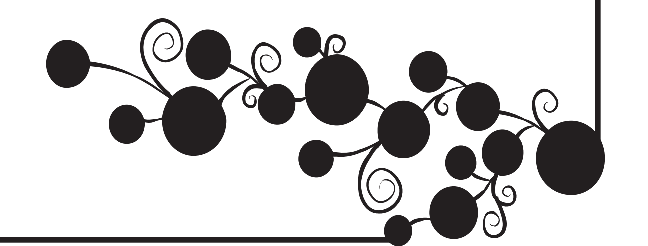
أما ما يتعلق بإخراج النص من الناحية الشكلية والفنية فقد عملت الآتي:

- فرَّقتُ بين خط المتن والهامش والحواشي، فجعلتُ خط المتن بمقاس (١٨) وجعلت الهامش بمقاس (١٤)، وجعلت خط الحواشي بمقاس (١٢).
- جعلتُ الآيات القرآنية بين الأقواس المزهرة ﴿ ﴾، وأخذت الآيات من مصحف مجمع الملك فهد – الإلكتروني-.
- وضعتُ الأحاديث النبوية بين الأقواس المزدوجة (( )).
- وضعتُ نقول ونصوص العلماء – إذا جاءت بالنص بين قوسين صغيرين: " ".
- وضعتُ أسماء الكتب التي ذكرها المصنف والأعلام والقواعد الفقهية والقواعد الأصولية **بخط غامق.**

- أثبتُّ ما كان على حاشية النسختين في الهامش إذا لم يكن من أصل الكتاب، مع الإشارة إلى نسخته التي نقلتها منها.
- رقمت لوحات كل النسختين بوضع خطين مائلين // داخل النص، وفي وسطهما رمز المخطوط ورقم اللوح، ورمزت للصفحة اليمنى من المخطوط بحرف: (أ) والصفحة اليسرى بالحرف: (ب). وأما إذا كان رقم اللوح ورمزه خارج النص فقد وضعته بين معكوفين [ ] وأثبتّه في الحاشية.
- رمزتُ للنسخة التركية بحرف: (ت)، كما رمزتُ للنسخة الظاهرية بحرف: (ظ).
- اهتممتُ بعلامات الترقيم الإملائية كعلامات [الاستفهام- الفواصل - الفاصلة المنقوطة...ونحوها].
- وضعتُ نقطاً (...) في المواضع التي لم يمكن قراءتها، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- الإشارة إلى الأخطاء الواردة في النص بعد التأكد من امتناع أن يكون لها وجه صواب، وإثبات ذلك في الهامش.
- لم أتدخل في النص بتغيير أو تحسين، واستثنيتُ من ذلك الخطأ الواضح في آية أو حديث، أو ما جاء بالرسم مخالفاً للقواعد المعهودة.



القسم الثاني: التحقيق



الجناية السادسة:
قطع الطريق[(١)]

قوله: "قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[(٢)] الآية، وهي عند أكثر أهل العلم منهم حبرُ[(٣)] القرآن **ابن عباس**[(٤)]: واردة في حق قطاع الطريق من المسلمين، دون أهل البغي والمرتدين"[(٥)] انتهى.

تبع فيه صاحب **الشامل**[(٦)] **والبحر**[(٧)] وغيرهما.

ونقله **الشافعي** في **الأم**[(٨)] عن **ابن عباس** هكذا[(٩)].

---

(١) قطاع الطرق: الذين يعارضون أبناء السبيل فيقطعون بهم الطريق. وفي القاموس المحيط: قُطَّاعُ الطريقِ: اللُّصوصُ. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٣٢/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٨٢/٨)، المصباح المنير للفيومي (٥٠٨/٢)، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٧٥٢/١)، تاج العروس للزبيدي (٢٩/٢٢).

(٢) سورة المائدة الآية (٣٣).

(٣) الحبر: العالم. ينظر: العين للخليل (٢١٨/٣)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢٧٥/١)، تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (٢٣/٥)، الصحاح للجوهري (٦٢٠/٢).

(٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن؛ فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه. ينظر: تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ص٣٠٩ ترجمة ٣٤٠٩).

(٥) ينظر: بحر المذهب ١٠٣/١٣.

(٦) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ، ولد في بغداد سنة (٤٠٠هـ)، وتوفي بها سنة (٤٧٧هـ)، ومن أشهر مصنفاته: الشامل في فروع فقه الشافعية، والعدة في أصول الفقه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٢/٥).

(٧) صاحب البحر هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني الطبري، فخر الإسلام القاضي، ولد سنة (٤١٥هـ)، وتوفي رحمه الله في سنة (٥٠٢هـ)، ومن مؤلفاته: بحر المذهب، الكافي، حلية المؤمن. ينظر: طبقات الشافعيين ابن كثير (٥٢٤/١). وينظر: بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (١١٨/١٣).

(٨) الأم للشافعي (١٦٤/٦).

(٩) في (ت): هذا والمثبت من (ظ).

لكن في سنن **أبي داود**[١] عنه: ((**إنها نزلت في المشركين**))[٢]، ويشهد للأول إجماعهم أن الحدود تسقط[٣] بالإسلام سواء قبل القدرة عليه أو بعدها، ما[٤] كان يلزمهم في حال المشركين من الأحكام والتفصيل بين ما قبل القدرة وغيرها، إنما هو في غير الشرك ذكره **ابن فورك**[٥].

[المقصود بقاطع الطريق]

قوله: "ولا بد في قاطع الطريق مع الشوكة والبُعد عن الغوث من الإسلام، فالكفار ليس لهم حكم قطاع الطريق، وإن أخافوا السبيل[٦] وتعرضوا للأنفس والأموال"[٧] انتهى.

واشتراط الإسلام يقتضي أن الذميين والمرتدين والمعاهدين لا يثبت لهم حكم قطاع الطريق - وليس كذلك -، أما الذميّون: فقال **الشافعي** /١٤-ب/ في **الأم** (في **سير الواقدي**[٨]) في آخر

---

(١) أبو داود: هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ). له (السنن) وله (المراسيل) صغير، في الحديث، و (كتاب الزهد)، و (البعث) رسالة، و (تسمية الإخوة) رسالة. وللجلودي كتاب (أخبار أبي داود). ينظر في ترجمته: الثقات لابن حبان (٢٨٢/٨)، رقم (١٣٤٥٥)، تاريخ بغداد (٧٥/١٠)، رقم (٤٥٩١)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى، (١٥٩/١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ (١٣٢/٤)، رقم (٤٣٧٢). من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله: ﴿غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤]، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ. حسنه الألباني.

(٣) في (ظ): يسقط.

(٤) كذا في (ت)، (ظ) لعل الصواب: وما.

(٥) ابن فورك: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، حدث بالبصرة وبغداد وبنيسابور، وتوفي بها سنة (٤٠٦هـ)، ومن مؤلفاته: مشكل الحديث وغريبه، الحدود في الأصول، التفسير. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، (١٢٧/٤). ، ينظر: المجموع شرح المهذب(١٠٦/٢٠).

(٦) السبيل: الطريق. ينظر: الصحاح للجوهري (١٧٢٤/٥).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٥٤/١٠).

(٨) الواقدي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي، من أشهر وأقدم المؤرخين في الإسلام، ومن حفاظ الحديث، ولد بالمدينة سنة (١٣٠هـ)، وانتقل إلى العراق في أيام الرشيد، وتوفي بها سنة (٢٠٧هـ)، ومن مؤلفاته: المغازي النبوي، أخبار مكة، الطبقات. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥/٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣٤٨/٤).

باب المرتد)[١]: "وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين حَدُّوا حدودهم[٢]، وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة حدوا حدودهم - لو قطعوا على المسلمين - إلا أني واقفٌ في أن أقتلهم إن قتلوا أو أضمّنهم الدية"[٣]، هذا لفظه، ولا شي أصرح بعد هذا.

وقال في **الأم** أيضاً في جراح العمد: "ولا يصلب أحد إلا قاطع الطريق الذي أخذ المال وقتل؛ فإنه يقتل ثم يصلب ثلاثاً، ثم ينزل[٤] ويصلى عليهم كلهم إلا المرتد؛ فإنه لا يصلى على الكافر[٥]" انتهى.

وقال في **المختصر** في كتاب الجزية: "ويشترط[٦] عليهم أن من ذكر كتاب الله، أو محمدًا ﷺ، أو زنا بمسلمة، أو فتن مُسْلمًا عن دينه، أو قطع عليه الطريق"[٧].

قال **ابن خيران**[٨] في **اللطيف**[٩]: "وهذا الذي ذكره **الشافعي** منه ما يجب إقامة الحد فيه مثل الزنا، وقطع الطريق، وما سوى ذلك فيه التقرير"[١٠] انتهى.

---

(١) في (ظ): في آخر سير الواقدي.
(٢) في (ظ): حدود المسلمين.
(٣) ينظر: الأم للشافعي، (٤/٣١٣).
(٤) في (ظ): يترك.
(٥) ينظر: الأم للشافعي (٦/٦١).
(٦) في (ظ): وشرط.
(٧) ينظر: مختصر المزني (٨/٣٨٥).
(٨) ابن خيران: ذكر ابن الصلاح في الطبقات من الأصحاب متأخرا، ابن خيران البغدادي، أبو الحسن وهو ابن خيران الأجبر واسمه: علي بن أحمد بن خيران أبو الحسن بن خيران البغدادي، قال ابن الصلاح: له مختصر في الفقه سمي ب: اللطيف وجيز لطيف مع كثرة أبوابه، لا أعلم أكثر أبوابًا منه، قيل: إنها ألف ومئّتان وتسعة أبواب، وكتبه أربع وستون كتابا، واختار فيه اختيارات غريبة كثيرة، قال ابن كثير: وذكر ابن الصلاح أشياء أخر ولم يؤرخ وفاته. طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٥٩٩)، طبقات الشافعيين، لابن كثير(ص: ٢٠١).
(٩) ينظر كلام ابن الصلاح عنه في الترجمة السابقة.
(١٠) لم أقف عليه في اللطيف. وينظر: المهذب (٣/٣٧٣).

وجرى عليه الأصحاب على اختلاف طبقاتهم في باب الجزية، وفي **الأم** أيضا في باب من أحدث أهل الذمة المراد يكون ما لا يكون نقضًا: "إذا أخذت الجزية من قوم قطع قوم منهم الطريق، أو قاتلوا رجلا مسلمًا فضرَبوهُ، أو ظلموا مسْلمًا، أو معاهدًا، أو زنا منهم زان، أوْ أظهرَ فسادًا في مسْلمٍ أو معاهد، حدّ فيما فيه الحد، وعوقب عقوبة منكلة[1] فيما فيه عقوبة"[2] هذا لفظه.

وقد قال في **الروضة** في باب الجزية: "وأما قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص؛ فالمذهب أنه كالزنا بمسلمة"[3].

وقضيته أنه إن شرط انتقاض العهد به انتقض وإلا فلا، وحينئذ فإذا انتقض عهدهم بالقتال ثم قطعوا الطريق، فهم في حكم الحربيّين يقطعون الطريق، والحربيون لا يجرى عليهم حكم[4] قطاع الطريق قطعًا، وأما المرتدون إذا قطعوا الطريق؛ فقد نص في **الأم**[5] في سير **الواقدي** (في باب المرتد)[6] أنه يقام عيلهم[7] الحدود والغرامات قطعا إلا أن يتوبوا فإن تابوا ففيهم[8] القولان "السابقان في أول كتاب البغاة"[9]. وساق الأدلة على ذلك[10].

وأما المعاهدون؛ فإنه ينتقض عهدهم بقطع الطريق على المسلمين، وعلى أهل الذمة؛ فإذا فعلوا ذلك أقيمت عليهم الحدود[11] والغرامات إذا ظفرنا بهم[12]، (وفي حكمهم بأخذ المال

---

(١) في (ت): مسلم، والمثبت من (ظ).
(٢) ينظر: الأم للشافعي (١٩٨/٤).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٢٩/١٠).
(٤) ساقطة من (ظ).
(٥) الأم للشافعي (٣١٠/٤، ٣١١).
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) في (ظ): فيهم.
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) سقط من (ظ) وأثبتناه من (ت) وصحح عليه.
(١٠) زيادة من (ظ).
(١١) [٢١٣/ب].
(١٢) في (ظ): به.

ما سبق في السرقة)[١]، فأما إذا نقضوا العهد وقطعوا فلهم حكم الحربيين قطعًا، وكأن الدافع **للرافعي** في التصريح بذلك قول الأصحاب: إنها نزلت[٢] في حق قطاع الطريق من المسلمين، وأن الكفار ليْسُوا مرادين من الآية؛ بدليل قبول التوبة منهم[٣] قبل القدرة، والكافر تقبل توبته قبل القدرة وبعدها، وهذا الذي قاله من زوائده /١٥-أ/ والصواب[٤] أنها نزلت في المرتدين.

وقال الشيخ **أبو حامد الإسفراييني**[٥] في **تعليقه**[٦]: ذهب بعض السلف إلى أن الآية نزلت في أهل الذمة إذا نقضوا العهدَ والتحقوا بدار الحرب[٧].

وعن **ابن عمر**[٨]: أنها نزلت في المرتدين، وذكر قصة العُرنّيين[٩]، وذهب الفقهاء كلهم إلى

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ): نزل.

(٣) في (ظ): منهما.

(٤) في (ظ): الصواب.

(٥) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، ولد سنة (٣٤٤هـ)، وهو من شيوخ الشافعية الكبار، وتوفي رحمه الله سنة (٤٠٦هـ)، له: شرح المختصر في تعليقة التي هي من خمسين مجلدًا، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظرتهم. ينظر: طبقات الشافعيين ابن كثير (٣٤٥/١).

(٦) هو شرح للمختصر في خمسين مجلدًا، ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظرتهم. ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (٣٤٥/١).

(٧) لم نجده في الجزء المطبوع منه. وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٧٥/١٧).

(٨) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها . ينظر: تقريب التهذيب (ص٣١٥ ترجمة ٤٣٩٠).

(٩) قصة العرنيين (متفق عليها) أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّة (١٦٢/٨)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْقَسَامَة وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاص وَالدِّيَات، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ (١٢٩٦/٣)، من حديث أَنَس بْنِ مَالِك، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا. وأخرجها أيضا أبو داود (٤٣٦٩)، والنسائي في المجتبى (٤٠٤١)، والبيهقي في الكبرى (١٧٣٠٩)، والطبراني في الكبير (١٣٢٤٧/٣٢٤/١٢).

أن المراد بالآية قطاع الطريق الذين يخيفون السبيل ويشهرون السلاح، وإليه ذهب **ابن عباس**، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[١]، والذي يختلف حكمه إذا تاب قبل القدرة وبعدها هو قاطع الطريق، أما الحربي فسواء تاب قبل القدرة عليه أم بعدها[٢] حكمه واحد، وكذا المرتد"[٣] انتهى.

ولم يقصد الأصحاب بذكر المسلمين اختصاص الحكم بهم؛ بل إخراج الحربيين مطلقًا والمرتدين الذين لم يظهر فيهم قطع طريق، وكلام **الرافعي** مصرِّحٌ بذلك؛ فإنه قال في **الأم** -بعد تلاوة الآية، وما ذكر عن ابن عباس فيها من التفريع-: "أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم، فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل أو السّباء (أو الجزية)"[٤].

وهذا من **الشافعي** رضي الله عنه يقتضي إخراج الحربيين من الآية؛ لأن الذي يتعلق بالحربيين غير هذا. وأما الآية فإنها نزلت في القوم الذين قدمُوا[٥] على رسول الله ﷺ من عكل[٦] أو من عرْينة[٧]، وقد ارتدوا بعد إسلامهم، وقتلوا الراعي وساقوا الإبل، وحديث **أنس**[٨] حديث ثابت في **الصحيحين**[٩].

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٤).

(٢) في (ظ): بعده.

(٣) مغني المحتاج للخطيب (٤٩٨/٥).

(٤) الأم للشافعي (١٦٤/٦).

(٥) كتب في حاشية (ت): تقدموا ونسبه لنسخة، ووقع في (ظ): تفرقوا.

(٦) عكل: بضم المهملة، وإسكان الكاف، قبيلة من تيم الرباب. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٣٧/١).

(٧) عرينة: بالعين والراء المهملتين، والنون مصغرًا حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. والصواب أنهما قبيلتان بدون شك وهو الصواب ويؤيده ما ورد في الروايات الأخرى. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٣٧/١).

(٨) أنس بن مالك ابن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ عشر سنين وكان يقول: قدم رسول الله -ﷺ- المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، صحب رسول الله ﷺ أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين، وقد جاوز المائة. الطبقات الكبرى (١٧/٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٩٥).

(٩) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّة (١٦٢/٨)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ القَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ (١٢٩٦/٣)، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وأخرج **أبو داود** عن **ابن عمرَ**: ((أنَّ ناسًا أغاروا على إبل رسول الله ﷺ واستاقوها[1]، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وذكر القصة، وقال: نزلت فيهم آية المحاربة))، (وهم الذين أخبر عنهم **أنسُ بن مالك الحجاجَ**[2] حين سأله)[3].

وإذا تقرر ذاك[4] بطل أن يقال: أن المرتدين القاطعين لم تنزل الآية فيهم؛ بل ما نزلت إلا في المرتدين القاطعين للطريق على الصحيح.

وقيل: نزلت في قوم **هلال بن عويمر الأسلمي**[5]، وكانوا مشركين وكان النبي ﷺ وادعهم فمرَّ به أناس من **كنانة**[6] يريدون الإسلام.

---

(١) استاقوها: من السوق، وهو: السير العنيف، أي: ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (١٤/١٢).

(٢) أبو محمد الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، فلما توفي عبد الملك وتولى الوليد أبقاه على ما بيده. وكان له في القتل وسفك الدماء والعقوبات غرائب لم يسمع بمثلها، توفي سنة خمس وتسعين. وفيات الأعيان (٢/ ٢٩).

(٣) ساقطة من (ظ)، و ينظر: تفسير الطبري، (٢٤٣/١٠)، زاد المسير في علم التفسير (٥٤٠/١)، الحاوي الكبير (٤٨/١٤)، نهاية المطلب للجويني(٢٩٧/١٧).

(٤) المثبت من (ظ)، وفي (ت) بذلك.

(٥) قال البغوي في تفسيره: قَالَ الْكَلْبِيُّ: نَزَلَتْ فِي قَوْمِ هِلالِ بْنِ عُوَيْمِرٍ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَادَعَ هِلَالَ بْنَ عُوَيْمِرٍ وَهُوَ أَبُو بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى أَنْ لَا يُعِينَهُ وَلَا يُعِينَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَرَّ بِهِلَالِ بْنِ عُوَيْمِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ آمِنٌ لَا يُهَاجُ، فَمَرَّ قَوْمٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ بِنَاسٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِ هِلَالِ بْنِ عُوَيْمِرٍ، وَلَمْ يَكُنْ هِلَالٌ شَاهِدًا فَشَدُّوا عَلَيْهِمْ فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَضَاءِ فِيهِمْ. ينظر: تفسير البغوي (٤٣/٢)، وتفسير الخازن (٣٧/٢).

(٦) كنانة: قبيلة من مضر، وهو كنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. ينظر: عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب المؤلف: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، (١٠٨/١)، نسب معد واليمن الكبير لمؤلف: أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (٥٥٩/٢)، نسب قريش المؤلف: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبو عبد الله الزبيري (١٠/١)، الصحاح للجوهري (٢١٨٩/٦).

وكان هلال غائرًا[(١)] فقتلهم أصحاب هلال[(٢)].

وقيل: نزلت في قوم من اليهود كانوا يقطعون الطريق[(٣)].

وفي تفسير ابن[(٤)] **القشيري**[(٥)] بعد حكاية هذه الأقوال: أنها نزلت في المرتدين أو اليهود؛ ولكن حكمها الآن إنما يجري على المحاربين من المسلمين، فأما المرتد إذا تاب قبلت توبته (سواء قبل القدرة عليه أو بعدها)[(٦)]. انتهى.

فإن أراد به المرتد /١٥-ب/ الذي لم يقطع الطريق فمُسَلَّم، وإن أراد به المرتد الذي قطع الطريق فليس بمسَلَّم؛ بل يقام عليه حكم الآية كما سبق في نص **الشافعي**[(٧)].

---

(١) المعنى أنه ذهب إلى القيلولة -وهي: النومة القليلة، والتغوير: هو النزول إلى الغائرة، وهي: حين تغور الشمس، أي: تصير إلى شدة الحر، يقال: غوروا قليلاً. ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٨٠/٣).

(٢) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (٥٥/٤)، معالم التنزيل في تفسير القرآن محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، (٤٣/٢).

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٣٦٠/٨).

(٤) زيادة من (ظ).

(٥) ذكر السيوطي في طبقات المفسرين: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الإمام أبو القاسم القشيري النيسابوري. الزاهد، الصوفي، صنف التفسير الكبير، وكتاب لطائف الإشارات وكتاب نحو القلوب وغير ذلك. ولد سنة ست وسبعين وثلاثمائة ومات سنة خمس وستين وأربعمائة وله عدة أولاد أئمة. طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٧٣).

وذكر كذلك ابنه: عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن أبو نصر القشيري النيسابوري. قال عبد الغافر: هو إمام الأئمة، وحبر الأمة، وبحر العلوم. رباه والده واعتنى به حتى برع في النظم والنثر واستوفى الحظ الأوفى من علم التفسير والأصول. مات سنة أربع عشرة وخمسمائة. طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٦٥). ولم نجد القول المذكور في تفسير القشيري، فلعله في تفسير ابنه، ولم نعثر عليه.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) انظر (ص٨).

وقد ذكر **الماوردي**[1] (عن **ابن عباس**)[2] أنها نزلت في ناقضي العهد (من أهل الكتاب إذا أفسدوا، وحكى قولا أنها نزلت في المحاربين من أهل الحرب)[3].

قال **الماوردي**: "والقول[4] الرابع: ويسند إلى الحسن البصري[5] وإبراهيم النخعي[6] وابن علية[7][8]: إنها نزلت (إخبارا بحكم)[9] من حارب الله تعالى[10] ورسوله، وسعى في الأرض فسادا من المسلمين وغيرهم"[11].

قال: "وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح الذي عليه عامة الفقهاء؛ لأن الله تعالى قد بين حكم أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية، فاقتضى أن تكون هذه الآية في

---

(١) هو أبو الحسن علي بن حبيب بن محمد، الإمام الجليل رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب الشافعي، ولد سنة (٣٦٤هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ)، ومن مؤلفاته: الحاوي في الفقه الشافعي، أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية. ينظر: طبقات الشافعية السبكي (٥/٢٦٨).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٥٢).

(٤) في (ظ): والصواب.

(٥) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن: يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جابر بن عبد الله، ويقال: مولى جميل بن قطبة بن عامر بن حديدة، ويقال: مولى أبي اليسر، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وكان صبيًا في حجر أم سلمة –رضي الله عنها–، ومناقبه أكثر من أن تحصى، وتوفي سنة (١١٠هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٦/٩٥). وسير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣).

(٦) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي الكوفي، الفقيه، ولد سنة (١٤٦هـ)، روى عن: خاله الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، وغيرهما. وعنه: الحكم بن عتيبة، وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهما. توفي سنة (١٩٦هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٢/٢٣٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠).

(٧) أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدى، مولاهم، البصرى، الحافظ الثبت، المعروف بابن علية، وهي أمه، ولد سنة (١١٠هـ)، روى عن: أيوب السختياني، ومحمد بن المنكدر، وغيرهما. وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما. توفي ببغداد سنة (١٩٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال (٣/٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٠٧).

(٨) سقط من (ظ) والمثبت من (ت).

(٩) في (ظ): إخبارا لحكم.

(١٠) زيادة من (ظ).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٥٢).

غيرهم؛ ولأن الله تعالى قال في سياق الآية: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ (مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ)﴾[١] وهذا في حكم المسلمين دون غيرهم"[٢].

ومراد **الماوردي** بهذا أن الردة المجردة[٣] عن قطع الطريق لا يتناول أصحابها[٤] هذه الآية، وهذا[٥] صحيح (كما قدمناه)[٦].

وأما قاطع[٧] الطريق المرتد؛ فإنه بالنسبة[٨] إلى قطع الطريق كحكم[٩] المسلمين، فظهر أن ما قاله **الرافعي**[١٠] **لا يوافق ما ثبت في الصحيح، ولا ما قال أكثر**[١١] العلماء[١٢].

والصوابُ أن الذمي إذا حارب في دارنا، وأخاف السَّبيل، أن يكون حكمه في ذلك حكم المسلم، وإليه يشير قول **الجرجاني**[١٣] في "**الشافي**"[١٤]: "كل مكلف شهر السلاح، وأخاف السبيل فقطع[١٥] الطريق، وكان من أهل دار الإسلام فهو محارب"[١٦] انتهى.

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) الحاوي الكبير (١٣/٣٥٢، ٣٥٣).
(٣) مكانها بياض في (ظ).
(٤) في (ظ): أصحابنا.
(٥) في (ظ): وهو.
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) [٢١٤/أ].
(٨) رسمت في (ظ) هكذا: ما . . . وبعدها بياض.
(٩) في (ظ): فحكم.
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) كتب في حاشية (ت): أكثرهم ونسبه لنسخة، وكذا جاءت في (ظ): أكثرهم.
(١٢) ساقطة من (ظ).
(١٣) الجرجاني: أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس، توفي سنة (٤٨٢هـ)، وله تصانيف في الأدب حسنة منها: كتاب الأدباء، وله أيضا: المعاياة، والشافي، والتحرير. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٧٤).
(١٤) الشافي في فروع الشافعية، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، وهو كتاب كبير، في أربع مجلدات. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/١٠٢٣). ولم نجده مطبوعا ولم نصل على مخطوطه.
(١٥) في (ظ): لقطع.
(١٦) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي (٣/٣٦٦).

وكذلك قول **الشيخ**[(١)] في **التنبيه**: "فإن أخذ نصابًا لا شبهة له فيه، وهو ممن يقطع في السرقة"[(٢)]، ومعلوم أن الذمي يقطع في السرقة.

وأقره عليه **النووي**[(٣)] في **تصحيحه**[(٤)].

لكن تعقبه **ابن الرفعة**[(٥)]؛ فقال: "إن كلامه يقتضي أن الذمي يقطع في المحاربة؛ لأنه يقطع في السرقة، وكذا المعاهد على أحد القولين، وقد صرح الأصحاب[(٦)] بعدم قطعهما، وهو خارج من كلام الشيخ؛ لأن الذمي والمعاهد بالحرابة انتقض عهده، وكان[(٧)] من أهل الحرب، والحربي لا يقطع في السرقة، فلا[(٨)] يقطع هنا، وحينئذ يكون المراد ممن يقطع في السرقة المسلم أو المرتد"[(٩)] انتهى.

وما ذكره في الذمي استند فيه إلى كلام **الرافعي** وقد علمت ما فيه.

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام صاحب التصانيف، ولد سنة (٣٩٣هـ)، وتوفي رحمه الله في بغداد سنة (٤٧٦هـ)، وله من التصانيف: التنبيه، المهذب، طبقات الفقهاء. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢١٦/٤).

(٢) التنبيه للشيرازي (٢٤٧/١).

(٣) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، من كتبه تهذيب الأسماء واللغات و منهاج الطالبين و الدقائق و تصحيح التنبيه في فقه، وشرح صحيح مسلم. (ت٦٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨-٣٩٦)، رقم (١٢٨٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٩٠٩/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨).

(٤) قال النووي: الذمي إذا سرق الباب أو الحصير أو غيرهما، فيقطع بلا خلاف. روضة الطالبين (١٠/ ١١٩). وقال كذلك: ويقطع المسلم والذمي بسرقة مال المسلم والذمي. روضة الطالبين (١٠/ ١٤٢).

(٥) ابن الرفعة: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري نجم الدين، من فضلاء مصر، ولد سنة (٦٤٥هـ)، وتوفي رحمه الله في سنة (٧١٠هـ)، ومن تصانيفه: المطلب في شرح الوسيط، الكفاية في شرح التنبيه، كتاب مختصر في هدم الكنائس. ينظر: طبقات الشافعية (٢٥/٩).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): وصار.

(٨) في (ظ): ولا.

(٩) ينظر: كفاية النبيه (٣٨٠/١٧).

[العدد ليس شرطًا في معنى المحاربة]

قوله: "ولو خرج واحد أو شرْذِمة[1] يسيرة، فقصدهم جماعة فغلبونهم بقوتهم، فهم قطاع وإن لم يكثر[2] عددهم.

لاعتمادهم على الشوكة والنجدة[3]، بالإضافة إلى الواحد والشرذمة، كذا رواه **الإمام** (عن **القاضي الحسين**[4] و) عن طرق الأصحاب، ويقرب منه ما ذكره **ابن كج**[5]: أنه إذا أقام خمسة أو عشرة في كهف، أو شاهق جبل، فإن مَر بهم قوم لهم شوكة وعدة، لم يتعرضوا لهم، وإن مرَّ /١٦-أ/ قوم قليلو العدد قصدوهم بالقتل وأخذ المال، فحكمهم حكم قطاع الطريق في حق الطائفة اليسيرة، وإن تعرضوا للأقوياء واستلبوا شيئًا فهم[6] مختلسون[7].

ورأى[8] **الإمام** أن يفصل القول[9] في الرفقة اليسيرة (فقال: "إن كان)[10] خروجهم في

(١) الشرذمة: الجماعة القليلة، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ﴾ [الشعراء: ٥٤]. قاله الخليل. وقال ابن دريد: والشّرْذمة: الفرْقة من النّاس، والجمع شَراذم. ينظر: العين للخليل (٣٠٢/٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (١١٤٩/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٩/١١).

(٢) في (ت): يكن، والمثبت من (ظ).

(٣) النَّجدةُ: الشَّجاعة، وهي البلوغ في الأمر الذي يُعجزُ عنه. ورجلٌ نَجدٌ ونجِدٌ ونَجيدٌ. قاله الخليل. وقال ابن دريد: والنجد من قولهم: رجل نجد بَين النجدة إذا كَانَ جلدا قويا وَكَذَلِكَ رجل نجيد. والنجدة: الشدة. ينظر: العين للخليل (٨٥/٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (٤٥١/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٥٢/١٠).

(٤) القاضي الحسين: القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروذي، شيخ الشافعية بخراسان، وتوفي سنة (٤٦٢هـ)، ومن مؤلفاته: التعليقة الكبرى، الفتاوى. ينظر: سير أعلام النبلاء الذهبي (٢٦٠/١٨، ٢٦١)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٤/٢، ١٣٥).

(٥) ابن كج: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي الدينوري؛ كان أحد أئمة الشافعية، توفي سنة (٤٠٥هـ)، وصنف كتبًا كثيرة انتفع بها الفقهاء. ينظر: فيات الأعيان لابن خلكان (٦٥/٧).

(٦) في (ظ): منهم.

(٧) رسمت في (ظ) هكذا: يحسبون.

(٨) في (ظ): فرأى.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) في (ظ): فلو كان.

مثل ذلك الطريق (بعد تضييعًا)[١] (وتعزيزًا بالنفس والمال)[٢]، فالمتعرضون لهم ليسوا بقطاع، ويُنزَّل خروجُهم (والحالة هذه) كترك[٣] المال في موضع لا يُعدُّ حرزاً (في[٤] باب السرقة)، وأقام ما رواه وجها"[٥]، فيجوز أن يعلم لذلك لفظ **الوجيز**[٦] بالواو"[٧] انتهى.

فيه أمران: أحدهما: ما صرح به من إقامته هذا وجها كلام **الغزالي**[٨] في **البسيط**[٩] يقضي خلافه؛ فإنه قال: "العدد غير شرط، فلو استقل واحد بمقاومة واحد وقهره، أو قهر جمع بفضل قوته، فهو قاطع طريق، وكان ينقدح في الرأي أن يقال المسافر الواحد مضيع لماله؛ فينبغي أن يستظهر بالرُّفقة، فهم ينزلون منزلةَ الحرزِ لماله، وأخذ المال المضيع لا عقوبة عليه؛ ولكن اتفقت الطرق على أن الواحد الفرد إذا سافر فقهره متغلب، فللمتغلب حكم القطاع، ومال **الإمام** إلى تقرير هذا الإشكال، وقال: الرأي عندي امتناع الأعداد، وأخذ طرف من العناد بحيث يعد منعه على الجملة"[١٠] انتهى[١١].

---

(١) في (ظ): لغير مضيقا.
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) في (ظ): لترك.
(٤) في (ظ): من.
(٥) روضة الطالبين للنووي (١٥٤/١٠).
(٦) الوجيز في الفقه الشافعي للإمام الغزالي، هو ما شرحه الرافعي بفتح العزيز الذي خدمه الزركشي بكتابنا هذا. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٦/٤).
(٧) لم أقف عليه في الوجيز. ينظر: روضة الطالبين (١٥٤/١٠).
(٨) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ)، وله من المؤلفات: الوسيط، البسيط، الوجيز في الفقه. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٦/٤).
(٩) البسيط أحد ثلاثة كتب في الفقه الشافعي للإمام الغزالي، وهو أشملها، والآخران الوسيط والوجيز في الفقه. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١٦/٤).
(١٠) ينظر: الوسيط في المذهب أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٤٩٣/٦).
(١١) زيادة من (ظ).

الثاني: أن الشيخ **إبراهيم المروزي**[١] في **تعليقه** صرح بخلاف ما قال الإمام، حيث قال: "ولا فرق (بين يكون)[٢] عدد أهل الرفقة أقل من عدد قطاع الطريق الرؤوس[٣]، وبين أن يكون على العكس، لو خرج واحد مسافرًا فقطع عليه الطريق جماعة، ثبت حكم قطع الطريق، وكذلك الواحد إذا كانت له قوة وشوكة فقطع[٤] الطريق على[٥] (جماعة، ثبت حكم قطع الطريق، ولا يقول المسافر منفردًا خاطرَ بروحه وماله، فلا يقطع من قطع عليه الطريق)[٦]؛ لأن في قطع الطريق (بقاء حياتهم)[٧]، فغلظ الأمر[٨] عليه"[٩] انتهى.

وقد اختلف جواب **ابن الرفعة** في كلام **الإمام؛** ففي **الكفاية** قوَّاه، وقال: "إنه قضية كلام الأصحاب، وإن لم يصرحوا به؛ لأنهم قالوا: لابد في قطع[١٠] الطريق من أخذ المال من حرز[١١]، (وجزم به)[١٢] أكثرهم، وقالوا: اللِّحاظُ[١٣] حرزٌ في الصحراء"[١٤].

---

(١) إبراهيم المروزي: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة المذهب، توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ)، له: شرح مختصر المزني. ينظر: طبقات الشافعيين ابن كثير (٢٤٠/١).

(٢) في (ظ): من أن يكون.

(٣) زيادة من (ظ).

(٤) في (ظ): بقطع.

(٥) في (ظ): عليه.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): بقاء حسب جنايتهم.

(٨) زيادة من (ظ).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في (ظ): قاطع.

(١١) الحرْز: ما أَحْرزتَ في موضع من شيْء، تقول: هو في حرْزي. واحتَرَزْتُ من فُلانٍ. قاله الخليل. الحرْزُ: الموضع الحصَين. يقال: هذا حرْز حَرِيْزٌ. ويسمى التعويذ حرْزا. واحْترَزتُ من كذا وتحَرَّزتُ: توقيته. والحرَز بالتحريك: الخطر، وهو الجوز المحكوك يلعب به الصبى. ينظر: العَين للخليل (١٥٧/٣-١٥٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٩/٤)، الصحاح للجوهري (٨٧٣/٣).

(١٢) في (ظ): وبه جزم.

(١٣) ينظر: مختار الصحاح مادة (ل ح ظ).

(١٤) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٣٧٦/١٧).

فِي باب السرقة إذا كان الملاحظ[(١)] يقدر على المنع لو اطلع على السارق، فلو كان ضعيفًا[(٢)] والموضع بعيد عن الغوث فهو ضائع مع المال.

وقال في **المطلب**[(٣)]: الذي يظهر صحة[(٤)] ما صار إليه الأصحاب: فإنَّا لو اعتبرنا ما قاله **الإمام** لانقطعت الطريق في حق الواحد والعدد من الضعفاء؛ لانتفاء الزاجر عن أخذ أموالهم وإهلاكهم، فاقتضت حكمة الشرع تعميم المنع[(٥)]؛ ليقع الانكفاف عن الجميع، فيكون الطريق شاملة في حكم الكل.[(٦)] انتهى.

ولو كانت الرفقة عددًا يتأتى منهم دفع القاصدين /١٦-ب/ ومقاومتهم، فاستسلموا حتى قتلوا وأخذت أموالهم، فالقاصدون ليسوا بقطاع؛ لأن[(٧)] ما فعلوه لم يصدر عن شوكتهم وقوتهم[(٨)]، بل الرفقة ضيعوا، هكذا أطلقوه.

ويجوز أن يقال ليست الشوكة مجرد العدد والعدة، بل يحتاج مع ذلك إلى اتفاق كلمة وواحد[(٩)] مطاع، ولا لهم عزم على القتال واستعمال السلاح، والقاصدون للرفقة هكذا يكونون في الغالب، والرفقة لا يجتمع لهم كلمة واحدة، ولا يضبطهم مطاع ولا لهم عزم على القتال، وخلوّهم عن هذه الأمور يجر[(١٠)] بهم إلى التخاذل[(١١)] لا عن قصد منهم.

---

(١) زيادة من (ظ).
(٢) (٢١٤/ب).
(٣) اسمه المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة أيضًا، حقق جزءا منه الدكتور عبد الباسط عبد الرحمن الماليزي المدني.
(٤) في (ظ): صحته.
(٥) في (ظ): الحكم.
(٦) بعده في (ت) بياض بمقدار كلمة، وبعدها في (ظ): فيه وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٩٨/٥)
(٧) في (ظ): فإن.
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) في (ظ): واحد.
(١٠) في (ظ): فجر.
(١١) في (ظ): التجادل.

فما ينبغي أن يجعلوا[١] مضيعين، ولا أن يخرج القاصدون لهم عن كونهم قطاعًا[٢] انتهى.

وما ذكره من الاحتمال تابعه عليه في **الروضة** وعبارة **الشرح الصغير**[٣] أقوى في قوته حيث قال: "ويشبه أن يقال: وهو حسن؛ لكن **ابن الرفعة** اعترض عليه وقال: "هذا لا يرد؛ لأنَّ فرض المسألة حيث يمكن دفعهم، ومع هذا الفرض لا يتوجه هذا الاحتمال؛ لأنه قادح في الإمكان"[٤] انتهى.

وفيما قاله نظرٌ، فإنَّ إمكان دفعهم حاصل من حيث إنهم عدد، لو تواطئوا كتواطئ قطاع الطريق[٥]؛ لدفعوا لكن فات عليهم التواطؤ فليس ما قاله بدافعٍ لبحث الرافعي.

نعم قد يقالُ: إنَّ الرفقة وإن لم يحصل منهم تواطؤ فهم عندما يدهمهم القطاع كاليد الواحدة، والفرقة المتواطئة عرفا[٦] والداعية قائمة فيهم عرفا، فلا حاجة[٧] لقوله: "لا يكون لهم كلمة واحدة ولا يضبطهم مطاع"[٨]؛ بل كلمتهم واحدة، وحالهم منضبط.

نعم نقل **الماوردي** عن الأصحاب أن حد الحرابة أن لا يقدر على دفع المحاربة[٩]، وهذا ينازع في احتمال **الرافعي**.

قوله: فاحتمالان للإمام، والأظهر أنهم قطاع؛ لأنهم في درجة المقاومين[١٠] المقاتلين والحرب سجال[١١].

---

(١) رسمت في (ظ) هكذا: يخلوا.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣٦/٣).

(٣) شرح آخر للإمام الرافعي على وجيز الغزالي، من أشهر حواشيه حاشية الصاوي.

(٤) لم أقف عليه في الشرح الصغير. وينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٠٠/٤).

(٥) زيادة من (ظ).

(٦) في (ظ): غرمًا.

(٧) في (ظ): حاصل.

(٨) ينظر: روضة الطالبين(١٥٥/١٠).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣٦١/١٣).

(١٠) في (ظ): الفار.

(١١) ينظر: روضة الطالبين (١٥٥/١٠).

تابعه في **الروضة** على تصحيحه، وكأنهما تبعا فيه ترجيح **الوسيط** فإنه قال: إنه الظاهر.

وفيه نظر فقد قال الإمام بمقابله، وقال: "إنه يظهر أن لا يثبت لهم حكم القطاع"(١)، وما ذكره **الرافعي** من التوجيه لا يسلم، كما أن مجرد تحقيق الشوكة كما قال في **الوسيط** لا يكفي، بل لابد من إمكان الغلبة، إمكانا لا يعد نادرًا، ولا يشترط أن يكون غالبًا، (في قول)(٢) **الرافعي**؛ لأنهم في درجة المقاومين(٣) المقاتلين لا يتوجه به(٤) الحكم الذي ادعاه.

وقوله: "**والحرب سجال**"(٥).

(يقال عليه ذاك بحسب تغير الحالات)(٦).

---

(١) ينظر: نهاية المطلب للجويني(٣٠٢/١٧).

(٢) المثبت من (ظ)، وفي (ت): وقول.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): له.

(٥) الحربُ سجالٌ أي مرَّةٌ منها سجلٌ على هؤلاء، ومرّةً على هؤلاء. والمُساجَلةُ: المغالبة أيهما يغلب صاحبه. قاله الخليل. وَالسجل: الدَّلو. قال الأزهري: (الحرب بيننا سجال)، ومعناه أنا ندال عليه مرة، ويدال علينا أخرى، وأصله أن المستقيين بسجلين من البئر يكون لكل واحد منهما سجل أي دلو ملأى ماء). أي مباراة مرة كذا ومرة كذا. ينظر: العين للخليل (٥٤/٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (٤٧٥/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٣١٠/١٠)، الصحاح للجوهري (١٧٢٥/٥)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٦/٣).

وقوله: والحرب سجال جزء من حديث هرقل وهو حديث (متفق عليه) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وكذلك جزء من قصة غزوة أحد التي قال فيها أبو سفيان بعد أن هزم المسلمين: اعْلُ هُبَل، فقال النَّبيُّ ﷺ: أَجيبُوهُ قالُوا: مَا نَقولُ؟ قال: قولوا: اللهُ أَعْلى وَأَجلُّ قالَ أَبو سُفيَانَ: لَنَا العُزَّى وَلا عُزَّى لَكُمْ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: أَجيبُوهُ قالُوا: مَا نَقول؟ قال: قولوا اللهُ مَوْلانَا، وَلا مَوْلى لَكمْ قال أَبو سُفيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْر، وَالحَرْبُ سجَال. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، في باب: غزوة أحد (٩٤/٥)، رقم (٤٠٤٣). وقد بوب الإمام البخاري به فقال: بَابُ قَوْلِ الله عَزَّ وَجَل: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالحَرْبُ سجَالٌ ثم ذكر فقرة من حديث هرقل فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَني يُونسُ، عَنِ ابْنِ شهَابَ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاس، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْب أَخْبَرَهُ أَنَّ هرَقلَ قَال لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟، فزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سجَالٌ وَدُوَل، فكَذلكَ الرُّسُل تُبْتَلى ثُمَّ تَكونُ لَهُمُ العَاقبَةُ أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/٤)، رقم (٢٨٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَابُ كتَابِ النَّبيِّ ﷺ إلى هرَقل يَدْعُوهُ إلى الإسْلَامِ (١٣٩٣/٣)، رقم (١٧٧٣).

(٦) في (ظ): يقال ذلك محبوب سجال كالات هكذا.

قوله: "ولا يشترط أيضا شهر السلاح بل الخارجون أيضا بالعصي والحجارة قطاع، وذكر **الإمام** أنه يكفي القهر[1] وأخذ المال باللكز[2]، والضرب بجمع الكف، وفي **التهذيب**[3] (نحو منه).

(وإيراد جماعة يشعر بأنه) لابد من آلة"[4] انتهى.

تابعه في **الروضة**، وكلامه في **الشرح الصغير** يقتضي/١٧-أ/ اشتراط الآلة؛ فإنه لم يذكر الاكتفاء باللكز[5]، وكلام الأكثرين يقتضي أنه لابد من السلاح.

وبه صرح **الدارمي**[6] في **الاستذكار** **والغزالي**[7] في **العمد** **والروياني** في **الحلية** **وابن الصباغ**[8] في **الشامل** وصاحب **البيان**[9] **والجرجاني**[10] في **الشافي** وغيرهم.

وهو ظاهر نص **الشافعي** في **المختصر** حيث قال: "وقطاع الطريق هم الذين يتعرضون

(١) في (ظ): التعزير.

(٢) اللكز: الدفع في الصدر بالكف. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٨/٤).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤٠٠/٧).

(٤) روضة الطالبين (١٥٥/١٠، ١٥٦).

(٥) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٠١/٥).

(٦) الدارمي: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الإمام أبو الفرج الدارمي البغدادي، ولد سنة (٣٥٨هـ)، وتوفي في دمشق (٤٤٨هـ)، وصنف كتاب الاستذكار. ينظر: طبقات الشافعيين (٤٢١/١).

(٧) رسمت في (ظ) كأنها: الفوراني.

(٨) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ، ولد في بغداد سنة (٤٠٠هـ)، وتوفي بها سنة (٤٧٧هـ)، ومن أشهر مصنفاته: الشامل في فروع فقه الشافعية، والعدة في أصول الفقه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٢٢/٥)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٩) هو: يحيى بن سالم أبي الخير أبو الحسن العمراني، فقيه كان في بلاد اليمن، ولد سنة (٤٨٩هـ)، وتوفي سنة (٥٥٨هـ)، ومن أشهر مصنفاته: البيان في فروع الشافعية، وشرح الوسائل للغزالي. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٦/٧). وينظر: البيان للعمراني (٥٠٢/١٢).

(١٠) الجرجاني: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني، توفي سنة (٤٨٢هـ)، ومن كتبه: (التحرير) في فروع الشافعية، و(البلغة) و(الشافي)، (المعاياة) كلها في الفقه. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧٤/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٧٥/١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٠/١)، الأعلام للزركلي (٢١٤/١)، معجم المؤلفين لكحالة (٦٦/٢).

بالسلاح للقوم. . . "[١] إلى آخره.

وكذلك[٢] قوله في **الأم**: "والمحاربون: هم القوم يتعرضون للقوم بالسلاح. . . "[٣] إلى آخره.

وقال[٤] في **الذخائر**[٥]: "هل يشترط رفع السلاح وشهره[٦]، ظاهرُ قولِ العراقيين[٧] أنه مشروط؛ لأنهم ذكروا في صفتهم أنهم مَنْ شهر السلاح، وأخاف السبيْلَ". وذكره[٨] في **البسيط**[٩]، ثم نقل ما نقله **الرافعي** عن **الإمام**[١٠].

نعم، قالوا: يستوي في السلاح: الدبوس[١١] والسيف والعصي، قال **البندنيجي**[١٢] وغيره: وكذا الحجارة، وما قاله **الإمام** ذكره **القاضي الحسين** و**الشيخ إبراهيم المروزي** في تعليقهما وقالوا: إن

(١) ينظر: مختصر المزني-مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي (٨/٣٧٢).

(٢) كأنها في (ت)، (ظ): لذلك، وما أثبتناه هو الأنسب للسياق.

(٣) الأم للشافعي (٦/١٦٤).

(٤)أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا، القرشي، المخزومي، الأرسوفي الأصل، المصري الدار والوفاة، الفقيه الشافعي، قاضي القضاة. وصنف كتاب الذخائر في الفقه وهو من الكتب المعتبرة. وله أيضا: العمدة في أدب القضاء. توفي سنة (٥٥٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤/١٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/٣٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٧٧).

(٥) كتاب الذخائر من تصانيف القاضي أبي المعالي مجلى بن جميع بضم الجيم بن نجا بالنون والجيم المخزومي الأرسوفي الأصل المصري المتوفى سنة خمسين وخمسمائة قال الأسنوي: وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام. وقال الأذرعي: إنه كثير الوهم قال ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب، قال: وذلك عادته. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢١).

(٦) في (ت): وشهرته، والمثبت من (ظ).

(٧) في (ت): العرانيين وهو خطأ والصواب المثبت من ظ)، [٢١٥/أ].

(٨) في (ظ): وذكر.

(٩) كتاب البسيط لأبي حامد الغزالي، اختصر فيه كتاب النهاية لشيخه إمام الحرمين، في مختصر مطول حافل، واختصر البسيط في أقل منه وسماه الوسيط، واختصره في أقل منه وسماه الوجيز. نهاية المطلب (المقدمة/ ٣٦).

(١٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٠/١٠٤)، المجموع شرح المهذب (٢٠/١٠٤-١٠٨).

(١١) الدَّبوسُ: عمود على شكل هراوة مدملكة الرأس. معرب. المعجم الوسيط (١/ ٢٧٠).

(١٢) البندنيجي: الحسن بن عبد الله البندنيجي، توفي سنة (٤٢٥هـ)، ومن مؤلفاته: الجامع وهو كتاب مستوعب الأقسام محذوف الأدلة كما قال النووي. ينظر: طبقات الشافعيين ابن كثير (١/٣٨٨).

السلاح ليس بشرط، وهما لا ينزلون كلام **الشافعي** على خروجه مخرج الغالب لا أنه شرط.

قوله: "وقد يغلب الدعارون. . ." إلى آخره[١].

ضبطه في **المهمات**[٢] بالدال المهملة، وكذا قاله غير واحد.

وحكى **ابن الجوزي**[٣] في **مشكل الصحيحين** عن **الجواليقي**[٤] أن العامة تقوله بالمعجمة، وإنما هو بالمهملة مأخوذ من العود[٥] والمدعر، وهو الذي يؤذي بكثرة دخانه، قال: فإن ذهبت بهم إلى معنى الفزع جاز أن يقال بالذال المعجمة[٦]. انتهى[٧].

وفي "**المحكم**": ما يقتضي جواز الإعجام أيضاً؛ فإنه ذكر في الدال المهملة: "الدَّعَر: الفساد، والدُّعَرَةُ: القادح (في العيب) ورجل دُعَرَةٌ: فيه ذلك، وحكاه كُراع ذُعُرَة[٨] (يعني بالذال المعجمة)... قال فأما الدَّاعر بالدَّال[٩] فهو الخبيث"[١٠].

---

(١) شرح العزيز للرافعي (٢٥١/١١).

(٢) المهمات للأسنوي (٣٤٩/٨).

(٣) ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، مولده ووفاته ببغداد، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها (تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصر السير والأخبار-ط) قطعة منه، و (الأذكياء وأخبارهم) و (مناقب عمر بن عبد العزيز) و (روح الأرواح) و (شذور العقود في تاريخ العهود). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٤٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٥/٢١)، الوافي بالوفيات (١٠٩/١٨)، طبقات المفسرين للسيوطي (٦١/١)، الأعلام للزركلي (٣١٦/٣).

(٤) ابن الجواليقي: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، أبو منصور ابن الجواليقيّ، توفي رحمه الله (٥٤٠هـ)، من كتبه (المعرّب) في ما تكلمت به العرب من الكلام الأعجمي، و(تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة) و (أسماء خيل العرب وفرسانها) و (شرح أدب الكاتب) و (العروض) صنفه للمقتفي. ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري،لأبي البركات، كمال الدين الأنباري (٢٩٣/١)، إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (٣٣٥/٣)، بغية الوعاة للسيوطي (٣٠٨/٢)، رقم (٢٠٤٦)، الأعلام للزركلي (٣٣٥/٧).

(٥) في (ت): العرق، والمثبت من (ظ)، كشف مشكل الصحيحين.

(٦) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي (٤٤٤/١).

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) زيادة من (ظ).

(٩) زاد بعده في (ت)، (ظ): يعني: المعجمة، والصواب حذفها كما في المحكم.

(١٠) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٧/٢).

[حكم المكابر بالليل]

قوله في **الروضة:** "ولو دخل جماعة بالليل دارًا وكابروا، ومنعوا أصحاب الدار من الاستعانة، مع قوة السلطان وحضوره، فالأصح: أنهم قطاع، والثاني: سرَّاق، والثالث: مختلسون"(١). انتهى.

فيه أمران: أحدهما: أن هذا الوجه الثالث هو احتمال **للإمام والغزالي**، وقد حاوله في **البسيط**، وكان يحتمل أن يقال: إنهم مختلسون؛ لأن السارق من يجهر(٢) ولا يكابر، ولكن لم ينقل هذا الاحتمال(٣). انتهى.

وليس كذلك فقد(٤) نقله **ابن الرفعة** عن **البندنيجي** ولم يقيده بليل ولا نهار، ولم يصرح **الرافعي** أيضا بحكايته؛ فإنه قال: "ولو دخل جماعة دارًا بالليل وكابروا، ومنعوا أصحاب الدار من الاستغاثة(٥)، فوجهان: أظهرهما أنهم قطاع، وبه قال **القفال**(٦).

وهو المذكور /١٧-ب/ في **التهذيب**(٧)، والثاني: المنع، وعلى هذا يُحكى عن بعض الأصحاب أنهم سرَّاق، ولا يبعد أن يجعلوا مختلسين؛ لمجاهرتهم بفعلهم، وهذا ما يشعر به كلام **الروياني**(٨) وغيره. انتهى(٩).

---

(١) روضة الطالبين (١٠/١٥٥).
(٢) كتب في الحاشية (ت): يحترز وكأنه نسبه لنسخة، وكذا وقعت في (ظ).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) في (ظ): وقد.
(٥) في (ظ): الاستعانة.
(٦) القفال الكبير: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال، أبو بكر، توفي رحمه الله (ت٣٦٥هـ)، من كتبه (أصول الفقه) و(محاسن الشريعة) و (شرح رسالة الشافعيّ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٤٧٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/٢٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٦/٢٨٣).
(٧) رسمت في (ظ) هكذا: المهمل سا.
(٨) بحر المذهب للروياني (١٣/١٢٦).
(٩) زيادة من (ظ).

وفي إشعار[1] كلام **الروياني** بذلك نظر؛ فإنه قال في **البحر** -بعد أن نقل عن **القفال** أنهم قطاع-: "وقال غيره: ليسوا بقطاع؛ لأنهم يرجعون إلى الخفية ولا يجاهرون، بل يبادرون مخافة أن يشعر بهم الناس، وهذا أصح وهو ظاهر نص **الشافعي**"[2]. انتهى.

وبمثله علل **الصيدلاني**[3] وصاحب **البيان**[4] وغيرهما، واختار **الروياني** في **الحلية** مقالة **القفال**.

نعم، قال **ابن الرفعة في الكفاية**[5]: إن **البندنيجي** صرح به فيما إذا كان دخولهم بالنهار ومنعوهم من الاستغاثة[6]، وكانوا لو استغاثوا[7] (صحبهم الموت.

وقضية كلام **الفوراني**[8] أنهم غصَّابٌ؛ فإنه قال في **الأم**: "فأما أهل البلد إذا قطعوا الطريق بلا مجاهرة؛ فإن كان الغوث يلحق المطلوبين فحكم ما أخذوا حكم الغصب، فلا قطع، وإن كان يلحق الغوث لكثرة الظلم فحكمهم حكم قطاع الطريق"[9]. [10]) انتهى.

---

(١) كأنها في (ظ): استعار.

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١٢٦).

(٣) الصيدلاني: هو محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر شارح مختصر المزني، وهو الصيدلاني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، توفي رحمه الله (٤٢٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٤٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢١٤)، رقم (١٧٥)، معجم المؤلفين لكحالة (٩/٢٩٨).

(٤) البيان للعمراني (١٢/٥٠٢).

(٥) كفاية النبيه (١٧/٣٧٥).

(٦) في (ظ): الاستعانة.

(٧) في (ظ): استعانوا.

(٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، من كتبه (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) في فقه الشافعية، و (تتمة الإبانة) توفي بمرو سنة (٤٦١هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٤).

(٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٥٤).

(١٠) ما بين المعقوفين كتب مكانه في (ظ): لحقهم الغوث.

الأمر الثاني: أن ما صححاه فيه نظر؛ فإن كلام **الروياني** السابق يدل على تفرد **القفال** به، وأن باقي الأصحاب على أنهم ليسوا بقطاع وأنه ظاهر النص.

وكذا قال **الصيدلاني في شرح المختصر** المسمى **بطريقة القفال** فقال: "قال الشيخ -يعني: **القفال**- والمكابر بالليل قاطع الطريق فعليه[1] الحد".

وقال غيره: ليسُوْا بقطاع؛ لأنهم يرجعون إلى الخفية، وكذا نُقل في **البيان**[2] الأولُ عن **القفال**.

ثم قال: وسائر أصحابنا قالوا: ليسُوْا بقطاعٍ.

نعم نقلُ **الماوردي** يقتضي أن الأكثرين على ما صححه **الرافعي**[3]؛ فإنه قال: أما وسط المصر في المواضع التي يتكاثر[4] الناس فيها من أسواقهم ودورهم، إذا لبسوا سوقًا منها[5]، أو دارا نهبوها[6] فوجهان: قال الأكثرون: هم محاربون؛ لأنهم يغلبون بالسلاح جهرًا، وحد الحرابة أن لا يقدر على دفع المحارب، وهذا موجود[7].

وقال الأَقلُّون -واختاره **أبو حامد الإسفرايني**-: لا يجري عليهم حكم الحرابة؛ لوجود الغوث فيه غالبا. سقط حكم ما ذكره.[8] انتهى.

(١) ألحق في (ت) بجوارها كلمة غير واضحة، ووقعت كأنها في (ظ): فقلب.
(٢) البيان للعمراني (١٢/٥٠٢).
(٣) [٢١٥/ب].
(٤) في (ت): يتكابر، والمثبت من (ظ).
(٥) في (ظ): فيها.
(٦) في (ظ): فنهبوها.
(٧) الحاوي الكبير (١٣/٣٦١).
(٨) فتح العزيز (١١/٢٤٩).

وقال **ابن الرفعة**: هو ما أورده القاضي الحسين[1].

[التعزير لغير القاتل ولا الآخذ المال]

قوله: "إذا علم الإمام من قوم إخافة السبيل ولم يأخذوا مالا ولا قتلوا نفسًا طلبهم، ويعزرهم بالحبس وغيره[2].

قال **ابن سريج**[3]: والحبس والحالة هذه في غير موضعهم أولى؛ لأنه أحوط[4]"[5] انتهى.

وهذا الذي نقله عن **ابن سُريج** خلاف ما يقتضيه نقل **الروياني**[6] عنه بأنه قال: "وهل يحبس في بلده أو في غيره؟" وجهان: أحدهما: في بلده؛ لأن الحبس مانع، وبه قال **أبو حنيفة**[7].

والثاني: /١٨-أ/ يحبس في غير بلده، قال **ابن سريج**: ويشبه[8] أن يكون هذا مذهب **مالك**؛ ليكون أولى و أوحش[9].

[قطع يد القاطع سارق النصاب]

قوله: "وإن أخذ القاطعُ من المال قدر نصاب السرقة قُطع، ولا فرق بين أن يكون النصاب لواحد أو لجماعة الرفقة، ولذلك لا يختلف الحكم في السرقة بين أن يكون المسروق لواحد أو لجماعة مهما اتحد الحرز"[10] انتهى. وما ذكره من التسوية بين التائبين هو قضية كلام **البسيط**

---

(١) كفاية النبيه (١٧/٣٧٥).

(٢) تحفة المحتاج (٩/١٥٨).

(٣) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، توفي رحمة الله عليه في سنة (٣٠٦هـ)، ومن مؤلفاته: الأقسام والخصال، الودائع لمنصوص الشرائع. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢١-٣٩).

وقوله: ابن سريج زيادة من (ظ).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) روضة الطالبين (١٠/١٥٦).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) الحاوي الكبير (١٣/٣٥٩)، بحر المذهب (١٣/١٢٤)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١١٤).

(٨) في (ظ): يشبه.

(٩) الحاوي الكبير (١٣/٣٦٠)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٣٦٦).

(١٠) روضة الطالبين (١٠/١٥٦).

والذخائر وغيرهم، ولم يصرح به **الإمام** واحترز بقوله: "مهما[(١)] اتحدَّ الحرزُ"[(٢)] عما إذا سرق النصاب من حرز فلا يقطع، كما قاله **الفوراني في الإبانة**[(٣)].

وتبعه **العمراني في البيان** فقال: "وسواء كان ربع الدينار الذي في الحرز من ملك[(٤)] واحد أو جماعة، فلا قطع – يعني: في السرقة"، وقال مثل ذلك في حكم القاطع: "وسواء أخذ النصاب من مالك واحد أو من مُلاك"[(٥)]، ثم ذكر التفصيل في السرقة، ويخرج من ذلك خلاف اتحاد الحرز.

وقال في **المطلب**: "ما ذكره ظاهر إذا لم يعتبر الحرز، أما إذا اعتبرنا فمال كل واحد محرز به، وقياسه على السرقة يقتضي أن لا قطع، إذا أخذ من[(٦)] كل واحد[(٧)] منهم مفردًا دون النصاب؛ فإن قدر الجمع هاهنا بالشخص[(٨)] الواحد؛ فينبغي[(٩)] أن يخرج القطع على الخلاف في سرقة البذر من الأرض؛ لأجل أن كل حبة في حرز، اللهم أن يجعل الأحراز كالحرز الواحد هنا، كما جعلت الملاك كالمالك الواحد، فحينئذ يصح الكلام؛ لكن هذا التقدير يحتاج إلى ذلك.

وكيف لا يحتاج إليه! ونحن لا نجعل الآخذين عند الاجتماع كالواحد حتى إذا لم يأخذا جميعًا إلا نصابًا واحد يقطعان.[(١٠)]

---

(١) في (ظ): فيهما.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٥٦).

(٣) وهو كتاب: الإبانة في الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني الشافعي، وقع في مجلدين، وذكر في خطبته، أنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٩).

(٤) كذا في (ت)، (ظ).

(٥) ينظر: البيان للعمراني (١٢/٥٠٣).

(٦) زيادة من (ظ).

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) في (ظ): كالشخص.

(٩) في (ظ): ينبغي.

(١٠) حاشية الجمل (٥/١٤٥).

قوله[1]: "وما ذكره -يعني[2]: **ابن خيران** - من أن الحرز لا يعتبر في قطع الطريق ممنوع. . . "[3] إلى آخره.

وهذا الرد يقتضي الاتفاق على اشتراط الحرز - وليس كذلك - بل فيه وجهان، **حكاهما الماوردي** وذكر أن حرزه هنا أن يكون مع مالكه، أو بحيث يراه المالك ويقدر على دفع من ليس بغالب[4]. وقد ذكر **الماوردي** مقالةَ **ابن خيران**، وذكر أنه وجد **لابن أبي هريرة**[5] ما يدل عليها.

وكذلك ذكرها **القاضي الحسين في تعليقه**، ولم يذكر أنه قاس على عدم اعتبار الحرز، وقد سبق الرافعيَّ إلى منعه عدم اعتبار الحرز **القاضي أبو الطيب**[6]، **والشيخُ**[7] في

---

(١) كتب بجواره في حاشية (ت)، (ظ) -وسنذكر فروق النسخ في آخر الكلام-: بخطه نصا(١): [قال المؤلف في الأم على هذه المسألة في موضع آخر] (٢): قوله: وما ذكره ابن خيران ممنوع، بل الذي قاله الأصحاب أنه لو كان المال ضائعا بلا حافظ فلا قطع، وما حكاه عن الأصحاب فيه نظر؛ فالمسألة ذات وجهين حكاهما الماوردي، واعلم أنهم جزموا باعتبار انتفاء الشبهة، [وقياس وجه ابن خيران أنه لا يعتبر] (٢) كما لا يعتبر النصاب ولا الحرز؛ لكن صرح الماوردي بتخريجه على أنه هل يقتل بذلك حدًا؟ فقال: فإن أخذ من ماله ابتداء أو أخذ من مال سيده، فإن قتلنا الأب بالابن، والسيد بالعبد، قطعنا الأب بمال الابن، والعبد بمال السيد، وإلا لم نقطع (١) ساقطة من (ظ). (٢) زيادة من (ظ). (٢) زيادة من (ظ).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٥٦).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٥٩).

(٥) ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، توفي ببغداد في رجب سنة (٣٤٥هـ)، ومن مؤلفاته: مسائل في الفروع، وشرح مختصر المزني. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٤٣٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٧٥).

(٦) أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيّب، من أعيان الشافعية. ولد في آمل طبرستان سنة (٣٤٨هـ)، وتوفي ببغداد سنة (ت٤٥٠هـ). ومن مؤلفاته: شرح مختصر المزني، جواب في السماع والغناء، التعليقة الكبرى في فروع الشافعية. ينظر: طبقات الفقهاء (١/١٢٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢-٥٠).

(٧) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام، ولد سنة (٣٩٣هـ)، وتوفي رحمه الله في بغداد سنة (٤٧٦هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٢١٦)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٤٢٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٨)، الأعلام للزركلي (١/٥١).

"**المهذب**"[1]، و**البندنيجي**، و**ابنُ الصباغ**، ونقل في **البحر** عن **الماسرجسي**[2][3] اعتبار الحرز، ولم يحكِ غيره، وقال **ابن الرفعة**: "المشهورُ عدمُ اعتبارِه"[4].

[قتل قاطع الطريق ليس قتل قصاص]

قوله: "وإن قتل قاطع الطريق، وهو قتل محتم ليس سبيله سبيل القصاص"[5] انتهى.

وصورة المسألة: أن يقتل لأجل أخذ المال[6] كما قاله **البندنيجي**؛ فإن[7] قتل لغيره لم يتحتم قتله، حكاه في **الكفاية** وهل يصدق في دعواه ذلك؟ فيه نظر، ويحتمل /١٨-ب/ التفصيل بين أن لا يأخذ المال فيقبل[8] قوله للقرينة، وبين أن يأخذه ثم يدعي أنه إنما أخذه بعد القتل، فلا تقبل للتهمة[9].

[صفة قتل قاطع الطريق]

قوله: "وعن **ابن أبي هريرة** أنه يطرح على الأرض حتى يسيل صديده[10] قال **الإمام**: وذكر **الصيدلاني**: أنه يترك حتى يتساقط، ولم أره لغيره والتساقط[11] يقع بعد سيلان الصديد

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/١٠٤).

(٢)أبو الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح، الماسرجسي، الفقيه الشافعي، وسبط المحدث الحسن بن عيسى بن ماسرجس. أحد أئمة الشافعيين بخراسان، وأعرفهم بالمذهب وترتيبه وفروع المسائل، تفقه بخراسان والعراق والحجاز، وصحب أبا إسحاق المروزي وتفقه عليه، وسمع من خاله المؤمل بن الحسن بن عيسى الماسرجسي، وسمع بمصر من أصحاب المزني ويونس بن عبد الأعلى الصدفي. وبه تخرج: القاضي أبي الطيب الطبري. توفي سنة (٣٨٤هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٤١٢)، وطبقات الشافعيين (ص: ٣٣٤).

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٣/١٢٢).

(٤) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٨٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٦).

(٦) (٢١٦/أ).

(٧) في (ظ): فلو.

(٨) كأنها في (ظ): فيقتل.

(٩) ينظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٣٨٣).

(١٠) روضة الطالبين (١٠/١٥٧).

(١١) في (ظ): والساقط.

بمدة طويلة)، وإذا قلنا ينتظر سيلان الصديد، فلا نبالي بإتقانه إذ لابد منه، ولفظ **صاحب التهذيب** في حكاية وجه ابن[1] **أبي هريرة** أنه يترك حتى يسيل صديده، إلا أن يتأذى الأحياء[2]، وما ذكره **الإمام** أقرب إلى سياق ذلك الوجه"[3] انتهى.

والكل صحيح فقد حكى **القاضي الحسين** في **تعليقه** في ذلك وجهين.]:

[الخلاف في صفة قتله]

قوله: "والثاني: أنه يصلب أولا حيًا، ثم يقتل"[4].

وفي **النهاية**: أن **الشافعي** حكاه عن بعض السلف، حكاية أشعرت باختياره، فصار صائرون من الأصحاب إلى أنه قول **للشافعي**، والصحيح أنه حكاية مذهب الغير[5]. انتهى.

وهذا هو الصواب؛ فإن عبارة **الشافعي** في **الأم** كما رأيته واجبة[6] إلى أن يبدأ بقتله قبل صلبه؛ لأن في صلبه وقتله على الخشبة تعذيبًا له، يشبه المثلة، وقد قال غيري بصلبه، ثم يطعن فيقتل[7]. انتهى.

وفي شرح التلخيص للقفال: "أن **القاضي** حكى قولا عن **العديم**، أنه يصلب وينزل[8] إدبار[9] الصلوات، ثم يقتل بعد الصلب، - وهو غريب -.

[تفرد الرافعي بصلب قاطع الطريق حيا ثم يقتل]

قوله: "وإذا قلنا يصلب حيًا ثم يقتل؛ فالتفريع أنه استدل عليه بعد موته..."[10] إلى آخره.

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) التهذيب للبغوي (٧/٤٠٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٥٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٥٧).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٧/٣٠٤).

(٦) في (ظ): واجب.

(٧) ينظر: الأم للشافعي (٦/١٦٤).

(٨) في (ظ): يترك.

(٩) في (ظ): أوقات.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٥٧).

وقد أنكر بعضهم عود هذا التفريع على هذا[(١)] القول، كما[(٢)] يصلب[(٣)] حيًا ثم يقتل؛ لما فيه من الجمع بين صلبين، صلب في الحياة، وصلب بعد الموت، وهذا تفرد من **الرافعي** لم أره لغيره[(٤)].

[الخلاف في صفة قتل قاطع الطريق]

قوله: "وعلى هذا كيف يقتل، أيترك بلا طعام وشراب حتى يموت، أم يخرج حتى يموت، أو يترك مصلوبًا ثلاثا، ثم ينزل فيقتل، فيه أوجه"[(٥)] انتهى.

وحكاية الثاني وجها تابع فيه **البغوي**[(٦)] وهو غير معروف عندنا، وإنما هو محكي عن **الليث بن سعد**[(٧)] وعبارة **الشيخ أبي علي** في باب الجنائز من شرح التلخيص: فإذا قلنا أنه يصلب حيًا ثم يقتل، ففي كيفية القتل قولان – يعني: للسلف:

أحدهما: وهو قول **الليث بن سعد** أنه يُرمي ويُطعن فيُقتل مصلوبًا؛ ليكون النكال فيه والارتداع أكثر. والثاني: وهو قول **أبي يوسف**[(٨)] وهو الأصح، أنه يصلب ثلاثة أيام حيًّا ثم

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ): بالصلب.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٥/ ١٥٦).

(٥) روضة الطالبين (١٠/١٥٧).

(٦) البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد، الفرّاء، أو ابن الفَرَّاء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنّة، البغوي، توفي سنة (٥١٠هـ). له (التهذيب) في فقه الشافعية، و (شرح السنة) في الحديث، و (لباب التأويل في معالم التنزيل) في التفسير، و (مصابيح السنة) و (الجمع بين الصحيحين) توفي بمرو الروذ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢/١٣٦-١٣٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٤٣٩).

(٧) الليث بن سعد: عبد الرحمن الفهميّ: بالولاء، أبو الحارث، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة سنة (١٧٥هـ)، من مؤلفاته: التاريخ، ومسائل في الفقه. ينظروفيات الأعيان لابن خلكان (٤/١٢٧-١٣٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي(٨/١٣٦).

(٨) أبو يوسف القاضي: هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، ولد بالكوفة، ومات في خلافته، ببغداد، سنة (١٨٢هـ)، من كتبه: الخراج، الآثار وهو مسند أبي حنيفة، الرد على مالك بن أنس. ينظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢-٢٦٢)، الجواهر المضية (٣/٦١١-٦١٣)، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥).

ينزل ويقتل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((**إن الله كتب عليكم الإحسان؛ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**))[١]، فلما أمرنا بالإحسان في ذبح البهيمة فالآدمي أولى؛ لعظم حرمته، فدل على أنه يقتل بأخف الوجوه وأحسنها[٢]. انتهى.

[قاطع الطريق ليس بكافر لأنه يغسل ويكفن ويصلى عليه]

قوله: "وإذا قلنا بالصحيح أنه يقتل أولا ثم يصلب، (فيغسل بعد القتل ويكفن، ثم يصلى عليه ثم يصلب)[٣]، وإن قلنا: إنه يصلب ثم[٤] يقتل؛ فإن /١٩-أ/ قلنا بترك غُسِّل وكُفِّن وصُلي ودفن، وإن قلنا يترك حتى شهري، فلا غسل ولا صلاة"[٥] انتهى.

[لا صلب في الإسلام إلا للقاطع القاتل آخذ المال]

فيه أمران: أحدهما: ما جزم به على الصحيح من تقديم الصلاة وغيرها على الصلب ذكره في الجنائز أيضا؛ لكن الذي نص عليه **الشافعي** إنما هو العكس وعبارته في **الأم** في جراح العمد: ولا يصلب أحدا إلا قاطع الطريق الذي أخذ المال وقتل؛ فإنه يقتل ثم يصلب ثلاثا، ثم ينزل ويصلى عليهم كلهم إلا المرتد؛ فإنه لا يصلي على الكافر"[٦] انتهى.

[صفة صلب قاطع الطريق]

وقال **صاحب البيان**: "وإذا ثبت أنه[٧] يصلب بعد قتله قال **الشافعي**[٨]: فإنه يصلب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ (١٥٤٨/٣)، رقم (١٩٥٥). من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.

(٢) لم أقف عليه. وقد ذكر الكاساني قول أبي يوسف فقال: وأما كيفية الصلب فقد روي عن أبي يوسف – رحمه الله – أنه يصلب حيا، ثم يطعن برمح حتى يموت. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٩٥).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): لم.

(٥) روضة الطالبين (١٢٠/٢).

(٦) ينظر: الأم للشافعي (٦١/٦).

(٧) [١٩/ب].

(٨) ينظر: الأم للشافعي (١٦٤/٦).

على خشبة ثلاثة أيام، ثم ينزل ويغسل ويكفن، ويصلَّى عليه"(١).

وكذا نقله **الروياني** في **الحلية** وجرى عليه **الإمام** **والغزالي** ولفظ **البسيط**: "وإن قلنا: ينزل(٢) قيل: الرأي كما هو الصحيح؛ فيمكن تأخير الصلاة إلى الاستنزال، فيسلم إلى أوليائه ليباشروا ذلك ويدفنوه"(٣).

الثاني: أن ما جزم به من الغسل والتكفين قبل الصلب، هو خلاف قضية كلام الجمهور؛ فإنهم عللوا عدم الزيادة على ثلاثة أيام، فإن تركه إلى أن يسيلَ صديدُه يسقط واجبات الغسيل والتكفين والصلاة، وهذا لا يجوز، وهذا تصريح بأنَّا لا نغسله، ولا نكفنه قبل الصلب؛ بل بعد الحطِّ، وبه صرح **الإمام**، **والقاضي الحسين** **والمحاملي**(٤) في **المقنع** **والدارمي** **والبغوي** وغيرهم، وحكَاه **البندنيجي** عن النص.

[المعاون على قاطع الطريق كالمباشر]

قوله: "وفيمن أعانهم وكثَّر جمعهم وجهان"(٥).

اعلم أن حكاية الوجهين في القوي من مفردات **الرافعي** ومن تابعه، والمعروف في كتب الطريقين حكايتهما في الطائفة الخارجة لقطع الطريق، وحصل منهم الإرعاب، ولم يأخذوا مالا، ولا قتلوا نفسًا، أنهم ينفون(٦).

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير العمراني (١٢/٥٠٨).

(٢) في (ظ): يستنزل.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٥٥).

(٤) المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي، توفي رحمه الله في سنة (٤١٥هـ) ببغدادي، وله من التصانيف: تحرير الأدلة، المجموع، لباب الفقه، المقنع. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ابن الصلاح (١/٣٦٦).

(٥) منهاج الطالبين (١/٣٠٢).

(٦) في (ظ): يقتلون.

وهل هو[1] طلبهم وتشريدهم وحبسهم[2]؟ وجهان.

ومن حكى الخلاف منهم **القفال** في **شرح التلخيص** والماوردي في **الحاوي**[3] **والإمام**[4] فمن[5] أعانهم وكثَّر جمعَهم، ولم يفعل كما فعلوا، من أخذ مال أو قتل، فعليه التعزير بلا خلاف.

وقد جمع **الشافعي** بين النوعين فقال في **الأم والمختصر**: ومن حضر وكثَّر وهيَّت[6] أو كان رِدْءًا[7] يدفع عنهم عُزِّر وحبس[8].]:

[أنواع قطاع الطرق وعقوبتهم]

وقال **الشيخ أبو حامد**: قطاع الطريق أنواع:[9]

منهم: من يباشر القتال[10] ويأخذ المال. ومنهم: من يُكثِّر. ومنهم: من يهيِّتُ ومنهم: من

(١) في (ظ): يقسم.
(٢) في (ظ): يحبسهم.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٦٣).
(٤) بعدها في (ت) بياض، وكتب في الحاشية: قاس ورمز له بنسخة.
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) في (ظ): رهب، وهيَّت بالرجل: صوت به، فقال له: هيت هيت، والتَّهييت: الصوت بالناس، وهو فيما قال أبو زيد: أن يقول: يا هياه. ويقال: هيت بالقوم تهييتًا، وهوت بهم (تهويتًا) إذا ناداهم وهيت النذير. والأصل فيه حكاية الصوت، كأنهم حكوا في (هوت) هوت هوت (وفي هيَّت: هيت! هيت، يقال) هوت بهم، وهيت بهم إذا ناداهم، والأصل فيه حكاية الصوت. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤/٣٧٧)، تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبدالرزاق أبو الفيض الزبيدي (٥/١٤٦).
(٧) الرِّدْءُ مهموز، وتقول: رَدَأْتُ فلانا بكذا أو كذا أي: جعلته قوَّة له وعمادًا، كالحائط تَرْدَؤُه بردْء من بناء تُلزقُه به، وأَرْدَأْتُه أي: أَعَنْتُه، وصرْتُ له ردء أي معينًا. والردوء: الأعوان، وترادؤوا أيَ: تعاونوا. وفلان ردْءُ فُلان، أيْ: مُعينُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ [القصص: ٣٤]. ينظر: كتاب العين (٨/٦٧)، تهذيب اللغة (١٤/١١٨)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/٣٧٤)
(٨) ينظر: الأم للشافعي (٦/١٦٤).
(٩) كتب في حاشية (ت): على أضرب ورمز له بنسخة.
(١٠) في (ظ): الفساد.

يصير[(١)] رِدْءًا، ومنهم: الطلائعُ[(٢)]، ومنهم: المرتصد[(٣)].

فالمباشر: وهو الذي يقصد القوم.

والمكثِّر: هو الذي يختلط بقطاع الطريق ولا يعمل[(٤)] شيئًا.

والمهيّتُ: هو الذي يقف ناحية فيصيحُ، ويوهم أن هاهنا خلقًا ليرهب بفعله.

والردَءُ[(٥)]: الذي يمكِّن حتى إذا انهزم قطاع الطريق خرج الكمين.

والمترصد[(٦)]: هو الذي يقعد في موضع، ويترصد[(٧)] القوم وهو الدبد[(٨)] بأن فهؤلاء لا يجب /١٩-ب/ عليهم إلا التعزير، ولم يذكر فيه خلافًا عندنا، وجرى عليه أتباعُه، وإنما الخلاف في الطائفة الخارجة لقطع الطريق، إذا أرعبوا ولم يأخذوا مالا ولا نفسًا. وممن حكى الخلاف منهم **القفال** في **شرح التلخيص** **والماوردي** في **الحاوي**[(٩)] **والإمام**.

---

(١) في (ظ): يصد.

(٢) الطلائع: الجماعات في السّرّية، يُوَجَّهون ليطالعوا العدوّ ويأتون بالخبز. الطليعة: قوم يبعثون ليطّلعوا طِلْعَ العدو. ويقال للواحد: طليعة. والطلائع: الجماعات في السّرّية، يُوَجَّهون ليطالعوا العدوّ ويأتون بالخبز. قاله الخليل. ويسمى الرجل الواحد طليعة والجميع طليعة والطلائع الجماعات. ينظر: العين للخليل (١٢/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠١/٢)، الصحاح للجوهري (٢٢٨٢/٦)، المغرب في ترتيب المعرب (٢٩٢/١)، لسان العرب لابن منظور (٢٣٧/٨).

(٣) رصده بالخير وغيره يرصده رصدا: ترقبه ورصده بالمكافأة كذلك وقال بعضهم أرصد له بالخير والشر لا يقال إلا بالألف وقيل: ترصده ترقبه وأرصد له الأمر أعده والارتصاد الرصد والرصد المرتصدون وهو اسم للجمع وفي التنزيل ﴿فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٧] أي إذا نزل الملك بالوحي أرسل الله معه رصدا يحفظون الملك من أن يأتي أحد من الجن فيستمع الوحي فيخبر به الكهنة ويخبروا به الناس فيساووا الأنبياء والمرصد كالرصد والمرصاد والمرصد موضع الرصد. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٢٨٦/٨)، لسان العرب لابن منظور (١٧٧/٣)، المصباح المنير للفيومي (٢٢٨/١)، تاج العروس للزبيدي (١٠٠/٨-١٠٢).

(٤) في (ظ): يعهد.

(٥) في (ظ): المروي.

(٦) في (ظ): المرصد.

(٧) في (ظ): يرصد.

(٨) في (ظ): الدية بأمر.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٥/١٣).

وقال **الماوردي**: "هل يتعين جنس تعزيره (أم لا) ؟ على وجهين: أحدهما: لا يتعين، (ويعزر بما يرى)[١]، (ويعزره الإمام بما يراه من ضرب أو حبس أو نفي كسائر ما يقتضي التعزير وعلى هذا لو رأى)"[٢] .

قال[٣]: "ولو رأى الإمام[٤] ترك تعزيره، (والعفو عنه)[٥] جاز، و الثاني: يتعين بالحبس؛ لأنه أكف عن أذية الناس"[٦] .

"واختلف[٧] من قال[٨] بهذا . هل يُحْبس في بلده أو في غير بلده؟ على وجهين: وبالثاني قال **ابن سريج**؛ لأن النفي في الحرابة منصوصٌ عليه وهو زيادة في حد الزنا لما فيه[٩] من (ذل الغُرْبَة)[١٠] (بالبعد عن الأهل والوطن)[١١] . واختلف من قال بالحبس في تقديره[١٢] على وجهين:

أحدهما: أنه غير مقدر بمدة، وتعتبر[١٣] فيه الإنابة وظهور التوبة.

(والثاني: (أنه مقدّر)[١٤]، وعلى هذا ففي قدره وجهان، قال **أبو عبد الله الزبيري**[١٥]: "ستة

---

(١) زيادة من (ظ).
(٢) ساقطة من (ظ)، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٥٩) .
(٣) في (ظ): فقال.
(٤) ساقطة من (ظ) .
(٥) ساقطة من (ظ) .
(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٥٩) .
(٧) في (ظ): وأخذ .
(٨) في (ظ): القائل.
(٩) في (ظ): معه.
(١٠) في (ظ): ذكر المعرفة.
(١١) ساقطة من (ظ) .
(١٢) في (ظ): مقداره.
(١٣) في (ظ): يعتبر.
(١٤) في (ت)، (ظ): أنه غير مقدر .
(١٥) أبو عبدالله الزبيري: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم أبو عبدالله الزبيري، توفي في سنة (٣١٠هـ)، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٩٥)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٢٠١) .

أشهر لا يزيد عليها")[1]، والثاني: وبه قال **ابن سريج** سنة ينقص[2] منها[3] ولو يوما"[4].

وأما **الإمام** فقال في الكلام على نص **الأم**: "ولأصحابنا في معنى النفي من الأرض[5] مسلكان. . ."إلى آخره[6].

وكلهم حكوا الخلاف في هذه الحالة، وجزَمُوا بالتعزير[7] في الردء[8] من غير ذكر خلاف؛ منهم **الإمام والغزالي وأبو الفرج الزاز**[9] في **تعليقه**.

وأما **القاضي الحسين** فإنه جزم بالتعزير فيها، ولم يحكِ خلافًا، والعجب من **الرافعي** أنه ذكر[10] في أول الباب في الذين أخافوا السبيل، ولم يفعلوا[11] ما يوجب قطعًا ولا قتلا، أنه ينبغي للإمام أن يطلبهم ويعزرهم بالحبس وغيره[12].

قال **ابن سريج**: "والحبسُ والحالة هذه في غير موضعهم أولى؛ لأنه أحوطُ"، ولم يذكر

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) هكذا في (ت، ظ).

(٣) رسمت في (ظ) كأنها: عليها.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٣٦٠).

(٥) في (ظ): الأمرين.

(٦) نهاية المطلب للجويني (١٧/٣٠٦).

(٧) كتب في حاشية (ت): قوله: وجزموا بالتعزير. . . إلى آخره فيه نظر فليتأمل.

(٨) في (ت): الرداء، وفي (ظ): الرد، والصواب ما أثبته وقد سبق التعريف به.

(٩) هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الفرج السرخسي فقيه مرو المعروف بالزاز مولده سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين وأربعمائة وتفقه على القاضي الحسين قال ابن السمعاني في الذيل: كان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي ومن تصانيفه كتاب الأمالي وقد أكثر الرافعي النقل عنه قال الأسنوي في المهمات: إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح التهذيب والنهاية والتتمة والشامل وتجريد ابن كج وأمالي أبي الفرج السرخسي، توفي سنة أربع وتسعين وأربعمائة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٦).

(١٠) [٢١٧/أ].

(١١) في (ظ): يقتلوا.

(١٢) ينظر: فتح العزيز(١١/ ٢٥٦).

فيهم[1] الخلاف الموجود في **الوسيط والوجيز**، ثم قال بعد ذلك: "وثم يعاقب الردء فيه وجهان" فَذَكَرهَما[2].

(والذي في الوجيز)[3]: "ولو اقتصر على الإرعاب (أو كان) ردءًا، لم يجب إلا التعزير"[4]، ثم قال بعد ذكره القتل[5] والصلب (وما يتعلق بها)[6]: "وأما النفي فغير مقصود، ولكن (إن هربوا شرَّدْناهم)[7][8] في البلاد بالاتباع[9]، وقيل: هي عقوبة مقصودة، فمن اقتصر على الإرعاب فينفى[10] إلى بلدة أخرى، ثم يعزر بها أو يحبس، وقيل: يقتصر على النفي"[11].

وحمل[12] **الرافعي** الخلاف الذي في "**الوجيز**" على الردء[13] وليس بصحيح؛ فإن الخلاف الذي في "**الوجيز**" إنما هو في الذي[14] اقتصر[15] على الإرعاب لا في الردء.

---

(١) في (ظ): منهم.

(٢) روضة الطالبين(١٠/١٥٧).

(٣) في (ظ): والرافعي على الوجيز.

(٤) الوجيز (١/٤٢٩).

(٥) في (ظ): النفي.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) التشريد: الطرد. ورجلٌ مُشرَّدٌ شريد، أي: طريد. وشردته وطرَّدته: جعلته طريدًا شريدًا. وقول الله عز وجل: فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ، أي: نكل بهم. قاله الخليل.
ينظر: العين للخليل (٦/٢٤١)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٦٢٨)، تهذيب اللغة للأزهري (١١/٢٢٠).

(٨) في (ظ): إن ضربوا سرادقاتهم.

(٩) في (ظ): فبالإجماع.

(١٠) في (ظ): منهن.

(١١) الوجيز (١/٤٢٩).

(١٢) في (ظ): وقال.

(١٣) فتح العزيز (١١/ ٢٥٦).

(١٤) ساقطة من (ظ).

(١٥) في (ظ): المقتصر.

ثم قال **الرافعي**: "والمذهبُ الظاهر هو[(١)] أنه لا يلزمه إلا التعزير[(٢)]، (وقد[(٣)] قدَّمه قبل في الذي اقتصر][(٤)] على[(٥)] الإرعاب أو كان ردءا[(٦)] والذي /٢٠-أ/ أخره[(٧)] في الذي اقتصر على الإرعاب". [(٨)]

فكيف يقول **الرافعي**: (ولو ضم أحدهما)[(٩)] إلى الآخر[(١٠)] لكان أحسن؟ فإن قيل: فلعل[(١١)] **الرافعي** لم يفرق بين المسألتين، قلنا: فكان ينبغي أن يذكر الخلاف فيهما ولم يفعل ذلك، وإنما جزم في موضع الخلاف، وحكى الخلاف في موضع الجزم، على أنه لا يصح التسوية بينهما.

والفرق أن (الفرقة التي)[(١٢)] أرعبت[(١٣)]، ولم يكن ردءا ولم[(١٤)] يوجد فيها عقوبة مستقلة متحتمة[(١٥)] من قبلُ، ولا قطع ولا صلب، وذُكر لها عقوبة مستقلة، وهي (النفي، فجاء)[(١٦)] الخلاف في تحتمه أو (عدم تحتمه)[(١٧)]، وإن الحال يرجع إلى التعزير.

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) فتح العزيز(١١/ ٢٥٧).

(٣) في (ت)، (ظ): قد، والصواب ما أثبته كي يستقيم المعنى.

(٤) مكانه في (ظ): يريد سربه(هكذا رسمت) قتل ولو ضم إلى الأمر لكان احسن ويقال للرافعي الذي قدم قبل.

(٥) في (ظ): مرادء.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): أجره.

(٨) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٠٣/٥).

(٩) في (ظ): أوجه إحداها.

(١٠) في (ظ): آخره.

(١١) في (ظ): لعل.

(١٢) في (ظ): القرعة.

(١٣) في (ظ): الداري.

(١٤) في (ت): لم والمثبت من (ظ).

(١٥) في (ظ): فتحتم.

(١٦) في (ظ): حكى فيها.

(١٧) في (ظ): عدمه.

وأما الردء فإنه (يقع لطائفة)[1] تحتم عليها (قطع أو قتل)[2]، فلم يقطعه ولم يقتله، (خلافًا لغيرنا)[3]، واقتصرنا فيه على تعزير[4] بحبس[5] وغيره، ولا يحتّم نفيه؛ لأنه لم يستقل بالإرعاب بخلاف (الطائفة المستقلة)[6] بالإرعاب.

فإن قيل: كلامه[7] في "**التهذيب**" يساعدُ[8] **الرافعي** فإنه قال: "ومن خرج[9] مع[10] قطاع الطريق (فكثّر وهيّت)، (وكان ردْءًا لهم)[11]، (لكنه لم يقتل، ولم يأخذ المال)[12]، لا يجب عليه عقوبةُ القاطع، ولكن[13] يعزر ويحبس، (حتى يتوبَ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[14])[15]، (قيل: أراد به)[16] الحبسَ.

وقيل: التغريب، وقيل[17]: نفيه إن ارتكب ما يوجب عقوبة، ثم هرب، (فنفيُه: أن يتبع، حتى لا يقر في موضع، ويطلب حتى يظفر به؛ فيقام عليه الحد، يروى هذا عن **ابن عباس**"[18].

---

(١) في (ظ): مع الطائفة.
(٢) في (ظ): قتل أو قطع.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) في (ظ): تعزير من حبس.
(٥) كتب في حاشية (ت): من حبس ونسبه لنسخة.
(٦) في (ظ): الكافر المستقل.
(٧) في (ظ): كذلك.
(٨) في (ظ): ساعد.
(٩) في (ظ): جهة.
(١٠) في (ت): من، وسقطت من (ظ).
(١١) في (ظ): كما رد وإليهم.
(١٢) ساقطة من (ظ).
(١٣) في (ظ): لكن بدون واو.
(١٤) [سورة المائدة: ٣٣].
(١٥) ساقطة من (ظ)، ومكانه في (ظ): في يقرب (رسمت هكذا بدون نقط) قبل أن يقداد (رسمت هكذا بدون نقط) الأسرى.
(١٦) في (ظ): قيدان أو.
(١٧) رسمت في (ظ) كأنها: فهل.
(١٨) ينظر: تهذيب الأحكام للبغوي (٧/٤٠١).

[من التعزير التغريب]

وقوله: "وقيل: إن التغريب يتعلق بالردء" ثم ذكر الذي في المرتكب لما يوجب العقوبة)[1].

قلتُ:[2] الخلاف الذي حكاه **البغوي** في (النفي في تفسير)[3] الآية لا في الردء، (كما حكاه **القفال** و**الرازي** وغيرهما)[4][5].

والحاصل أنه لم يصح[6].

(لنا إثبات الخلاف الذي ذكره **الرافعي** في الردء، على الوجه الذي ذكره مع الجزم في الطائفة المستقلة بالإرعارب بما جزم به)[7].

[الخلاف في صفة التعزير]

قوله: "وعلى هذا فهل يعزر في البلد المنفي إليها، بضرب أو حبس أو غيرهما، أو يكتفي بالنفي، فيه وجهان"[8] انتهى.

ورجح في **الشرح الصغير** الثاني، وهو: الاكتفاء.

وقال في **الروضة**: "الأصح أنه لرأي الإمام".[9]

وهذا الذي رجحه لا يستقيم؛ لأن هذا الوجه لم يجعل التعزير إلى رأي الإمام، بل عين[10]

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ): قلنا.

(٣) في (ظ): تفسير النفي في.

(٤) في (ظ): حكاهما من السارق وغيرهما.

(٥) ينظر: تفسير البغوي (٢/ ٤٥).

(٦) في (ظ) زيادة: أنه لم يصح لما أن الذمة في الفرد مع التحريم في الطائفة المستقلة بالإرعاب.

(٧) ساقطة من (ظ)، كتب مقابله في حاشية (ت): هذا كلام البلقيني. تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٤٥)

(٨) روضة الطالبين (١٠١/١٥٨).

(٩) روضة الطالبين للنووي (١٠/١٥٧).

(١٠) في (ظ): يحبس.

النفي، فلا يدخل فيه التعويض[(١)] إلى رأيه؛ لأنه (خلاف أصل صاحب هذا الوجه، وهو معنىً يعكر على أصله بالإبطال)[(٢)].

وقال **الماوردي**: "هل يتعين الحبس؛ تعزيرًا حتى لا يجوز تركه ما لم يظهر توبته لوجوبه بقطع الطريق؟ وجهان ويحبس في بلده أو غيرها؟ وجهان"[(٣)].

[من مات قبل تطبيق الحد]

قوله: "من الذي[(٤)] أُجمع[(٥)] عليه (القتل والصلب لو مات[(٦)] (قبل أن يقتل)[(٧)]) فهل يجب صلبه؟

فيه وجهان:

أحدهما: (وبه قال **القاضي أبو الطيب**) نعم، لأنهما مشروعان[(٨)].

والثاني: (وبه قال **أبو حامد**: لا)؛ (لأنه تابع، وهو ما ينسب[(٩)] لرواية **أبي حامد** عن النص)"[(١٠)] انتهى.

وفيه إشعار برجحان الثاني.

وقال **صاحب الوافي**[(١١)]: "عندي إن قلنا: يصلب بعد قتله لا يسقط الصلب؛ لأنه لا

(١) في (ظ): التفويض.

(٢) مكانه في (ظ): أصل الوجه.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٩/١٣) بمعناه.

(٤) [أن يصلب] زيادة لم أثبتها في (ظ) لم أثبتها في المتن لأنها زيادة مخلة بالمعنى.

(٥) في (ظ): اجتمع.

(٦) زيادة من (ظ).

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) [٢١٧/ب]

(٩) في (ظ): ثبت.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٥٨/١٠).

(١١) لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من الكتب.

يصلب إلا وهو ميت /٢٠-ب/، فلا فرق بين أن يكون الموت حصل بالقتل أو بغيره، وإن قلنا: يصلب حيا فقد[١] فاتَ بالموت، فلا يصلب ميتاً"[٢].

قال: "وظهر بهذا البناء أنَّ قول **القاضي أبي الطيب** أصح، إلا أن **للشيخ أبي حامد** أنْ يقول: صلبه بعد قتله كان القتل فيه حدًا، والموت من غير قتله للمحاربة ليس بحدّ، فلا ينفي الصلب حدا هاهنا، فطرح الانفراد عن القتل الذي هو حدّ"[٣].

[إسقاط الحد على قاطع الطريق]

قوله: "وهل تُؤثّر التوبة في إسقاط حدّ الزنا والسرقة (وشرب الخمر)[٤] في حق غير قاطع الطريق، وفي حق[٥] (قاطع الطريق)[٦] قبل القدرة عليه وبعدها؟ فيه قولان، والأصح على ما ذكر[٧] **الإمام والبغوي** وغيرهما، وينسب للجديد أنها لا تؤثر، والثاني ورجحه جماعة من العراقيين نعم"[٨]. انتهى.

وقد جزم بكونه الجديد في باب حدّ الزنا و[٩] فيه أمران:

أحدهما: قضيته أنَّ الثاني قديم، -وليس كذلك- فقد رأيتهما منصوصين في الأمّ: "وقال **الربيع**[١٠] - بعد حكايتهما: الاستثناء في التوبة للمحارب وحده الذي أظن أنه يذهب

---

(١) رسمت في (ظ) كأنها: ضد.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٧٥/١٣).
(٣) نقله الزركشي عن أبي حامد، ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي. (٣٦٩/٦).
(٤) في (ظ): والشرب.
(٥) في (ظ): حقه.
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) في (ظ): ذكره.
(٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١٥٨/١٠).
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم الشيخ أبو محمد المؤذن، ولد سنة (١٧٤هـ)، و توفي رحمه الله سنة (٢٧٠هـ)، ينظر: الجرح والتعديل (٤٦٤/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص٧٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩١/٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣٣٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢).

إليه"[١] انتهى.

وقال **الساجي**:[٢]"قال **الشافعي** (في الأم)[٣]: (وإذا شهدوا) على حدّ لله تعالى (وللناس، أو حد من شيء لله تعالى وللناس)[٤] كالزنا والسرقة والشرب، (فأثبتًوا الشهادة على المشهود على أنها بعد بلوغه في حال يعًقل فيها)[٥] أقيم الحد إلا أن يحدث بعده توبة (فيلزمه ما)[٦] للناس، ويسقط عنه ما لله عز وجل"[٧].

وفيه قول آخر: إذا مات وتاب[٨]، عليه البينة، أنه يؤخذ منه كل حق للناس ويطرح الحدود (التي لله)[٩] إلا المحاربين خاصة من قبل[١٠]. انتهى.

وهو لا يروي في كتابه إلا عن **الرَّبيع**.

الثاني: أنه لم يصرح هنا ترجيحًا؛ لكنه صحح في باب حد الزنا عدم السقوط -وفيه نظر-؛ فإنَّ عبارة **الشافعي في الأم**: "وأحب لمن أصاب حدًا أن يستتر (بستر الله تعالى)، وأن يتقي الله تعالى[١١] ولا يعود، فإن الله تعالى[١٢] يقبل التوبة عن عباده"[١٣].

---

(١) الأم للشافعي (٥٩/٧).

(٢) كأنها في (ظ): الباجي، والساجي: زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن محمد بن عديّ الضبيّ البصري الساجي أبويحيى، توفي بالبصرة (ت٣٠٧هـ)، ومن كتبه: اختلاف الفقهاء. ينظر: طبقات الفقهاء (١٠٤/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٩/٣-٣٠١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٧/١٤).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ظ): فيلزم.

(٧) ينظر: الأم للشافعي (١٣٠/٧).

(٨) بعده في (ت) بياض بمقدار كلمة.

(٩) في (ظ): إلى الله تعالى.

(١٠) ينظر: الأم للشافعي (١٣٠/٧).

(١١) زيادة من (ظ).

(١٢) زيادة من (ظ).

(١٣) ينظر: الأم للشافعي (١٤٩/٦).

وقال **صاحب البحر**: "وأما ما هو لله تعالى فهل يسقط بمجرد التوبة؟

قال **الشافعي** في موضع: "ويحتمل أن يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة" – وبه أقول –"[١] انتهى.

[هل يسقط الحد بالتوبة]

قوله: "والثاني حكينا في باب الزنا –أي: قُبيل الكلام على الطرف الثاني في الاستيفاء طريقين– في موضع القولين في سقوط الحد بالتوبة"[٢]. انتهى.

لم يرجح هنا ولا هناك منهما شيئًا، وسبق هناك بيانه.

[هل تنفع التوبة بعد القدرة على من وجب عليه الحد]

قوله: "وأمَّا بعد القدرة في حق الزاني والسارق وشارب الخمر؛ ففيه وجهان: أحدهما: تنفعه[٣] التوبة، والثاني: لابد معها من إصلاح العمل..." إلى آخره.[٤]

لم يرجح شيئًا ورجح في **الشرح الصغير** الثاني.

قلت: ونص عليه **الشافعي** في **الأم** فقال –بعد ذكر الاحتمالين في قوله[٥]:" والتوبة مما[٦] كان ذنبا بالكلام كالقذف ونحوه /٢١–أ/ فبالرجوع[٧] عنه وما كان ذنبا بالفعل كالزنا فيترك[٨] الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفا، وإنما يخرج من الشيء بترك[٩] الذي دخل به فيه" هذا نصه[١٠].

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١٣/١٢٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين النووي (١٠/١٥٩).

(٣) رسمت في (ظ) هكذا: تنفي بدون نقط.

(٤) روضة الطالبين (١٠/١٥٩).

(٥) بعدها في (ت) بياض بمقدار كلمتين، والمثبت من (ظ).

(٦) في (ت): ما، والمثبت من (ظ).

(٧) في (ظ): فالرجوع.

(٨) في (ظ): ترك.

(٩) في (ظ): ترك.

(١٠) الأم للشافعي (٧/١٣٠).

وقضية كلام "**الشرح الصغير**" اعتبار سنه، وبه صرح **الجرجاني** في **التحرير**(١).

[هل يسقط حد القذف بعد التوبة]

قوله: "وحكى **ابن كج** قولا أنه يسقط(٢) حد القذف (بالتوبة، وليس بشيء)(٣)"(٤) انتهى.

[تعقب الزركشي للمصنف]

وهذا التضعيف ليس بجيّد، فإن فيه الوفاء بقاعدة أن "الاستثناء المتعقب(٥) للجمل يعود إلى الكل"، ومن جملة ما تقدم فاجلدوهم، ولكن عارض هذا أنه حق لآدمي(٦)، فلا يسقط بالتوبة لغيره(٧) من حقوقه، والقياس تخصيص(٨) الاستثناء.

وقد قيل: إنَّ في كلام **الشافعي** في **الأم** في اختلاف العراقيين ما يشعر بما(٩) نسب للقديم، وذلك في باب الدّين(١٠) فإنه قال: "(وإذا شهدوا) على حدّ لله تعالى و(١١) للناس، أو حدّ فيه شيء لله تعالى(١٢) وللناس كالزنا والسرقة(١٣) والشرب. . . أقيم عليه الحدُّ إلا أن يحدث بعده توبة فيلزمه ما للناس ويسقط عنه(١٤) ما لله عز وجل قياسًا على قوله تعالى (في

(١) لم نطلع عليه.
(٢) في (ظ): لا يسقط.
(٣) رسمت في (ظ) هكذا: بالترب ليس شيء.
(٤) الشرح الكبير (١٣/٣٧١).
(٥) في (ظ): التعقب.
(٦) في (ظ): الآدمي.
(٧) رسمت في (ظ) هكذا: للبيره.
(٨) في (ظ): تخصيصه.
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) في (ظ): الدية.
(١١) في (ظ): أو.
(١٢) ساقطة من (ظ).
(١٣) [٢١٨/أ]
(١٤) ساقطة من (ظ).

المحاربين)[١] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾[٢]الآية[٣]"[٤].

[هل يقتل قاطع الطريق حدًّا أم قصاصا؟]

قوله: "وإذا[٥] قيل: قاطع الطريق عمدا يحتم قتله واختلفوا في حكم قتله. فقالت طائفة -وهو الأصح-: فيه معنى القصاص ومعنى الحدود. وما المغلب منهما؟ فيه قولان.

وقال آخرون: هل يتمحض[٦] حقا لله أم فيه أيضا حق آدمي؟ قولان. ويتفرع على هذا الخلاف صورًا إلى آخره.

وحاصله حكاية طريقين: أحدهما: القطع بثبوت الحقين. وفي المغلب منهما قولان. والثانية: القطع بثبوت حق الله تعالى[٧].

وهل فيه حق للآدمي؟ قولان.

وصحَّحا الطريقة الأولى وذكرا[٨] فوائد الخلاف على الطريق الثاني وكأنهما اعتقدا أن الخلاف في الطريق الأول تظهر فائدته. -وليس كذلك- ومقتضى الطريق الأول أنه لو وجب عليه حدٌّ[٩] الله تعالى وقصاصٌ لآدمي فلا جائز أنْ يقال: القتل مشترك على معنى أنَّ بعضه حد وبعضه قصاص ومعنى التغليب ليس معناه أنَّ غيرَ المغلب ساقطٌ؛ لأن الغرض اجتماع الحقين ويلزمُ من ذلك أَنَّا إنْ غلَّبْنا حقَّ الآدمي قتلناه قصاصًا واندرج فيه حقه تعالى

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) المائدة: من الآية ٣٤.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) ينظر: الأم للشافعي (١٣٠/٧).
(٥) في (ظ): فإذا.
(٦) المحض: الخالص من كل شَيْء. جمهرة اللغة (٥٤٧/١)، الصحاح (١١٠٤/٣)، مجمل اللغة (٨٢٤/١).
(٧) زيادة من (ظ).
(٨) في (ظ): ذكر.
(٩) في (ت): لحد، والمثبت من (ظ).

وكذا على الطريق الثاني إذا قلنا للآدمي فيه حق إن قيل: بتغليب أحد الحقين فإن قيل: بالاستواء. ففيْه نظرٌ يحتمل أن يقرعَ فأي[1] الحقين خرج كان كما لو جعلناه مغلبا ويقتضي ما ذكرناه أن يقتل بقتل من لا يكافئه على كلا القولين أما إذا مَحَّضْنا حق الله أو غلَّبْناه فظاهرٌ.

وأما إذا قلنا: فيه حق آدمي؛ فلأنه لو كان مكافئًا تعلق به الحقان فإذا تخلف أحدهما ممن لا يكافئ فينبغي بقاء الحق الآخر وكذا ينبغي وجوبُ الدية /٢١-ب/ أو القيمة على الطريق الأول على القولين. وكذا لو مات القاتل أو عفى الأول الولي.[2]

[تعقب الزركشي للمصنف]

واعلم أن المصنف أطلق الخلاف وليس على وجهه بل منها ما يغلب فيه معنى القصاص قطعا ومنها ما يغلب فيه الحد قطعا وما فيه قولان. فالأول: فيما إذا تاب قبل القدرة عليه وكان قد قتل فلا يقضي بحتمة بعد الدية حينئذ[3] يجب تحتُّم القتل ويبقى القصاص قطعا وفي طريق ضعيفة لا تجب[4] شيء أصلا[5].

والثاني: من صور الأول يحتم قتله إذا قدرنا عليه قبل التوبة وكان قد قتل من يقتل به لولا قطع الطريق ولم يرجع عن إقراره الذي ثبت به القتل وكان القتل لأجل المال[6].

[السلطان وليُّ المقتول في قطع الطريق ولا يحق له العفو عن القاتل]

الثانية: أن للسلطان استيفاء القتل من غير احتياج لطلب الورثة كما نص عليه

---

(١) في (ظ): بأي.

(٢) روضة الطالبين (١٠/١٦٣).

(٣) كتب مقابلة في حاشية (ت): بنفي ونسبه لنسخة.

(٤) في (ظ): لا يبقى.

(٥) كتب مقابلة في حاشية (ت): يحرر.

(٦) البيان في مذهب الشافعي (١٢/٥١٢).

الشافعي وجرى عليه الأصحاب وقد ذكره **الرافعي** بقوله: "وقيل: لا يصح العفو عنه (ويتعلق استبقاؤه)[1] بالسلطان[2] وعلى هذا فلا يحتاج إلى انتظار وكمال الصبي والمجنون ولا حضور غائب".[3]

[قاطع الطريق درجات]

الثالثة: إذا قيل: قاطع الطريق جماعة على الترتيب فإنه يتحتم قتله ويدخل في الأول لا محالة حتى لو عفى ولي المال لم يسقط قتله بالأول كما نقله **الرافعي عن البغوي**[4].

[لا يسقط الحد عن القاطع وإن عفا ولي المقتول]

الرابعة: إن عفو الولي لا يسقط به القتل على القولين[5] كما صرح به **الرافعي** حيث قال: فقالت طائفة وهو الأصح هذا قبل فيه معنى القصاص، ومعنى الحد لأنه قتل[6] في مقابلة قتل[7] ولكن لا يصح العفو عنه ويتعلق استبقاؤه بالسلطان وما المغلب من المعنيين فيه قولان"[8] انتهى.

لكن نص **الشافعي**[9] في **الأم** في باب قتل القتلة[10]: على أن للولي العفو في قتل الحرابة[11] وهو خلاف[12] المشهور وعلى هذا يصح أن يقال: إذا فرَّعْنا على أن المغلب

---

(١) في (ظ): ونقلوا شيئًا وبالسلطان.

(٢) كتب مقابلة في حاشية (ت): بالإمام ونسبه لنسخة.

(٣) روضة الطالبين (١٠/١٦٠).

(٤) روضة الطالبين (١٠/١٦١).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٦/١٦٦)، مختصر المزني (٨/٣٤٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/٣٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/١٦٣)، المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/٥٠١).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): القتل.

(٨) روضة الطالبين (١٠/١٦٠).

(٩) في (ظ) زيادة: رضي الله تعالى عنه.

(١٠) في (ت): بيان القبلة.

(١١) الأم للشافعي (٤/٣١١).

(١٢) [٢١٨/ب]

القصاص ففي صحة العفو قولان: المشهور منهما لا يصح.

والثاني: يصح ولا يقبل. وهو قياس تفريع أن في هذا القتل معنى القصاص لكن خرج به العفو فلا تصح على المشهور لتحتم القتل.

ومنها: لو قتل عبدٌ نفسَه. فطريقان. قضية كلام الأكثرين: أنه على القولين.

فإن قيل: كيف يتصور قطع السيد الطريق على عبده.

قلنا: صوره الإمام في المستأجر لخدمة بعض الرفاق والسيد غير عاجز به ويلتحق به السمسار[1] والمأذون له في التجارة إذا ركبته الديون أو المكاتب.

قوله: "وإن كان قد أخذ المال سقط عنه قطع الرِّجْلِ وفي قطع اليد وجهان (بناء على أنه هل يعد من خواص قطع الطريق فإن جعلناه من خواصه /٢٢-أ/ سقط بقطع[2] الرجل -وهو الأظهر- وإلا ففيه القولان في سائر الحدود)"[3]. انتهى.

فيه أمران أحدهما: محل الخلاف إذا كان قد أخذ نصابًا فإن أخذ دونه وقلنا بقطع فالوجه الجزم بسقوط قطع اليد لأنا لما سلكنا به بعد التوبة مسلك السرقة فلابد من أخذه نصابا كاملا.

الثاني: أن ما جزم به من سقوط قطع الرجل[4] لأنه قطعها غير مختص بالحرابة لأنه لو سرق ولا يمين له قطعت رجله. انتهى.

وهذا يتم إذا قلنا في قاطع الطريق إذا سرق ولا يد له أن رجله اليسرى تقطع وهو ما

---

(١) السَّماسرة: جمع السِّمْسار، مُعَرَّبة، وهم الذين يبيعون. قاله الخليل. وقال الليث: السمسار فارسية معربة، والجميع السماسَرة. وفي المغرِب: (والسمسار) بكسر الأول المتوسط بين البائع والمشتري. زاد في تاج العروس: لإمضاء البيع. ينظر: العين للخليل (٧/٢٥٥)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٩٢)، المغرب في ترتيب المعرب (١/٢٣٥)، لسان العرب (٤/٣٧١)، تاج العروس (١٢/ ٨٦).

(٢) في (ظ): سقط.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٦٠).

(٤) في (ظ) زيادة: قال ابن الفركاح في تعليقه مجمل على ما إذا كانت اليد موجودة فإن كانت مفقودة فلا ينبغي بسقوط قطع الرجل.

حكاه في **البحر**[١] (عن الأصحاب)[٢] وجزم به **الرافعي** فيما سيأتي أما إذا قلنا ما صححه في **الحاوي** أنه لا يقطع بل يعدل إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى فلا[٣].

[موت قاطع الطريق يوجب أخذ الدية من تركته]

قوله: "ومنها لو مات (قاطع الطريق) فإن راعينا معنى القصاص أخذنا الدية من التركة وإلا (لم نوجب في التركة شيئًا)"[٤] انتهى.

وما ذكره من عدم إيجاب مبني على القول بتغليب حق الله[٥] فيه نظر. وقضية كلام بعضهم القطع بوجوب الدية لأن حق الآدمي لم يفارقه.

وإن غلبت شيئًا من[٦] حق الله ويؤيده أن **الماوردي**[٧] قال: فيما إذا اجتمع على شخص قتل في الحرابة وقتل[٨] في غيرها أن القتل في غيرها مقدم[٩] (على قتله)[١٠] لها فإن عفى عنه وليه قتل في الحرابة وأن استوفاه كان لولي المقتول في الحرابة الدية وإن كان القصاص في حقه مستحقا لأن فوات القصاص يسقط حق الله ولا يسقط حق الآدمي من السرقة.

[إذا قتل جماعة يقتل بالأول ويؤخذ من تركته دية الباقين]

قوله: "ومنها إذا قتل الواحد في قطع الطريق جماعة فإن راعينا معنى القصاص قتل بواحد وللباقين الدية فإن قتلهم (على الترتيب) قتل بالأول ولو عفى ولي الأول لم يسقط. (قاله في

---

(١) في (ظ) زيادة: عن نص الشافعي.
(٢) ساقطة من (ظ)
(٣) الحاوي الكبير (١٣/٣٦٨).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٦٠).
(٥) في (ظ): تعالى.
(٦) في (ظ): في.
(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١٢/٨٢).
(٨) في (ظ): قيل.
(٩) في (ظ) زيادة: قدم مثله.
(١٠) ساقطة من (ظ).

التهذيب)[1] وإن لم يراع القصاص قتل بهم (ولم يجب الدية)"[2].

فيه أمران. أحدهما: ما جزم به في الترتيب من قتله بالأول حكى **القاضي أبو الطيب** فيه وجهان أحدهما: يقتل بالأول والثاني بالجميع نظرا بحق الله[3] ونسبه **الماوردي** هنا إلى الجمهور.

الثاني: قضيته إما إذا لم نراعِ معنى[4] القصاص أن للإمام قتله من غير إذن الأولياء وتوقف **ابن أبي الدم**[5] في كتاب الجنايات في هذا وفي أنه هل لهم قتله بوكيل يوكلونه؟ كأن[6] سمُّوا جماعة قبل واحد قال: وإذا قلنا للإمام الاستقلال (فلو رادوا واحد منهم وقتله بغير إذن الإمام هل يكون حكمه حكم الزاني المحض إذا قتله مسلم)[7] هل يجب القصاصُ عليه؟

وفيه قولان: أنه لا يجب أصلا لاستحقانه بعض دمه في الجملة بقتله مورثه، وهكذا إن قلنا ليس للإمام الاستقلال بقتله بل لابد من إذنهم فلو بادر وأخذ منهم فقتله[8] /٢٢-ب/ هل يجب عليه قصاص قال: والظاهر أنه لا قصاص في الصورتين ولم أجد في هذه المسألة نقلا". انتهى

[القتل المتحتم للولي قتل القاطع دون إذن الإمام]

وفي **البحر** في كتاب الجنايات: لو قتله الولي دون إذن الإمام يجوز ولا يعزر لأن قتله متحتم

---

(١) التهذيب للبغوي (٤٠٣/٧).

(٢) ينظر:، الإقناع (١٦٢/١)، الحاوي الكبير (١١٩/١٢)، الوسيط في المذهب(٣٠٤/٦)، روضة الطالبين (١٦١/١٠).

(٣) في (ظ) زيادة: تعالى.

(٤) في (ظ): يعني.

(٥) ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمدانيّ الحموي، شهاب الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم مؤرخ بحاث، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بحماة (في سورية). تفقه ببغداد، وسمع بالقاهرة، وحدّث بها وبكثير من بلاد الشام. وتولى قضاء حماة. من تصانيفه (كتاب التاريخ) و (التاريخ المظفري) وله (تدقيق العناية في تحقيق الرواية) و (أدب القاضي). (ت٦٤٢هـ). ينظر:سير أعلام النبلاء. للذهبي (١٢٥/٢٣)، طبقات الشافعية للسبكي (١١٥/٨).

(٦) في (ظ): كانوا.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) [٢١٩/أ]

(لا يدخل)[1] فيه العفو و من قال أيضا في الكلام على هذه المقالة.

قوله: "ومنها لو مات[2] قاطع الطريق قبيل القدرة..." إلى قوله: "وفيه وجه شاذ".[3]

وهذا الذي (جعله شاذا)[4] جزم به في تفريع القولين لكنه ذكر الطريقة المرضية قبل ذلك بصفحة فهي المعتمدة.

[يقتل القاتل بالأول ويأخذ ولي الجماعة الدية]

قوله: "فلو قتل جمعا (مرتبا قتل بالأول حتمًا) وللباقين ديات"[5].

فيه أمران: أحدهما: سكت عما إذا قتله[6] دفعة واحدة ولابد أن يدخله الإقراع وبه صرح **القاضي حسين** لشيئين[7] من يقتل من أجله[8] حتى يأخذ أولياء الباقين الديات فلو كان أولياء العقلاء[9] صبيانا أو مجانين أو غائبين[10] فإن انتظرنا كمالهم خالفنا قاعدة الحد وإن أثبت القرعة للإمام قهرا ولم يحتج إلى كمال (ناقص ولا حضور غائب)[11] خالفت قاعدة القرعة ويمكن أن يقال: يعين الإمام واحدًا ويقتل به. وقد قيل به (فيما إذا قتل الواحد جماعة معافى غير)[12] قطع الطريق.

(١) في (ظ): لابد.
(٢) في (ظ): تاب. وزيادة قاطع. هكذا: فلو تاب قاطع قاطع الطريق.
(٣) روضة الطالبين (١٠/١٦٠)..
(٤) ساقطة من (ظ).
(٥) ينظر: منهاج الطالبين (١/٣٠٢).
(٦) المثبت من (ظ) وفي (ت): سلم.
(٧) في (ظ): ليتعين.
(٨) في (ظ): بأجله.
(٩) في (ظ): القتيل.
(١٠) كتب مقابلة في حاشية (ت): غُيَّبًا ونسبه لنسخة.
(١١) ساقطة من (ظ). وزيادة ما هكذا: إلى كمال ما تقر خالف قاعدة القرعة.
(١٢) مكانها في (ظ): ويجب.

الثاني: إذا قلنا: يقتل الواحد بالجماعة قياسا على الحد فهل يقول يجب حدود ثم تعود إلى واحد أم لا يجب إلا حد واحد[(١)] قيل: ذكروا في[(٢)] الزنا[(٣)] والسرقة: احتمالين ويمكن مجيئها هنا.

[عفو الولي عن آخذ المال يسقط الحد ويرد المال ويقتل القاتل حدا]

قوله: "ومنها لو عفى الولي على مال إن راعينا القصاص سقط ووجب المال وقتل حدًا كمرتد[(٤)] وجب عليه قصاص وعفى عنه وإن لم نراعه فالعفو لغو"[(٥)]. انتهى.

وإيجاب المال ثم قتله مع التفريع على أنه قصاص عجيب من القول فإنه كيف يجتمع القتل والدية وقياسهم[(٦)] على المرتد يجب عليه قصاص وعفى[(٧)] لأنه يقال اجتمع عليه بالقتل[(٨)] سببان وهما سبب واحد وهذا تابع فيه بعض المراوزة[(٩)] والمذهب المنصوص في **الأم**: أنه لا يصح العفو مجانًا فعلى المال أولى فقال في أواخر **الأم**: وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفوٌ؛ لأن الله حدَّهم بالقتل[(١٠)] أو الصلب، أو القطع، ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين فقال عز وجل ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَانًا﴾[(١١)]

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) في (ظ) زيادة: باب.
(٣) في (ظ) زيادة: والشرب.
(٤) في (ظ): حد المرتد.
(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٦١).
(٦) في (ظ): وقاسهم.
(٧) في (ظ) زيادة: عنه.
(٨) في (ظ): القتل.
(٩) (المراوزة): بفتح الميم والواو بينهما الراء الساكنة وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى مرو الشاهجان، وكان إلحاق الزاي في هذه النسبة- فيما أظن- للفرق بين النسبة إلى مروى وهي الثياب المشهورة بالعراق منسوبة إلى قرية بالكوفة. الأنساب للسمعاني (١٢/ ٢٠٧).
(١٠) في (ظ) زيادة: العذل.
(١١) [سورة الإسراء:٣٣].

وقال في الخطأ ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾(١) وذكر القصاص في القتل فقال ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾(٢) فذكر في الخطأ والعمد أصل الدية ولم يذكر /٢٣-أ/ في المحاربة فدل على أن حكم قتل المحاربة مخالف لحكم مثل(٣) غيره. هذا لفظه(٤).

والفرق بين هذا وبين المرتد يجب عليه القصاص تعدد السبب هناك بخلافه هنا ثم بعد القدرة يخالفه فإما أن يكون(٥) ذلك فيما إذا قتل من لا يكافئه فإنه جزم بعدم القتل إذا راعينا حق الآدمي ولم نراع الشائبة(٦) الأخرى فجعل كلا من الحقين جزء علة في قتل المحاربة لا علة مستقلة. وقضية ما ذكره هنا الوجوب لوجود العلة الكاملة في استحقاق قتله نعم إن تاب قبل القدرة عليه سقط ما يتعلق بحق الله(٧) فإذا عفى الولي فينبغي أن تصح قطعا.

[لو قتله بآلة محددة يقتل بها]

قوله: "ومنهما لو قتل بمقتل يفعل به مثله"(٨).

هذا تابع فيه **البغوي** ولا ذكر له في كتب الطريقين والذي يقتضيه كلام **الشافعي** أنه يقتل بالسيف ولا نظر إلى المماثلة لأن المماثلة إنما يعتبر(٩) في القصاص المحض الذي يتخير فيه الولي

---

(١) [سورة النساء:٩٢].

(٢) [سورة البقرة:١٧٨].

(٣) المثبت من (ظ)، و(ت): قيل.

(٤) الأم للشافعي (٣١١/٤).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) الشائبة: واحدة الشوائب، الخلط، وهى الأقذار والأدناس. شابه شوبا خلطه. وفي المعجم الوسيط: (الشائبة) الشيء الغريب يختلط بغيره ويقال ما فيه شائبة ليس فيه شبهة والدنس والقذر ونحوهما (ج) شوائب ويقال فلان بريء من الشوائب ليس فيه ما يعيبه. (الشوب) ما اختلط بغيره من الأشياء وبخاصة السوائل وفي التنزيل العزيز ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ۝٦٧﴾ [الصافات: ٦٧]. ويقال سقاه الذوب بالشوب العسل بما يشاب به من ماء أو لبن. ينظر: الصحاح للجوهري (١٥٩/١)، مختار الصحاح ص (١٧٠)، لسان العرب (٥١٢/١)، المعجم الوسيط (٤٩٩/١).

(٧) في (ظ) زيادة: تعالى.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٦١/١٠).

(٩) في (ظ): يتعين.

بين القتل والعفو وهذا قتل متحتم لا يعتبر فيه رضى[١] أحد من الخلق فكان القتل فيه (بضرب العنق)[٢] بالسيف كالمرتد ولو راعينا فيه[٣] المماثلة لكان يلزم أنه إذ أحرقه[٤] في قطع الطريق وأخذ ماله[٥] أنه يحرق فيفوت الصلب.

فإن قيل: فقد صح في قصة العرنيين أن النبي ﷺ ((سملهم[٦] في أعينهم))[٧].

وقد ذكر[٨] **ابن عبد البر**[٩] في "**الاستيعاب**": أنه إنما سمل أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرِّعاء[١٠] فاقتصَّ منهم بمثل ما فعلوا.[١١]

---

(١) في (ظ): فرض.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): إذا أحضر حرقه.

(٥) في (ظ): أجزنا له.

(٦) السَّمْل: فَقْءُ العين. سَمَلْتُ عينَه: أدخلت المسمَل فيها. قاله الخليل. قال الجوهري: وسَمْلُ العين: فَقْؤُها. يقال: سُمِلَتْ عينُه تُسْمَل، إذا فقئت بحديدة مُحْماة. ينظر: العين للخليل (٢٦٧/٧)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١٧٣/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٣١٥/١٢)، غريب الحديث للخطابي (٧٠٠/١)، الصحاح للجوهري (١٧٣٢/٥).

(٧) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ المُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالرِّدَّةِ (١٦٢/٨)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ (١٢٩٦/٣)، من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا.

(٨) [٢١٩/ب].

(٩) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، ولد بقرطبة سنة (٣٦٢هـ)، وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـ). ومن كتبه: الدرر في اختصار المغازي والسير، و العقل والعقلاء، والاستيعاب، وجامع بيان العلم وفضله. ينظر: جذوة المقتبس لابن أبي نصر (٥٩/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥٣/١٨).

(١٠) في (ظ): الرعايا.

(١١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٨١/٤).

قلنا: هذا(١) مختلفٌ فيه. قيل: إنه كان قصاصًا. وقيل: بل مثَّل بهم، ثم نُهي عنها.

[مراعاة معنى القصاص في القتل المتحتم يوجب الدية للورثة، وعدم مراعاته يوجب التعزير]

قوله: "ومنها لو قتله قاتل بغير إذن الإمام فإن راعينا معنى القصاص فعليه الدية لورثته ولا قصاص لأن قتله متحتم](٢) ويجيء فيه وجه آخر وإن لم نراعه فالتعزير"(٣). انتهى.

وهذا يجب تنزيله على ما إذا كان القاتل أجنبيا فلو كان ولي الدم يتطرقه احتمال **ابن أبي الدم** السابق. **فرع:** لو كان مستحق القصاص صبيا أو مجنونا ينبغي تخريجه على عفو الولي فإن قلنا: يسقط القصاص ويجب المال فلا يقتص زان.

قلنا:(٤) يتجه أن يقال: لا حاجة للانتظار ويحتمل أن يقال: ينتظر بحصول النفي.

قوله: "ومنها لو قطع يده ثم قتله قبل الاندمال(٥) فعن **ابن الصباغ** آخر القولين في التحتم في قصاص اليد"(٦). انتهى.

سكت عليه وهو لا يستقيم عليه لأن قضية التحتم أن يتخير الولي بالنسبة إلى اليدين قطعها وبين العفو وأخذ دية اليد وإنما ينتظر بلوغه لو كان صبيا وعقله لو كان مجنونا وحضور الغائب وهذا يعيد(٧) في قاطع الطريق بالنسبة إلى من خرجه وقتله في قطع الطريق محله ومن

---

(١) كتب مقابلة في حاشية (ت): عبارة البلقيني لم تثبت ولم يرمز له بشيء.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٦١).

(٤) في (ظ) زيادة: بل يصر حتى يكمل المستحق لئلا يفوت عليه المال وإن قلنا يكفي يتحدان، بعدها في (ت) بياض بمقدار كلمة، وكتب مقابلة في حاشية (ت) كلمة كأنها: بلغوا ونسبه لنسخة.

(٥) الاندمال: مصدر اندمل الجرح: إذا صلح، الاندمال التماثل من المَرَض والجرْح، اندمل الجرح: إذا قارب الشفاء، وَقد دَمَله الدواءُ فاندمل، قال: والدُّمَّل مُسْتَعْمل بالْعَرَبيَّة يجمع دَمَاميل. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٩٧)، المطلع على ألفاظ المقنع محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (١/٤٤٠)، معجم لغة الفقهاء (١/٩٢).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٠٧).

(٧) في (ظ): العبد.

خرجه في غير الطريق ثم قتله في قطع الطريق.

قوله: "ولو جرحه فاندمل لم يتحتم قصاص /٢٣-ب/ في أظهر القولين"[١].

[تعقب الزركشي للمصنف]

اعلم أن حكاية الخلاف قولين طريقة ليست بالقوية فإنَّ المعروف **للشافعي** أنه لا يتحتم قبله كما نقلوه عن **القاضي أبي الطيب** ولهذا حكى **الدارمي** التحتم وجهًا عن **ابن سريج** لا قولا ووهم في **التلخيص**[٢] فعَزَاهُ لسائر كتبه الجديدة - وهو عجيب- فإن الموجود في **الأم** **والمختصر**: أنه لا يتحتم الجرح.

[لا تقطع اليد اليسرى بل الرجل اليسرى في حالة قطع اليد اليمنى]

قوله: "وإن كان مقطوع اليمين قطعت رجله اليسرى ولا يجعل اليد اليسرى بدلا عن اليمنى كالسارق"[٣]. انتهى.

فيه أمران: أحدهما هذا. نص عليه **الشافعي** في **الإملاء** كما حكاه في **البحر** فقال قال في **الإملاء**: لو أخذ المال في المحاربة وله أحد الطرفين في اليد اليمنى أو الرجل اليسرى قطعنا الموجود ولم تقطع غيره لأن هذين العضوين في حكم هذا القطع كعضو واحد ولو كان بعض الأصابع في السرقة موجودا قطع ولم يعدل إلى غيره كذلك هاهنا.

وقال في **الحاوي**: فيه وجهان أحدهما هذا وذكره **أبو حامد** وأصحهما عندي أن الموجود تبع المفقود[٤] ويصيرا معا كالمفقودين فيعدل إلى يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لأن قطع كل طرف منهما مقصود في نفسه وليس أحدهما في أصل الخلقة من الآخر بخلاف الأصابع التي هي من

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١/٣٠٢).

(٢) كتب في حاشية (ت): الذي نقله البلقيني عن المطلب لا عن التلخيص.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٦٢).

(٤) ساقطة من (ظ).

خلقة الكف فافترقا[1].

الثاني: أن ما ذكروه من الاكتفاء برجله اليسرى إذا كانت بمنية قد ذهبت قضيته أنه لا فرق بين أن يكون[2] موجودة[3] حال قطعه الطريق وأخذه النصاب ثم سقطت بعد ذلك بآفة أو كان في تلك الحالة بغير يمين والظاهر كما قاله **ابن أبي الدم** أنه لا فرق وأن صورة الإمام بما إذا كان في تلك الحالة بغير يمين وحُكى عن العراقيين القطعُ بالاكتفاء ثم ذكر احتمالا ورده.

وقال: لا وجه إلا ما ذكروه.

قوله: "(فيما إذا وجب عليه قطع. وقيل:) وإن أخَّر مستحق الطرف حقَّه جُلد ويتعذر القتل بحق مستحق الطرف فعلى مستحق النفس الصبر (إلى أن) يستوفي مستحق الطرف حقه[4].

---

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير: ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لقول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع يمين السارق فلذلك قطع في الحرابة يمين يديه ويسرى رجليه، فإن فقدتا منه معا وكانت يمنى يديه ويسرى رجليه معا قد ذهبتا عدلنا إلى قطع يده اليسرى ورجله اليمنى كالسارق إذا عدمنا يمنى يديه عدلنا إلى يسرى رجليه، ولو فقد هذا المحارب يده اليمنى وبقيت رجله اليسرى أو فقد رجله اليسرى وبقيت يده اليمنى ففيه وجهان:
أحدهما: وهو قول أبي حامد الإسفراييني: يؤخذ العضو الباقي وحده ويكون المفقود لبقاء هذا المأخوذ كما لو ذهب من يدي السارق بعض أصابعه قطع الباقي وكان الذاهب منها تبعا لها.
والوجه الثاني: وهو عندي أشبه: أنه يكون الموجود تبعا للمفقود ويصيران معا كالمفقودين، فيعدل إلى يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لأن قطع كل طرف منهما مقصود في نفسه وليس أحدهما: في أصل الخلقة من الآخر بخلاف الأصابع التي هي من خلقة الكف فافترقا، ثم يقطعان معا في حالة واحدة ولا يتوقف عن الثاني حتى يندمل الأول؛ لأنهما حد واحد والحد الواحد لا يفرق ويستوفي جميعه في وقت واحد، لكن ينظر في حسمها بالنار، فإن خيف على نفسه من القطع الأول إن لم تحسم حسمت قبل القطع الثاني، وإن أمن ذلك قطع الثاني ثم حسما معا. ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٥٨).

(٢) في (ظ) زيادة: بينه.

(٣) (ظ): موجود.

(٤) ينظر: نهاية المطلب للجويني، (١٦/١٤٦)، (١٦/٣٠٢)، (١٧/٣١٩)، الوسيط في المذهب للغزالي (٦/٣٠٥)، (٦/٥٠٢)، روضة الطالبين (١٠/١٦٤)، منهاج الطالبين (١/٣٠٢).

قال في **الوسيط**: "ولو مكن مستحق النفس من القتل وقيل: لمستحق الطرف بادر وإلا ضاع حقك لفوات محله لم يكن بعيدا"(١). انتهى.

وكذا ذكره في **البسيط** ثم قال(٢) "ولا صائر(٣) إليه".

[الزنا المتكرر يوجب فيها حدا واحدا]

قوله في "**الروضة**": "**فرع**: من زنا مرارًا وهو بكرٌ حُدَّ لها حدًّا واحدًا وكذا لو سرق أو شرب مرارًا وهل يقال و(٤) يجب حدود ثم يعود إلى حد واحد أم لا يجب إلا حد ويجعل الزنيات كالحركات في(٥) زنية(٦) واحدة؟ ذكروا فيه احتمالين"(٧). انتهى.

لم يرجح شيئًا والظاهر(٨) وقياس قول من أوجب هاهنا حدودًا أن يقول فيمن أحدث مرات يجب عليه وضوء /٢٤-أ/ (أو وضوآت)(٩) وتداخلت. انتهى(١٠).

وقد يُسأل عن فائدة الخلاف في ذلك ويمكن تصوره بصورٍ:

أحدهما: لو قال: إن حددت عن الزنية الفلانية فزوجي طالقٌ فحُدَّ وذلك نظير ما لو اجتمع على المرأة غسل جنابة وحيض فقال الزوج: إن اغتسلت عن الحيض فأنت طالق فنوت الغسل عن الجنابة لم تطلق.

الثانية: لو قال للإمام: زنيتُ يوم الجمعة فحَدَّه ثم قال: وكنت زنيتُ قبله أيضا.

---

(١) ينظر: الوسيط للغزالي (٣٠٥/٦)، (٥٠٢/٦)، روضة الطالبين (١٦٤/١٠).
(٢) [٢٢٠/أ].
(٣) في (ظ): ولكن الصائر إليه.
(٤) ساقطة من (ظ).
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) في (ظ): لزينة.
(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٦٦/١٠).
(٨) في (ظ) بياض مقدار كلمتين.
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) ساقطة من (ظ).

فإن قلنا: الواجب حدٌّ واحدٌ كفى[١] وإن قلنا: حدودٌ ينبغي أن لا يحدَّ أيضا؛ لأن الجلد يوقف الإمام إلا على المرة الآخرة وليعد[٢] الجلد أثر في حسبانه عن الحد ولهذا لو ضربه ظلما ثم بان أنه زنا أو سرق لم يسقط الحد وكذا لو جلده عن الزنا[٣] ببيّنة زور ثم ظهر زور البينة فقامت عليه بيّنة[٤] فإنه زنا فيها لم يقع عن الزنا.

الثالثة: لو زنا وهو عبد ثم عتق وزنا هل يقول يسقط حد العبيد ووَجَب حد مستأنفٌ أو يقول لا يسقط والزنا الثاني يوجب خمسين جلدة فقط[٥] والخمسين يسقط أو يدخل في الأولى.

الرابعةُ: إذا قلنا: إن الحدّ يسقط بتقادم العهد فزنا مرات وبتقادم عهد الزنا الأوّل ودرء[٦] الآخر إن قلنا: الواجب حد واحد بالوطئة الأولى والمراتُ كالإيلاجات[٧] في الوطئة الواحدة سقط الحد. وإن قلنا: الواجب حدود سقط الأول لتقادم عهده ولم يسقط الآخر لقوته.

الخامسة: إذا قلنا الحد يسقط بالتوبة فتاب من بعض المرات دون بعض فقلنا: يصح فإذا تاب ثم عاد لم يعد وجوب الحد بالعود إلى الفاحشة ويحدُّ[٨] على المرة[٩] الأخيرة.

---

(١) في (ظ): يكفي.

(٢) في (ظ): لقصد.

(٣) في (ظ): القذف.

(٤) في (ظ) زيادة: ثانية.

(٥) في (ظ) زيادة: والخمسين جلدة فقط.

(٦) في (ظ): دون.

(٧) ولج الشيء في غيره يلج من باب وعد ولوجا وأولجته إيلاجا أدخلته. النكاح: إيلاج ذكر في فرج ليصير بذلك كالشيء الواحد. في الكليات للكفوي: والزنا: اسم لفعل معلوم، وإيلاج فرج في محل محرم مشتهى يسمى قبلا ومعناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محل محرم مشتهى من غير داعية للوأد حتى يسمى الزاني سفاحا.
والزنا شرعا: إيلاج الحشفة بفرج محرم بعينه خال عن شبهة مشتهى. ينظر: المصباح المنير للفيومي (٦٧١/٢)، تاج العروس (٢٢٥/٣٨)، معجم لغة الفقهاء (١٦٦/١)، (٥٠٦/١).

(٨) في (ظ): حد.

(٩) (ظ): المرأة.

السادسة: إذا زنا مرة فاستتاب[(١)] الإمامُ من يحده فزنا أخرى قبل أن يحدَّ فهل له أن يستوفيه منه أم لابد من إذن آخر؟

إن قلنا: لم يجب إلا حد واحد فلا حاجه للاستئذان وإن قلنا يجب حدود فلابد من إذن جديد[(٢)].

[اجتماع الحدود يوجب أكثر من عقوبة لا يوالى بينهما]

قوله: "إذا اجتمع (على واحد) حدود قذف لجماعة فيجعل لكل واحد منهم حدا ولا يوالي بينهما هكذا أورده[(٣)] **(صاحب التهذيب)** وغيره لكن (قد مر) في القصاص أنه يوالي في قطع الأطراف قصاصًا وقياسه أن يوالي في الحدود"[(٤)]. انتهى.

والذي ذكره فيما مر ليس نظير هذه المسألة فإن ذاك فيما إذا كان الحق لواحد كما لو قطع يديه فاندمل[(٥)] فقطع رجليه فإن للمقطوع أن يجمع بين قطع يديه ورجليه على المذهب وإن كان فيه مزيد خطر أما إذا لم يتحد المستحق فالذي ذكره **الرافعي** في باب القصاص في آخر الكلام فيما إذا قال أخرِجْ يمينك فأخرج يساره أنه لو قطع /٢٤-ب/ يمين واحد ويسار آخر لا يوالى عليه بين القصاص[(٦)] لاجتماع خطر القطعين بخلاف ما لو قطع طرفي إنسان معًا حيث يقتص من طرفيه معًا ولا يوافق، وهذا يوافق ما ذكروه في الحدود في قولهم معًا فيما إذا قطع طرفي إنسان ما يقتضي اعتبار المعية، والمذهب الذي قدمه هو في الفصل

---

(١) في (ظ): فأشار.

(٢) في (ظ) زيادة: إذا اجتمع على واحد حدود.

(٣) في (ظ): أفرده.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٦٤).

(٥) اندمل الجِرح: إذا صلح، الاندمال التماثُلُ من الْمَرَض وَالْجرْح، اندمل الجرح: إذا قارب الشفاء، وَقد دَمَلَه الدواءُ فاندمل، قال: والدُّمَّل مُسْتَعْمل بِالْعَرَبيَّة يجمع دَمَاميل.

ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٩٧)، المطْلع عَلَى أَلفاظ المقنع محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (١/٤٤٠)، معجم لغة الفقهاء (١/٩٢).

(٦) في (ظ): القصاصين.

الثاني في أن القصاص على الفور أن للمجني عليه الاقتصاص على التوالي سواء قطع الثاني معها أو متواليا[١].

وفرق **الماوردي** بوجهين:

أحدهما: أن الحد مقدر من الشرع فيجب الوقوف عنده لئلا يختلط بالزيادة والقصاص مقدر بالجناية.

والثاني: أن القصاصين يجتمعان لشخص واحد ولا كذلك الحدين[٢].

[هل يجمع بين الحد والرجم]

قوله "في **الروضة**": "لو زنا وهو بكرٌ ثم زنا قبل أن يحد وقد أحصن فهل يكتفى بالرجم[٣] ويدخل فيه الجلد أم يجمع بينهما؟ وجهان أصحهما عند **الإمام والغزالي:** الأول، وأصحهما عند **البغوي** وغيره[٤]: الثاني لاختلاف العقوبتين"[٥]. انتهى.

هكذا أورد[٦] نقل الترجيح من غير ترجيح تابعا[٧] **للرافعي** لكنه في باب اللعان صحح في نظيره من الملاعنة.

الثاني: وخالف **الحاوي الصغير** بين البابين فجزم هنا التداخل[٨] تبعا **للغزالي**، وفي اللعان بعدمه والأوجه التسوية[٩].

---

(١) في (ظ): مواليا.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٤/١٣).
(٣) [٢٢٠/ب].
(٤) ساقطة من (ظ).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٦٦/١٠).
(٦) في (ظ): ورد.
(٧) في (ظ): متابعا.
(٨) في (ظ): بالتداخل.
(٩) ينظر:الحاوي الكبير (١١/ ١١٥).

[جلد العبد مائة وتغريبه عاما]

قوله: "ولو زنا عبد وعتق قبل إقامة الحد عليه فزنا ثانيا وإن كان بكرا جلد مائة (وغرب عاما)(١) (ويدخل في حد(٢) العتق حد الرق)"(٣). انتهى.

هكذا جزم به هنا، وحكى في باب اللعان فيه خلافا فقال: "لو زنا العبد ثم عتق فزنا قبل الإحصان فقيل: عليه حد وجلد لزناه في الرق، ومائة لزناه في الحرية لاختلاف الحدين، والأصح أنه يجلد مائة فقط ويدخل الأقل في الأكثر لاتحاد الجنس وعلى هذا لو زنا وهو حرٌّ بكرٌ يجلد خمسين وتُرك؛ ليبرأَ(٤) فزنا مرة أخرى جلد مائة ويدخل الخمسون الباقية فيها(٥).

قوله: "ولو شهد اثنان من الرفقة نظر إن لم يتعرضا لقصد المشهود عليه نفسًا(٦) ومالا قبلت شهادتهما، وليس على القاضي أن يبحث عنهما هل هما من الرفقة أم لا؟، فإن بحث فلهما أن لا يجيبا وأن يثبتا على الشهادة"(٧). انتهى.

فيه أمران؛ أحدهما: أن قوله: وليس على القاضي هي عبارة **الشافعي** في **المختصر**، لكن عبر في **البسيط** بأنه ليس للقاضي أن يبحث. وكذا عبر به **المحاملي** في **المقنع**، وهو صريح في امتناع ذلك على القاضي، ووجهه لئلا يؤدي إلى تعطيل هذا الحق؛ إذ لا يمكن أن يثبت بشهادة غيرهم لأنه لا يطلع على قطع الطريق إلا الرفقة.

الثاني: ظاهر كلامهم أنه لا يشترط علم القاضي بكونهما **/٢٥-أ/** لم يقصد بالدفع،

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٦٦).

(٤) في (ظ): لعذر.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٨/٣٢٥).

(٦) في (ظ): معا.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٦٧).

وإنما المعتبر[١] أن يضيفا لأنفسهما شيئًا بالخصوص أو العموم، لكن قضية كلام **الدارمي** في "**الاستذكار**" يقتضي أنه لابد من علمه بأنهما لم يقصدا بالدفع، فإنه قال: وليس عليه أن يسألهم أكنتم معهم أو لا؟ فإن قالوا: كنا معهم لم يقبل حتى يعلم أنهم لم يقصدوا بالقطع ولا عداوة[٢]. انتهى.

وتعليل الأصحاب القبول بالضرورة[٣] يدل على أن ذلك لا يضر.

قوله: "وعن **الماسرجسي** وغيره لو شهد رجلان بوصية لهما فيها (نصيب أو إشراف لم يقبل (شهادتهما بجميعها)، وإن قالا: نشهد بها سوى ما يتعلق بنا من)[٤] المال[٥] والإشراف قبلت شهادتهما"[٦]. انتهى.

والإشراف بالشين المعجمة وآخرها فاء أي نظر وما جزم به من عدم القبول مطلقا فيما إذا أطلقا نازعه فيه في **المهمات**[٧].

وقال: قياس المذكور في الشهادات أن يبطل فيما يتعلق بهما ويصح في الباقي.

ويشهد له قولُ **الماوردي**: إذا اشتملت الشهادة على أمرين يرد في أحدهما ولا يرد في الآخر فإن كان ما ردتْ فيه لعداوة لم يسمع في الآخر يعني بلا خلاف[٨]. انتهى.

وإن كان ما ردت فيه لتهمة سمعت على أحد القولين والفرقُ بينهما أن العداوة بينهما

---

(١) في (ظ): النص.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) في (ظ): بالصورة.
(٤) ساقطة من (ظ).
(٥) في (ظ): الأموال.
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠١/٦٧).
(٧) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٨/٣٥٤).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٧٢).

موجودة في[1] نفسه وفي حق غيره والتهمة توجد في حق نفسه ولا توجد في حق غيره وقد يشكل عليه حكاية إطلاق **الرافعي** عن **ابن كج** آخر القولين فيما إذا ما لا قطعوا علينا الطريق وأخذوا ما لنا لكن المشهور القطع بعدم السماع.

---

(١) سقط من (ظ).

الجناية السابعة: شرب الخمر

قوله "شرب الخمر من الكبائر"[١].

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾[٢] إلى آخر الآية واحتج له أيضا بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾[٣].

قيل: الإثم: الخمر واستشهد له بقول الشاعر:

شربتُ الإثمَ حتى ضلّ عقلي كذاك الإثمُ يلعبُ بالعقولِ.[٤] انتهى

ورأيت في كتاب **الريحان والراح**[٥] **لابن فارس**[٦] سمعت أبا العباس **أحمد بن أبي أحمد**[٧] المعروف **بابن القاص**[٨] يقول: سمعت بعض الناس يذكر أن الدليل البيّن على تحريم

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٦٨)

(٢) [سورة المائدة:١٩].

(٣) [سورة الأعراف٣٣].

(٤) البيت من الوافر. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢/٢١)، تهذيب اللغة للأزهري (١٥/١١٧)، الصحاح للجوهري (٥/١٨٥٨)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/٦١)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/١٨٧)، لسان العرب لابن منظور (١٢/٦)، تاج العروس (٣١/١٨٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين، توفي رحمة الله عليه (ت٣٩٥هـ)، من تصانيفه (مقاييس اللغة) و (المجمل) و (الصاحبيّ) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات، و (النيروز). ينظر: إنباه الرواة للقفطي (١/١٢٧)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٣٥٢).

(٧) [٢٢١/أ].

(٨) ابن القاص: أحمد بن محمد بن يعقوب بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي، أبو العباس ابن القاص: شيخ الشافعية في طبرستان. تفقه به أهلها وسكن بغداد، وتوفي مرابطا بطرسوس (ت٣٣٥هـ). له (أدب القاضي) و (المواقيت) و (المفتاح) فقه، و (دلائل القبلة)، و (التلخيص). الذي شرحه أبو عبد الله ختن الإسماعيلي. ينظر: غنية الملتمس إيضاح المتلبس للخطيب البغدادي ص (٩٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١١)، بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم (٣/١٠٥٩)، تاريخ الإسلام للذهبي (٧/٦٩٠).

الخمر قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[1][2] الآية[3].

قال: فأراد بالإثم الخمر لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[4].

قال: وسمعت **علي بن إبراهيم**[5] يقول سمعت **ثعلبا**[6] يقولُ: لا أعرف الإثم الخمر في كلام العرب قال فأنشد رجل في مجلسه بحضرته:

نشربُ الإِثمَ بالصُّواع[7] جِهارًا . . . وترى المُتْكَ بيننا مُستعارا[8]

فقال أبو العباس[9]: /٢٥-ب/ لا أعرفه، وأنشدنا[10] **ابن القاص:**

شربتُ الإثمَ حتى ضل عقلي . . . كذاكَ الإثم تفعل بالعقول"[11] انتهى.

---

(١) [سورة الأعراف٣٣]

(٢) زيادة من (ظ).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) [سورة البقرة:٢١٩].

(٥) أبو الحسن القطان: علي بن إبراهيم بن سلمة، أَبو الحسن القزويني القطّان، ولد سنة أَربع وَخمسين وَمائَتَيْن، وتوفي سنة (٣٤٥هـ). ينظر: معجم الأدباء للحموي (١٦٤٢/٤)، تاريخ الإسلام (٨٢٢/٧)، سير أعلام النبلاء (٤٦٣/١٥).

(٦) ثعلب: أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. ولد ومات في بغداد سنة (٢٩١هـ). من كتبه (الفصيح) و (قواعد الشعر)، و (شرح ديوان زهير) و (شرح ديوان الأعشى) و (مجالس ثعلب). ينظر: مراتب النحويين لأبي الطيب اللغوي ص (١٥١-١٥٢)، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص (١٤١-١٥٠).

(٧) الصُّواعُ: هُوَ إِناء كَانَ يشرَب فيه الملك. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧/١٢).

(٨) المُتْك: الأُتْرُجُّ. ويقال: الزُّماوَرْدَ، وَهو الذي يسميه العوام: البَزْماوَرْد. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢٢/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١١٧/١٥)، التلخيص في أسماء الأشياء (٣١٣/١)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٢٠٩/٩)، لسان العرب لابن منظور (٧/١٢).

والبيت من الخفيف ويروى أيضا: تشرب الإثم بالكووس جهارًا . . . وترى المُتْكَ بيننا مستعارا. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢١/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١١٧/١٥)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (٣١٣/١).

(٩) هو ثعلب اللغوي السابق ترجمته ص (٢٤٩)، ساقط من (ت).

(١٠) في (ظ): أنشدني.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٣٧٨/١٣).

وقال **البيهقي**[(١)] في **شعب الإيمان**: يقال: إن الإثم من أسماء الخمر، وأنشد البيت ويقال: إنه المراد (في الآية)[(٢)] (كان بعد)[(٣)] (فإن ثبت)[(٤)] ذلك، وإلا فالآية عامة لكل إثم[(٥)]. انتهى.

وله[(٦)] أن يمنع صحة إرادة الإثم بآية الأعراف فإنها مكية، وكانت الخمر حلالا بعد الهجرة بمدة حتى استشهد جماعة من المسلمين يوم أحد، وهي في بطونهم، وما صدر به **الرافعي** الباب هي الصريحة في التحريم.

وقال بعض المتأخرين: قد ضبط أهل التفسير ترتيب التحريم في الخمر؛ فقالوا: أوّل آية نزلت فيها الإباحة، وهي قوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[(٧)].

قيل: إن الرزق الحسن الخل والسكر الخمر.

وقيل: الرزق الحسن من عطف الصفة على الصفة والكل واحد ثم نزل قوله تعالى[(٨)]:

---

(١) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد، وتوفي سنة (٤٥٨هـ). صنف زهاء ألف جزء، منها (السنن الكبرى)، و (السنن الصغرى) و (المعارف) و (الأسماء والصفات). ينظر: وفيات الأعيان (٧٦/١)، تاريخ الإسلام (٩٥/١٠)، سير أعلام النبلاء (٣١٤/١٩)، الوافي بالوفيات (٢١٩/٦).

(٢) في (ظ): بالآية.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) النص في الشعب: وَيُقَالُ: إِنَّ الْإِثْمَ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ وَأَنْشَدَ: [البحر الوافر]
شَرِبْتُ الإِثمَ حَتى ضلَّ عَقلي... كَذاكَ الإِثمُ يَذهَبُ بِالعُقول
وَيُقَالُ إِنَّهُ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَالْآيَةُ عَامَّةٌ لِكُلِّ إِثْمٍ.
ينظر: شعب الإيمان للبيهقي (٣٩١/٧).

(٦) في (ظ): ذلك.

(٧) [سورة النحل:٦٧].

(٨) ساقطة من (ظ).

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾(١)، فشربها قوم للمنفعة واجتنبها قوم للإثم، وقال النبي ﷺ: ((إن الله يُعرّضُ بالخمر))(٢) كأنه تفرَّس هو(٣) من التزهيد فيها التحريم المستقبل، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ **إلى قوله:** ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(٤)؛ فقال **عمر**(٥): **انتهينا انتهينا**، وهذا تعريض يقارب التصريح؛ فإن ظاهر ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾(٦) التحريم، وفيه احتمال الكراهة خاصة، ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾(٧)؛ فتركها الناس في أوقات الصلوات، ثم نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾(٨)؛ فتركها الناس مطلقا، وفسروا الإثم بالخمر، وأنشد البيت.

[أصرح آية في تحريم الخمر]

قال: "فهذه الآية هي التي صرحت بتحريمها، ولا خلاف أنها حرمت بالمدينة وكانت ليلة الإسراء على حكم الإباحة"(٩). انتهى.

---

(١) [سورة البقرة:٢١٩].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الأشربة، باب تحريم بيع الخمر، (١٢٠٥/٣)، رقم (١٥٧٨) من حديث أبي سَعِيد الخدْرِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخطُبُ بالمَدِينَة، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الله تعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْر، ولَعَلَ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِه، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتي قَالَ النَّبيُّ ﷺ: إِنَّ الله تَعَالَى حَرَّمَ الخمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِه الآيَة وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ، قَالَ: فَاسْتَقبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ المَدِينَة فَسَفَكُوهَا.

(٣) سَاقِطَة من (ظ).

(٤) [سورة المائدة:١٩].

(٥)عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، الفاروق -رضي الله عنه-، واسم أمه حنتمة بنت هشام المخزومية أخت أبي جهل. أسلم في السنة السادسة من النبوة وله سبع وعشرون سنة، وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر. وتوفي -رضي الله عنه- سنة (٢٣هـ). ينظر: الإصابة (٤٨٤/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٨٤/٤).

(٦) [سورة المائدة: ٩٠ - ٩١].

(٧) [سورة النساء:٤٣].

(٨) [سورة الأعراف٣٣].

(٩) فتح العزيز (٢٧٣/١١).

وجعله هذه الآية[١] الأخيرة أصرح مما قبلها غير مساعد عليه، والمشهور أن التحريم بالآية التي صدر بها **الرافعي**، والمائدة من آخر ما نزل من القرآن، وأما غيرها فنزل قبلها تعريضاً بالتحريم.

وقد روى **أبو داود والترمذي**[٢]: أن **عمر** رضي الله تعالى[٣] عنه قال: ((اللهم بيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافيا؛ فنزلت في الثالثة آية المائدة؛ فقال: انتهينا انتهينا))[٤].

[يحد، وترد شهادته، وإن استحلها كفر]

قوله:[٥]"ويفسق شاربه (ويحد وإن) استحله كفر[٦] (ولم يستحسن **الإمام** إطلاق القول بتكفير المستحل، و[٧] قال: كيف نكفر من خالف الإجماع ونحن لا نكفر من ردَّ أصلَ الإجماعِ،

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، توفي سنة (٢٧٩هـ). من تصانيفه (الجامع الكبير) باسم (صحيح الترمذي) في الحديث، مجلدان، و (الشمائل النبوية) و (التاريخ) و (العلل) في الحديث. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٨/٤)، تهذيب الكمال للمزي (٢٥٠/٢٦)، تاريخ الإسلام (٦١٧/٦)، سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) (صحيح) أخرجه أبو داود، كتاب:الأشربة، باب:في تحريم الخمر (٣٢٥/٣)، رقم (٣٦٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب تفسير القرآن، باب:ومن سورة المائدة (١٠٣/٥-١٠٤ط.بشار عواد)، رقم (٣٠٤٩)، وأحمد في مسنده (٤٢٢/١)، رقم (٣٧٨) وغيرهم، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على سنن أبي داود والترمذي، من حديث عمر بن الخطاب قال: لَمَّا نزل تحْرِيمُ الخَمْر قال عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخَمْر بَيَانًا شفاءً، فنَزَلت الآيَةُ التي في البَقَرَة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] الآيَة، قال: فدُعيَ عُمَرُ فقرئتْ عَلَيْه، قال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخمْر بَيَانًا شفاءً، فنزلت الآيَةُ الَّتي في النِّسَاء ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فكَانَ مُنَادي رَسُولِ الله ﷺ إذَا أُقيمَت الصَّلَاةُ يُنَادي: أَلَا لا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سكْرَانُ، فدُعيَ عُمَرُ فقرئتْ عَلَيْه، فقَال: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا في الخَمْر بَيَانًا شفَاءً، فنَزَلَتْ هَذه الآيَةُ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عُمَرُ: انْتَهَيْنَا.

(٥) روضة الطالبين (١٦٨/١٠).

(٦) روضة الطالبين (١٦٨/١٠).

(٧) ساقطة من (ظ).

وإنما نبدعه ونضلله، وأوّل ما ذكره الأصحاب /٢٦-أ/ على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في[١] الشرع ثم حلله فإنه يكون رادًا للشرع[٢]، وهذا إن صح فليجري[٣] مثله في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه أو تحريمه منعاه")[٤]. انتهى.

وما أوّله **الإمام** ونزّل عليه إطلاق الأصحاب ذكر **ابن الصباغ** نحوه؛ فإنه قال: إنما يكفر؛ لأنه كذّب النبي ﷺ فإنَّ كلَّ أحدٍ علم[٥] ضرورة من جهة النقل تحريم[٦] النبي ﷺ إيَّاها.

وقد قال **الإمام** في كتبه الأصولية: إن من اعترف بالإجماع وأقرَّ بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه أن هذا التكذيبَ آيلٌ[٧] إلى تكذيب[٨] الشارع ومن كذَّب الشارع فقد كفر وما ذكره **الرافعي** من مجيء بحث **الإمام** في كل مجمع عليه غير[٩] جيد بل مراده الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، وسياق[١٠] ما نحن فيه يرشد إليه وأيضاً فكلامه في المجتهد لا في المقلد وما نقله عنه من استشكال تكفير منكر حكم الإجماع مع عدم تكفير من أنكر أصله سبق جوابه في كتاب[١١] الردة وقد أسقط في **الروضة** كلام **الإمام** هذا.[١٢]

---

(١) في (ظ): قبل الشرع.
(٢) في (ظ): الفرع.
(٣) في (ظ): فليجئ.
(٤) روضة الطالبين (١٠/١٦٨).
(٥) في (ظ): على.
(٦) في (ظ): بتحريم.
(٧) آل الشيء: رجع. فهو آيل. ينظر: الصحاح للجوهري (٤/١٦٢٨)، مجمل اللغة لابن فارس (١/١٠٧)، مقاييس اللغة لابن فارس (١/١٥٩)، المحكم والمحيط الأعظم (١٠/٤٤٨).
(٨) [٢٢١/ب].
(٩) كتب في حاشية (ت): الغير ورمز له بـ (ظ).
(١٠) في (ظ): مساق.
(١١) في (ظ): باب.
(١٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/١٥٨).

[بيان أصل الخمر]

قوله: "وعصير الرطب كعصير العنب النيء[1] كذلك[2] ذكره (صاحب التهذيب[3])وطائفة وحكاه الروياني[4] عن بعضهم واستغربه ورأى كونه (بمثابة سائر الأشربة"[5]. انتهى.

وما نقله عن التهذيب قاله القاضي الحسين وإبراهيم المروزي وصاحب الكافي[6] وغيرهم.

[كل ما يسكر يوجب الحد]

قوله: "وأما سائر الأشربة فهي[7] في التحريم ووجوب الحد عندنا كعصير العنب لكن لا يكفر مستحلها (لمكان الخلاف)"[8]. انتهى.

وهذا في الذي لا يسكر أما المسكر فإنه حرام بالإجماع فليكفر مستحله.

[هل كل مسكر خمر؟]

قوله: "وذكر الأصحاب خلافا في أن اسم الخمر هل (يتناول سائر الأشربة المسكرة)؟

---

(١) النَّيءُ: مصدر للشّيء النَّيِىء، وهو الذي لم يَنْضَج. قاله الخليل. وقال ابن دريد: النيّ: الشحم غير مهموز. والنيء: اللحم الذي لم يطبخ مهموزَ. قال الأزهري: والنيء بكسر النون والهمز: اللحم الذي لم ينضج وهذا هو الصحيح.
ينظر: العين للخليل (٣٩٢/٨)، جمهرة اللغة لابن دريد (١٧٢/١)، تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٩/١٤)، مجمل اللغة لابن فارس (٨٥٠/١).

(٢) في (ظ) هكذا: تمّ كذا.

(٣) تهذيب الأحكام للبغوي (٤٠٧/٧).

(٤) بحر المذهب (١٣٩/١٣).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٦٨/١٠).

(٦) هو: محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، مظهر الدين العباسي (نسبة إلى جده) الخوارزمي: فقيه شافعيّ مؤرخ. قال السبكي: صَاحب الْكَافِي فِي الْفِقْه. من أهل خوارزم، كَانَ إِمَامًا فِي الْفِقْه والتصوف فَقِيها مُحدثًا مؤرخا لَهُ تَارِيخ خوارزم قَالَ شَيخنَا الذَّهَبِيّ وقفت على الْجُزْء الأول مِنْهُ. ولد بخوارزم فِي خَامِس عشر شهر رَمَضَان سنة اثْنَتَيْنِ وَتِسْعين وَأَرْبَعمائَة، وصنف (الكافي في النظم الشافي)، وكتابا في (تاريخ خوارزم). (ت٥٦٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٩/٧)، الأعلام للزركلي (١٨١/٧).

(٧) في (ظ): فنهى.

(٨) ينظر روضة الطالبين (١٦٨/١٠).

والأكثرون على المنع"[١]. انتهى.

ومراده تناولها على طريق[٢] الحقيقة، وأما على طريق المجاز فلا خلاف فيه، وكلامه يوهم خلاف ذلك، وما نقله عن الأكثرين تبعُ[٣] فيه **صاحب البيان**[٤] ونازعه **ابنُ الرفعة**[٥] في ذلك.

وقال[٦]: "بل الأكثرون على التناول كما قاله **القاضي أبو الطيب وابن الصباغ** لمشاركة الصفة، ولقول **عمر** رضي الله عنه: **((الخمر ما خامر العقل))**[٧].

قلت: ونقله في **البحر**[٨] عن **المزني**[٩] واختيار أكثر الأصحاب وهو الظاهر وقد صح

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٦٨).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) هكذا في النسخ ولعلها تابع فيه صاحب البيان.

(٤) البيان للعمراني (١٢/٥٢١).

(٥) كفاية النبيه (١٧/٣٩٦).

(٦) كفاية النبيه (١٧/٣٩٦).

(٧) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ، (٧/١٠٦)، رقم (٥٥٨٨)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، بَابٌ فِي نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ (٤/٢٣٢٢)، رقم (٣٠٣٢). عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ [ص:٥٤]، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.

(٨) بحر المذهب (١٣/١٣٩).

(٩) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي. توفي رحمة الله سنة (٢٦٤هـ)، من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و(الترغيب في العلم). نسبته إلى مُزينة (من مضر) قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. وقال في قوة حجته: لو ناظر الشيطان لغلبة!. ينظر: الوافي بالوفيات (٩/١٤٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/٩٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/١٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٥٨).

عن **مالك** أنه قال: نزل تحريم الخمر وما بالمدينة خمر من عنب[(١)].

وفي الصحيح عن أنس: **((كنت أسقي شرابا من فضيخ[(٢)] فجاءهم آتٍ وقال: إن الخمر قد حرمت فأهرقناها))[(٣)].**

---

(١) قال ابن رشد: في أن الخمر يكون من التمر وحدثني عن ابن القاسم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده عن النبي- ﷺ - أن الله حين أنزل تحريم الخمر لم يكن بالمدينة خمر إلا خمر التمر.

قال محمد بن رشد: في هذا نص على أن الخمر تكون من التمر خلاف ما ذهب إليه بعض أهل العراق من أن الخمر المحرمة لا تكون إلا من عصير العنب، وما سواه من الأنبذة والأشربة النيئة والمطبوخة ليس بخمر، فما دون السكر منها حلال، على ما روي عن ابن عباس أنه قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من غيرها. ومنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين إنما هي خمر العنب والتمر خاصة، على ما روي النبي- ﷺ - أنه قال: الخمر من الكرمة والنخلة. ومنهم من ذهب إلى أن الخمر المحرمة العين إنما هي الخمر التي من عصير العنب، وأن نقيع التمر والزبيب المخمر من غير طبخ بمنزلة الخمر في تحريم العين بخلاف سائر الأنبذة والأشربة، للحديث المذكور. وقولهم خطأ صراح ترده السنة الثابتة عن النبي- ﷺ -، قوله: كل شراب أسكر فهو حرام وقوله: ما أسكر كثيره فقليله حرام. والقياس الصحيح أنه لا فرق فيه بين الأنبذة المسكرة وبين الخمر لوجود علة التحريم فيها، وهو الإسكار الذي دل على أنه هو العلة في التحريم قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١] وحديث ابن عباس لا حجة لهم فيه، لأن بعض رواته يقول فيه: والمسكر من غيرها. وعندنا أن كل ما خامر العقل فهو خمر محرم العين، كان من العنب أو من غيره من الأشياء، وبالله التوفيق.

ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (١٨/٤٩١-٤٩٢).

(٢) الفضيخ: رطب يشدخ وينتبذ. ينظر: العين للخليل (٤/١٧٨)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٦٠٧).

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب: صب الخمر في الطريق، (٣/١٣٢) رقم (٢٤٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ، (٣/١٥٧٠)، رقم (١٩٨٠) من حديث أنس قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ. اللفظ للبخاري.

((والفضيخ من البسر))[1].

قال **ابن عبد البر**: وهذا نصٌّ في أن النبيذ خمرٌ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم هم أهل اللسان، وقد عقلوا أن شرابهم ذلك خمر[2]. /٢٦-ب/

وقال **عمر** رضي الله عنه: ((**الخمر خمسة أشياء**))[3]. وحسْبك به عالمًا باللسان والشرع[4]. انتهى.

وذكر **البندنيجي في تعليقه**: أن الخلاف في ذلك بالنسبة إلى اللغة، وأشار إلى أنه يطلق عليها خمرًا بالشرع، كما أنا نقول: الصلاة في اللغة: هي الدعاء والشرع: سماها بشرط الركوع والسجود، وكأن الاسم الشرعي أخص[5].

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، بَابُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وَهِيَ مِنَ البُسْرِ وَالتَّمْرِ (١٠٥/٧)، رقم (٥٥٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ. (١٥٧٢/٣)، رقم (١٩٨٠). من حديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ فَأَهْرِقْهَا، فَأَهْرَقْتُهَا. للفظ للبخاري.

(٢) قَالَ ابن عبد البر: الْفَضِيخُ نبيذُ الْبُسْرِ وَحْدَهُ. سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ كُنَّا نَأْخُذُ الْبُسْرَ فَنَفْضَخُهُ وَنَشْرَبُهُ وَكَانَ أَنَسٌ يَقُولُ لِخَادِمِهِ انْزَعِ الرُّطَبَ مِنَ الْبُسْرِ وَانْبذْ كل واحد منهما على حدة. وقال بن عوف سئل بن سِيرِينَ عَنِ الْفَضِيخِ فَقَالَ هُوَ الْبُسْرُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْفَضِيخَ هُوَ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الِانْقِيَادِ إِلَى الدِّينِ وَالْإِسْرَاعِ إِلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَفِيهِ أَنَّ نَبِيذَ الْبُسْرِ وَنَبِيذَ التَّمْرِ خَمْرٌ إِذَا أَسْكَرَ. ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٢/٨)، ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٤٢/١).

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الخَمْرَ مَا خَامَرَ العَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ، (١٠٦/٧)، رقم (٥٥٨٨)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، بَابٌ فِي نُزُولِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ (٢٣٢٢/٤)، رقم (٣٠٣٢). عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ: العِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ [ص:٥٤]، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر (٢٤٣/١).

(٥) لم أقف عليه.

[كراهة شرب المنصف والخليطين]

قوله: "ولكن يكره شرب المُنَصَّف[1] والخليطين[2]" . . . إلى آخره[3].

وما جزم به من الكراهة هو المشهور، وحكى **الدارمي** في "**الاستذكار**" عن بعضهم أن في الخليطين من بُسْرٍ[4] أو تمر أو زبيب قولان إذا لم يشتدّ، **لأن أبا ثور**[5] سأله عن الخليطين

(١) المُنَصَّفُ: ما طُبِخَ من الشَّراب حتى ذَهَبَ منه النصفُ. قاله الخليل. ينظر: العين للخليل (١٣٣/٧)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٣٣٩/٨).

(٢) الخليطان: الزبيب والتمر والبسر إذا أنضجته النار وفي الأجناس الخليطان اسم لتمر وعنب يخلطان ثم يطبخان جميعا. وفي دستور العلماء: الخليطان: من الأشربة التي تحل وهو أن يجمع بين ماء التمر والزبيب ويطبخ أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي ويشتد وتلك الأشربة أربعة. الخليطان - ونبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة وإن اشتد - ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أولا - والمثلث العنبي. وما فيه في الشراب. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١٥١/١)، القاموس المحيط (٦٦٦/١)، دستور العلماء (٦٤/٢)، تاج العروس (٢٦٣/١٩)، القاموس الفقهي (١١٩/١).

(٣) صرح بالنص في الروضة: لكن يكره شرب المنصف والخليطين للحديث الناهي عنهما، والمنصف: ما عمل من تمر ورطب، وشراب الخليطين ما عمل من بسر ورطب، وقيل: ما عمل من تمر وزبيب، وسبب النهي أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ويكون مسكرا، وهذا كالنهي عن الانتباذ في الأوعية التي كانوا ينبذون فيها، كالدباء وهو القرع، والحنتم وهو جرار خضر، والنقير وهو جذع ينقر ويتخذ منه إناء، والمزفت وهو المطلي بالزفت وهو القار، ويقال له: المقير؛ لأن هذه الأوعية يشتد فيها ولا يعلم به بخلاف الأسقية من الأدم. روضة الطالبين (١٦٨/١٠).

(٤) البُسْرُ من التَّمر قبلَ أن يُرْطِبَ، والواحدة بُسرةٌ، وأَبْسَرَ النَّخْل صارَ بُسْرًا بعدَ ما كان بَلَحًا. قاله الخليل. وفي الصحاح: البُسْرُ أوله طَلْعٌ، ثم خلال، ثم بَلَحٌ، ثم بُسْرٌ، ثم رطب، ثم تمر. الواحدة بسرة وبسرة، والجمع بسرات وبسرات. وأَبْسَرَ النخلُ: صار ما عليه بُسْرًا. ويقال للشمس في أوّل طلوعها بُسْرَةٌ. والبُسْرَةُ من النبات أوّلها البارِضُ، وهو كما يبدو في الأرض، ثم الجَميمُ، ثم البُسْرَةُ، ثم الصَمْعاءُ، ثم الحشيشُ. ينظر: العين (٢٥٠/٧)، جمهرة اللغة (٣٠٨/١)، تهذيب اللغة (٢٨٧/١٢)، الصحاح (٥٨٩/٢)، المحكم والمحيط الأعظم (٤٨٨/٨-٤٨٩).

(٥) أبو ثور الكلبي: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي، توفي سنة (٢٤٠هـ)، وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. ينظر: تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، رقم (٣٠٥٣)، طبقات الفقهاء (٩٢/١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٩٩/١).

يشتدَّا فقال: كلب ميت والصحيح الأول لأن الخليطين كالفُقَّاع[(١)] والدِّبس[(٢)] ونحوهما.

وحكى **الخطابي**[(٣)] عن **مالك وأحمد وإسحاق**[(٤)] وعامة أهل المذهب: أنه حرام، وإن لم يسكر. قال: وهو غالب مذهب **الشافعي**[(٥)]. وإذا شرب من الخليطين قبل حدوث الشدّة فيه كان إثمًا من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة فيه كان إثمًا من جهتين؛ أحدهما: شربه الخليطين، والأخرى: شرب المسكر[(٦)]؛ لحديث **جابر أنه عليه الصلاة والسلام ((نهى عن**[(٧)] **نبيذ التمر والزبيب جميعا))**[(٨)]، وهي أن ينبذ البسر والرطب جميعا.

(١) الفُقَّاعُ: الشَّعِيرُ يَنْبُتُ، ثُمَّ يُجَفَّفُ ويُطْحَنُ ثُمَّ يُطْبَخُ طَبِيخًا رَفِيقًا، ثُمَّ يُجْعَلُ فيه أَفَاوِيهُ. سمي بِهِ لما يعلوه من الزَّبد. ينظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٧٤٦)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٣٦).

(٢) الدِّبس: عُصارةُ الرُّطَب والتَمْر. قاله الخليل. ويسميه أهل المَدينَة الصَّقْر ورُبَمَا سمي عسل النَّحْل دبسا بِكَسْر الدَّال وَالْبَاء. ينظر: العين للخليل (٧/٢٣١)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٩٧)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٥٩).

(٣) الخطابي: أحمد أو (حمد) بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان، توفي في بست (في رباط على شاطئ هيرمند). (ت٣٨٨هـ)، له (معالم السنن) مجلدان، في شرح سنن أبي داود، و (بيان إعجاز القرآن) و (إصلاح غلط المحدثين) باسم (إصلاح خطأ المحدثين) و (غريب الحديث) و (شرح البخاري) باسم (تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري) له شعر أورد منه الثعالبي في (اليتيمة) نتفا جيدة، وكان صديقا له. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨/٦٣٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣/١٤٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/٢٣)، الوافي بالوفيات (٧/٢٠٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٨٢)، رقم (١٨٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٣٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٥٦)، بغية الوعاة للسيوطي (١/٥٤٦)، رقم (١١٤١)، الأعلام للزركلي (٢/٢٧٣).

(٤) ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: عالم خراسان في عصره، توفي سنة (٢٣٨هـ)، وله تصانيف، منها (المسند).ينظر: تاريخ بغداد (٧/٣٦٢)، طبقات الفقهاء للشيرازي (١/٩٤)، طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/١٠٩)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٨/١١٩).

(٥) معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٦٩).

(٦) في (ظ): المنكر.

(٧) ساقطة من (ظ)، وجاءت العبارة في (ظ): نهى أن ينبذ التمر.

(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/٢٧٧)، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٦٧)، (٣/٣١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/٢١٢)، (٩/٢١٣)، وابن حبان في صحيحه (١٢/٢٠٠) رقم (٥٣٧٩)، والفاكهي في فوائده (١/٢٤٣) رقم (٨١) من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار، عَنْ جَابِر، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَ الْبُسْرِ وَالتَمْر، وَبَيْنَ الزَّبيب وَالتَمْر لِلنَّبيذ. وتابع عمرو بن دينار أبو الزبير، كما في مسند الطيالسي، وفوائد الفاكهي، وعطاء بن أبي رباح عند ابن حبان، ومستخرج أبي عوانة (٥/١٠٩)، ومصنف عبد الرزاق (٩/٢١٣).

قالوا: وظاهره التحريم وإن لم يحدث فيه الشدة المطربة.

قال **صاحب الاستقصاء**[1] [2]: والذي يقتضيه المذهب أنه لا يحرم ما لم يحدث فيه الشدة المطربة لما روي عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: **((كنت آخذ قبضةً من تمر وقبضةً من زبيب فألقيه في إناء[3] فأمرسه[4] أي أدلكه بالأصابع في الماء ثم أسقيه النبي ﷺ[5]))**.

وخبر **جابر**[6] (رضي الله عنه)[7] محمول على كراهة[8] التنزيه؛ لأن أحدهما يسند لصاحبه فتسرع الشدة المطربة لا أنه محرم لمجرد اختلاطهما.

---

(١)أبو عمرو عثمان بن عيسى بن درباس بن فير بن جهم بن عبدويس الهذباني الماراني الملقب ضياء الدين؛ صاحب الاستقصاء في شرح المهذب وشرح اللمع في أصول الفقه وغيرهما من التصانيف. ولد سنة (٥١٦هـ) وكان من أعلم الشافعية في زمانه بالفقه وأصوله، تفقه بإربل على الخضر بن عقيل ثم بدمشق على ابن أبي عصرون وسمع الحديث من أبي الجيوش عساكر بن علي. توفي سنة (٦٠٢هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٣/٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٧/٨).

(٢) هو كتاب: الاستقصاء لمذاهب العلماء والفقهاء للشيخ الإمام ضياء الدين أبي عمرو عثمان بن عيسى الهدباني المارياني، وهو شرح لكتاب: المهذب في الفروع للشيرازي، شرحه في عشرين مجلدا تقريبا، لكنه لم يكمله بل وصل فيه إلي كتاب الشهادة. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (١٩١٢/٢). وكتابه لم يطبع ولم نحصل على مخطوطه.

(٣) بياض بمقدار كلمتين.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) (إسناده ضعيف) بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في الخليطين (٣٣٣/٣)، رقم (٣٧٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٤/٨)، من حديث صَفِيَّةَ بِنْتُ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ. الحديث، وفي السند عبد الرحمن بن عثمان البكاوي قال الزيلعي في نصب الراية: فيه مقال. (٣٠١/٤). وضعفه ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ط دار المعرفة (٢٥٠/٢) رقم (٩٩١). وقد ضعف الإسناد الشيخ الألباني في سنن أبي داود (٣٣٣/٣).

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة ابن تزيد بن جشم بن الخزرج الأنصاري، الخزرجي، السلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد المدني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن صاحبه، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، ولم يشهد الأولى، وتوفي بعد سنة (٧٠هـ) بالمدينة. ينظر: الاستيعاب (٢١٩/١)، والإصابة (٥٤٥/١).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) [٢٢٢/أ].

وقال **القفال** في "**محاسن الشريعة**": رُوى النهيُّ عن انتباذ الخليطين: وهما البسر والتمر معا أو الزبيب والتمر أو الزهو[١] والرطب وأمر بأن ينتبذ كل واحد على حدته، وذلك لما يتسارع إليه الفساد من الاختلاط على ما لا يكون في الانفراد.

قال: والاستحباب إذا طبخ العصيران بطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وعلى هذا يلتحق[٢] بما يمنعه من الانقلاب لما في الانقلاب من فساد المال المنهي عن إتلافه[٣].

قوله: "أحدها كونه ملتزما وأراد به التزام تحريم المشروب واعتقاده"[٤] انتهى.

وقضيته: أنه لا يجب الحد على الحنفي بشرب النبيذ، -وليس كذلك-، ولو جعل بدل هذا /٢٧-أ/ اعتقاد تحريمه لكان أحسن لأن الذمي وإن التزم أحكام الإسلام لكنه استثنى الخمر والخنزير وعقد الذمة من جملتها.

وقد قال ابن **السمعاني**[٥] في **القواطع**: إنما سقط حد الشرب عن أهل الذمة؛ لأن الكافر يشرب الخمر معتقدا لإباحته، وشرب الخمر باعتقاد الإباحة كفر، والكفر لا يوجب الجلدات بحال، ولأنه قد أعطي عوض الحض عن إباحته[٦].

---

(١) الزَّهْو: احمرار ثَمَر النّخل واصفراره. قال الجوهري: الزَهْوُ: البُسر المِلوّن يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزَهْوُ. وأهل الحجاز يقولون الزُهْوُ بالضم. وقد زها النخل زهْوًا. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٨٣١/٢)، الصحاح للجوهري (٢٣٦٩/٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣٠/٣).

(٢) في (ظ): التحق.

(٣) محاسن الشريعة لأبي بكر القفال(ص٢٢٧).

(٤) روضة الطالبين (١٦٨/١٠).

(٥) أبو المظفر السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر، توفي سنة (٤٨٩هـ). ومن أشهر مؤلفاته: (تفاسير السمعاني)، و (الانتصار لأصحاب الحديث) و (القواطع) في أصول الفقه، و (المنهاج لأهل السنّة) و (الاصطلام) في الرد على أبي زيد الدبوسي، وغير ذلك. ينظر: تاريخ الإسلام (٥٥٤/١٠)، سير أعلام النبلاء (١١٤/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٥/٥)، الوافي بالوفيات (١٩٩/١٨).

(٦) النص في القواطع: وأما سقوط حكم الشرب فلم يكن لهذا أيضا بل إنما كان لأن الكافر شرب الخمر معتقدا إباحته فشرب الخمر باعتقاد إباحتها كفر والكفر لا يوجب الجلدات بحال ولأنه قد أعطى عوض الحقن عن إباحته الثابتة نسب الكفر وهو الجزية فلا يجب عليه شئ آخر. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني (٣٨٨/٢).

الثانية: بسبب الكفر وهو الجزية فلا يجب عليه شيءٌ آخر.

وقال **الإمام** في باب **الغَصْب**: من الأساليب لو شرب الذمي الخمر ورضي بحكمنا فلا يستقيم عندنا إلا إقامة الحد عليه وليس **للشافعي** نصٌّ في هذه المسألة في إيجاب الحد ونفيه.

وقد قال: لو شرب الحنفي النبيذ حددُته؛ فإن كان الحنفي يحد فلأن يحد الذمي أولى.[1] انتهى.

[لو طبخ بالخمر يحد آكله]

قوله: "وكذا لو طبخ اللحم بها وأكل المرقة وإن أكل اللحم فلا حد؛ لأن عين الخمر لم يبق فيه"[2]. انتهى.

وهذا الذي أطلقه في أكل اللحم مشكل فإنه لابد وأن يبقى في اللحم من عينه[3] شيء يخرج بالعصر فينبغي التفصيل بين أن لا يخرج منه شيء لو عصر أو يخرج.

[العجن بالخمر يوجب الحد]

قوله: "وكذا لو عجن بها الدقيق (وخبز وأكل)[4]، (وهو داخل)[5] وروى **ابن كجّ** فيه وجهًا آخرَ"[6]. انتهى.

وممن حكى الخلاف[7] فيه **الروياني** في **البحر** عن والده في آخر باب ما على القاضي في الخصوم[8]، لكن قال: الصحيح أنه لا يحد لأنه مستهلك[9].

---

(١) نهاية المطلب (٢٩٦/٧).

(٢) روضة الطالبين (١٦٩/١٠).

(٣) في (ظ): عنبه.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) روضة الطالبين (١٦٩/١٠).

(٧) في (ظ): الوجهين.

(٨) ينظر: بحر المذهب للروياني (١٤٦/١٣).

(٩) في (ظ): يلتذ به.

وفي **أدب القضاء للدَّبِيلي**(١): عمل من الخمر ثريدًا(٢) وأكله ردت شهادته، وفي الحد وجهان. انتهى(٣).

[سقوط قطرات من الخمر في إناء لا يوجب الحد]

قوله: "وعلى هذا قال **الإمام**: لو شرب كوز ماء وصبَّ فيه قطرات من الخمر والماء غالب بصفاته لم يحد(٤) لاستهلاك الخمر فيه". انتهى.(٥)

ونحوه قال **الحليمي**(٦) في **المنهاج**(٧): إن مزج خمرًا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها

---

(١) الدبيلي: عَليّ بن أَحْمد بن مُحَمَّد الدبيلي صاحب كتاب أدب القضاء، قال السبكي: رأيت على نسخة من كتابه تكنيته بأبي إسحاق وعلى أخرى بأبي الحسن وقد انبهم علي أمر هذا الشيخ والذي على الألسنة أنه الزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة ورأيت من يشك في ذلك ويقول لعله الدبيلي بفتح الدال بعدها باء موحدة مكسورة ثم آخر الحروف ياء ساكنة، وأرى أن هذا الشيخ في هذه المائة لأني وجدته يروي في أدب القضاء عن بعض أصحاب الأصم. وقال ابن قاضي شهبة: أكثر ابن الرفعة النقل عنه ويعبر عنه بالزبيلي بفتح الزاي ثم باء موحدة مكسورة قال السبكي إنه الذي اشتهر على الألسنة وقال الأسنوي إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى دبيل وهو الظاهر قال ودبيل بدال مهملة مفتوحة ثم باء موحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم لام قال ابن السمعاني قرية من قرى الشام فيما أظن وأما دبيل بدال مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة مضمومة. طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٣/٥)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٨/١). وكتابه لم يطبع ولم نحصل على مخطوطه.

(٢) في (ظ): ثريدة. والثريد: قال ابن فارس: الثاء والراء والدال أصل واحد، وهو فت الشيء، وما أشبهه. يقال ثردت الثريد أثرده. وفي الجمهرة: ثردت الثريد وغيره: معروف. وكل خبز ثردته في لبن أو مرق فهو ثريد ومثرود وكذلك الثريدة والثردة واحد. ينظر: جمهرة اللغة (٤١٩/١)، مقاييس اللغة (٣٧٥/١)، لسان العرب (١٠٢/٣).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): يجب.

(٥) روضة الطالبين (١٦٩/١٠).

(٦) الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعيّ، قاض. توفي رحمه الله سنة (٤٠٣هـ)، وله (المنهاج) في شعب الإيمان، ثلاثة أجزاء، قال الأسنوي: جمع فيه أحكاما كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. ينظر: وفيات الأعيان (١٣٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٣١/١٧)، الوافي بالوفيات (٣٥١/١٢)، طبقات السبكي (٣٣٣/٤).

(٧) هو كتاب المنهاج في شعب الإيمان، وهو: كتاب جليل، في نحو: ثلاث مجلدات. في أحكام كثيرة، ومسائل فقهية، وغيرها، مما يتعلق: بأصول الإيمان، وآيات الساعة، وأحوال القيامة. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٠٤٧/٢).

فذلك من الصغائر[١].

وقال **ابن أبي الدم**: قضية كلام **ابن الصباغ** أنه إذا صب قطرةً منها في ماء كثير فإن شرب جميع الماء حُدَّ؛ لأن عين الخمر لم تذهب بشيء وإن شرب بعضه لم يحده؛ لأن تلك القطرة يحتمل أن تكون هي أو بعضها فيما شربه ويحتمل أن يكون فيما بقي والحد يسقط بالشبهة ولا يمكن القول بامتزاج القطرة بجميع أجزاء الماء؛ لأن القطرة الواحدة لا تنقسم أجزاؤها المفردة في الماء الكثير الزائد عليها أضعافا مضاعفة بالضرورة.[٢]

[أكل اللحم المطبوخ بالخمر لا يوجب الحد]

قوله: "لو أكل اللحم المطبوخ بها لا يحد لأن عين الخمر لم يبق فيه"[٣]. انتهى.

كذا جزم[٤] به، والأقرب التفصيل من أن يكون الخمر فيه ظاهرًا كما في الثريد فإنه يحد، وإن لم يكن فيه شيء ظاهر فهو كالخبز والمعجون[٥].

[يشترط في الحد اختيار الفعل ويسقط بالإكراه]

قوله: "وكونه مختارا فلو أُوجِرَ[٦] الخمر قهرًا فلا حدّ عليه وإن أكره حتى شرب فكذلك على المشهور"[٧]/٢٧-ب/ انتهى.

وينبني على خلاف الحد في المكره جواز التناول؛ فإن قلنا: يحد لم يجزْ تناوله وإلا جاز،

---

(١) كتب بجوارها في حاشية (ت) بخط مغاير: أي لكونه تناول شيئًا نجسا، والأول أصح كما في النجاسة المائعة المستهلكة في الماء الكثير.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٥٨/٤).

(٣) روضة الطالبين (١٦٩/١٠).

(٤) في (ت): جزما. والمثبت من (ظ).

(٥) ينظر بحر المذهب للروياني ١٢٨/١٣.

(٦) الوجر: الخوفُ، تقول: إني منه لآوجَر، أي: خائف. قاله الخليل. ووَجِرْتُ منه بالكسر، أي خفْتُ. وإنّي لأَوْجَرُ، مثل لأَوْجَلُ. ينظر: العين للخليل (١٧٧/٦)، الكنز اللغوي لابن السكيت، (٥٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢٤/١١)، الصحاح للجوهري (٨٤٤/٢).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٦٩/١٠)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي. ط.المكتبة التجارية الكبرى بمصر،سنة١٣٥٧هـ (٢٧٦/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (٢١٩/٣).

والصحيح الجواز، وهل يجب؟ فيه كلام سبق في الجنايات(١).

واعلم أن **الشافعي** نص في **الأم والبويطي**(٢) على أن من شرب خمرًا عليه أن يتقيأ وهو صريح في الوجوب(٣).

وقال **النووي** في **شرح المهذب** في باب شروط الصلاة: وبالوجوب قال أكثر الأصحاب.

وقيل: يستحب ولا يجب ولا فرق بين المعذور وغيره، وكذا سائر المحرمات من المأكول والمشروب، كما نص عليه(٤). انتهى.

والذي في **تعليق القاضي أبي الطيب والبحر للروياني** وغيرهما أن المذهب استحبابه. ويبعد وجوب التقيؤ فيما إذا شربها لإساغة لقمة أو للجوع أو للعطش أو للتداوي إن جوزناه.

[يجوز الشرب في الضرورة القصوى كأكل الميتة والخنزير]

قوله: "هل يجوز شربها لقطع(٥) العطش إذا لم يجد غيرها؟ وجهان، ثم قال: ومَنْ جوزه نفي الحد ومن منعه فليكن الحد، كما سنذكره فيما إذا شرب للتداوي ولم يجوزه". (٦) انتهى.

وهو يقتضي إجراء وجهين هنا(٧) فإنه نقلهما في التداوي وقياس قول **القاضي** الآتي أنه لا حد لشبهة الخلاف وصرح به **الماوردي** (**في الحاوي**)(٨)(٩)؛ لكنه قال في "**الأحكام**

---

(١) [٢٢٢/ب].

(٢) البويطي: يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي: صاحب الإمام الشافعي، توفي رحمه الله سنة (٢٣١هـ).. له المختصر في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي. (ت٢٣١هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢/ ٦٨١)، وفيات الأعيان (٧/ ٦١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/ ١٦٢)، طبقات الشافعيين (١/ ١٥٩).

(٣) الأم (١/ ٢٥٦) نص الشافعي: فعليه إن قدر على أن يتقايأ أن يتقايأ.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/ ١٣٩).

(٥) في (ظ): لدفع.

(٦) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١٠٥).

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/ ٤٠٨).

السلطانية": "إنه يحد بخلاف شربه للتداوي"[١].

[تجوز الإساغة بها في حال عدم الماء ضرورة قصوى ولا حد]

ويشهد للأول أن الصحيح أنه لا حد على المكره على الزنا، وجعل الإكراه شبهة دارئ به للحد وإن كان لا يباح الإقدام عليه بالإكراه فهذا مع الاختلاف في حله أولى.

قوله: "إذا غصَّ[٢] بلقمة ولم يجد ما يسيغها سوى الخمر فله بل عليه الإساغة[٣] بها ولا حد"[٤]. انتهى.

وقد اعترض عليه في الجزم بالوجوب وأن الذي في كلامهم إنما هو الجواز كما صرح به **البغوي والغزالي في البسيط**[٥].

قلت[٦]: وكذا **صاحب الكافي** حيث قال بجواز إساغة اللقمة في الأصح، وهذا الاعتراض مردود؛ فإن مرادهم الوجوب **والإمام** جزم بالوجوب هنا وأشار إلى أن الوجه المذكور في عدم وجوب أكل الميتة لا يأتي فيه؛ لأنا وجهناه بالتردد في دفع الضرر وإساغة اللقمة معلومة.

وقال في "**البسيط**" في أول كتاب الخراج: "الظاهر وجوبه، وهو يشعر بحكاية وجه في عدم الوجوب وغَصَّ بفتح الغين"[٧].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (١/٣٣٤).

(٢) (الغصة) مَا اعْترض فِي الْحلق من طَعَام أَو شراب (ج) غصص. ينظر: المصباح المنير (١٨/٥٥)، تاج العروس (١٨/٥٥)، المعجم الوسيط (٢/٦٥٤)، معجم لغة الفقهاء (١/٣٣٢).

(٣) السَّوْغ: مصدر سَاغَ لي الشَّرَاب يسوغ سَوْغاً، إِذا سَهُلَ لَك شرْبه وأَسغتُه أَنَا إساغةً، إِذا شربته. ينظر: العين للخليل (٤/٤٣٣)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٨٤٦).

(٤) روضة الطالبين (١٠/١٦٩).

(٥) الوسيط في المذهب (٦/٥٠٥) قال الغزالي: وقولنا من غير ضرورة أردنا به أن من غص بلقمة ولم يجد غير الخمر فله أن يسيغها بها وكذلك إذا خاف الهلاك من العطش.

(٦) بياض في (ظ).

(٧) لم أقف عليه.

[عدم جواز التـــداوي بالخمر]

قوله في **الروضة**: "وأما شربها للتداوي والعطش والجوع إذا لم يجد غيرها ففيه أوجه أصحها وهو الصحيح[1] المنصوص لا يجوز، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز للتداوي دون العطش والجوع، ورجحه **الروياني**، والرابع: عكسه وهو الصحيح عند **الإمام**، والخامس: يجوز للعطش دون الجوع، ثم الخلاف في التداوي مخصوص /٢٨-أ/ بالقليل الذي لا يسكر"[2]. انتهى.

فيه أمور؛ أحدها: أن[3] ما صرَّح به من أن الأوجه خمسة لم يصرح به **الرافعي**، وفي أخذ ذلك من كلامه نظر يعرف بالتأمل، والوجه الخامس: حكاه **الرافعي** قبل ذلك في كلامه على العطش.

الثاني[4]: نازعه في **المهمات**[5] في حكاية النص في الجميع بأن **الرافعي** إنما حكاه في العطش خاصة.

قلت: لكنه صحيح في نفس الأمر فإن **الشافعي** نص عليه في **الأم**، **والروياني** في **البحر** في كتاب الأطعمة نقل نص **الشافعي** على منع شرب الخمر للعطش؛ لأنها تزيد[6] (العطش والجوع)[7]، هذا لفظ **الشافعي**[8]، ثم حكى نصه أيضًا في منع التداوي لكن خصَّه بالكثير المذهِب للعقل، قاله البلقيني[9][10].

---

(١) بياض بمقدار كلمة في (ت) والمثبت من (ظ).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٦٩-١٧٠).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) ينظر: المهمات للأسنوي (٨/٣٥٦).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): تعطش وتجوع.

(٨) الأم:(٢/٢٧٧).

(٩) البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح سراج الدين أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل البلقيني المولد المصري، الفقيه المحدث الحافظ، ولد سنة أربع وعشرين وسبعمائة، أقام مدرسا بالزاوية ستة وثلاثين سنة يقرر فيها مذهب الشافعي على أعظم وجه وأكمله، ومن تصانيفه كتاب محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح في علوم الحديث وكتاب تصحيح المنهاج وشرح البخاري وسماه بالفيض الباري على صحيح البخاري، وله الفوائد المحضة على الشرح والروضة، والملمات برد المهمات، والينبوع في إكمال المجموع. توفي في ذي القعدة سنة خمس وثمانمائة ودفن بمدرسته التي أنشأها بدرب بهاء الدين ورثاه تلميذه الحافظ ابن حجر بقصيدة طنانة. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٤/ ٣٦).

(١٠) المثبت في (ت).

الثالث[١]: أن ما نسبه لترجيح **الروياني** حكاه في **البحر** عن اختيار **القاضي أبي الطيب** وقال: قال[٢]: هذا منصوص **للشافعي** وما عداه خلاف مذهبه، والذي صرح **الروياني** باختياره أنه لا يجوز شربها من العطش؛ لأنها تزيد العطش، ويجوز التداوي باليسير منها دون الكثير، وإنما لم يقيد **الرافعي والنووي** هذا في الحكاية عن **الروياني** لقوله[٣] بعد ذلك: إن هذا الخلاف مخصوص بالقليل.

الرابع[٤]: أن ما ذكره من جعل الخلاف في اليسير الذي لا يسكر يقتضي أن الكثير وهو المُذْهِبُ للعقل لا يحل قطعا، وقال في **البحر** في باب الأطعمة: لا يختلف أصحابنا[٥] فيه، وحملَ نص **الشافعي** عليه، والظاهر العكسُ، وأن الخلاف في الكثير أما اليسيرُ فيحل قطعا، وقد نقل **الروياني**[٦] في **التجربة** عن نص **الشافعي** جواز التداوي بالقليل منها، ولم يذكر غيره[٧]، وذكر **الرافعي** بعد هذا بنحو[٨] ورقة[٩] أنه لو احتيج[١٠] في قطع اليد المتآكلة -نعوذ بالله منه- إلى أن يزال عقله هل يجوز خرج على الخلاف في التداوي بالخمر. وهذا صريح في أن الخلاف بطرق الكثير منه؛ لأنه الذي يزيل العقل. وبه صرح **القاضي الحسين** فقال: ولو احتاج إلى قطع عضو منه؛ لأكلة فهل يجوز الشرب لزوال عقله أم لا ؟ فيه وجهان، وقال بعض المتأخرين: التداوي بالخمر مستحيل فإن التداوي حيث المنفعة ولا منفعة فيها

(١) بياض في (ظ).
(٢) ساقط من (ت).
(٣) في (ظ): لقولها.
(٤) بياض في (ظ).
(٥) [٢٢٣/أ].
(٦) في (ت): الماوردي. وقد نسب الكتاب للروياني في عامة كتب المذهب.
(٧) لم أقف عليه.
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) في (ظ): بورقة.
(١٠) لعلها في (ظ): أجنح.

فلا[١] تداوي، والله سبحانه وتعالى سلبها منافعها عندما حرمها، وما دل عليه القرآن من أن فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها فلما نزل تحريمها سلبها خالقها تلك المنافع فلهذا حرم التداوي بها؛ لأنها ضرر صرف، وجمهور الأصحاب قالوا: لا تداوي؛ لأنها محرمة ولا خلاف في المعنى، وقد يحصل أنا إذا قلنا: يجوز[٢] التداوي ثلاثة شروط؛ أحدها: قليلها؛ فالقدر[٣] المسكر يمتنع قطعا.

الثاني: بعينها؛ فلو وجد بولا أو /٢٨-ب/ غيره لم يجز قطعا.

الثالث: بصرفها؛ فالمعجون[٤] بالخمر كالرماد[٥] جائز قطعا.

[شروط الشهادة بشيء أنها خمر أو نجس]

قوله: "ولا بد من خبر طبيب مسلم، (ومن خبرته)[٦] في نفسه، ويشترط أن لا يجد ما يقوم مقامها ويعتبر هذان الشرطان في تناول سائر الأعيان النجسة"[٧]. انتهى.

وما ذكره هنا من إلحاق الأعيان النجسة بها جزم به في باب الأطعمة أيضا[٨] وأشار إلى الفرق بينهما في كتاب الطلاق بحثا لنفسه، وقال: كان السبب فيه أنَّ الطبع يدعو إلى شرب الخمر فيحتاج إلى المبالغة في المنع منه، بخلاف الأدوية، وهو ما قال **الإمام** هنا أن الطرق مائلة إليه ويؤيده نقله عن **البحر** حلّ التداوي بنبات مسكر لابد منه، والذي في **البحر** نقل ذلك عن **الحاوي** وأقرَّه[٩].

---

(١) في (ظ): ولا.
(٢) في (ظ): بجوازه.
(٣) في (ظ): بالقدر.
(٤) في (ظ): بالمعجون.
(٥) في (ظ): كالرماق.
(٦) في (ظ): وفي حرمة.
(٧) روضة الطالبين(١٠/١٧٠).
(٨) زيادة من (ظ).
(٩) لم أجده في البحر، وهو في الحاوي الكبير للماوردي (١٠/ ٤٢٢).

[في شهادة الطبيب بأن التداوي بالخمر يتعجل منها الشفاء خلاف]

قوله: "ولو قال الطبيب يتعجل بأكلها الشفاء فوجهان أولاهما الجواز"[1]. انتهى.

تابعه في **الروضة**[2]، وهو صريح في أن الكلام في الخمر وأن ذلك مفرَّع على جواز التداوي بها، وفيه نظر، وكلام غيره يقتضي أن هذا الخلاف إنما هو في التداوي بغيرها من النجاسات إذا جوزناه؛ فهل يجوز عند قول الطبيب يتعجل الشفاء، وعبارة **الإمام**: ولو كان مضطرًّا[3] إلى التداوي بالنجاسة في تعجيل البُرْء دون أصله فوجهان، والمنصوص الجواز[4]، ولهذا[5] قال **إبراهيم المروذي**[6] في **تعليقه**: لو قال طبيب حاذق مسلم: شفاؤك في شرب البول جاز شربه. وإن قال: شفاؤك منه أعجل. فوجهان بناء على ما لو خاف من استعمال الماء شدة الصفاء هل له التيمم؟ فيه قولان، ولا يجوز شرب الخمر للمداواة[7]. انتهى.

وهو ظاهر في التصوير بالنجاسة ما عدا الخمر وإن ذلك يمتنع في الخمر قطعا وإن جوزنا التداوي بها إذ لا ضرورة.

قوله: "ثم ذكر في **الوجيز**: أنه لا حد على المتداوي[8] وإن حرمناه ويجعل[9] قصد التداوي شبهة، ويحكى عن **القاضي حسين**، وفي **النهاية**: أن الأئمة المعتبرين أطلقوا الحد[10]"[11]. انتهى.

---

(١) فتح العزيز (١١/ ٢٧٩).
(٢) روضة الطالبين(١٠/ ١٧٠).
(٣) في (ظ): يضطر.
(٤) نهاية المطلب (١٧/ ٣٣٠).
(٥) في (ظ): وكذا.
(٦) قال النووي: من أصحابنا المصنفين، تكرر ذكره في الروضة، هو بفتح الميم، وضم الراء المشددة، وواو ساكنة، ثم ذال معجمة، منسوب إلى مرو الروذ مدينة بخراسان. تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٦).
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في (ظ): التداوي.
(٩) في (ظ): ويحصل.
(١٠) في نهاية المطلب (١٧/ ٣٣١).
(١١) فتح العزيز (١١/ ٢٧٩).

لم يرجح شيئًا وكذا فعل في **الروضة**[1]؛ لكن كلام **الشرح الصغير** يقتضي ترجيح الأول، وأنه قال: لا حد على المتداوي[2] وإن لم يجز الشرب تداويا فيكون قصد الشرب[3] شبهة دارئةٌ للحد[4].

وقيل بخلافه. وقال في **تصحيح التنبيه**: المختار لا حد[5] وهو الذي أورده[6] **الماوردي**. ويؤيده إسقاط الحد في الإكراه على الزنا لكن قوله عليه الصلاة والسلام، لما سئل عن التداوي بالخمر: ((**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**))[7]، سلبها الشفاء فصار كما لو شربها لغير التداوي ويخالف المكره[8] على الزنا فيتخلص بفعل ما أكره عليه.

[الجهل بتحريم الخمر شبهة تدرأ الحد]

قوله: "فلو شربه[9] قريب عهدٍ بالإسلام وادعى جهل التحريم لم يحد"[10]. انتهى.

قضيته /٢٩-أ/ أنه لا فرق بين من نشأ ببادية بعيدة أم لا وقياس ما سبق في الزنا (إلحاقه

---

(١) روضة الطالبين(١٠/ ١٧٠).

(٢) في (ظ): التداوي.

(٣) في (ظ): التداوي.

(٤) روضة الطالبين(١٠/ ١٧٠).

(٥) تصحيح التنبيه (٣/٤٨٣).

(٦) في (ظ): أفرده.

(٧) (حسن لغيره) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/١٣٩) رقم (١٩١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٠٨)، رقم (٦٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٤/٢٣٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٤٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٤٢)، رقم (٧٥٠٩) وقد علقه البخاري لابن مسعود في صحيحه فقال: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، في السَّكَرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ (٧/١١٠)، وقد حسنه الشيخ الألباني في غاية المرام (٣٠، ٦٦) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَبَذْتُ نَبِيذًا في كُوزٍ فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يَغْلي فَقَالَ: مَا هَذَا ؟ قلتُ: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي فَنَبَذْتُ لَهَا هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

(٨) [٢٢٣/ب].

(٩) في (ظ): شرب.

(١٠) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٠).

لمن)[١] نشأ ببادية بعيدة قريبة العهد.

[علمه بالتحريم وجهله الحد لا يسقط الحد]

قوله: "فلو قال: علمت بالتحريم وجهلت الحد وجب الحد"[٢]. انتهى. كذا[٣] جزما به[٤]، وينبغي أن يطرقه الخلاف فيمن علم بتحريم الزنا ولم يعلم بتعلق[٥] الحد به[٦].

[طرق إثبات الحد]

قوله: "إنما يقام الحد بأحد طريقين: إما إقرار الشارب، أو شهادة رجلين فصاعدا.

وفي تعليق **الشيخ أبي حامد**: إلحاق طريق ثالث بهما[٧]، وهو أن يعلم أنه شرب المسكر فإن رأيناه يشرب[٨] من شراب (في إناء)[٩] شرب منه غيره فسكر وليكن هذا مبنيا على أن القاضي هل يقضي بعلمه"[١٠]. انتهى.

فيه أمران؛ أحدهما: أن ما ذكره من البناء عجيب؛ فإن التصوير فيما إذا رأيناه وهذا يقتضي أن القاضي وغيره علموا بذلك وهو أحق[١١] في القيمة[١٢] من علم القاضي وحده بل هو متهم في ترك الحكم بالعلم عند اطلاع الناس عليه وقد نازعه في **المطلب** من جهة أخرى،

---

(١) في (ظ): إلحاق من نشأ.

(٢) فتح العزيز (١١/ ٢٧٣)، وروضة الطالبين(١٠/ ١٧٠).

(٣) في (ظ): لذا.

(٤) أي الرافعي والنووي، وتقدم بيان موضع قولهما.

(٥) في (ظ): تعلق.

(٦) قال الرافعي: ولو علم التحريم، ولم يعلم تعلُّق الحد به، فقد جَعَلَه الإمام على التردُّد الذي ذكره فيما إذا وطىء امرأةً على ظنّ أنها [الجارية] المشتركة بينه وبين غيرِه، فكانت غَيْرَهَا [والله أعلم]. فتح العزيز (١١/ ١٥٠).

(٧) في (ظ): فيها.

(٨) في (ظ): شرب.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٠).

(١١) في (ظ): أخف.

(١٢) في (ظ): التهمة.

وهو أن هذا علم حصل في مجلس الحكم قام[1] الحكم عليه بما أقر به في مجلسه بعد الدعوى عليه، والمشهور فيه الجزم بالجواز يعني ولا يتخرج على القولين كما ذكره **الرافعي** في الكلام على قضاء القاضي بعلمه لكن ذكر في موضع آخر طرد القولين فيه وحينئذ فلا يبقى لمنازعته في **المطلب** وجه وأيضًا فإن قال[2] القاضي لو رأى في محل حكمه من يشرب الخمر لم يكن له أن يحده بعلمه في الأصح، ولا فرق في ذلك بين ما علم[3] في محل حكمه وغيره، وإنما الجواب أن العلم حصل للشهود، فشهدوا عند القاضي بأنَّ هذا مما يسكر.

الثاني[4]: أن الذي حكاه عن **تعليق الشيخ أبي حامد** كأنه أخذه بواسطة الخلل فيه[5] والشيخ **أبو حامد** وأصحابه إنما ذكروه في الشهادة وعبارة **الشيخ أبي حامد** في **تعليقه:** والسَّببُ الثالث: أن يقوم عليه بينة أنه شرب من هذا الشراب، وقد علم أنَّ قومًا شربوا من ذلك الشراب فسكروا فإذا[6] قامت البينة عليه بذلك وجب عليه الحد؛ لأنه قد شرب شرابًا مسكرًا[7]. انتهى.

وعبارة **المحاملي** في "**التجربة**"[8] إنما يقام الحد بأحد ثلاثة أشياء: إما[9] بأن يقرَّ بأنه شرب خمرًا أو مسكرًا، أو تقوم عليه بينة بذلك، أو تقوم البينة أنه شرب من شراب في إناء وعلم أنَّ غيره شرب من ذلك الشراب فسكر؛ أي: ويشهدون بذلك. وكذا ذكره (**الماوردي** في

(١) في (ظ): فشابه.
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) في (ظ): علمه.
(٤) بياض في (ظ).
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) في (ظ): فإن.
(٧) فتح العزيز(١١/٢٨١).
(٨) للمحاملي كتاب التجريد في الفروع على مذهب الشافعي. طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٠٢، تهذيب الأسماء ٢/٢١٠.
(٩) ساقط من (ت).

الإقناع[1] و) ذكره ابن **الصباغ** وغيره[2] من العراقيين وحينئذ فليس ذلك من باب القضايا لعلم في شيء بل بالبينة، وكذا ذكره **الشافعي** في **الأم والمختصر**[3]، ونقل **ابن خيران** في **اللطيف** النص كذلك وذكر فيه مثل ذلك في الإقرار بأن يقول: قد شربت أنا، ويقر بسكر[4] بعضهم فيدل على أن الشراب مسكر[5].

وقال في **البحر**: لا يجب الحد إلا أن يقول: شربتُ الخمرَ أو (يشهدا عليه، أو يشرب من إناء مع نفر؛ فيسكر بعضُهم؛ فيُعلم أنَّ الشراب مسكر، ثم استشكل)[6] هذا الثالث فإنه[7] يوهم أنه لو شرب ما لا يعلم أنه مسكر وجب عليه الحد قال وليس مراد[8] /٢٩-ب/ الشافعي هذا، ولكنه أراد أن الشارب إذا شرب وهو عالم بأنه مسكر ونحن لا نعلم فسكر بعض من شرب معه وجب عليه الحد فأما إذا لم يعلم الشارب صفة الشراب إلا بعد الشرب فلا حدّ عليه ثم حكى الخلاف في التفصيل في الإقرار ثم قال: وهكذا إذا شهدا[9] أنه شرب من إناء شرب منه غيره وسكر منه فعلى هذا الاختلاف[10]. (وهو يوهم ترجيح المنع لكن لا

---

(١) الإقناع (١/١٧١).

(٢) في (ظ): وغيرهما.

(٣) الأم (٦/١٩٤)، مختصر المزني (٨/٣٧٢).

(٤) في (ظ): فسكر.

(٥) الكتاب غير مطبوع، ولم نصل لمخطوطه.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): بأنه.

(٨) كتب حاشية في (ت): قوله في الروضة: ومن يعجز بالند المعجون بالخمر هل ينجس منه؟ وجهان كدخان النجاسة قال في المهمات مقتضاه تصحيح نجاسته حيث فلا يجوز الصلاة معه ولا التبخر به لأن استعمال النجس ممنوع وقد خالف في كتاب الأطعمة معي لأنه قال: الأصح جواز (...) به لأنه ليس دخان نفس النجاسة، واعلم أنه ليس في كلامه هاهنا ادعاءه وإنما فيه الحكم بنجاسته ثم على القول به يعفي عن يسيره كما عرف في موضعه ولذلك صرح الشاشي في المعتمد في باب الأطعمة فقال: إذا عجن الند كل نجس كان نجسا لا يجوز بيعه. وإذا (...) به كان دخانه نجسا يعفي عن تفسيره. انتهى. [٣٠/أ].

(٩) في (ظ): شهد.

(١٠) بحر المذهب (١٣/١٤٦).

يلزم من التخريج التصحيح والفرق أن الخمر نجس، وهذا إنما يتصور في الكثير. والثاني: أن المقصود من التداوي حصول منفعة منها في البدن[١]).

[بيان ما يفعل إذا كانت اليد متآكلة]

قوله[٢]: "ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى أن يزال عقله هل يجوز ذلك؟ خُرِّج على الخلاف في التداوي بالخمر"[٣]. انتهى[٤].

(وهو يوهم ترجيح المنع لكن لا يلزم من التخريج التصحيح والفرق أن الخمر نجس والبنج ونحوه طاهر وهذا التخريج يشكل بأمرين؛ أحدهما: ما سبق من تخصيص الخلاف بالقليل، وهذا إنما يتصور في الكثير.

الثاني: أن المقصود في التداوي حصول منفعة منها في البدن لا)[٥] أن يزال العقل لفعل عرض من الأعراض في البدن فإنه[٦] أولى بالحل فإنه يتحقق النجاح (فأشبه لإساغة)[٧] اللقمة بها بخلاف ما يقصد من منفعة أخرى كما فيه[٨] مزاج الخمر ثم وقعت[٩] على نص **الشافعي** في **الأم** في باب طلاق السكران وفيه التصريح[١٠] بالجواز ولم يُلحقه بالتداوي بالخمر[١١]، وقد وافق **النووي سعدا** في موافقته النص حيث قال: هنا. قلت: الأصح الجواز[١٢].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) روضة الطالبين(١٠/ ١٧١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج(٩/٢٢٨)، فتح العزيز (١١/٢٨١).

(٤) [٢٢٤/أ].

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ظ): فهذا.

(٥٣) بياض مقدار كلمة في (ت)، والمثبت من (ظ).

(٨) بياض في (ظ).

(٩) في (ظ): وقفت.

(١٠) في (ظ) هكذا: التضرع.

(١١) الأم (٥/٢٣٥).

(١٢) روضة الطالبين(١٠/ ١٧١).

[منع الضرب على الرأس]

قوله: "وفي الرأس وجهان: أحدهما أنه يتقى، واختاره **الماسرجسي وابن الصباغ والروياني**، وأظهرهما عند أكثرهم المنع". [1] انتهى.

وما ضعفه أولا هو المنصوص **للشافعي في البويطي** كما نقله **القاضي أبو الطيب في تعليقه** فقال: سمعت **الماسرجسي**[2] يقول: غلط بعض أصحابنا فقال: يضرب على الرأس؛ **لأن المزني** خص الوجه بالذكر وهذا خطأ لأن الوجه عبارة عما علا[3] وقد نص **الشافعي في البويطي في** باب الإيلاء[4]؛ فقال: ويعطى كل عضو منه حقه ما خلا الوجه والرأس والمذاكير والبطن[5].

قال **القاضي**: وهذا أصح وجزم به **الماوردي** في باب صفة الشرط **وصاحب التنبيه والجرجاني في التحرير**، وقال **الروياني في البحر** به[6]. غلط من قال غيره[7].

[لا يقام الحد في حال السكر]

قوله: "فرع: لا يقام حد الشرب في السكر بل يؤخر إلى أن يفيق"[8]. انتهى.

ونقل **أبو حيان التوحيدي**[9] في "**البصائر**"[10]: أن **القاضي أبا حامد المروزي**[11]

---

(١) ينظر: بحر المذهب (١٣/١٤٦)، كفاية التنبيه (١٧/٢١٩)، فتح العزيز (١١/٢٨٦).
(٢) الغرر البهية (٥/١٠٧).
(٣) في (ظ): علاه.
(٤) ساقط من (ت).
(٥) كفاية التنبيه في شرح التنبيه (١٧/٢١٩)، المهذب (٣/٣٤٣).
(٦) بحر المذهب للروياني ١٣/٢٨.
(٧) فتح العزيز(١١/٢٨٦)، الغرر البهية (٥/١٠٧).
(٨) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٣).
(٩) أبو حيان التوحيدي: علي بن محمد بن العباس التوحيدي، أبو حيان: فيلسوف، متصوف معتزلي، (توفي٤٠٠هـ تقريبا). من كتبه المقابسات و الصداقة والصديق و البصائر والذخائر و المتاع والمؤانسة ثلاثة أجزاء، و الإشارات الإلهية.
ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨/٨٣٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١١٩)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٢/٢٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢٨٦)، رقم (٥١٢).
(١٠) هو كتاب بصائر القدماء وبشائر الحكماء، لأبي حيان التوحيدي، ويقال له: (البصائر والذخائر). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٢٤٦).
(١١) أبو حامد المروزي: أحمد بن الحسين بن علي، أبو حامد المروزي المعروف بابن الطبري: قاض، توفي سنة (٣٧٦هـ)، له كتاب (التاريخ) وصف بأنه بديع. ينظر: تاريخ بغداد (٥/١٧٢)، رقم (٢٠٣٤)، تاريخ الإسلام للذهبي (٨/٣٨٤)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي (١/٦٥)، رقم (١٠٢).

علل[1] ذلك بأن الحد موضوع للردع والردع لا يقع إلا بالعلم والعلم مع الإفاقة[2] قال: فقلت له: فإن أقيم في سكره هل يعاد عليه حدٌّ[3]؟ قال: لا بل يسقط عنه[4].

قلت:

"إن كانت العبرة بالردع فلم يقع، قال: لا خلاف في ذلك"[5]. انتهى.

وفي **الكفاية**: سكت العراقيون عما لو حُدّ حال سكره هل يعتد به أم لا؟ وقال **القاضي الحسين**: فيه وجهان، وأحراهما فيما لو أفاق ثم جُنَّ وحدَّ في جنونه ولم يرجح شيئًا والأصح الاعتداد بذلك في حال السكر، وأما في الجنون ففيه نظر، وفي باب الردة من **الرافعي** أن ما يقبل فيه الرجوع لا يستوفي حال الجنون وإن امتنع استوفى[6].

قال **البغوي**: هذا كله على سبيل الاحتياط؛ فلو قتل في حال الجنون /٣٠-أ/ أو أقيم عليه الحد فمات لم يجب شيء[7]، وهذا يقتضي الاعتداد به، واعلم أن في "**صحيح البخاري**" أنه ((**جيء بالنعيمان**[8] [9] **وهو سكران فشهد**[10] **عليه فأمر**[11] **من في**

---

(١) في (ظ): على.

(٢) وكذلك قال الروياني في البحر ١٣/١٣١.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) الإقناع (٢/٥٣٣).

(٦) أسنى الطالب (٤/١٦٠) فتح العزيز(١١/٢٨٧).

(٧) روضة الطالبين (١٠/٧١).

(٨)النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاريّ. له صحبة وكان مزاحًا يضحك النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان ممن شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومات في زمن معاوية. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٥٢٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٦/٣٦٥).

(٩) في (ظ): بالنعمان. وكتب في حاشية (ت): أو ابن النعيمان ونسبه لنسخة.

(١٠) كتب في حاشية (ت): فشق ونسبه لنسخة.

(١١) في (ظ): وأمر.

البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال فكنت فيمن ضربه))[١]. وهذا صريح في أنه استوفى منه حال سكره[٢].

[لا تقام الحدود في المساجد]

قوله: "لا تقام الحدود في المساجد؛ لأنه يحتمل أن يتلوث المسجد من جراحة تحدث، ويسقط الفرض (لو أقيمت)[٣] كالصلاة في المكان المغصوب"[٤]. انتهى.

وقضيته التحريم وبه جزم **البندنيجي في تعليقه عن الشيخ أبي حامد**، قبل باب الردة فقال: لا يجوز إقامة الحد في المساجد إعظاما لحرمتها فلو أراد أن يفرش الأنطاع[٥] فيها ويقتل فيه لم يجز لحرمته[٦]. انتهى.

وهذا يشكل بالاحتجام[٧] في إناء فإنهم صححوا في باب الاعتكاف جوازه وكذا جزم **البغوي في تعليقه** بالتحريم وأفهمه كلام **الماوردي** وهذا كله إذا احتمل التلويث؛ فإن أمنه ببسط

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، بَابُ الوَكَالَة في الحُدُود (١٠٢/٣)، (٢٣١٦) من حديث عُقْبَةَ بْن الحَارث، قَالَ: جيءَ بالنُّعَيْمَان، أَوْ ابْن النُّعَيْمَان، شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ في البَيْت أَنْ يَضْربُوا قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بالنّعَال، وَالجَريد.

(٢) كتب في الحاشية: [هذا إذا كان على الحالة التي لم يصر فيها إلى أن يصير ملقى لا حراك به].

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) فتح العزيز (٢٨٧/١١)..

(٥) النِّطعُ ما يُتَّخَذُ من الأَدَم، (أي بساط من الجلد)، وتصحيحه: كَسْرُ النون وفتحُ الطّاء، يجمع على أنطاع. والنطع مثل فِخذ وفَخذ: ما ظهر من الغار الأعلى، وهي الجلدةُ الملتصقةُ بعَظْم الخُلَيْقاء، وفيها آثارٌ كالتحزيز، ويُجْمَعُ على نُطُوع، ومنهم من يقول للأسفل والأعلى: نطعان. قاله الخليل. ينظر: العين (١٦/٢)، جمهرة اللغة (٩١٧/٢)، تهذيب اللغة (١٠٥/٢)، الصحاح (١٢٩١/٣)، معجم لغة الفقهاء (٤٨٢/١).

(٦) نهاية المطلب (٣٠٦/١٦)، المهذب (٣٧٢/٣).

(٧) الحَجْمُ: فعل الحاجمْ. وقد حَجَمَهُ يحجمه فهو محجوم، والاسم الحجامة. والمحْجَمُ والمحْجَمَةُ: قارورته. وقد احْتَجَمْتُ من الدم. قال ابن الأثير: المحجم، بالكسر: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص. قال: والمحجم أيضا: مشرط الحجام. ينظر: الصحاح (١٨٩٤/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٩٥/٣)، تاج العروس (٤٤٥/٣١).

الأنطاع وتوقية المسجد فقال **الإمام**[١] قبل كتاب الديات لست أدري استيفاءه[٢] حينئذ محرما[٣] أو مكروها[٤] هذا لفظه[٥].

واعلم أن كلام **الرافعي** في **أدب القضاء** مصرح بأن إقامة الحد في المسجد مكروه.

وقد يقال: لا يناقض ما ذكره هنا فإنه لم يصرح هنا بالتحريم وتمثيله بالصلاة في الدار المغصوبة؛ أي في الإجزاء لا في التحريم بل هذا هو المتبادر من قوله: "يسقط الفرض"[٦].

(مر في "**الروضة**": ومن تبخر بالند[٧] المعجون بالخمر هل ينجس فيه وجهان كدخان النجاسة[٨] قال في "**المهمات**"[٩] مقتضاه تصحيح نجاسة حيث لا يجوز الصلاة معه ولا التبخر به؛ لأن استعمال النجس ممنوع وقد خالف في كتاب الأطعمة معنى؛ لأنه قال: الأصح جواز التبخر به[١٠]؛ لأنه ليس دخان نفس النجاسة[١١] واعلم أنه ليس في كلامه هنا ما ادعاه وإنما فيه الحكم بنجاسته ثم على القول به يعفى عن يسيره كما عرف في موضعه وبذلك صرح

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ظ): أن الاستعارة.

(٣) في (ظ): محرمة.

(٤) في (ظ): مكروهة.

(٥) نهاية المطلب (١٦/٣٠٦).

(٦) البيان (١٢/٣٩٣)، المجموع (٢٠/١١٥)، أسنى المطالب (٤/٣٨)، فتح العزيز (١٢/٤٦٠).

(٧) الند: طيب ليس بعربي. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/١١٥)، الصحاح للجوهري (٢/٥٤٣)، لسان العرب لابن منظور (٢/٤٢١).

(٨) روضة الطالبين (١٠/ ١٧١).

(٩) المهمات للأسنوي (٨/٣٥٦).

(١٠) روضة الطالبين (٣/ ٢٨٥).

(١١) [٢٢٤/ب].

الشاشي[١] في "**المعتمد**" في كتاب الأطعمة فقال: إذا عُجِن النَّدُّ بخلٍ نجسٍ كان نجسًا لا يجوز بيعه وإذا تبخر به كان دخانه نجسًا يعفى عنه يسيره[٢]. [٣] انتهى).

---

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري، توفي رحمه الله سنة (٥٠٧ هـ) من كتبه: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء يعرف بالمستظهري، صنفه للإمام المستظهر بالله، و المعتمد وهو كالشرح له، والشافي شرح مختصر المزني والفتاوى صغير يعرف بفتاوى الشاشي. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤٥/٦)، رقم (٥٨٥)، طبقات الشافعيين (٥٣٠/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (٢٩٠/١).

(٢) البيان (٥٢٢/١٢).

(٣) زيادة من (ظ).

فصل في التعزير[1]

[التعزير في مرتبة دون الحد]

قوله: "يعزر[2] في[3] كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة"[4]. انتهى.

فيه أمران؛ أحدهما: قوله: ولا كفارة هذا في "**المهذب**"[5] و"**التنبيه**"[6] لكن الجمهور اقتصروا على قولهم: لا حد فيها، ولم يذكروا الكفارة منهم **الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي الحسين والبغوي**، ومن ذلك يخرج وجهان:

أحدهما: أن التعزير لا يدخل في معصية فيها كفارة.

والثاني: أنه إنما شرع[7] في كل معصية لا حد فيها سواء أكان فيها كفارة أم لا وتظهر فائدتها في الظهار (وقتل الخطأ)[8] و[9] يشهد لعدم اعتبار نفي الكفارة أن **الشافعي** نص في "**الأم**" على أنه يجب التعزير في كل قتل لا يقاد به[10] مع أن الكفارة فيه واجبة.

الثاني: هل القضاء منزل[11] منزلة الكفارة حتى إذا كان القضاء واجبا لا يشرع التعزير

---

(١) التّعزيرُ: ضربٌ دونَ الحَد. قاله الخليل. أصل التَّعْزِير هُوَ التَّأْدِيب وَلِهَذَا سمي الضَّرْب دون الحدّ تعزيرا إِنَّمَا هُوَ أدب. ينظر: العين (١/٣٥١)، غريب الحديث للقاسم بن سلام، (٤/٢٢)، جمهرة اللغة (٢/٧٠٥)، الصحاح (٢/٧٤٤).

(٢) في (ظ) رسمت هكذا: يعز.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) منهاج الطالبين (١/٣٠٣)، فتح الوهاب (٢/٢٠٢)، السراج الوهاج (١/٥٣٥).

(٥) المهذب للشيرازي (٣/ ٣٧٣).

(٦) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٤٨).

(٧) في (ظ): يتفرع.

(٨) في (ظ): وقيل: الخطابي.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) ينظر: الأم (٦/٤١).

(١١) في (ظ): نازل.

هذا مما لم يتكلم الأصحاب فيه[(١)]، وقد ((جعل النبي ﷺ القضاء لترك الصلاة كفارة لها))[(٢)] فعلى هذا إذا تعمد إخراج الصلاة عن وقتها يعزر و[(٣)] لذلك من أفسد[(٤)] الصلاة (في الوقت)[(٥)] عمدا؛ فإن قلنا: يكون ما يأتي[(٦)] فيه في الوقت قضاء فهو كما سبق، وإن قلنا: لا يكون قضاء فإنه يعزر /٣٠-ب/ على تعمده الإفساد؛ إذ لا حدَّ، ولا كفارة، ولا قضاء. وقد ذكر **أبو الوليد**[(٧)] في شرح "**الرسالة**": أنه يعزر من أوقع الصلاة في الوقت المنهي[(٨)]، ويلزم من ذلك (تصوير ما)[(٩)] ذكرناه من باب أولى.

الثاني: استثنى صور.

واعلم أن الاستثناء يقع على ثلاثة أوجه:

---

(١) كتب في الحاشية: [عبارة البلقيني: لم أر من تعرض لذلك].

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تلكَ الصَّلاَةَ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاة الفَائتَة، وَاسْتحْبَاب تَعْجيل قَضَائهَا. من حديث أَنَس بْن مَالك، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلكَ قَال قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ظ): أخر.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ظ): فات.

(٧) أبو الوليد النيسابوي: حسان بن محمد بن أحمد بن هارون، من نسل سعيد بن العاص القرشي الأموي، أبو الوليد، كانت إقامته بنيسابور، كان إمام أهل الحديث بخراسان، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم، وأكثرهم تقشفاً ولزومًا لمدرسته وبيته. درس على ابن سريج. وشرح رسالة الشافعي شرحًا حسنًا، توفي سنة (٣٤٩هـ). ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨٧٤/٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٢٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٧٨/١١).

(٧) الكتاب غير مطبوع ولم نحصل على مخطوطه. وقال الغمراوي: وإذا صلى /٢٢٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (٢٧٨/١١).

(٨) الكتاب غير مطبوع ولم نحصل على مخطوطه. وقال الغمراوي: وإذا صلى في هذه الأوقات المنهي عنها عزر ولا تنعقد صلاته. السراج الوهاج (ص: ٣٦).

(٩) في (ظ): تصويره بما.

أحدها: ما يجتمع[١] فيه الحد والكفارة والتعزيز.

و[٢] الثاني: ما يجتمع مع الحد التعزير.

والثالث: ما يجتمع مع الكفارة التعزير.

فمن الأول صور، منها: صدور الصغيرة من الولي، نقله[٣] عن **ابن عبد السلام**[٤]، ولا معنى لتخصيصه بالولي، وسيأتي عن **ابن الصباغ** فيما إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمامتي .أت أن **الشافعي** (رضي الله تعالى عنه)[٥] قال: إن كان فاعل هذا من ذوي الهيئات عُذِر ولم يعزَّر؛ لحديث **حاطب بن أبي بلتعة**[٦]. وجرى عليه **الخوارزمي**[٧] في "**الكافي**" وغيره.

فظهر بهذا وجه التداخل في المنهيات[٨] بين الأولى والأخيرة.

وقال **الشافعي** في "**الأم**" وذَوُو[٩] الهيّئات هم الذين لا يعرفون بالشر، فيترك[١٠]

---

(١) في (ظ): ينتفي.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ظ): نقلت.

(٤) العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ)، من كتبه التفسير الكبير و الإلمام في أدلة الاحكام و قواعد الشريعة و الفوائد و قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعيين (٨٧٣/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢). وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤١).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) حاطب بن أبي بلتعة اللخمي: صحابي، شهد الوقائع كلها مع رسول الله ﷺ وكان من أشد الرماة، في الصحابة. وكانت له تجارة واسعة، ومات في المدينة سنة (٣٠هـ). ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٢٠٧/٢)، رقم (٥٦٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣١٢/١).

(٧) الخوارزمي: هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد، مظهر الدين العباسي (نسبة الى جده) الخوارزمي، ولد بخوارزم سنة اثنَتَيْنِ وَتسْعين وَأَرْبَعمائة، وتوفي سنة (٥٦٨هـ)، وصنف (الكافي في النظم الشافي)، وكتابا في (تاريخ خوارزم). (ت٥٦٨هـ) .ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٩/٧).

(٨) في (ظ): المهمات.

(٩) في (ظ): وذوي.

(١٠) في (ظ): فينزل.

أحدهم الزلة[١].

ونقله **ابن الرفعة** فيترك لأحدهم الزلة[٢].

قال **الماوردي**: وهل هم أصحاب الصغائر فقط أو[٣] المبادر بالتوبة؟ وجهان.

وهل المراد بعثراتهم الصغائر أو أول معصية؟ وجهان[٤].

و[٥] قال **الفارقي**[٦]: هم أرباب الصيانة الطاهرة إذا بدرَتْ[٧] منهم صغيرة فالمستحب إخفاؤها عليهم؛ لأنها أوَّل مرة.

ومنها: لو دخل من أهل القوة الحمى الذي حماه **الإمام** فرعى ماشيته[٨] أنه[٩] لا[١٠] غرم عليه، قاله **القاضي أبو حامد**، وحكاه **ابن كج** عن النص.

قال **أبو حامد**: ولا يعزر[١١] مع عصيانه -وهو مشكل- إذا علم بالحال وحاول بعضهم حمله على أنه لا يعزر على كونه استوفى المنفعة لكنه[١٢] يعزر على منع غيره.

---

(١) الأم للشافعي (٦/١٥٧).
(٢) كفاية النبيه لابن الرفعة (١٧/٤٤٧).
(٣) في (ظ): و.
(٤) الحاوي الكبير (١٣/٤٤٠).
(٥) ساقط من (ت).
(٦) الفارقي: الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقيّ، أبو علي: فقيه شافعيّ. ولد بميا فارقين، وتولى قضاء واسط فتوفي فيها سنة (٥٢٨هـ). له (الفوائد على المهذب للشيرازي) في الفروع، و (الفتاوي) خمسة أجزاء. وكان حسن السيرة في القضاء. ينظر: الوافي بالوفيات (١١/٢٨٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٣)، رقم (٢٧١).
(٧) في (ظ): بدر.
(٨) في (ظ): ماشية.
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) في (ظ): فلا.
(١١) في (ظ): تعزير.
(١٢) في (ظ): لكن.

ومنها: إذا[1] وجد رجلاً مع امرأته[2] وكان محصنًا فقتله على تلك الحالة.

قال **ابن داود**[3]: لا يعزر، حكاه ابن الرفعة.

قلتُ: وكذا **الماوردي**[4]، **والروياني** في باب الصيال جزمًا فإنه إذا أقام البينة على ذلك لا يعزر.

ونقل بعضهم عن **البحر**: أنه إذا قتل عزر لافتياته على **الإمام**[5]، كذا قاله أصحابنا.

وعندي أنه لا يعزر؛ لأنه كان يلزمه[6]. انتهى.

وهذه خلاف علة **ابن داود** أن الغيظ[7] والحمية حمله، ونقل **الخطابي والماوردي** عن **الشافعي** أنه نص على أنه يحل له قتله، والحالة هذه فيما بينه وبين الله تعالى، وإن كان يقاد به في الحكم[8] فعلى هذا لا استثناء.

وفرض **الماوردي والروياني** المسألة في الزوج يجد من يزني بزوجته لا في كل زان، -وهو حسن- فاضْبُطْه. فكأن الشارع /٣١-أ/ عذر الزوج لمكان الغيرة.

---

(١) في (ظ): من.

(٢) في (ظ): زوجته، وكتب في حاشية (ت): زوجته ونسبه لنسخة، وصحح عليه.

(٣) هو محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر الصيدلاني، فقيه، محدث، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، وله شرح على مختصر المزني في جزأين ضخمين مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني لأنه علقه على طريقة القفال التي كان يسمعها عنه مع زيادات يذكرها من قبله. قال الأسنوي: ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط ونقل فيه غالب ما يتضمنه. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢١٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٤٨)، معجم المؤلفين (٩/ ٢٩٨). .

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٢/١٩٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١١/ ٢٤٥)، المجموع شرح المهذب (١٩/ ٢٣٤).

(٦) [٢٢٥/أ].

(٧) في (ظ): للغيظ.

(٨) كتب في حاشية المخطوط: الظا . . ولعله أراد: الظاهر ونسبه لنسخة.

ومنها: عامل الزكاة إذا ادَّعى الجهالة أو[1] كان الإمام غير عدل فلا تعزير[2]، قاله **القاضي حسين في تعليقه**.

ومنها: من لا يفيد فيه إلا الضرب المبرح، لا يضرب أصلاً كما حكاه **الإمام** عن المحققين، وسيأتي.

ومنها: لو قال أحد الخصمين لصاحبه: أنت ظالم أو فاجر أو نحوه حال المخاصمة احتمل ذلك منه، ولا يعزر، **قاله النووي في "شرح مسلم"** في كلامه على حديث الحضرمي[3].

ومن الثاني صور: منها: الزيادة على الأربعين في الخمر إلى ثمانين، تعزير على الأصح، والأربعون حد فاجتمعا.

ومنها: قال **الفوراني**: يقطع يد السارق ويعزر أيضًا.

قال **صاحب الذخائر**[4]: إن أراد تعليق يده في عنقه فحسنٌ، أو غيره بمنفرد[5].

ومنها: لو جلد للزنا بشهادة ولم يؤثر فيه الجلد ثم رجع الشاهد وكذَّب نفسه حد للقذف، وعزر لاعترافه بشهادة الزور. حكاه في **"الكفاية"** عن **"الكافي"**.

ومنها: لو زنا بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم، أتى بستة آثام ولزمه العتق والدية[6]، ويجلد للزنا، ويعزر لقطع رحمه، وانتهاك الكعبة. قاله الشيخ **عز الدين**.

ومن الثالث صور، منها: المجامع في نهار رمضان، فإنهما يجبان عليه، كما قاله **الرافعي** في

---

(١) في (ظ): لو.

(٢) في (ظ): يعزر.

(٣) شرح مسلم للنووي (٢/ ١٦٢).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/٥٢٤).

(٥) في (ظ): فيفرد.

(٦) في (ظ): الفدية.

"**شرح المسند**"، وابن **يونس**[١] في "**شرح التعجيز**"[٢]. وعبارته: ويعزر المفطر، وكذا[٣] المكفر، ونقله **البغوي** في "**شرح السنة**" عن إجماع العلماء، فقال: "أجمعت الأمة على أن من جامع عامدًا في نهار رمضان يفسد صومه، وعليه القضاء، ويعزر على سوء صنيعه والحديث يدل على أن من ارتكب ما يوجب تعزيرًا فيه[٤] يجوز للإمام تركه، فإنه عليه الصلاة السلام لم يأمر بتعزير الأعرابي"[٥]. انتهى.

وهذه الدعوى غير صحيحة؛ فقد صرح **الجرجاني** في الناسي[٦] بأنه لا تعزير عليه.

---

(١) ابن يونس: عبد الرحيم (تاج الدين) بن محمد (رضيّ الدين) بن محمد (عماد الدين) أبو القاسم ابن يونس، ولد وتعلم بالموصل. ودخل بغداد، وولي قضاء الجانب الغربي منها إلى أن توفي بها، صنف كتاب (التعجيز في اختصار الوجيز) في فروع الشافعية، وشرحه بكتاب (التطريز في شرح التعجيز)، و (النبيه) اختصر به كتاب التنبيه في الفروع، لإبراهيم بن علي الشّيرازي. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢).

(٢) التعجيز فيَ مختصر الوجيز في الفروع الشافعية. للشيخ، الإمام، تاج الدين، أبي القاسم: عبد الرحيم بن محمد، المعروف: بابن يونس الموصلي، الشافعي. المتوفى: سنة ٦٧١، إحدى وسبعين وستمائة. وهو مختصر عجيب، مشهور بين الشافعية. ثم شرحه. ولم يكمله. وله شروح كثيرة، منها: شرح: الإمام: أبي بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي (السنكلوني) – ويقال: الزنكلوني، وهو الأصح –، الشافعي. المتوفى: سنة ٧٤٠، أربعين وسبعمائة. وسماه: (الواضح الوجيز). في ثمان مجلدات. وشرح: تاج الدين: عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، الشافعي، المعروف: بالفركاح. المتوفى: سنة ٦٩٠، تسعين وستمائة. ولم يكمله. وشرح: نور الدين: علي بن هبة الله الدستاوي، الشافعي. المتوفى: سنة ٧٠٧، سبع سبعمائة. وشرح: الإمام، تقي الدين: علي بن محمد (محمد بن علي) (ابن علي بن وهب المنفلوطي)، المعروف: بابن دقيق العيد. المتوفى: سنة ٧١٦، ست عشرة وسبعمائة (٧٠٢). وشرح: الشيخ، برهان الدين: إبراهيم بن عمر الجعبري، المقري. المتوفى: سنة ٧٣٢، اثنتين وسبعمائة. قال الأسنوي: قرأ على المصنف، وسمع عليه كتابه، وصنف (تكملة شرح المصنف). فإنه وصل فيه إلى أثناء الجنايات. ولم يكمله أيضا. وشرح: القاضي، شرف الدين: هبة الله بن عبد الرحيم بن البارزي، الحموي، الشافعي. المتوفى: سنة ٧٣٨، ثمان وثلاثين وسبعمائة. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٤١٧/١)، (٢٠٠٣/٢).

(٣) في (ظ): ولو.

(٤) في (ظ): لله. وهكذا في شرح السنة للبغوي (٢٨٤/٦).

(٥) ينظر: شرح السنة للبغوي (٢٨٤/٦).

(٦) في (ظ): البلغة.

قال: بخلاف المفطر عامدًا[1] بـ[2] الجماع فإنه يعزّر فيه.

وجرى عليه **ابن الرفعة** في "**الكفاية**" وغلط[3] **الشيخ** حتى قال: إنه خالف الإجماع، -وليس كذلك-، بل في المسألة وجهان عندنا، وقد حكى **ابن العطار**[4] تلميذ **النووي** في "**شرح العمدة**" في وجوب التعزير مع الكفارة بالنسبة للمجامع والمظاهر والقاتل وجهين، وقال: أرجحهما عدم[5] الوجوب؛ لأن الكفارة إنما وجبت لانتهاك حرمة الوقت، وقول الزور وفوات الزوج، والتعزير يجب لحق الله في الزجر والمخالفة[6]. انتهى.

وقال **البغوي** في "**التهذيب**"[7]: لو أتى بهيمة في رمضان وجب عليه مع القضاء العقوبة والكفارة، ومراده بالعقوبة التعزير؛ لأن الصحيح أنه لا حد على واطيء البهيمة.

ومنها: قال /٣١-ب/ في "**المهمات**": "جماع المرأة حائضًا إذا قلنا بوجوب الكفارة فإنه يوجب التعزير بلا خلاف، كما صرح به بعض الأصحاب، ولا يحضرني الآن[8] قائله"[9]. انتهى.

وهذا الذي نقله من نفى الخلاف عن بعض[10] المجهولين يشير إلى ما حكاه **ابن العطار** تلميذ

---

(١) في (ظ): بما عدا.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ): وغلطه.

(٤) ابن العطار: علي بن إبراهيم بن داود بن سَلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، توفي سنة (٧٢٤هـ)، له مصنفات، منها الوثائق المجموعة و الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد و أحكام شرح عمدة الأحكام وكتاب في فضل الجهاد وآخر في حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٣/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٠/٢).

(٥) في (ظ): عندهم.

(٦) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار(ص٨٥٤).

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام (١٦٨/٣).

(٨) قوله: ولا يحضرني الآن مكرر في المخطوط.

(٩) المهمات للأسنوي (٣٥٩/٨).

(١٠) [٢٢٥/ب].

النووي في "**شرح العمدة**" عن بعض أصحابنا، وهو عجيب فإن في المسألة وجهان، حكاهما **ابن داود** في "**شرح المختصر**" في باب إتيان النساء في أدبارهن فقال: و[١] قوله: وإن عاد عزر، وهكذا الحائض إن لم نوجب الكفارة فإن أوجبنا ففي[٢] التعزير فوجهان، هذا لفظه.

وقال **الروياني** في "**الحلية**": (ولو وطئ الحائض)[٣] أثم، ولا حد عليه، ولا كفارة، ويلزمه التوبة، ويُنهى عن ذلك، فإن عاود إليه عزره[٤]. [٥] انتهى.

وأطلق صاحب "**التنبيه**" في باب حد[٦] الزنا: التعزير[٧]، وحكى في "**الكفاية**" عن **الشاشي**[٨] أن الجديد لا تعزير فيه[٩][١٠].

(**ومنها**: يمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة، ذكره في "**المهذب**" وغيره، ولا حاصل لقوله في "**المهمات**": إن التعزير للكذب، والكفارة لانتهاك الاسم فاختلفت الجهة[١١]، وإن قاله **ابن عبد السلام**؛ لأن اختلاف الجهة لا يدفع خروجها عن القاعدة، ولو خرجت بذلك لخرج جماع نهار رمضان؛ لأن الكفارة فيه بخصوص كونه جماعا، والتعزير لعموم انتهاك حرمة الشهر الذي قدر يشترك فيه الجماع والاستمناء والأكل والشرب وغيرها)[١٢].

---

(١) ساقط من (ت).
(٢) ساقط من (ت).
(٣) ساقط من (ت).
(٤) في (ظ): عزر.
(٥) كتاب حلية المؤمن واختيار الموقن لم يطبع بعد، ولم نصل لمخطوطه، وينظر: فتح العزيز (٢/٤٢٤).
(٦) المثبت من (ظ). وفي (ت): صلاة.
(٧) التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٤٢).
(٨) في (ت): الشافي.
(٩) ساقط من (ت).
(١٠) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٢٠٤).
(١١) المهمات للأسنوي (٨/٣٦٠).
(١٢) ليس في (ظ) في هذا الموضع ولكنه ذكره بعدها بأسطر.

ومنها: وطئ زوجته في دبرها لا يعزر أول مرة فإن عاد عزره، نص عليه **الشافعي** في "**المختصر**" (في باب)[1] إتيان النساء في أدبارهن، وعجب[2] فمن اقتصر على نقله عن "**التهذيب**" و"**الحلية**" تصور[3]، وكأن السبب فيه الخلاف في إباحته كما حكاه **الرافعي**[4] عن **الشافعي**)[5] أول الباب، وعلى هذا يطرد في كل وطيء اختلف فيه كالنكاح بلا ولي ونحوه[6].

(قال **البلقيني:** ولم نر من قال به)[7].

ومنها: إذا قتل من لا يقاد به فإنه يعزر مع أن الكفارة واجبة، وقد نص عليه **الشافعي**[8] في "**الأم**" في ترجمة قتل الرجل ابنه، فقال: (وعلى أب الرجل إذا قتل ابنه دية مغلظة في ماله، والعقوبة[9].

وفي هذه الترجمة أيضاً: فإن كان الولد القاتل حرًا والأب عبدًا)[10] فديته[11] في ماله ويعاقب أكبر[12] من عقوبة الذي قتل الأجنبي[13].

---

(١) في (ظ): لأن.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): المزني.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ظ): وغيره.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) الأم (٦/٣٦).

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) في (ظ): قد نبه.

(١٢) في (ظ): أكثر.

(١٣) الأم للشافعي (٦/٣٦).

وقال أيضًا في قتل المؤمن[1] الكافر: إنه يعزر.

ومنها[2]: إذا قتل المسلم الكافر يعزر، ولا يبلغ في تعزيره حدًا.

ومنها: قال **ابن الصباغ** في أوائل الجراح[3]: كل موضع قلنا لا يجب فيه القصاص فإن القاتل يعزر، ويلزمه البدل والكفارة، ومثله قول القفال في "**شرح التلخيص**" قتل شبه العمد يجب فيه التعزير والكفارة، قال: وكذا قتل الولد، وقتل العبد[4].

وحكى **ابن الرفعة** في **حواشي** "**الكفاية**" (عن نص **الشافعي** في "**الأم**")[5] أن الأب يجب عليه بقتل ابنه الدية والكفارة والعقوبة (نص عليه **الشافعي** رضي الله تعالى عنه)[6] لكن نقل **ابن المنذر**[7] عن **الشافعي** أن القاتل إذا عفى عنه ولي الدم لا يعزر، واختاره، وقد رأيته في "**الأم**" في **سير الواقدي**. وعبارته: " **وقد (ضرب صفوانُ ابنُ معطل**[8] **حسانَ ابنَ ثابت**[9] **بالسيف ضربا شديدًا على عهد رسول الله ﷺ، فلم يستطع**[10]

---

(١) في (ظ): الذمي.
(٢) بياض في (ظ).
(٣) في (ظ): الجرح.
(٤) الأم للشافعي (٣٦/٦).
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) ساقط من (ت).
(٧) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر، توفي سنة (٣١٩هـ)، ومن مصنفاته: المبسوط في الفقه، و الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف و الإشراف على مذاهب أهل العلم فقه، و اختلاف العلماء الأول منه و تفسير القرآن. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٠٧/٤)، الوافي بالوفيات (٢٥٠/١).
(٨) صفوان بن المعطل: هو صفوان بن المعطل بن رحضة السلمي الذكواني، أبو عمرو: صحابي، شهد الخندق والمشاهد كلها. وحضر فتح دمشق، واستشهد بأرمينية، وقيل: في سميساط سنة (١٩هـ)، وهو الذي قال أهل الإفك فيه وفي عائشة ما قالوا. روى عن النبي ﷺ حديثين. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٣٣٧/٣)، رقم (١٢٧٨)، معجم الصحابة لابن قانع (١٣/٢).
(٩) حسان بن ثابت: حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد: الصحابي، شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام. عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، توفي سنة (٥٤هـ). ينظر: أسد الغابة (٦/٢)، رقم (١١٥٣)، الإصابة في معرفة الصحابة (٥٥/٢).
(١٠) في (ظ): يقطع.

صفوان، وعفى حسان بعد أن برئ، فلم يعاقب رسول الله ﷺ صفوان))[1]، وهذا يدل /٣٢-أ/ علي أنه لا عقوبة على من كان عليه قصاص يعفى عنه في دم، ولا جرح"[2]. انتهى.

وكذا ذكره في "**البحر**" في الكلام على موجب العمد واحتج له **بحديث صاحب التسعة**، وحينئذ فيحتمل أن يكون **للشافعي** في المسألة قولان، أو يتنزل الأول على المتكرر[3] المقدر، ومنها[4] من عرف بالشر فللإمام تأديبه على قدر ما يرى.

ومنها: المحرم إذا وجبت عليه كفارة لارتكابه بعض محرمات الإحرام، ينظر إن كان من باب الإتلاف[5] كالحلق، والقلم، وقتل الصيد، وقطع الشجر؛ عزر مع الجزاء؛ لأن الكفارة تقع[6] مقابلة للإتلاف[7] لا التعدي، بدليل الاستحباب[8] في قتله خطأ، وإن كان من باب الاستمتاع لم يعزر، أفتى بذلك **الشيخ** رحمه الله.

فائدة: و[9] قد يعزر في غير المعصية، وذلك في صور، منها:

تعزير الصبي والمجنون نص عليه **الشافعي** في"**الأم**" فقال: "ويضرب كل من سرق إذا كان

---

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (٣٤٤/١)، وأبو داود في المراسيل (٢٠٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣٠/٢٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٤٥٣/٩)، (١٦١/١٠) قال عمر بن شبة في تاريخ المدينة: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَاب قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطِّلِ ضَرَبَ حَسَّانَ بْنَ الْفُرَيْعَةِ بِالسَّيْفِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءٍ هَجَاهُ حَسَّانُ، فَلَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ قَالَ حَسَّانُ حِينَ بَرِئَ: الْقَوَدُ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيدَهُ وَقَالَ: إِنَّكَ قُلْتَ قَوْلًا شَيْئًا، وَعَقَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جُرْحَهُ ذَلِكَ

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧٢/١٢)، رقم (١٥٩١٦).

(٣) في (ظ): البكر.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ظ): الإتلافات. [٢٢٦/أ].

(٦) في (ظ): مع.

(٧) في (ظ): الإتلاف.

(٨) في (ظ): الإيجاب.

(٩) ساقط من (ت).

سارقًا من صبي يدرأ عنه القطع، فإذا درأ عنه القطع عُزر"[١]. انتهى.

وأصل تعزير الصبي حديث: "**واضربوهم على تركها** - يعني الصلاة - **وهم أبناء عشر**"[٢].

وذكر **القاضي الحسين** أن ولي المجنون يعزره على ما يفعله مما يكون معصية من المكلف، وقد يقع في صورته صورة التعزير، وإن لم توجد المعصية، يحبس الحاكم المدعي الإعسار إذا لم يثبت ادعاؤهم ثبت بثلاثة، وكذلك نفي المخنث إن كان لا يقصد ذلك، فإن كان لا يقصده فهو معصية.

فائدة: في مسائل مهمة حكاها **الكرابيسي**[٣] في "**أدب القضاء**"[٤] عن **الشافعي**، وهي من المسائل المنصوصة في القديم التي ليس في الجديد ما يخالفها.

منها: إذا كناه بكنية قبيحة، كأبي الكافرين، وأبي الشياطين، أو قال له: يا منتن، أو يا جيفة، عزر؛ لأنه رماه بنتن الأفعال، والأفعال المنتنة هي القبيحة، والكلمة المنتنة هي القبيحة، وفي الحديث: ((**دعوها فإنها منتنة**))[٥].

---

(١) الأم للشافعي (٦/١٦٢-١٦٣).

(٢) عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدّه، قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: مُرُوا أولاكم بالصلاة وهم أبناءُ سبع سنينَ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عَشر، وفرّقوا بينهم في المَضاجع. (إسناده حسن) أخرجه أبو داود في سَننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَتى يُؤْمَرُ الغُلَامُ بالصَّلَاة (١/١٣٣)، رقم (٤٩٥، ٤٩٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨): هذا الحديث صحيح.

(٣) هو الحسين بن علي يزيد، أبو علي الكرابيسي، تفقه أولا على مذهب أهل الرأى ثم تفقه للشافعى وسمع منه الحديث، له تصانيف كثيرة في (أصول الفقه وفروعه) و (الجرح والتعديل). وكان متكلما، عارفا بالحديث، توفي سنة (٢٤٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٦٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٢/١١٧)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/١٣٢).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) هو طرف من حديثٍ أخرجه البخاري في صحيحه، كتَابُ تَفْسيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْله: {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ} [المنافقون: ٦] (٦/١٥٤)، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم في صَحيحه، كتَابَ البِرّ وَالصِّلَة وَالآدَاب، بَابُ نَصْرِ الأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلومًا (٤/١٩٩٨)، رقم (٢٥٨٤)، من حديث جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غزَاة، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجرِينَ، رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا للأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا للمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رسُولُ الله ﷺ: مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالوا: يَا رَسُولَ الله كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَهَا عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَالله لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذل. قال عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ: دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقتل أَصْحَابَهُ.

قال: ولو قال له: يا سمج[(١)]، أو يا قبيح، فلا شئ عليه.

ولو قال: أخزاك الله، أو لعنة الله عليك، عزر؛ وأنه لا يجوز الدعاء عليه.

ولو قال: عجل الله موتك، أو كسد[(٢)] الله بيعك ومحق[(٣)] ربحك، لم يكن عليه شيء.

قال: لأنه قد **قيل لأبي الدرداء[(٤)]: ما تحب لمن تحب؟ قال: أحب أن يموت، قيل: فإن لم يمت؟ قال: يقل ماله وولدُه.**

قال: ولو قال لغيره: يا حرزي أو يا قروي أو يا رسافي فليس على من قال ذلك[(٥)] بأس فالناس عرب وعجم.

قال: ولو قال لغيره: يا مقران، فليس عليه شيء.

والمقران: هو الذي له دماغ.

وإن قال له: يا قرنان[(٦)] فإن[(٧)] أراد أنه ذو قرنين، أُدِّب؛ لأنه كذب، وإن أراد أنه يشبه حيواناً ذا قرنين في البلادة وعدم المعرفة، فكذلك؛ لأنه إيذاء.

---

(١) السمج: القبيح. ينظر الصحاح للجوهري (٣٢٢/١)، مجمل اللغة لابن فارس (٤٧٣/١)، مقاييس اللغة لابن فارس (٩٩/٣).

(٢) الكَسادُ خلاف النَّفاق. يقال: كسدت السُّوق تكسد كسادا: لم تنْفق. ينظر: العين للخليل (٣٠٤/٥)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٨/١٠)، الصحاح للجوهري (٥٣١/٢).

(٣) المحق: النقصان وذهاب البركة. ومنه قوله تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات} [البقرة:٢٧٦] أي يستأصل الله الربا. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥٢/٤)، الصحاح للجوهري (١٥٥٣/٤).

(٤)عويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن ثعلبة، وقيل: ابن عبد الله بن قيس، وقيل: عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان فقيها عاقلا حكيما، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سلمان الفارسي وتوفي سنة (٣٢هـ)، وقيل بعدها بدمشق. انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٤/٧)، والاستيعاب (١٦٤٦/٤).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ظ): قران.

(٧) ساقط من (ت).

قال: ولو قال: يا بقران أو قردان أو يا قروان، فلا أعلم شيئًا من ذلك /٣٢-ب/ يكون شيئًا.

قال: والقروان: من تدلَّت[١] أنثياهُ[٢].

والنقران: كبير شعر الأنف. والقودان من تكلم بغفل[٣].

قال: وإن قال: يا مقروح[٤]، أو يا مسكن، أو يا منجس[٥] عزر.

والقراح: هو الذي يخدع الناس، فيشتري لهم من قوم قد أقاموه[٦] لذلك فيوهم المشتري أنه بخس[٧] لهم فيغبنون غبنًا[٨] فاحشًا، ويعطي جعله على ذلك.

قال: والمسكن: هو الذي يكذب في المرابحة.

قال: وإن قال: يا شيطان، أو يا عاص، أو يا ماص، فلا شيء عليه؛ لأنه في الأولى نسبه إلى الفطنة، وجودة الذهن، فكأنه قال: يا فطنٌ، أو يا ذكي، وليس ذلك من الشيطنة.

وأمَّا في التقيّة فلأن الناس يغضون الجبن واللحم ويمصون الماء ويمضغون ما يأكلونه. انتهى.

[التعزير أنواع يختار منها الإمام]

قوله: وجنسه الحبسُ أو الضرب جلدًا أو صفعًا وهو إلى رأي الإمام، وله الاقتصارُ على التوبيخ باللسان[٩].

---

(١) في (ظ): بدلت.

(٢) القرو: أن يعظم جلد البيضتين لريح فيه أو ماء، أو نزول الأمعاء. ورجل قرواني، بالفتح به ذلك. تاج العروس (٣٩/ ٢٩٢).

(٣) في (ظ): يعقل.

(٤) المقروحُ: من به قُروحٌ. ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢/٥٧٧)، القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص ٢٣٥).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) المثبت من (ظ)، وفي (ت): أماسوه.

(٧) في (ظ): يحتسب.

(٨) الغبن: مصدر غبن الرجل في البيع غبنا وغبنا فَهُوَ مغبون فِي البيع إِذا نَقصه. ينظر: جمهرة اللغة (١/٣٧٠)، تهذيب اللغة (٨/١٤٠)، الصحاح (٦/٢١٧٢).

(٩) روضة الطالبين(١٠/١٧٤).

وفي "**النهاية**": أن الأصحاب قالوا: عليه أن يراعي الترتيب، والتدريج كما يراعيه الدافعُ فلا (ترقى[١] إلى مرتبة، وهو يُرى ما دونها كافيًا[٢]، فيه أمران:

أحدهما[٣]: قوله: "جلدًا أو صفعًا". اعترض عليه في "**المهمات**" بالنفي، وهذا[٤] لا يرد؛ لأنه ذكره تمثيلاً لما يراه الإمام.

وقد سبق في باب حد الزنا أن **الشافعي** (ذكر النفي)[٥] وكذا ذكره[٦] الأصحاب منهم **الماوردي، والروياني، والشاشي،** وصاحب "**الذخائر**"، وقالوا: إن ظاهر المذهب أنه ينقص عن السَّنَة قليلاً؛ لئلا يساوي تغريب الزاني[٧].

وقدَ نص عليه **الشافعي** في "**الأم**" أيضاً، وصح عن رسول الله ﷺ التعزير بمثل الفعل المتعدي به إذا لم يكن محرمًا، وهو قول النبي ﷺ في مرض[٨] موته[٩]: ((**لا تلدُّوني**))[١٠] فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق (ﷺ)[١١] قال: ((**لا يبقى**[١٢] **أحد منكم إلا لدَّ غير العبَّاس، فإنه لم يشهدكم**))[١٣].

---

(١) في (ظ): يرقي.
(٢) روضة الطالبين(١٠/ ١٧٤).
(٣) بياض في (ظ).
(٤) في (ظ): وهو.
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) في [٢٢٦/ب].
(٧)الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٤٣٩)، الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/ ٥٧٢).
(٨) في (ظ): مرضه.
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) لد الرجل، إذا أدخل الدواء فِي أحد شقي فِيهِ. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٢٣٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (١/١١٤).
(١١) ساقط من (ت).
(١٢) في (ظ): يفي.
(١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ (٩/٨)، رقم (٦٨٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب:السلام، بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِاللَّدُودِ (٤/١٧٣٣)، (٢٢١٣)، مَن حديث عائشة.

وهذا لم يذكره أصحابنا إلا أن **النووي (رحمه الله تعالى)**[1] فسرَّ به الحديث في "**شرح مسلم**"[2].

الثاني: لا يخفى أن ما نقله عن الأصحاب تنزيل لا يخالفه الأول، وهو الوقوف مع المصلحة، وكأنهم يقولون المصلحة التدريجُ؛ فإن فُرض في واقعة من الوقائع أن المصلحة عدمُ التدريج لهم فهم لا يخالفون فيه، ولكنه خلاف الأغلب.

(وإن رأى الجلد فلابد وأن ينقص عن الحد كما ينقص الحكومة من الدية سكت عن الحبس وقل لأن يجاوز السنة فيه وجهان في **الحاوي:** أصحهما لا. وقال **الإمام**[3] **في الغياثي:** (ليست[4] لا في الحالة الحبس)[5] قال وليس الحبس ثانيا في حد حتى يحط التعزير عنه ويسوغ للقاضي أن يحبس في دراهم أمدا بعيد . . . إلى اتفاق القضاء أو الإبراء قال وقد يقع مثلها فيبلغ مدة الحبس في التعزير سنة نظرا إلى مدة التغريب في حد الزنا وهذا فاسد عندي لما قدمت وليس التغريب حدا كاملا فينقص عنه التعزير إنما هو جزء من حد فليتفطن لذلك[6]. وهو يحتاج لتفصيل فإن كان في تعزير من صرح أقطع الطريق ولم يفعل ما يوجب حدا فقد نص **الشافعي** على أنه يؤدبه ويحبسه واختلف الأصحاب فقيل: يتعين الحبس وهل يتعين في بلده أو غير بلده؟ على وجهين: وهل يقدر؟ على وجهين: أحدهما: أنه غير مقدر ويعتبر فيه الإبانة وظهور التوبة وهو ظاهر النص.

(١) ساقط من (ت).
(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٩٩).
(٣) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ)، له مصنفات كثيرة، منها غياث الأمم والتياث الظلم و العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية و البرهان في أصول الفقه، و نهاية المطلب في فقه الشافعية. ينظر: طبقات الشافعيين (٤٦٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).
(٤) بياض في (ظ) مقدار ثلاث كلمات.
(٥) الجملة في الغياثي: (لست أرى للسلطان اتساعا في التعزير إلا في إطالة الحبس).
(٦)غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٢٦).

والثاني: وهو قول الزبيري يقدر بستة أشهر ينقص عنها ولا يزاد عليها لئلا يزاد على تغريب الزنا في حد العبد والثاني وبه قال **ابن سريج** أنه يقدر بسنة ولا يزاد عليها لئلا يزاد عن تغريب الحر في حد الزنا وإن كان الحبس في قتل المسلم الكافر فقد نص **الشافعي** على أنه لا يبلغ به سنة[١].

فإن قيل: قد روي **ابن ماجه**[٢] في الذي قتل عبده عهدا ((أن رسول الله ﷺ جلده مائة ونفاه[٣] (. . .))[٤].

قلنا: هو ضعيف الإسناد. قال **البيهقي**: لا يقوم شيء من أسانيده الحجة[٥].

فإن قيل: . . . . . . وصلاحه قتله أقر ففيه حديث إذا . . . . ينظر يحبس. . . . .
المحفوظ فيه الإرسال وروي عن علي حتى يموت ونص **الشافعي** في قتل المسلم بالكافر أنه لا يبلغ به سنة فيرد على الإمام ويبعد تخصيصه بذلك دون غيره وأما الحبس لو فاء الحق فإنه ما دام ممتنعا ولم ينكر الحاكم الوفاء بأن الحبس مستمر ما لم يقضه وما يقدم في أنه ينقص عن سنة محله فيما إذا كان المعزر حرا فإن كان عبدا فإن يحبسه ستة أشهر بناء على الأصح أن العبرة بأدنى الحدود في حق العزر فأما إذا اعتبرنا أدناها مطلقا فلا يصل في الكل إلى ستة أشهر وفيه وجه الزبيري ونقله **الماوردي** في الكلام على قول **الشافعي** ولو عزر الإمام رجلا فمات عن **الزبيري** أنه يتقدر الحبس للاستبراد أو الكشف بشهر)[٦].

---

(١)الأم للشافعي (٦/ ٤٠).

(٢) ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة: أحد الأئمة في علم الحديث. توفي سنة (٢٧٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٧٩/٤)، سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣)، الوافي بالوفيات (١٤٣/٥-١٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٧/٣)، رقم (٤٨٤٥). من حديث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدّه قَالَ: قَتَلَ رَجُل عَبْدَهُ عَمْدًا مُتعَمّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُول الله ﷺ مائة، وَنَفَاهُ سَنَة، وَمَحَا سَهْمَهُ منَ الْمُسْلمينَ. في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروَة، قال البخاري: تركوَه. ونهَى أحمد بن حنبل عن حديثه. وعن يحيَى بن معين: حديثه ليس بذاك. وقال فى موضع آخر: لا يكتب حديثه ليس بشىء. تهذيب الكمال للمزي (٤٥٠/٢).

(٤) بياض في (ظ) مقدار ثلاث كلمات.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦٧/٨).

(٦) ساقط من (ت) بمقدار وجه.

قوله: ثم هل يفرق بين معصية ومعصية، وجهان:

أحدهما: نعم، ويقاس[١] كل معصية بما يناسبها[٢] من الجنايات الموجبة للحد.

قال: وذكر الإمامُ تفريعًا عليه: أن تعزير مقدمات السرقة يعتبر أغلظ حدود الجلد، وهو حد الزنا؛ لأن القطع أبلغ من مائة جلدة.[٣] انتهى.

وذكر **الصيدلاني** تفريعًا عليه إنا ينقص تعزير مقدمات السرقة عن الأربعين، وسكت **الرافعي**[٤] عما لا حدَّ في جنسه كالغيبة، وحكى في "**الكفاية**" **فيه**[٥] وجهين،/٣٣-أ/ هل يعتبر بحده أو بالأدنى.

[لا يجلد عشر جلدات إلا في حد من حدود الله]

قوله: وعلى هذا فوجهان: أحدهما. وبه قال **ابن أبي هريرة، والطبري** أنه لا يزاد على عشر جلدات؛ لما رُوي عن **أبي**[٦] **بردة بن نيار**[٧] (رضي الله عنه)[٨] أنَّ النبي ﷺ، قال: ((**لا يُجلدُ فوق العشر**[٩] **إلاّ في حدّ**))[١٠].

---

(١) في (ظ): وقياس.

(٢) [٢٢٧/أ].

(٣) حاشية في (ت): [قال القاضي الحسين: وإن كانت الجريمة مما ليس في حقها حد مقدر كالغيبة والنميمة لم يبلغ بتعزيرها أربعين في طريق، وفي طريق: لا يبلغ بها عشرين، انتهى].

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ظ): ابن.

(٧) أبو بردة بن نيار: هو هانئ بن نيار بن عَمْرو بن عُبَيْد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن ذبيان بن هميم بن كاهل بن ذهل بن بلي، أبو بردة البلوي، حليف الأنصار، قاله ابن إسحاق. ينظر: معجم الصحابة لابن قانع (٢٠٤/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٠/٦).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ظ): العشرة.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب (١٧٤/٨)، رقم (٦٨٥٠)، ومسلم في صحيحه كتاب: الحدود، بَابُ قَدْرِ أَسْوَاطِ التَّعْزِيرِ (١٣٣٢/٣) رقم (١٧٠٨) واللفظ له من حديث بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ.

وبه قال صاحبُ "**التقريب**"[١]، وقال: الحديث صحيح. وقد اشتهر عن **الشافعي (رضي الله تعالى عنه)**[٢] أنه قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[٣].

[الأرجح جواز الزيادة على عشر جلدات في التعزير]

وأظهرهما: أنه يجوز الزيادة على العشر، وإنما المرعي النقصان عن الحدّ والخبرُ. قيْل: إنه منسوخ؛ لأن الصحابة (رضي الله تعالى عنهم)[٤] عملوا بخلافه (من غير إنكار)[٥]. وعن **عمر (رضي الله عنه)**[٦] **أنه ((كتب إلى أبي موسى**[٧] **(رضي الله عنه)**[٨] **أن لا يبلغ النكال**[٩] **أكثر من عشرين سوطًا))**[١٠].

ويروى[١١]: ثلاثين إلى أربعين[١٢]. انتهى.

---

(١)الإمام أبو الحسن القاسم ابن الإمام أبى بكر محمد بن على القفال الشاشي؛ وهو القفال الكبير. كان أبو الحسن هذا عظيم الشأن، جليل القدر، صاحب إتقان، وتحقيق، وضبط، وتدقيق، وكتابه التقريب كتاب عزيز، عظيم الفوائد من شروح مختصر المزنى. توفي في حدود سنة (٤٠٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٢/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)، وهدية العارفين (٨٢٧/١).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩٢/١).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان: صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، توفي سنة (٤٤هـ). ينظر: معجم الصحابة للبغوي (٤١/٤)، معجم الصحابة لابن قانع (١٢٤/٢).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) المثبت من (ظ)، وسمت في (ت): بنكال.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤١٣/٧)، رقم (١٣٦٧٤)، من حديث الثَّوْرِيّ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا يَبْلُغُ بِنَكَالٍ فَوْقَ عِشْرِينَ سَوْطًا.

(١١) في (ظ): وروي.

(١٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه (٣٠٣/١).

فيه أمران:

أحدهما: إنما يتم ما قاله **صاحب "التقريب"** على هذا اللفظ الذي أوردهُ **الرافعي** للحديث، لكن الثابت في الحديث التصريحُ بلفظ السوط[1]، فقال: "**لا يجلد فوق عشرة أسواط**"[2].

وعلى هذا فلا يتم استدلالُ **صاحب "التقريب"**؛ لأنه يقتضي الزيادة عليها بغير السوط كالنعل والدرة وأطراف الثياب والأيدي، ونحوها.

وعلى هذا فيخرجِ تفصيل في المسألة، وهو جواز تجاوز العشر بغير السّوط، ولا يجوزُ تجاوزها بالسّياط أخذا بالحديث، والأدلة الدالة على جواز الزيادة على العشر فيحمل تلك على ما إذا وقع التعزيرُ بغير السياط، والحديث على ما إذا وقع بالسوط، وبذلك صرح **الاصطخري**[3] في كتابه "**أدب القضاء**" فقال في مسيء الأدب بين يدي القاضي: وأَحبُّ إليّ أن يضرب بالدّرة[4]، فإن[5] كان بالسّوط فلا أحبّ أن يكون ذلك فوق عشرة أسواط، وإن ضرب بالدّرة فَلا يبلغ فوق تسعة وثلاثين[6]، انتهى.

وهو قول حسنٌ، ينبغي العمل به؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، وينبغي حملُ كلام صاحب "**التقريب**" عليه، ويكون إنما منع الزيادة على العشر فيما إذا عزّر بالسياط.

---

(١) السَوْطُ: الذي يُضرَب به، والجمع أسواط وسياط. آلة كالقضيب من جلد. ينظر: الصحاح للجوهري (١١٣٥/٣)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥٩٣/٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الاصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعي، صنف كتبا كثيرة، منها (أدب القضاء) استحسنه الأئمة. وكانت في أخلاقه حدة. وقال ابن النديم: له من الكتب (الفرائض) الكبير، وكتاب (الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات. توفي سنة (٣٢٨هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٢٠٦/٨)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢٣٨/٢)، تاريخ الإسلام (٥٤٨/٧)، سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥).

(٤) الدرة: السوط. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٥/١٤)، الصحاح للجوهري (٦٥٦/٢).

(٥) في (ظ): وإن.

(٦) لم أقف عليه.

وأما ما رواه **البيهقي** أن **عمر بن عبد العزيز**[(١)] كتب أن لا يبلغ التعزير أدنى الحدود أربعين سوطًا[(٢)] . فلا يدل على تجاوز العشر في السياط؛ لأنَّ قوله[(٣)] أربعين يحتمل أن يكون منصوبًا على الوصف لأدني الحدود، أي لا يبلغ التعزيرأدنى[(٤)] الحد الذي هو أربعون سوطًا، ولا يلزم من ذلك أن يكون ما دَوْنه يكون بالسياط، لكن (لا يتأتى)[(٥)] هذا في اللفظ الذي أورده **الرافعي** عن **عمرَ**.

وقد وجدت عن **الشافعي** تجاوز حدّ العدد في الدّرة، فروى **الخطابي** في كتاب "**العزلة**" أن الشافعي كان رجلا عطرًا، وكان يجيء غلام كل غداة بغالية فيُضمِّخ[(٦)] بها **/٣٣-ب/** الأسطوانة التي يجلس[(٧)] إليها **الشافعي**، فجاء رجل يومًا بغائط **الشافعي** فجعل في شاربه قذرًا، وجلس في حلقة **الشافعي**، فشم **الشافعي** (رضي الله تعالى عنه)[(٨)] الرائحة، وقال: ما حملك على هذا؟ قال: رأيت تجبرك فأردت أن أتواضع. فقال: خذوه فاذهبوا به إلى **عبد الواحد**- وكان على الشرطة- يعتقله حتى ينصرف، ثم خرج **الشافعي** إليه بدرِّته[(٩)] فضربه

---

(١)عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو حفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين الإمام، العادل والخليفة الصالح. أمه أم عاصم حفصة، وقيل: ليلى بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. ولد سنة ٦١هـ، وكان خليفة من أئمة العدل وأهل الدين والفضل، قال عنه أنس بن مالك -رضي الله عنه- «ما رأيت أحدًا أشبه بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من هذا الفتى». وتوفي رحمه الله سنة (١٠١هـ). انظر: الطبقات الكبرى، ٢٥٣/٥، تهذيب الكمال، ٤٣٢/٢١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨/٨).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ظ): لا يأتي.

(٦) الضَمْخُ: لطخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر. قاله الخليل. ينظر: العين (١٨١/٤)، جمهرة اللغة (٦٠٨/١)، الصحاح (٤٢٦/١).

(٧) في (ت): يحبس.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ظ): قد عرفه.

ثلاثين درة أو أربعين درة، وقال: هذا مما تخطيت المسجد بالعذرة، وصليت[١] على غير طهارة.[٢] انتهى.

وفيه: أن استيفاء التعزيرات يكون للعلماء، ولا يختص بالحكام.

الثاني: أن ما ادعاه[٣] من النسخ، واستند إليه من عمل الصحابة على خلافه يتوقف[٤] على ثبوت إجماعهم، وعلى أن إجماعهم من جملة ما ينسخ، وقد نص **الشافعي** فيما نقله **البيهقي** على ثبوت النسخ بإجماع الصحابة[٥]، وجرى عليه الأصحاب، منهم **الماوردي** في "**الحاوي**" إلا أنه قال: يكون الإجماع مثبتًا[٦] لا ناسخًا[٧]، وكذا قال **القاضي أبو بكر** في "**التقريب**" يستدل له[٨] بالإجماع على[٩] أن فيه[١٠] حرارة[١١] وقع النسخ؛ لأن الإجماع لا ينسخ.

وقال **ابن دقيق العيد**[١٢]: هذا الجواب ضعيف جدًا؛ لأنه يتعذر[١٣] عليه إجماع

---

(١) في (ت): وينقلب.

(٢) العزلة للخطابي (١/٩٠).

(٣) [٢٢٦/ب].

(٤) في (ظ): سيتوقف.

(٥) قال البيهقي: واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه. السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٣٩). وقال: وحديث أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري: أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، إن كان صحيحا، فمنسوخ بإجماع الحجة على خلافه. معرفة السنن والآثار (١/ ٤٩٧).

(٦) في (ظ): مبينا.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/ ١٠٥).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ): عمل.

(١٠) في (ظ): معه.

(١١) كذا في المخطوط، وفي حاشيته: جوابه ونسبه لنسخة. وفي (ظ): خبرا به.

(١٢) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: أن توفي بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ). له تصانيف، منها (إحكام الأحكام) مجلدان، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام) صغير، و (الإمام في شرح الإلمام) نحو ٢٠ جزءا. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٨٢)، فوات الوفيات (٣/٤٤٢)، الوافي بالوفيات (٤/١٣٧)، طبقات الشافعيين (١/٩٥٢).

(١٣) في (ظ): تعذر.

الصحابة على العمل بخلافه، ونقل[١] بعضهم (أنه رواه)[٢] بخلافه لا يدل[٣] على النسخ، والمنقول فعل[٤] عمر، وهو أنه ضرب صَبِيْغًا أكثر من الحد أو من مائة[٥]. انتهى[٦].

ولا يتعذر[٧] ذلك[٨]؛ لثبوت الإجماع منهم على الزيادة في الأربعين في الخمر إلى ثمانين، ورادفها[٩] غير قوله[١٠]، وقد تجاوزوا بالتعزير فوق العشرة.

لا سيما وقد روى **ابن ماجه** **((أن النبي ﷺ في الذي قتل عبده: جلده مائة جلدة ونفاه سنة))**[١١].

وللأصحاب طرق في الاعتداد عن العمل بالحديث عن[١٢] دعوى النسخ.

أحدها: قال **البغوي** في "**التهذيب**"[١٣]: الأمر هكذا على ما صح في الحديث عند قلة الفساد، وحصول الزجر بهذا العدد، أما إذا كثر الفساد واستقل الناس هذا التعزير فلا بأس أن يزاد من غير

---

(١) . المثبت من (ظ) . وفي (ت): وفعل.
(٢) المثبت من (ظ) . وفي (ت): فقواه.
(٣) في (ظ): بدل.
(٤) في (ظ): قول.
(٥) أحكام الأحكام (٢/٢٥١) .
(٦) ساقط من (ت) .
(٧) في (ظ): يعذر .
(٨) ساقطة من (ظ) .
(٩) في (ظ): وزادها .
(١٠) في (ظ): مقرا .
(١١) (ضعيف جدا) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣/١٣٧)، رقم (٤٨٤٥) . من حديث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدّه قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ الله ﷺ مائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ منَ الْمُسْلمينَ. في سنده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال البخاري: تركوه. ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه، وقال لا تحل عندى الرواية عن إسحاق بن أبى فروة. تهذيب الكمال للمزي (٢/٤٥٠):
(١٢) في (ظ): غير.
(١٣) التهذيب (٧/٤٣٠) .

أن يبلغ الحد، كما أن عمر ضرب في الحد[1] ثمانين زاد أربعين تعزيرًا على الأمر[2].

الثاني: حمل الحد على الحق؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله تعالى[3]، ويكون المراد بالحديث التأديبات التي ليست عن محرم شرعي، وفي هذا خروج عن الظاهر، ولكن أحوج إليه الجمع بين الأدلة.

الثالث: أنه يؤول[4] على أن المراد به ضرب التأديب الصادر من[5] غير الولاة كضرب السيد عبده، أو الزوج امرأته، والأب /٣٤-أ/ ولده، (ونحو ذلك)[6] ذكره الشيخ **أبو محمد المقدسي**[7] في كتاب "**المؤمَّل**"، قال: وقوله: إلا في حدٍّ يعني ما يعزر[8] به الولاة على الجرائم، فإنها[9] حدود شرعية أي موانع وزواجر، وهي منقسمة إلى حد مقدر: كحد[10] الزنا، والقذف. وإلى غير مقدر، وهي التعزيرات على الجرائم التي لا تقدير[11] في حدها من جهة

(١) في (ظ): الخمر.

(٢) في (ظ): الافتراء.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ظ): مؤول.

(٥) في (ظ): عن.

(٦) في (ظ): نحوهم.

(٧) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، الإمام، العلّامةُ، ذو الفُنُون، شهابُ الدّين، أبو القاسم، المقدسيّ الأصل، الدمشقي، الشّافعي، الفقيه، المقرئ، النَّحْويّ، أبو شامة. برع في فنون العلم وقيل بلغ رتبة الاجتهاد واختَصر تاريخ الحافظ ابن عساكر وصنف كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ونظم مفصل الزمخشري وكتاب البسملة الأكبر وكتاب البسملة الأصغر والباعث على إنكار البدع والحوادث، توفى سنة ٦٦٥ هـ. تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ١١٤). طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٦٥). وهو صاحب كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، ولم نجد من كناه بأبي محمد بل هو عند جميعهم أبو القاسم.

(٨) في (ظ): تضر.

(٩) في (ظ): بأنها.

(١٠) في (ظ): لحد.

(١١) في (ظ): تقدر.

الشرع، و[1]إنما هو موكول إلى اجتهاد ولاة الأمور وذلك يختلف باختلاف الجرائم فيها، كأكل الربا، ومال اليتيم، والغصب، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين فكيف يسوّى بين هذه وبين الصغائر في أن لا تبلغ بالجميع عشرة أسواط، وأي أثر جاء[2] و[3] يحصل بذلك، لا سيما مع الأراذل، وقد قال **عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)**[4]: "**إن الناس قد تتابعوا**[5] **في شرب الخمر، واستقلوا الحدَّ. -هذا مع كونه أربعين جلدة- لم يُبالوا بها وأنهكوا**[6] **على الشرب الذي يتلف**[7] **الأموال**[8] **والعقول**"[9].

قال: وليس لهذا الحديث الصحيح محمل إلا ما ذكرته، وهو معنى حسن جيد، والحمد لله على فهمه[10]. انتهى.

وحمل **الماوردي** الحديث على ذنب صغير، أو رجل بعينه، -وهو بعيد-.

وقيل: بل هو مقصور على زمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم[11] هذا القدر. وهو ضعيف؛ لأنه ترك للعموم[12] بلا دليل.

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ): حاز.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ظ): تبايعوا.

(٦) في (ظ): وانهمكوا.

(٧) في (ظ): متلف.

(٨) في (ظ): للأموال.

(٩) ينظر: فتوح الشام للواقدي(٩٩/١).

(١٠) كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (ص١١٤، ١١٥).

(١١) في (ظ) فيهم.

(١٢) في (ظ): العموم.

[يزاد على عشرة أسواط في التعزير ولا يصل إلى عدد الحد]

قوله في **الروضة**[(١)]: "والثالث: وهو الأصح عند الجمهور، وظاهر النص يجوز الزيادة على عشرة، بحيث ينقص عن أدنى حدود المعزر"[(٢)] انتهى.

وجعله الزيادة على العشرة ظاهر النص، يقال[(٣)]: بل هو صريح في ذلك، وفي أنه لا يبلغ أربعين.

والمراد الحرّ[(٤)]؛ لأن **الشافعي** (رضي الله عنه)[(٥)] علله بالتقصير[(٦)] عن مساواة عقوبة الله في حقوقه، فعلم أن العبد لا يصل تعزيره لعشرين[(٧)].

قوله: "ورأى الإمام تفريعًا عليه أن مقدمات السرقة تعتبر بأعلى حدود والمحدود[(٨)]، وهو حد الزنا؛ لأن القطع أبلغ من مائة جلدة، وأن تعزير الحر يعتبر بحده"[(٩)]. انتهى.

وما ذكره من تعزير الحر يعتبر بحده إلى آخره سبقه إليه **القاضي الحسين**، فقال: وإن كانت الجريمة مما ليس في جنسها حد مقدر كالغيبة والنميمة لم يبلغ تعزيرها أربعين في طريق[(١٠)]، وفي طريق[(١١)] لا تبلغ بها عشرين،[(١٢)] انتهى.

---

(١) [٢٢٨/أ].
(٢) روضة الطالبين (١٠/١٧٤).
(٣) في (ظ): فقال.
(٤) في (ظ): الخبر.
(٥) ساقط من (ت).
(٦) في (ظ): بالنقص.
(٧) في (ظ) كرر: تعزيره.
(٨) في (ظ): المجلد.
(٩) روضة الطالبين(١٠/١٧٤).
(١٠) في (ظ): طرف.
(١١) في (ظ): طرف.
(١٢) حكاه عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٤٤١).

وذكر **الصيدلاني** على هذا الوجه في السرقة نقصه عن أربعين.

وذكر **الماوردي** عن **الزبيري** شيئًا من ذلك بتفريعٍ يخالف بعض ما قررناه، فقال إلى آخره.

[التعزير يكون بسوط بين سوطين]

قوله: "وليكن التعزير بسوط بين سوطين، وضرب بين ضربين كما في الحد"[1] انتهى.

ويستثنى ضرب الزوج زوجته فيحرم بالسوط، ويكره بالعصى، ذكره **الماوردي** وغيره.

و[2] قال **ابن الرفعة**: وتجويز السوط في التعزير ينبغي بناؤه **/٣٤-ب/** على جوازه في حد الشرب وإلا فلا يبلغ به حده[3].

قوله: "وقوله في الكتاب يتوجب[4] التعزير أي يقتضيه ويثبته ولا ينبغي أن يحمل على الوجوب بمعنى اللزوم ففي ترك أصل التعزير كلام سيأتي"[5] انتهى.

والمقتضى لهذا التأويل أن عبارة **الوجيز** تقتضي أن التعزير واجب، وقد أطلق **الرافعي** فيما بعد أنه لا يجب لحق الله تعالى[6]، وأن **الإمام** إذا رأى تركه فعل، وفي وجوبه محق[7] الآدمي إذا طلبه خلاف، وقد اتبع صاحب **التعجيز والتيسير**[8] **الغزالي** في هذه العبارة المصرحة بالوجوب، ويشهد لتأويل **الرافعي** الوجوب بمعنى الاقتضاء (لا أنه)[9] واجب شرعًا قول **الغزالي** عقبه.

---

(١) فتح العزيز (١١/٢٩١).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٤٣٩).

(٤) في (ظ): فيتوجب.

(٥) فتح العزيز (١١/٢٩١).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ظ): لحق.

(٨) في (ظ): والتمييز.

(٩) في (ظ): لأنه.

وأما أصل الوجوب فهو إلى رأي الإمام، وقد يرى العفو.[1] انتهى.

أو يقال معنى الوجوب أنه يجب على مرتكب[2] الذنب أن يمكن من نفسه أو يجب شرعًا إذا كان فيه مصلحة على أن **القاضي أبا الطيب في تعليقه** أطلق نقل الإجماع على وجوب التعزير، وفيه تأييد لعبارة **الوجيز** لكنه لم يرد به الإيجاب المتحتم، بل هو محمول على ما ذكرنا، وسيأتي إيضاح ذلك قريبًا إن شاء الله، والتحقيق أن الكلام في مقامين: أحدهما: فيمن فعل ما يقتضي التعزير.

والثاني: في مستوفيه. أما الأول فلا يتجه إلا القول بوجوبه عليه، وإلا لجاز له الامتناع وعدم التمكين[3] من الاستيفاء.

وأما مستوفيه، فإنما جاز له الترك حيث جاز لا لأن الحق في نفسه غير واجب بل لأن الأمر مفوّض إليه في استيفائه وتركه على حسب ما يراه، وهو نائب عن الله تعالى[4] كسائر من له حق إذا فوض الأمر إلى غيره وخير فيه.

[للأب أن يعزر ابنه الصغير]

قوله: "والأب يؤدب الولد الصغير إلى آخره، وقضيته أنه لا يعزر البالغ، وهو كذلك، نعم لو كان محجورًا عليه بسفه فيتجه جوازه"[5].

[للزوج تعزير زوجته إذا قصرت في حقوقه]

قوله: "والزوج يعزر زوجته فيما يتعلق بحقه لا فيما يتعلق بحق الله تعالى"[6]. انتهى.

وعبارة **الدارمي** في "**الاستذكار**": وليس له ضربها في منع غير[7] حقوقه، ذكره في باب

---

(١) فتح العزيز (١١/٢٩٣).
(٢) في (ظ): من يكثر.
(٣) في (ظ): التمكن.
(٤) ساقط من (ت).
(٥) روضة الطالبين(١٠/ ١٧٥).
(٦) روضة الطالبين(١٠/ ١٧٥).
(٧) [٢٢٨/ب].

النشوز، وهو صريح في أنه لا يعزرها على ترك الصلاة، وأفتى **جمال الإسلام ابن البزري**[١] بالجواز، بل قال يجب عليه ذلك[٢].

[هل يضمن المعــزّر إذا مات المَعزَّر]

قوله: "إذا أفضى التعزير إلى الهلاك وجب الضمان على عاقلة[٣] المعزر؛ لأن[٤] المعزر[٥] مأمور أن يؤدب على شرط السلامة إلى آخره"[٦].

وهذه العبارة أعني التعزير بشرط سلامة العاقبة ذكرها الجمهور، وهي ظاهرة الفساد، فإن الجواز غير مشروط سلامة[٧] العاقبة، والعاقبة مستورة، وإنما معناها كما قال بعض شارحي "**الوجيز**" أن يقال للمعلم والزوج يجوز لك[٨] الضرب بشرط أنه إن مات ضمنت.

قوله: "وحكى الإمام عن المحققين أن المعزر إذا علم أن **/٣٥-أ/** التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح، ولا غيره[٩].

---

(١) ابن البزري: عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة البزري وكان ينعت بزين الدين جمال الإسلام وكان من أعلام المذهب وحفاظه، مولده سنة إحدى وسبعين وأربع مائة، توفي سنة (٥٦٠هـ). له الأسامي والعلل من كتاب الْمُهَذّب لابي اسحاق الشّيرَازِيّ فِي الْفُرُوع، وله فتاوى. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢٥١)، رقم (٩٥٢)، طبقات الشافعيين (١/٦٤٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢٠).

(٢) كتابه وفتاويه لم تطبع، ولم نصل لمخطوطه. وقال السبكي: أفتى ابن البزري بأنه يجب على الرجل أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وأنه يجب عليه ضربها عليها إذا لم تفعل. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٢٥٣).

(٣) عاقلة الرجل: عصبته، وهم القرابة من قبل الأب الذين يُعطونَ دِيَةَ من قتله خطأً.، وعن الربيع عن الشافعي أنه قال: العاقلة هم العصبة. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/١٥٨)، الصحاح للجوهري (٥/١٧٧١).

(٤) في (ظ): المعزر.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) روضة الطالبن (١٠/ ١٧٧).

(٧) في (ظ): بسلامة.

(٨) في (ت): لكن. والمثبت من (ظ).

(٩) روضة الطالبين(١٠/ ١٧٥).

وصوره[١] في "**الوجيز**" بالزوج، والذي أطلقه الإمام يقتضي أن يكون ذكر الزوج مثالًا[٢].

يقال[٣]: وسائر المعزرين في معناه، ويشبه أن يبني الأمر في حق الإمام على أن التعزير هل هو واجب؟ فإن أوجبناه التحق بالحد، وحينئذ (قد شبه)[٤] أن يقال يضربه ضربًا غير مبرح، إقامة لصورة الواجب، وإن لم يقد التأديب"،[٥] انتهى.

وما نقله عن إطلاق **الإمام** صحيح، بل صرح بأن المعلم والأب كالزوج[٦]، وما ذكره **الرافعي** أخيرًا من الأشبه في البناء بالنسبة إلى **الإمام** أسقطه من "**الروضة**"، -وفيه نظر-.

فإن **الأصحاب** صرحوا وهو منهم فيما سبق أنه منوط بالمصلحة، وإذا علم أن (ضرب الزوج)[٧] لا يفيد عدل إلى التعزير[٨] بالحبس.

والحاصل أن ما نقله **الإمام** عن المحققين مخصوص بالزوج والولي والمعلم.

وأما حكم الإمام فلما رأى **الرافعي** سكوت الإمام عنه بناه على هذا فكأنه وافق الإمام على ما ذكر عنهم، ثم صرح هو بحكم الإمام.

وخرج من هذا أن "**الروضة**" أهملت مسألة الإمام.

وأن ما وقع في "**المهمات**" من إيراد لفظ **الرافعي** بعد حكاية كلام **الإمام** بقوله: ويشبه (أن

---

(١) في (ظ): فصوره.
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) في (ظ): فقال.
(٤) في (ظ): فيشبه.
(٥) فتح العزيز (١١/٢٩٣).
(٦) في (ظ): كالرق.
(٧) في (ظ): غير المصرح.
(٨) في (ظ): تعزيره.

يقال)[١] يضربه ضربًا لا يبرح[٢].

واعتقد مخالفته لكلام المحققين، وأخذ يرجح كلامهم بشواهد عجيب[٣] بأن[٤] **الرافعي** إنما ذكر هذا بالنسبة إلى الإمام المسكوت عنه في نقل الإمام عن المحققين، ولم يذكره في معارضة كلامهم فيفطن لذلك.

[الوسائل تسقط بسقوط المقاصد]

وتوسط **الشيخ عز الدين** في "**القواعد**" وفصل بين الصبي والبالغ فقال: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح[٥] لا يجوز ضربه مطلقًا؛ لأن الضرب الذي لا يبرح يفسده، وإنما جاز الضرب لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل سقط الضرب الخفيف كما يسقط الشديد؛ **لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد**[٦].

قال: فأما[٧] البالغ إذا[٨] لم يرتدع إلا بالمبرح فلا يلحق بالصبي بل يعزر تعزيرًا غير مبرح ويحبسه مدة يرجى فيها صلاحه[٩].

قال: وكذلك إذا منعنا من الزيادة على عشرة أسواط في التعزير، وكان ذلك لا يردع[١٠] المعزر، فإنه يضم إليه الحبس مدة يرجى في مثلها حصول الارتداع[١١]، انتهى.

---

(١) ليس في (ظ).
(٢) في (ظ): مبرح، كتب في حاشية المخطوط: مبرحًا ونسبه لنسخة.
(٣) كذا في نسخة (ت،ظ) والسياق يقتضي: عجيبة.
(٤) في (ظ): فأن.
(٥) ساقط من (ت).
(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢١).
(٧) في (ظ): وإنما.
(٨) في (ظ): فإذا.
(٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢١-١٢٢).
(١٠) في (ظ): يروع.
(١١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢٢).

واعلم أنه إنما يجوز الضرب بشروط:

أحدها: أن لا يكون بشيء يجرح الجسم.

الثاني: أن لا يكسر العظم.

والثالث: أن ينفع الضرب ويفيده(١)، وإلا لم يجز.

الرابع: أن لا يحصل المقصود بالتهديد، والتخويف. /٣٥-ب/

الخامس: أن لا يكون في الوجه.

السادس: أن لا يكون في مقتل.

السابع: أن يكون لمصلحة الصبي، فإن أدبه الولي لمصلحته أو المعلم لمصلحته دون مصلحة الصغير(٢) لم يجز؛ لأنه يحرم استعماله في مصالحة التي يفوت لها(٣) مصالح الصبي.

الثامن: أن يكون بعد التمييز(٤).

[إذا طلب المعزَّر التعزير هل يجب إليه]

قوله: وهل يجب التعزير إذا طلب وجهان إلى آخره(٥). وقضيته أن الذي يتعلق بحق الله تعالى(٦) لا يجب قطعا -وليس كذلك- بل فيه وجه مفصل بين أن يكون من جنس ما يجب فيه (حد؛ كسرقة)(٧) ما دون النصاب، والزنا دون الفرج، فيكون واجبا وإلا فلا حكاه في **المطلب** عن **ابن داود** يعني **الصيدلاني** ويوافقه ما نقله في **الزوائد** عن بعض الأصحاب، أنه ألحق التعزير الواجب بوطئ الأجنبية فيما دون الفرج، بالتعزير الواجب في قذف الأمة، وقال: إنهما يجبان(٨).

---

(١) في (ظ): ويفيد.

(٢) في (ظ): الصغر.

(٣) في (ظ): بها.

(٤) [٢٢٩/ب].

(٥) روضة الطالبين(١٠/١٧٦).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ظ): حد السرقة.

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين اليمني (١٢/ ٥٣٦).

وفي **المطلب**: عن **الإشراف**[1] وجه[2] أنه يجب التعزير في قذف زوجته الكتابية والرقيقة، وما سواه ليس بواجب. ويجتمع في إيجاب التعزير وجوه.

أحدها: يجوز له مطلقا إذا رآه الإمام مصلحة.

والثاني: يجوز في حق الله تعالى[3] دون حق الآدمي.

والثالث: لا يجوز فيهما، إذا كان من جنس ما يجب فيه الحد.

والرابع: يجوز تركه في حق الله تعالى[4] وحق الآدمي، إلا في قذف زوجته الكتابية والرقيقة، ولو قيل[5]: إلا في[6] قذف ما[7] لا حد فيه لكان متجها.

وما ذكره **المصنف** في **الروضة** عن **التهذيب** يوافقه كلام **القاضي أبي الطيب والماوردي والصيدلاني**؛ إذ قال: إذا قذف بزنا[8] لا يجب فيه الحد؛ **فالإمام** يترك[9] التعزير بمطالبة الآدمي، ولو منعه كان ظالما، ولا يقوم الممكن مقام[10].

ويقوم التعزير باللفظ مقام الضرب، والصحيح أنه إذا تعلق بأدناها[11] وطلبه فليس للحاكم

(١) هو: الإشراف على غوامض الحكومات شرح أدب القضاء للعبادي. لأبي سعد الهروي: شرح مفيد، بالغ الروياني في الاعتماد عليه في كتابه: بحر المذهب. ينظر: كشف الظنون (٨١/١).

(٢) في (ظ): وجها.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ظ): قبل.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ليس في (ظ).

(٨) في (ظ): قذفا.

(٩) في (ظ): يبدل.

(١٠) بياض في (ت) و(ظ). مقدار كلمتين.

(١١) في (ظ): بآدمي.

إبطاله. قيل: لأنه يترك[1] له[2] حقه باجتهاده.

[يجوز للإمام العفو عن المعزر في حقوق الله للمصلحة]

قوله: "الجناية المتعلقة بحق الله تعالى[3] خاصة يجتهد الإمام فيها بما يراه فإن رأى الصلاح في العفو المطلق فله ذلك. وعن **أبي حنيفة** أن التعزير واجب كالحد"[4][5].

ومنهم: من يفصل؛ فيقول: إن غلب على ظن الإمام أنه لا يصلحه إلا التعزير وجب التعزير، واحتج الأصحاب بحديث ((**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم**))[6] ونحوه.

ثم قال[7]: وإن تعلقت بحق الآدمي فهل يجب التعزير إذا طلب؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو قضية[8] إيراد **المهذب** أنه يجب كالقصاص.

والثاني: لا يجب كما لا يجب في حق الله تعالى. وهذا ما أطلقه **الشيخ أبو حامد** وغيره[9]. وقضية[10] ما في **التهذيب** يرجحه **/٣٦-أ/**.

وقال **الإمام**: إلى آخره فيه أمور...

---

(١) في (ظ): يتقوى.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٧/ ٦٣).

(٦) (صحيح) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب في الحدّ يُشفعُ فيه، (١٣٣/٤)، (٤٣٧٥)، وصححه الألباني، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦٨/٦)، رقم (٧٢٥٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٦٧/٢)، رقم (١١٤٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٦٥/١)، رقم (٤٦٥)، وأحمد في مسنده (٣٠٠/٤٢)، رقم (٢٥٤٧٤). واللفظ لأحمد فيه زيادة: من حديث عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ.

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٦).

(٨) في (ت): نصية.

(٩) روضة الطالبين(١٠/ ١٧٦).

(١٠) في (ت): ونصية.

أحدها: أن قوله ومنهم من يفصِّل، أي من الحنفية، كما صرح به في **البيان**. وكذا قاله الشيخ **أبو إسحاق**(١) في **التذكرة في الخلاف**(٢).

واستفدنا من هذا أن(٣) لا فرق في ذلك عندنا، وبه صرح **البندنيجي** في **المجرد** فقال: وإن رأى الإمام ترك تعزيره كان له سواء غلب على ظنه أنه لا يصلحه إلا التعزير أو غلب على ظنه أنه ينصلح(٤) بغير التعزير(٥).

وقال **القاضي الحسين** في كتاب الإجارة: التعزير عندنا باب(٦) لا يجب فعله، وعند **أبي حنيفة وأحمد** كالحد واحتج **الشافعي** بأنه ثبت في زمن النبي ﷺ على غير واحد فتركه؛ كغلول الغنيمة وترك تعزير من قال: هذه القسمة لم يرد بها وجه الله تعالى. قال(٧): و(٨) فائدة الخلاف في التعزير هل يضمن؟ وكذا هل تجب الكفارة؟.

الثاني: أنه لم يصرح بترجيح فيما يتعلق بحق الآدمي.

وكذا فعل في **الروضة**. وظاهر كلامه في **التنبيه** ترجيح الأول؛ فإنه قال في قول **التنبيه**: وإن رأى ترك التعزير جاز هذا(٩) إذا لم يتعلق بحق آدمي، وبه صرح **القاضي أبو الطيب والماوردي**

---

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شيخ الإسلام، ولد سنة (٣٩٣هـ) في فارس، وتوفي رحمه الله في بغداد سنة (٤٧٦هـ)، وله من التصانيف: التنبيه، المهذب، طبقات الفقهاء. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢١٦/٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٢٧/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١).

(٢) تذكرة المسؤولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي، وهو كتاب كبير في مجلدات. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٣٩١).

(٣) في (ظ): أنه.

(٤) في (ظ): يصلح.

(٥) الحاوي الكبير (٣٥٩/١٣).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ظ): فقال.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) [٢٢٩/ب].

وغيرهما. ولكن **الرافعي** في **المحرر** تبع **الإمام** وجرى عليه في **المنهاج**.

وقال الشيخ **أبو إسحاق** في **التنبيه**: التعزير غير واجب[١].

وقال **أبو حنيفة**: إن غلب على ظنه أنه لا يصلحه غيره وجب.

لنا قوله عليه الصلاة والسلام: ((**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود**))[٢].

ولأنه حق آدمي غير مقدر فلم يجب؛ كضرب الزوجة والولد.

وفي **الإشراف للهروي**[٣]: التعزير ليس بواجب بل للإمام فعله[٤].

وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: التعزير في قذف زوجته الكتابية أو الرقيقة واجب، وما سواه فليس بواجب[٥].

وما أوجب بعض الصحابة فيه الحد وهو[٦] (...) ظهر بها[٧] الحد في وجوب التعزير وجهان، **والأصح والزوائد**)[٨] بل[٩] حكى في العدة أن التعزير نوعان: واجب لتعزير[١٠] من قذف ذمية أو أمة أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج؛ فإذا أدى إلى التلف (احتمل أنه لا يجب.[١١] انتهى.

---

(١) التنبيه (ص٢٤٨)
(٢)تقدم الكلام عليه.
(٣) أبو سعد الهروي: محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، أبو سعد، توفي رحمه الله سنة (٤٨٨هـ)، وله شرح أدب القضاء للعبادي وَهُوَ الْمُسَمّى بالإشراف على غوامض الحكومات. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٣٦٥).
(٤) لم أقف عليه.
(٥) ينظر:نهاية المطلب (١٥/ ٢٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧/ ٤٤٥).
(٦) ليس في (ظ).
(٧) في (ظ): فيها.
(٨) ساقط من (ت).
(٩) ليس في (ظ).
(١٠) في (ظ): كتعزير.
(١١) ينظر: البناية شرح الهداية(٦/٣٠٨).

ونحوه قال[١] **صاحب البيان**[٢] (. . .)[٣] أن لا يقيمه. ونوع لا يجب مثل أن يسيء الأدب في مجلس القاضي. وهو مضمون.

وقال **الماوردي** في "كتاب النكاح" في الكلام على تزويج المجنونة، التعزير[٤] ضربان:[٥] تعزير قذف، وتعزير أذى:

وأما تعزير القذف: فهو في حق من لم يكمل حاله من المكلفين؛ كالكفار والعبيد؛ فلا يجب على المسلمين في قذفهم حد، ولكن يجب التعزير بدلا منه، ويكون حقا للمقذوف يرجع إلى خياره.

وأما تعزير الأذى: فهو قذف غير[٦] المكلف من الصغائر والكبائر، فهذا التعزير لمكان الأذى يستوفيه الإمام إن رأى.

ويكون الفرق بينه وبين تعزير القذف من وجهين؛ أحدهما: وجوب هذا وإباحة ذاك.

والثاني: يرد هذا إلى خيار المقذوف، ورد ذلك إلى الإمام".[٧] انتهى.

الثالث: قد يستشكل قوله: "كما لا يجب /٣٦-ب/ التعزير في حق الله"[٨].

وبيانه: أن مراده أنه لا يجب إيقاع التعزير على الوجه الثاني، كما لا يجب إيقاعه في صورة حق الله؛ يعنى عندما يرى الإمام الصلاح في العفو المطلق؛ يعني فلا يتحتم على الإمام إقامة ما

---

(١) في (ظ): قول.

(٢) بياض بمقدار كلمة في (ت).

(٣) في (ظ): اختار.

(٤) في (ظ): التعزيرتان.

(٥) ليس في (ظ).

(٦) في (ظ): عن.

(٧) الحاوي الكبير (٩/١٣٥).

(٨) روضة الطالبين (١٠/١٧٦).

وجب من التعزير.

وحكى **الرافعي** بعد ذلك طريقه عن **الإمام** فقال: "وقال الإمام قدر التعزير وما به التعزير يتعلق (برأي الإمام)، ولا (يكاد يظهر) فيه جناته[1] عند الإمام، ألا (وهو يوبخه) ويلزمه[2] عليه فيؤله[3]الخلاف إلى أنه هل يجوز الاقتصار على الملام[4] والتوبيخ بالكلام؟ وهذا قوله في الكتاب، ولكن هل يجوز الاقتصار على التوبيخ باللسان؟"[5] انتهى.

والذي في **الوجيز**: "وأما أصل الوجوب فهو إلى رأي الإمام، وقد يرى (الاقتصار على[6] العفو و[7] الاقتصار على التوبيخ بالكلام، فله ذلك في حق الله تعالى.

وأما في حق الآدمي فليس له الإمهال[8] مع الطلب، لكن هل يجوز له الاقتصار على التوبيخ باللسان دون الضرب فيه[9] وجهان..."[10].

فظهر[11] من ذلك أن طريقة **الإمام**، **والغزالي** القطع بأنه لا يمهله عند طلب الآدمي المستحق، ولكن هل يجوز أن يقتصر على التوبيخ باللسان دون الضرب فيه الوجهان.

[هل للإمام التعزير في حال عفو صاحب الحق؟]

قوله[12]: "ولو عفى مستحق العقوبة عن القصاص أو الحدَّ أو التعزير، فهل للإمام التعزير؟

---

(١) في (ظ): حكاية.
(٢) في (ظ): ويلومه.
(٣) في (ظ).
(٤) في (ظ): الكلام.
(٥) وانظر: روضة الطالبين (١٧٦/١٠).
(٦) في (ظ): في.
(٧) في (ظ): أو.
(٨) في (ظ): الأفعال.
(٩) ليس في (ظ).
(١٠) الوجيز للغزالي (٤٣١/١، ٤٣٢).
(١١) في (ظ): وظهر.
(١٢) ساقط من (ت)، وبياض في (ت).

فيه وجوه. . . (ثالثها: -وهو الأشبه- الفرق بين أن يكون العفو عن الحد فلا تعزير أو عن التعزير فيعزر)". [١] انتهى.

فيه أمران: أحدهما: شهد لما رجحه ما نقله **ابن المنذر** عن **الشافعي** أن القاتل إذا عفى عنه ولي الدم لا يعزر، وجعل **الماوردي** محل الخلاف قبل الترافع إلى الإمام[٢]؛ فإن كان بعد الرفع إليه لم يسقط حق الإمام قطعا، إلا أن يعفو عنه[٣].

الثاني: وجه **الرافعي** بقاءه في التعزير دون الحد؛ فإن[٤] الحد لازم مقدر[٥] لا يتعلق بنظر الإمام، ولا سبيل إلى العدول[٦] إلى غيره قبل سقوطه، والتعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فجاز أن لا يؤثر فيه إسقاط غيره، وليس هذا مخالفا لما ذكره في باب اللعان أن حد القذف وتعزيره حق آدمي يورث عنه ويسقط بعفوه؛ لأنه يسقط ما يتعلق به ويبقى[٧] ما يتعلق بورثته[٨].

وقال في باب اللعان[٩]: "التعزير:قسمان للتكذيب وللتأديب[١٠] وكلاهما[١١] لا يستوفي

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/١٧٦).
(٢) ليس في (ظ).
(٣) الحاوي الكبير (١٣/٤٢٧).
(٤) في (ظ): بأن.
(٥) في (ظ): يقدر.
(٦) [٣٣٠/أ].
(٧) في (ظ): بقي.
(٨) في (ظ): بمورثه.
(٩) فتح العزيز (٩/٣٦٣)
(١٠) في (ظ): والتأديب.
(١١) في (ظ): وقال هما.

إلا بطلبهما[١]، فقد يوهم أنه إذا جاز للإمام بعد الإسقاط يجوز قبل الطلب -وليس كذلك- بل إذا أسقط حقه بقي الإصلاح للإمام، وأيضاً لو أقيم قبل /٣٧-أ/ الطلب لفوت هذا الحق، وهو أنه يطلب.

---

(١) في (ظ): بطلبها.

كتاب موجبات الضمان

قوله: "فإذا مات في التعزير وجب الضمان؛ لأنه يتعين[١] بالهلاك أنه جاوز الحد المشروع" .[٢] انتهى.

وهذا[٣] حمله بعض المتأخرين على التعزير للاستصلاح[٤]، أما التعزير بضربه[٥] إلى الجروح إلى الحق الواجب؛ كالغاصب ونحوه إذا امتنع من أداء العين أو بدلها مع تمكنه فهو[٦] مضمون.

كما أن القتل إذا أدت إليه المقاتلة الجائزة غير مضمون، واستدل بكلام **الشافعي** في **الأم** في تارك الصلاة[٧]، وفي كلام **الرافعي** هناك ما يقتضي أن الممتنع من أداء الحقوق يعاقب، وإن أدى إلى قتله[٨].

قوله[٩]: "نعم لو كان مملوكا يضربه بإذن سيده. قال في **التهذيب**: لا ضمان؛ لأنه لو أمر بقتله فقتله لم يجب الضمان"[١٠]. انتهى.

وعجيب حكايته عن **التهذيب** مع أنه في الباب الثالث من كتاب الرهن حكاه عن النص فقال: فرع عن **الأم**: لو أذن المرتهن للراهن في ضرب العبد المرهون فهلك في الضرب فلا ضمان

---

(١) في (ظ): بين.
(٢) ينظر: فتح العزيز للرافعي (١١/٢٩٥).
(٣) ساقط من (ظ).
(٤) ينظر:الحاوي الكبير (١٣/ ٤٢٣).
(٥) في (ظ): يرهق.
(٦) في (ظ): فيعتبر.
(٧) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٩١، ٢٩٢).
(٨) ينظر: فتح العزيز للرافعي (٢/٤٦٢،٤٦١).
(٩) بياض في (ظ).
(١٠) ينظر: فتح العزيز للرافعي (١١/٢٩٦)

عليه ليولده من مأذون فيه بخلاف ضرب الزوج زوجته لأن الإذن في[1] ضرب التأديب لا مطلق الضرب، وهاهنا أيضا[2] لو قال: أدبه فضربه حتى هلك فعليه الضمان[3]. انتهى.

وفيه فائدة: وهي تخصيص بقي الضمان بما إذا لم يتضمن إذنه الضرب للتأديب فإن[4] يضمنه ضمن وهو فيه متابع **لابن الصباغ**؛ فإنه حكاه هناك عن العراقيين، ثم قال: وعندي إن كان إذنه في تأديبه أو يضمنه إذنه فيشترط حينئذ لسلامته[5] كما شرط في الضرب الشرعي.

وذكر الإمام مثله فعلا وبحثا هناك.

ووجهه بأن الضرب يخالف[6] القتل، وذكرا عن **الإمام** في كتاب الإجارة أن السيد إذا أذن في تأديب عبده على الوجه المشروع فهلك فهو كالصبي في الضمان واستشكله **الشيخ**. فإنه قد وقع بإذن السيد والمتولد من المضمون غير مضمون.

[إن ضربه بشيء لا يوجب الموت هل يضمن؟]

قوله: "فإن ضرب بالنعال وأطراف الثياب فمات منها[7] ففي الضمان وجهان بناء على أنه هل يجوز أن يحده[8] هكذا؟ إن قلنا: يجوز وهو الأصح فلا ضمان كما في سائر الحدود، (وإن قلنا: لا يجوز وجب الضمان) لأنه عدل عن الجنس الواجب (في الحد إلى غيره)"[9]. انتهى.

وهذه العبارة موهمة فإن الخلاف ليس هو في جواز الحد بالنعال بل في أنه هل يكتفي[10]

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) ساقط من (ت).
(٣) تهذيب الأحكام للبغوي (٤/ ٣٠).
(٤) في (ظ): بأن.
(٥) في (ظ): السلامة.
(٦) في (ظ): مخالف.
(٧) في (ظ): به.
(٨) في (ظ): يحده.
(٩) روضة الطالبين (١٠/ ١٧٧، ١٧٨)، فتح العزيز للرافعي (١١/ ٢٩٧).
(١٠) في (ظ): يكفي.

بذلك أو يتعين السوط. ويخرج من هذا أنه لو ضرب الضعيف بالسوط وكان يجب الاقتصار على عثكال[1] النخل أنه يجب الضمان. لكن حكى **القاضي أبو الطيب** عن نص **الشافعي** في هذه أنه لا ضمان وحكاه في **الكفاية** في باب حد الخمر، -وفيه إشكال-.

[هل يضمن لو جلد أربعين جلدة فمات؟]

قوله: "ولو ضرب[2] أربعين **/٣٧-ب/** جلدة فمات، ففي وجوب الضمان قولان: أحدهما: يجب؛ لأن التقويم بأربعين جلدة كان بالاجتهاد، وأصحهما لا يجب كسائر الحدود، وإذا قلنا بالضمان فالأظهر ما ذكره **الإمام** أنه يجب كل الضمان. وقيل: يضمنه. وقيل: يوزع"[3]. انتهى.

فيه أمور: أحدها[4]: أن قضية هذا التعليل أن الخلاف يفرع[5] على جواز السوط، وذلك يقتضي أنا إن منعناه وجب الضمان قطعًا -وليس كذلك- بل هذا الخلاف مفرَّع على منع السوط، وصرح به **النووي** في **تصحيح التنبيه**.

فإن قلنا: بالجواز فلا ضمان قطعًا ونقله في **الكفاية** عن تصريح **الماوردي والبندنجي وابن الصباغ** وغيرهم[6].

الثاني: قد يتوهم أن الخلاف في إيجاب الضمان هو الخلاف في جواز السوط -وليس كذلك- لأن **الرافعي** قد قدم الكلام فيه مستوفى قريبا فلو كان هو لأحاله عليه؛ ولأن الخلاف هنا قولان ولم يتعرض في الجواز إلا لوجهين.

---

(١) العثكال: هو عذق النخلة، وهو ما عليه البُسْرُ من عيدان الكباسَة. وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم. ينظر: جمهرة اللغة (١/٤٣١)، تهذيب اللغة (٧/٢٦٣)، الصحاح (٥/١٧٥٨).

(٢) [٢٣٠/ب].

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٠/١٧٨)، فتح العزيز للرافعي (١١/ ٢٩٧).

(٤) بياض في ها (ظ).

(٥) في (ظ): مفرع.

(٦) ينظر: بحر المذهب للروياني ١٣/١٣٢،١٣١.

الثالث: أن ما جعله الأظهر عن **الإمام** تفريعًا على الضمان قد[1] أطلق ترجيحه في **الشرح الصغير والروضة والتصحيح**.

وفي **الكفاية**: أن **النووي** اختار وجوب نصف الدية وهو سهو، لكنه خلاف نص **الأم**: أن من ضرب التأديب الأقرب[2] أربعين أو أقل منها بالسوط كان ضامنا له إن مات[3].

الرابع: قوله في **الروضة**: "لأن تعزيره بالأربعين كان بالاجتهاد"[4] وهذا لا يستقيم؛ لأن الأربعين ليست بالاجتهاد وأن[5] الذي بالاجتهاد كونه بالسوط.

وعبارة **الرافعي** (لا يرد)[6] عليها شيء؛ لأنه قال: "إن التقويم بأربعين جلدة كان بالاجتهاد".

[الإجماع على أن شارب الخمر يضرب أربعين جلدة]

وقوله: "فلأن الصحابة أجمعوا على أن الشارب يضرب أربعين"[7] فيه خلل[8] أيضًا من جهة إسقاط[9] جلده، وهي مذكورة في **الرافعي**.

ولو أن **الرافعي** صرح بمسألة السياط أولاً لم يقع لصاحب **الروضة** هذا الخلل.

[الإجماع على أن الجلد أربعين جلدة يكون في حد]

وقد ذكر في **التفاريع**: ما يقتضي أن المسألة في السياط. وأما الأربعون فإنها[10] حد اتفاقًا[11].

---

(١) في (ظ): فلو.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) الأم للشافعي (٦/٩٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/١٧٨).

(٥) في (ظ): وإنما.

(٦) في (ظ): لأنه و.

(٧) روضة الطالبين (١٠/١٧٨).

(٨) في (ظ): الخلل.

(٩) في (ظ): استنباط.

(١٠) في (ظ): فلا.

(١١) ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (١٣/٤١٢)وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

وكأن[1] الضمان لم يجئ من قبل أن الأربعين ليست حدا، بل من قبل أن السوط فيها لم ينقل عن النبي ﷺ، وإنما هو بالاجتهاد.

وذكر المصنف -رحمه الله تعالى[2] - هذه المقالة في موضع آخر فقال ما نصه: "لو جلد الشارب أربعين سوطا فمات ففي التضمين قولان أظهرهما لا تضمين[3]". [4] انتهى.

وحكاية الخلاف قولين وترجيح عدم الضمان ممنوع بل لم يثبت **الشافعي** في المسألة قولين؛ بل الموجود في **الأم** الجزم بعدم الضمان؛ فقال: "فإن ضربه[5] أربعين أو أقل منها بسوط أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال فمات فديته على عاقلة /٣٨-أ/ الإمام"[6]، واحتج بحديث علي الثابت في **الصحيحين**: ((**ما كنت لأقيم الحد**[7] **على أحد فأجد**[8] **في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات فديته**[9]، **(وكذا ورثتهم)**[10] **(وذلك لأن رسول الله ﷺ)**[11] **لم يسنه**))[12].

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) ساقط من (ت).
(٣) في (ظ): يضمن.
(٤) ينظر: العزيز في شرح الوجيز للإمام الرافعي. (١١/٢٩٧).
(٥) في (ظ): ضرب.
(٦) الأم للشافعي (٦/٩٣).
(٧) في (ظ): حدا.
(٨) في صحيح البخاري: فيموت.
(٩) في البخاري ومسلم: (وديته).
(١٠) ساقط من (ت).
(١١) ساقطة من (ظ).
(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ (٨/١٥٨)، (٦٧٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الخمر (٣/١٣٣٢)، رقم (١٧٠٧).

ولهذا نقل **الدارمي** عن النص الضمان، وإنما حكى الخلاف في أنه هل يجب الدية أو نصفها؛ فقال: "فإن ضربه بالسياط فمات فما[1] يضمن على وجهين: أحدهما: دية، والثاني: نصفها".

وحكى **الماوردي** الخلاف في التضمين وجهين لا قولين، ونقل عن الجمهور ما يقتضي التضمين؛ فقال: "(واختلف في حد الشارب بالنعال والثياب) هل[2] كان لعذر أو شرع؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول (**ابن سريج والمروذي**): أنه كان لعذر في الشارب[3] من مرض، فعلى هذا يكون (حد الشارب) بالسياط أصلا[4] في غير المعذور[5]. ولأنه من جنس ما يستوفي به الحدود فيحد بالسياط ويكون حد[6] الخمر محققامن وجه واحد، (وهو فيما[7] إذا[8] زال العذر دون (بقية الحدود)[9]).

والثاني: وهو قول الجمهور أن حده بالثياب والنعال كان شرعا[10] منه[11] خفف به حد الخمر كما خفف[12] في العدد[13]؛ فعلى هذا يكون عدول الصحابة إلى السياط عن

---

(١) في (ظ): وما.

(٢) في (ظ): فهل.

(٣) في (ظ): التأديب.

(٤) في (ظ) نصا.

(٥) في (ظ): العذر.

(٦) في (ظ): قبل.

(٧) في (ظ): مما.

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ): حقه الحد.

(١٠) [٢٣١/أ].

(١١) بياض في (ظ).

(١٢) في (ظ) خففه.

(١٣) في (ظ): العمد.

اجتهاد[١] منهم فيه حين تهافتوا في الخمر واستهانوا بحده كما اجتهدوا في زيادة العدد (إلى الثمانين، ويكون حد الخمر مخففا من وجهين في مقدار العدد وصفة الحدود)[٢].

وذكر **الماوردي** عقب ذلك فيما إذا مات أنه إن ضربه بالنعال وأطراف الثياب فلا ضمان كما هو نص **المختصر**، وإن ضربه أربعين بالسياط فمات[٣] ففي ضمانه وجهان من اختلاف الوجهين في حده بالنعال هل كان لعذر (أو شرع؟ أحدهما: لا يضمن ويكون نفسه هدرا إذا قبل إن حده بالثياب كان لعذر[٤]) وإن السياط فيه[٥] نص[٦].

والوجه[٧] الثاني: يضمن إذا[٨] كان شرعا والسوط اجتهاد فيه[٩] فعلى[١٠] هذا في قدر ما يضمنه وجهان: جميع ديته[١١] أو نصفها؛ لتولده من واجب ومحظور[١٢].

قال: والظاهر من مذهب **الشافعي** الذي أشار إليه في **الأم** أنه يضمن كل الدية، وظهر بهذا أن جمهور الأصحاب على[١٣] أنه يضمن كل الدية.

---

(١) في (ظ): اجتهاده.
(٢) وما بين قوسين ساقط من (ظ). وينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤١٥).
(٣) في (ت) كتب حاشية: قال. وساقطة من (ظ).
(٤) وما بين قوسين ساقط من (ظ).
(٥) في (ظ): مع.
(٦) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤١٥).
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) حاشية في (ت): [قيل إن حده بالثياب] ساقطة من (ظ).
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) في (ظ): وعلى.
(١١) حاشية في (ت): [لأن العدول عن جنس الحد إلى غيره يجعل الكل غير مستحق أنه يحد بالسوط]. ساقطة من (ظ).
(١٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤١٥).
(١٣) حاشية في (ت): [أن الضارب بالسياط في الخمر ضامن وحر، واستدل لكل من الوجهين. ثم قال: إذا تعذر هذا فمن قال من أصحابنا يقام عليه الحد بالسوط يقول: لو أن الإمام حده بالسوط أربعين فما دونها فمات لا ضمان على؛ لأنه تلف بحد الحد، ومن قال منهم: لا يضرب بالسوط حتى لو ضربه الإمام بالسوط أربعين فما دونها فمات على الضمان] ساقطة من (ظ).

وأما الشيخ **أبو حامد** فلم يقف على نص **الأم**؛ فحكى وجهين في الضمان على أنه هل يقام بالسياط؟ (قال: و)[١] ظاهر مذهب **الشافعي** أنه يقام (عليه بالسوط)[٢]؛ لأنه قال في آخر الديات من **الأم**: ولو ضرب من شرب الخمر بالثياب والنعال وإثكال النخل[٣] أربعين فما دونها فمات لا ضمان عليه فقد نص: أنه لا ضمان عليه. قال الشيخ: وظاهر المذهب[٤] أنه لو مات بالسوط فلا ضمان"[٥]. انتهى.

وما تعلق به[٦] من النص عجيب؛ فإنه ليس فيه تعرض للسياط والعجب إن **/٣٨-ب/** تعرض له عقب ذكره ذلك في الموضع المذكور.

وجزم الشيخ في **المهذب**[٧] بذلك[٨] بناء على ظاهر النص بإيجاب الضمان في الضرب بالسوط لكنه علله بالتعدي. وذكر في **الشامل** في هذه المسألة ما يخالف بناء **الماوردي** والذي قاله **الماوردي** أقرب. نعم **القاضي الحسين** حكى الخلاف وجهين[٩]. (وما نصه الإمام وما يفهم الرأس والضعيف ولا يستند جاز ذلك)[١٠].

---

(١) في (ظ): وقيل: إن.

(٢) ساقطة من (ظ). وينظر: الوسيط للغزالي (٦/٥١٩- ٥٢٠).

(٣) إثكال النخل: هُوَ عذق النَّخلَة، وهو ما عليه البُسْرُ من عيدان الكباسَة. وهو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١/٤٣١)، (٢/١١٣٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٠٤)، الصحاح للجوهري (٥/١٧٥٨).

(٤) حاشية في (ت): [أنه يحد بالسوط]. ساقطة من (ظ).

(٥) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج(٥/١٦٢).

(٦) حاشية في (ت): [قاله البلقيني]. ساقطة من (ظ).

(٧) المهذب (٣/٣٧٢).

(٨) حاشية في (ت) ليست في (ظ): [علق على وجه من بعض النعال وأطراف الثياب. وأما من يجوزه بالسوط، ويقول هو اجتهاد، وأنه يضمنه لا للتعدي بل لأن الضرب بالسوط في الخمر بالاجتهاد].

(٩) بياض في (ت): بمقدار ثلاثي سطر.

(١٠) ساقط من (ت).

قوله: "وفي قدده[١] قولان: أحدهما النصف. والثاني: القسط. وكلام الأئمة إلى ترجيح هذا أميل"[٢].

وقد قيل[٣]: هذا الترجيح تفرد من **الرافعي** تابعه عليه في **الروضة**، ولم يسبقهما إليه أحد ولهذا لم ينقل في **المطلب** التصحيح إلا عنه.

وزاد في[٤] **المرشد**: لكن الأصح المنصوص في **الأم والمختصر** إيجاب نصف الدية، والميل الذي استصوبه **الرافعي** إنما جاء من جهة من يقيس إيجاب النصف على قدد الجراحة ثم تفرق في القول الثاني[٥].

لكن الشافعي في **الأم والمختصر** إنما قاسه على ما إذا ضربه ثمانين وضربه آخر واحدة ومات، فإن الضمان عليهما نصفين وقاسه **الشافعي** على ما إذا ضربه رجلان معًا في وقت ومات من ضربهما فإن الضمان عليهما نصفين[٦] وهذا قياس لا يدخله الفرق الذي قالوه في الجراحة، إلا أن يخالفوا النص ويوجبوا على الرجلين الدية مقسطة[٧] على عدد جزئيهما[٨]، وإذا ثبت في[٩] الأصل المقيس عليه ذلك[١٠] إما قطعًا وإما[١١] مرجحا ثبت أن الأرجح

---

(١) القَدُّ: الشقُّ طولاً. قد الشيء يقده قدا إذا قطعه قطعا مستطيلا. ينظر: جمهرة اللغة (١/١١٣)، تهذيب اللغة (٨/٢١٩)، الصحاح (٢/٥٢٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين(٩/٣٣٨).

(٣) حاشية في (ت) ليست في (ظ): [قاله البلقيني.. يعني الترجيح خلافا لما يرجحه المصنف].

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للإمام النووي (١٠/ ١٧٨)

(٦) حاشية في (ت) ليست في (ظ): [قاله البلقيني]. وينظر: الأم للشافعي (٦/ ٩٤).

(٧) في (ظ): بقسطه.

(٨) في (ظ): جرحهما.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) ساقط من (ت).

(١١) في (ظ): أو.

هنا التوزيع بالتنصيف بحسب المضمون وغير المضمون كرجلين[١] اختلف عدد ضربهما[٢].

واعلم أن نقل القولين في الزيادة على شرب الخمر يقتضي أنهما منصوصان -وليس كذلك- فلم ينص **الشافعي** على القولين في الزيادة على الأربعين في الشارب (بالتضمين بالدية كلها استشكله)، فقال في باب حد الخمر: ولو ضربه أكثر من الأربعين بالنعل وغير ذلك فمات فديته على عاقلة الإمام دون ثلث المال[٣](وإنما نص عليهما في الزيادة على الثمانين في القاذف. وقد ذكر **المزني** نصه في الشارب واستشكله)[٤].

وقال: "(إنما مات من مباح[٥] وغيره) ألا ترى أن **الشافعي** (رضي الله عنه)[٦] يقول: لو ضرب الإمام رجلا في القذف إحدى وثمانين فمات أن فيها قولين أحدهما: أن عليه نصف الدية. والثاني: (أن عليه)[٧] جزءًا[٨] من واحدٍ وثمانين جزءًا (من الدية)[٩]"[١٠]. انتهى.

(ويقال **للمزني**)[١١]: لم يرد **الشافعي** التضمين[١٢] بكل الدية بل ببعضها، بدليل أنه ذكر بعد ذلك صورة الزيادة بواحد على ثمانين في حد القذف[١٣] وذكر فيها القولين[١٤] وأغرب

---

(١) في (ظ): لرجلين.
(٢) في (ظ): جرحهما.
(٣) سقط في (ظ)، والمثبت في (ت).
(٤) ساقطة من (ظ).
(٥) في (ظ): (متاع).
(٦) ساقطة من (ظ)، ومن مختصر المزني.
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) في (ظ): جزء.
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) الأم (٩٤/٦)، مختصر المزني (٣٧٣/٨).
(١١) في (ظ): وقال الجاني.
(١٢) في (ظ): النصفين.
(١٣) [٢٣١/ب].
(١٤) ساقط من (ت): [والدين].

بعض الأصحاب فأثبت في صورة الزيادة على الأربعين قولا أنه يجب كمال الدية، حكاه **الرافعي** عن **ابن كجّ**(١).

وهو و(٢) إن كان في صورة السياط فذاك هو المذهب في الأربعين وإن فيها معنى الزيادة /٣٩-أ/ عليها من باب أولى، وإن كان في الثياب والنعال (فلا يصح إثبات)(٣) هذا إلا على الوجه الضعيف الصائر إلى تعين السوط وإن الإمام إذا ضربه بالنعال، وأطراف الثياب يضمن. وهذا لا يعرف في المذهب.

[هل يضمن إذا ضربه أكثر من أربعين؟]

قوله: "وإن ضرب أكثر من أربعين كأحد وأربعين فمات بنى ذلك على أنه هل يجب الضمان لو مات من أربعين إن قلنا نعم فكذا هنا"(٤).

وحكي قول بوجوب كله وإن قلنا لا يجب وجب (السياط ضمان الزائد وفي مدده قولان أحدهما: النصف، والثاني: أنه يقسط على عدد)(٥) السياط وكلام الأئمة إلى ترجيح هذا أميل، وفرقوا بين السياط والجراحات بأن السياط تقع على ظاهر البدن فتكون متقاربةً والجراحات تؤثر في الباطن ونكاياتها مختلفة لا يكاد ينضبط". انتهى.

فيه أمور؛ أحدها: أنه في **الروضة** جعل الثاني أظهر؛ لأجل قول **الرافعي**: إنهم إلى ترجيحه أميل.

وقال في **المحرر**: "إنه الذي رجح من القولين. ومعناه أنه يضمن جزءًا من أحد وأربعين جزءا من ديته، -وفيه نظر- فكيف(٦) يساوي بين حصة السوط الحادي والأربعين الملاقي

(١) حاشية في (ت) ليست في (ظ) [أن أبا حفصٍ بن الوكيل وعبد الله بن محمد القزويني أثبتا للشافعي قولا في وجب جميع الضمان].
(٢) ساقط من (ت).
(٣) في (ظ): ما يشعر أنها من.
(٤) شرح العزيز (١١/٢٩٧).
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) في (ظ): وكيف.

لبدن قد نحف وضعف بأربعين سوطا وبين حصة السوط الأول المصادف لبدن صحيح قل ما يؤثر فيه سوط واحد[1].

فالظاهر أنه يجب مع كل سوط ما يعادله فإن فقد السوط وتعذر التمييز تعين الرجوع إلى النصف المتولد من مضمون وغير مضمون وليس في كلام الأصحاب ما يخالف هذا.

الثاني[2]: أن حكايته وجها بوجوب كل الضمان على القول بالوجوب في الأربعين ولم يحكه تفريعا على عدم الوجوب يدل على أنه لا يجب كل الضمان هنا بلا خلاف. وبه صرح في **البيان**. لكن قياس نظائر المسألة أن يأتي قول بوجوب الحد[3] وإن فرَّعنا على عدم الوجوب هناك أخذاً من مسألة ما إذا كانت السفينة مستقلة بتسعة أعدال فوضع آخر عدلا فثقلت فقد قيل: يغرم جميع الأعدال التسعة.

الثالث[4]: ما ذكره من التفرقة بين السياط والجراحات قد نازع فيه صاحب **الوافي**. وقال: لا فرق بينهما لأن نفس الضرب بالسوط لا يقيد وإنما هو سبب يوصل الألم إلى القلب، (وإذا ضعف)[5] القلب فإن الإنسان قد يكون[6] يتأثر ببعض الأسواط في إيلام القلب أكثر من الآخر ثم ذاك الألم يضعف القلب بالتدريج بمنزلة ما يضعفه السرايه فيكون بعض **/٣٩-ب/** الأسواط أقرب إلى القتل من غيره أو وقع بمقتل يعني[7] صادفه، ولم يصادفه الآخر، فعلى هذا جاز أن يموت من سوط ولا يموت من أسواط؛ فالجراحات سواء.

---

(١) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك(٢٤١/١).
(٢) بياض في (ظ).
(٣) في (ظ): الكل.
(٤) بياض في (ظ).
(٥) في (ظ): ولا أضعف.
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) ساقطة من (ظ).

[الخلاف في إذا مات المجلود بأكثر من ثمانين جلدة]

قوله[١]: "ولو أمر الإمام بثمانين في الشرب فزاد الجلاد واحدة ومات المجلود فأربعة أوجه: أصحها توزع الدية أحد وثمانون جزءا تسقط منها أربعون، وتجب أربعون على الإمام وجزء على الجلاد.

والثاني: يسقط ثلث الدية ويجب على الإمام ثلث وعلى الجلاد ثلث.

والثالث: يسقط نصفها (ويجب على الإمام ربع وعلى الجلاد ربع والرابع (يسقط نصفها))[٢] ويوزع نصفها على أحد وأربعين جزءًا، أربعون على الإمام وجزء على الجلاد".[٣] انتهى.

وقيل: يقال إن الوجه الرابع مع الأول يرجع إلى شيء واحد فتكون الأوجه ثلاثة لا أربعة، وإنما يظهر اختلافها في غير صورة الكتاب، هي ما لو كان العدد اثنين وثمانين؛ فعلى الأول الأصح[٤] تسقط الدية على اثنين وثمانين جزءًا، وعلى الرابع: يسقط النصف ويوزع النصف الواجب على اثنين وأربعين. والأحسن في التعبير عن[٥] الرابع أنه يسقط النصف مطلقا ويوزع النصف الثاني على الموجود من الضربات من الإمام والجلاد إن كانت.

[مسألة افتراضية]

قوله: "ولو وقع في نار وعلم أنه لا ينجو منها وأمكنه أن يلقي نفسه في بحر ورآه أهون من الصبر على لفحات النار ففيه اختلاف **لأبي يوسف ومحمد**[٦] ثم وجهان لأصحابنا.

---

(١) بياض في (ظ).

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٧٨).

(٤) في (ظ): أصح. [٣٣٢/أ]

(٥) في (ظ): على.

(٦) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ومولده بواسط، وتوفي سنة (١٨٩هـ)، من مصنفاته: (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، (السير الكبير)، (والسير الصغير)، (المبسوط)، (الزيادات) (الآثار)، (الحجة على أهل المدينة). ينظر: الجواهر المضية للقرشي، (٣/١٢٢-١٢٧)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص (٢٣٧).

أحدهما: لا يجوز لأنه افتتاح سبب مهلك. وأصحهما على ما ذكر[1] **الغزالي** وينسب للشيخ **أبي محمد** الجواز لأنه أهون"[2]. انتهى.

فيه أمور. أحدها: أن الصحيح الجواز؛ لذا صرح بتصحيحه في **الشرح الصغير**، **والنووي** في أصل **الروضة**، **والجاجرمي**[3] في **الإيضاح**.

الثاني: أن ما نسبه **للشيخ أبي محمد** تبع فيه **البسيط** لكن **الإمام** في **النهاية** لما حكى اختلاف **أبي يوسف** قال: وراجعنا شيخنا فقال: "(ليس له أن يبتدي مهلكا باختياره)[4]، وفي المسألة احتمال فإن[5] الإحراق مذفف[6] وكذلك الإغراق، والرأي ما ذكره شيخنا"[7].[8] انتهى.

لكن رأيت في نسخة أخرى فقال[9] له: أن يبتدي، وعليها اعتمد **الشيخ عز الدين** في **مختصر النهاية**[10] فقال: جاز عند **الشيخ أبي محمد**[11] وفيه احتمال.

---

(١) في (ظ): ذكره.

(٢) روضة الطالبين (١٠/١٧٩).

(٣) الجاجرمي: محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي الجاجرمي، أبو حامد، توفي بنيسابور سنة (٦١٣هـ)، من كتبه بيان الاختلاف بين قولي الإمامين أبي حنيفة والشافعيّ و أصول الفقه والكفاية فقه، والقواعد. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٨٠٠).

(٤) نهاية المطلب دراية المذهب لإمام الحرمين (١٧/٣٥١).

(٥) في (ظ): فإن.

(٦) في (ظ): مدفف.

(٧) نهاية المطلب دراية المذهب لإمام الحرمين (١٧/٣٥١).

(٨) نهاية المطلب دراية المذهب (١٧/٣٥١).

(٩) في (ظ): يقال.

(١٠) هو: الغاية في اختصار النهاية. ويسمى نهاية الاختصار في مجلد. في: فروع الشافعية. اختصره: العز بن عبد السلام. ينظر: كشف الظنون (٢/١٩٨٤).

(١١) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ثم النيسابوري الإمام، ركن الإسلام، الفقيه، الأصولي، الأديب، النحوي، المفسر، أوحد زمانه، والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني. قرأ الأدب أولا على أبيه، واشتغل بالفقه على أبي الطيب الصعلوكي، وأبي بكر القفال المروزي، وأتقن عليه المذهب. وصنف التفسير الكبير المشتمل على أنواع العلوم، وصنف في الفقه التبصرة والتذكرة ومختصر المختصر والفرق والجمع والسلسلة، وغيرها. توفي سنة (٤٣٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٥٢١)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة (٢/١٥٢)، ووفيات الأعيان (٣/٤٧).

الثالث[1]: شكك **ابن عقيل الحنبلي**[2] في "**الفنون**" على تصوير هذه المسألة، وجعل محلها ما لم يمس البلد الجسد، أما إذا مسته فالإنسان (يتحرك بالطبع)[3] إلى جارح لأن طبع الحيوان الهرب من المحبس والمحبس[4] غالب على[5] والنظر في العاقبة ألا ترى أن من ناله ألم الضرب وبين يديه بئر يوقع نفسه فيها وإن كانت أجدر /٤٠-أ/ بهلاكه وما ذاك إلا لأن القعر[6] فيها ليس بمحبس وأطال فيه.

وحاصله أنه لا اختيار حينئذ فلا تكليف وهذا قريب[7] من قول **إمام الحرمين**[8] في باب الصيد والذبائح: "أنه لو كان صاحب المدية يحركها وكانت البهيمة تحك حلقها فحصل قطع الحلقوم والمريء بتحاملها، وتحريك صاحب السكين يده أن الوجه التحريم لاشتراك البهيمة والذابح"[9]، وقد ذكره **الرافعي** هناك.

قوله: "ولو قطع السلعة[10] أو اليد المتآكلة من العاقل المستقل قاطع بغير إذنه فعليه

---

(١) بياض في (ظ).

(٢) ابن عقيل الحنبلي: عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل، توفي رحمة الله عليه سنة (٥١٣هـ)، له تصانيف أعظمها كتاب الفنون بقيت منه أجزاء، وهو في أربعمئة جزء، و الفرق و الفصول في فقه الحنابلة، عشرة مجلدات. ينظر: سير علام النبلاء (١٩/٤٤٤-٤٤٨)، الوافي بالوفيات (٢١/٢١٨) ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٢٤).

(٣) في (ظ): فالإنسان بالطبع.

(٤) في (ظ): والحس.

(٥) بعده بياض بمقدار كلمتين.

(٦) في (ظ): الغرر.

(٧) في (ظ): أقرب.

(٨) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين من نواحي نيسابور، توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ)، له مصنفات كثيرة، منها غياث الأمم والتياث الظلم و البرهان في أصول الفقه، و نهاية المطلب في فقه الشافعية، و الورقات في أصول الفقه. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨)، الوافي بالوفيات (١٩/١١٦)، طبقات الشافعيين (١/٤٦٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٥).

(٩) نهاية المطلب (١٨/١٢٨).

(١٠) السلعة: كالغدة تخرج في الجسد، أو هي خراج في العنق، أو غدة فيها، السلعة، أوغدة في العنق تموج إذا حركتها، وقد تكون لسائر البدن. المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٤٩٠)، تاج العروس (٢١/ ٢١٦).

القصاص"[1] انتهى[2].

فيه أمور[3]: أحدها[4]: قضيته أنه لو قطع[5] بإذنه فلا قصاص قطعا وهو المذكور في **الشامل والكافي** وغيرهما.

ونقله **الإمام** عن الأئمة قال: "ولا (يجني من)[6] القولين فيما إذا أمره بقطع يده لأن القطع الجائز لغرض يستحيل أن يوجب[7] ضمانا على القاطع المأمور بخلاف إباحة اليد فإنه لا غرض فيها والقطع محرم في نفسه"[8]. انتهى.

لكن **الماوردي** قال: " في وجوب الدية قولان مبنيان على الخلاف في أنها تجب للمقتول أو للورثة ابتداء؛ فعلى الأول لا دية، وعلى الثاني تجب؛ لأنه أبرأ[9] مما لم يكن له[10].

الثاني[11]: لم يبين المراد بالمستقل[12]، كما قاله **الماوردي** ويلتحق به الرقيق الذي له كسب[13] كالمكاتب.

وذكر **الرافعي** في الجنايات فيما إذا خاط جرحه بلحم[14] ميت ولو تولاه الإمام في مجروح

---

(١) روضة الطالبين: (١٠/١٧٩).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ظ): أمران.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) في (ظ): قطعه.

(٦) في (ظ): يجب فيه.

(٧) في (ظ): يجر.

(٨) نهاية المطلب (١٧/٣٥٣).

(٩) في (ظ): أمرا.

(١٠) الحاوي الكبير (١٢/٣٥).

(١١) بياض في (ظ).

(١٢) حاشية في (ت) ليست في (ظ): (ومراده هنا الحر المكلف).

(١٣) في (ظ): كسبه.

(١٤) في (ظ): في لحم.

فإن كان بالغا رشيدا فكذلك[1] لأنه لا ولاية له وقضيته أن السفيه ليس مستقلا بنفسه في ذلك -وليس كذلك-.

الثالث: أن قضيته أنه لا يجب ولا شك أن الأطباء إذا قالوا إنه إن لم يتصل[2] أمضى[3] إلى الهلاك لم يبعد وجوبه.

قوله: في **الروضة:** "ولو استوى الأمران فوجهان أصحهما الجواز"[4].

تابع فيه **الرافعي** لقوله: "إنه الأشبه[5] و[6] هذه العبارة من **الرافعي** تومئ إلى أن الترجيح له، وأنه لم يجد فيها[7] ترجيحا[8] لغيره ولهذا نسب بعضهم الترجيح **للرافعي** خاصة واختيار **الشيخ أبي محمد** أنه لا يحل له القطع لأنه لا فائدة منه[9] (والعواقب مغيبه)[10] ولم يخالفه **الإمام**، وهو الأصح؛ لأن الإقدام على جرح البدن وفتح باب الروح مع عدم غلبة الظن في صور[11] الإصلاح لا يجوز وتعليل (التجويز فإنه)[12] لا خوف فيه مردود فإن الترك إبقاء[13] الحال على

---

(١) في (ظ): فكذلك.

(٢) في (ظ): يقصد.

(٣) في (ظ): أفضى.

(٤) روضة الطالبين (١٠/٣٥١).

(٥) في (ظ): الآخذ.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): فيهما.

(٨) [٢٣٢/ب].

(٩) في (ظ): فيه.

(١٠) في (ظ): والصواب تعيينه.

(١١) في (ظ): حصول.

(١٢) في (ظ): المجوز بأنه.

(١٣) في (ظ): لبقاء.

ما هو[1] عليه والقطع فيه جرح وفتح باب الروح ولا يدري (ما يكون)[2] الحال[3] (بعد الجرح من أمور تحدث)[4] وقد ذكرا فيما سيأتي في الأب والجد ليس لهما قطع السلعة من الصبي والمجنون إذا استوى حال الترك وحال القطع في الأظهر وهذا مثله.

قوله[5] قال **للإمام** وقد ذكرنا عند استواء الطرفين خلافا في أن المستقل هل له القطع من نفسه والأظهر[6] والحالة هذه أنه لا يقطع من طفله"[7]. انتهى.

وظاهر هذا الكلام من **الإمام** أنه لم يرد ذكر[8] حكاية حياة الطفل فإنه قال عقبه: والعلم عند الله وقضية كلام **الوسيط** جريان الخلاف في الثانية. **/٤٠-ب/**

[هل يضمن بالأشياء التي لا تؤذي]

قوله: "وما لا خطر فيه كالفصد[9] والحجامة وقطع السلعة إن لم يكن فيها خطر فيجوز الإتيان به للولي الخاص والسلطان جميعا"[10]. انتهى.

ومما ذكر من جوازه للسلطان هو شيء أبداه الإمام والمنقول في كتب الأصحاب إطلاق منعه من قطع السلعة من غير تفصيل وقد قال **الإمام** بعد ما صرح بالجواز[11] في هذه الحالة:

---

(١) في (ظ): يسر.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ): حاله.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) في (ظ): والأصح.

(٧)روضة الطالبين (١٠/١٨٠).

(٨) ساقطة (ظ).

(٩) الفَصْدُ: قطعُ العُروق. وافتَصَد فلانٌ: قَطَعَ عِرقَه ففَصَدَ. العين للخليل (٧/١٠٢)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٦٥٦)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٠٤).

(١٠)روضة الطالبين (١٠/١٨٠).

(١١) في (ظ): بالجواب.

"وقد نقل الأصحاب مطلقا أن السلطان لا يقطع السلعة ولم يريدوا هذه الصورة؛ لأنها من المعالجات"[1]. انتهى.

فحمل كلامهم على غير هذه الحالة وهو[2] ممنوع، وقد صرح **الماوردي** في **الحاوي** بأنه ليس له ذلك إلى[3] الفصد والحجامة، وإن ظن عدم خطرها فقد يتولد من الجرح الواسع الهلاك، وقد نقله **الرافعي** فيما بعد عن **جمع الجوامع للروياني** وهو قضية ما في **التهذيب للبغوي** **والكافي للخوارزمي**.

وقال **صاحب الإبانة**: إذا قطع القاضي[4] السلعة ففي الضمان وجهان.

[الأجنبي ليس له المعالجة ولا القطع الخطر]

قوله: "وليس للأجنبي المعالجة ولا القطع الخطر بحالٍ"[5]. انتهى.

وقضية التقييد بالخطر أنه يجوز للأجنبي قطع ما لا خطر فيه. والصواب امتناع ذلك عليه[6] بل أولى من الإمام وقد أطلق الأصحاب أن الأجنبي إذا قطع السلعة لزمه القود قولا واحدا، وحكي[7] الخلاف في **الإمام** ومنهم **المحاملي** في **التجريد** **والبغوي** في **تعليقه**.

قوله: "وأما السلطان إذا فعل بالصبي ما منعناه منه[8] فسرى إلى نفسه[9] فعليه الدية مغلطة في ماله ولا يجب القود على الأظهر؛ لأنه قصد الإصلاح. وعن **صاحب الإفصاح**: أن

---

(١) نهاية المطلب (١٧/٣٥٢).

(٢) زياد في (ظ).

(٣) في (ظ): ولا.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) روضة الطالبين (١٠/١٨٠).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ظ): وحكوا.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ظ): تعيينه.

القولين مما[1] إذا كان للصبي أب أو جد فإن لم يكونا فلا[2] قود بلا خلاف"[3]. انتهى.

فيه أمران[4]، أحدهما: أن هذا إنما حكاه صاحب **الإفصاح** عن بعض الأصحاب. هكذا نقله في **البحر**.

فقال: وقال **صاحب الإفصاح**[5]: من أصحابنا من قال هذا إذا كان للمقطوع أب أو جد فافتات السلطان عليهما في ذلك، فإما إذا لم يكن أولى[6] من السلطان فلا قود عليه قولا واحدا؛ لأن له النظر في طلب مصلحته، وتكون الدية في ماله.

قال **القاضي الطبري**: ولا يحتمل غير هذا؛ لأن **الشافعي** قال: "فأما غير السلطان يفعل[7] فيكون منه الموت عليه القود[8] إلا أن يكون إما صبي أو معتوه لا يعقل أو وليه فيضمن الدية ويدرأ عنه القود للشبهة والشبهة تدرأ القود عن الأب والولي فإذا كان السلطان ولنا كيف يجب عليه القود"[9].

الثاني[10]: أن جعله الحرم يبقى القصاص فيما إذا[11] كان هو الولي واضح، وأما جعله

---

(١) في (ظ): فيما.

(٢) في (ظ): ولا.

(٣) روضة الطالبين (١٠/١٨٠).

(٤) في (ظ): أمور.

(٥) هو: الطبري – الحسن بن قاسم أبو على الطبري الفقيه الشافعي درس ببغداد بعد أستاذه ابن أبى هريرة، توفى سنة (٣٥٠هـ)، له من التصانيف: الإفصاح شرح مختصر المزني في الفروع. هدية العارفين (١/٣٧٠). ولم نجد كتابه مطبوعا، ولم نصل لمخطوطه.

(٦) في (ظ): ولي.

(٧) في (ظ): ففعل.

(٨) القَوَدُ: القتل بالقتيل، تقول: أَقَدْتُه به. واستَقَدْت الحاكم وأَقَدْتُه: انتقمت منه بمثل ما أتى. قاله الخليل. والقَوَد أَن ينقاد القاتل فيُقتل بالذي قتله. ينظر: العين للخليل (٥/١٩٧)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٦٧٧)، تهذيب اللغة للأزهري (٩/١٩٤).

(٩) الأم للشافعي (٦/٩٥).

(١٠) بياض في (ظ).

(١١) [٢٣٣/أ].

/٤١-أ/ الخلاف فيما إذا لم يكن فمشكل، بل ينبغي القطع في هذه الحالة بالضمان لأنه حينئذ بمنزلة الأجنبي؛ فيلزم[١] القود قطعا. وقضية كلام **الماوردي** تصوير الخلاف مما إذا لم يكن له ولي (غير الحاكم)[٢] عكس المنقول عن **الإيضاح** فإنه قال: "ولو قطعها حاكم أو وصي[٣] من صغير أو مجنون حيث الترك أخوف من القطع (ولا ولي)[٤] سواهما فقولان منصوصان أصحهما: لا قود لقصد المداواة، ويكون ذلك شبه عمد" هذا كلامه.

ويخرج في[٥] المسألة ثلاث طرق. أحدها: تخصيص القولين بما إذا كان هناك ولي خاص فإن لم يكن فلا قود قطعا.

وثانيها: عكسه. وثالثها: إجراؤهما[٦] في الحالين، وهو قضية إطلاق الجمهور.

الثالث: أسقط من **الروضة** تقييد القولين المذكورين في القود وهو قوله: "إن قطع السلعة مما يقتضيه ولاية الأبوة"[٧]، وإن لم يقتضه هذه الولاية فتنهض شبهة وهذا التوجيه الذي قاله الرافعي يقتضي تخصيص الخلاف مما[٨] إذا كانت السلعة مما يجوز للأب أو الجد قطعها وذلك يخرج السلعة التي يكون الخوف في قطعها أكثر من الترك؛ فإنه[٩] يجب القصاص منها قطعا، (وذلك يخرج السلعة التي يكون الخوف في قطعها أكثر من الترك يجب القصاص فيها قطعا)[١٠]

---

(١) في (ظ): فيلزمه.
(٢) في (ظ): عن الحكم.
(٣) في (ظ): رض.
(٤) في (ظ): والأولى.
(٥) في (ظ): من.
(٦) في (ظ): إجراؤها.
(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٨٠).
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) ساقط من (ت).

صرح به **الماوردي** فقال: "إذا كان الولي سلطانا فعلى ضربين؛ أحدهما: أن يكون قطعها أخوف من تركها فالقود فيها على السلطان واجب لأنها خيانة منه.

والثاني: أن يكون تركها (أخوف من)[1] قطعها ففي وجوب القود عليه قولان"[2]. انتهى.

وهذا قد يشير إليه قول **الروضة:** "لأنه قصد الإصلاح[3]"[4]؛ لكن التوجيه الذي صرح به **الرافعي** أصرح في المقصود. ثم قال **الماوردي:** " هذا حكم السلطان إن لم يكن إماما كالأمين[5] والقاضي، وإن[6] كان إماما ففي القود عليه[7] قولان"[8].

[ما يلزم الأب والسلطان فعله إذا أفضى إلى التلف]

قوله: " وما يجوز فعله للأب والسلطان من فصد الصغير وقطع السلعة إذا أفضى إلى التلف هل يجب الضمان وجهان. ونسب **الإمام** الوجه الأول إلى **القاضي حسين**، والثاني إلى عامة الأصحاب". [9] انتهى.

وما ذكره من الحال[10] السلطان بالأب فيه نظر، والإمام لم يصور محل الخلاف إلا بالأب فقط، ولم يتعرض للسلطان، وكذا فعل **إبراهيم المروذي** في **تعليقه**، ونسب التضمين **للقاضي الحسين**، والمنع لعامة الأصحاب، كما فعل **الإمام**.

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) الحاوي الكبير (١٣/٤٢٩).
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) روضة الطالبين (١٠/١٨٠).
(٥) في (ظ): كالأم.
(٦) في (ظ): وإذا.
(٧) حاشية في (ت) ليست في (ظ): [عبارة الماوردي: فقد اختلف أصحابنا فيه على وجهين].
(٨) الحاوي الكبير (١٣/٤٢٩).
(٩) ينظر:روضة الطالبين(١٠/ ١٨٠). ونهاية المطلب (١٧/ ٣٥٦).
(١٠) في (ظ): إلحاق.

ثم قال: "وأما الإمام وقيم الطفل فيضمن قولا[١] واحدا"، وهذا هو قضية كلام **الماوردي** في **الحاوي** أيضاً[٢].

قوله: "محتجا على وجوب الختان فإنه[٣] قطع عضو[٤] لا يخلف فلا يكون إلا واجبا كقطع[٥] اليد والرجل وأيضاً فإنه جرح يخاف منه فلو لم يجب لم يجز".[٦] انتهى.

وما ذكره من الأول **/٤١-ب/** ينتقض بالأكلة فلو قال: تعبدا فخرجت[٧].

وأما[٨] الثاني: فذكره الأصحاب وجعلوه قاعدة عامة أن الشيء الممنوع منه إذا جاز وجب (وتظهر فائدتها)[٩] بهذا[١٠] في مسائل منها قطع اليد في السرقة، فإنه لو لم يجب لكان حراما ولذلك إقامة الحدود على ذوي الجرائم، وكذا وجوب أكل الميتة على المضطر في الأصح، وكذا وجوب الختان؛ فإنه قطع عضو سليم فلو لم يجب لم يجز؛ كقطع الإصبع؛ فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز إلا إذا (وجب بالقصاص. وإلى هذا أشار ابن **سريج** فقال: لو لم يكن الختان واجبا لما)[١١] كشف له العورة، وتبعه الأصحاب على اختلاف طبقاتهم، وأفضى ما ذكروه في منازعته ختان الصبيان ليس واجبا في الحال، ويجوز له كشف العورة.

---

(١) في (ظ): وجها.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٢٩، ٤٣٠).
(٣) في (ظ): لأنه.
(٤) ساقط من (ت).
(٥) في (ظ): لقطع.
(٦) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٦٤).
(٧) في (ظ): لخرجت.
(٨) بياض في (ظ).
(٩) في (ظ): وظهر تأثيرها.
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) ساقطة من (ظ).

وأجيب بالتزام جواز النظر إلى فرج الصغير، وهو وجه مال في **الروضة**[(١)] إلى ترجيحه، وإن كان **الرافعي** جزم بالترجيح[(٢)] وقيل:[(٣)] يجب على الولي ختان الصبي إذا رآه مصلحةً كما حكاه في **زوائد الروضة**.

والحاصل أن الأمر دائر عند الأصحاب بين منع تحريم[(٤)] كشف عورة الصبي ومنع وجوب ختانه حتى تسلم القاعدة للبناء[(٥)] منقوضةً بسجود التلاوة عندنا وسجود السهو وزيادة ركوع في الخسوفين وغير ذلك مما هو ممنوع منه ومع ذلك لما جاز لم يجب.

[من السنة ختن الطفل في اليوم السابع]

قوله: "ويستحب أن يعجل تختين[(٦)] الطفل في من السنة ختن الطفل في اليوم السابع اليوم السابع من ولادته". [(٧)] انتهى.

ولا ينبغي أن نفهم من تعبيره بالطفل اختصاص هذا، بالذكر فقد صرح **الماوردي** بالتسوية بين الغلام والجارية في ذلك[(٨)].

[الخلاف في ختان الخنثى]

قوله: "في "**الروضة**": من زوائده وأما الخنثى فلا تختن في صغره؛ فإذا بلغ فوجهان، أحدهما يجب ختان فرجيه لنتوصل إلى المستحق، وبهذا قطع في **البيان**، وأصحهما: لا يجوز ختانه؛ لأن الجرح لا يجوز على الشك، وبه قطع **البغوي**". [(٩)] انتهى.

---

(١) [٢٣٣/ب].
(٢) في (ظ): بالتحريم.
(٣) في (ظ): وقبل.
(٤) في (ظ): تحرم.
(٥) في (ظ): لكنها.
(٦) في (ظ): تختن.
(٧) فتح العزيز(٣٠٤/١١)، وروضة الطالبين(١٠/ ١٨١).
(٨) ولفظه: أما الختان فرض واجب في الرجال والنساء. الحاوي الكبير (١٣/ ٤٣٠).
(٩) ينظر: روضة الطالبين(١٠/ ١٨١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٤٠).

وما صححه[1] تبع فيه **ابن الصلاح**[2]؛ فإنه قال في **فتاويه** ما قاله **صاحب البيان** من أنه يختن فيهما جميعا يتعين مخالفته فإن القصاص الذي هو آكد من هذا يسقط إذا لم يمكن إلا بأخذ زائد فهذا أولى وإن فرق بأنه يسقط إلى حلف[3] بدل[4] وهو الدية فتفرض[5] في قصاص لا بدل له كما إذا استوفى منه بقدر الدية بأن قطع يديه. قال: "وقد نص **الدارمي** على أن الجمعة لا تجب على الخنثى المشكل". [6] انتهى.

لكن خالفه **ابن الرفعة** في **الكفاية والمطلب** هنا فقال: المشهور وجوبه وجزم به صاحب **البيان والروياني** وغيرهما وحكاه عن **القاضي أبي الفتوح**[7] يختن في فرجيه معًا، أحدهما: لكونه أصلا والآخر /٤٢-أ/ لأنه لا يتم الواجب إلا به؛ فجاز كما جاز للزوج إزالة البكارة ليصل إلى حقه[8].

قال: ويتولاه في حال صغره الرجال والنساء للضرورة، ويشهد له ما ذكره **النووي** هنا من

(١) بياض في (ظ) مقدار كلمة.

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف تقي الدين ابن الصلاح، ولد سنة (٥٧٧) هـ، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وله من المصنفات: معرفة أنواع علم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، وشرح الوسيط في فقه الشافعية، و صلة الناسك في صفة المناسك، توفي في دمشق سنة (٦٤٣ هـ)،. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢٤٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١١٣).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ): متعرض.

(٦) ينظر:فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٧٠).

(٧) هو عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة أبو الفتوح القاضي، توفي سنة (٦٥٠هـ)، له مصنفات حسنة من أغربها وأنفسها كتاب الخناثي مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله، وكتاب جواهر الأخبار، وكتاب الملطف في. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/١٣١)، رقم (٨٣١).

(٨) ينظر:فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٦٩).

زوائده أنه خلق له ذكران عاملان لم يميز الأصلي منهما أنهما يختنان جميعا فقد وافق على أن الجرح مع الإشكال جائز[1].

وذكر **العمراني**[2] في **الزوائد**[3]: أنه إذا بلغ يجب ختانه على مذهبنا بلا فصل[4].

وفصل الإمام **أبو الحسن السلمي**[5] صاحب **الغزالي** في كتابه في "**الخَنَاثَي**"[6] بين فرج الرجل والمرأة فقال: الظاهر أنه يجب قطع قلفة[7] ذكره؛ لأن المقصود به التنزه عن البول فيجب احتياطا للصلاة ولا يقطع شيء من ختان المرأة لجواز كونه رجلا وليس قطعه للتطهر[8] من النجاسة بل هو تعبد محض.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٤٠).

(٢) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الخير العمراني اليماني، ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة، كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن وكان إماما زاهدا ورعا عالما من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف يحفظ المهذب عن ظهر قلب. ومن تصانيفه البيان في نحو عشر مجلدات، وكتاب الزوائد له جزءان جمع فيه فروعا زائدة على المهذب من كتب معدودة، وكتاب السؤال عما في المهذب من الإشكال وهو مختصر، والفتاوى مختصر أيضا، وغرائب الوسيط، ومختصر الإحياء، توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٣٢٧).

(٣) ولفظه في البيان: وأما وقت وجوبه: فلا يجب على الصبي حتى يبلغ؛ لأنها عبادة بدنية، فلم تجب على الصبي، كالصلاة، فإذا بلغ أُمر بالختان، فإن امتنع أجبره السلطان. البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٩٦).

(٤) في (ظ): خلاف.

(٥) هو علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح، أبو الحسن جمال الإسلام السلمي، ويعرف بابن السهروردي، وابن الشهرزوريّ، توفي سنة (٥٣٣ه)، له كتب في الفقه والتفسير، قال ابن عساكر: لم يخلف بعده مثله. من كتبه أحكام الخناثى و مسألة زكاة الإبل. (ت٥٣٣هـ). ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣٦/٣٤)، رقم (٥٠٩١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٥/٧).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) رجلٌ أَقْلَفُ بيِّن القَلَفِ، وهو الذي لم يُخْتَنْ. والقُلْفَةُ بالضم: الغرلة والقلفة بالتحريك من الأقلف، كالقَطَعة من الأَقْطَع. وقلفتُ الشجرَة، أي نَحيت عنها لحاءها. وقلفتُ الدنَّ: فضضتُ عنه طينَه. وقلفتُ السفينةَ، إذا خرَزت ألواحَها بالليف وجعلت في خَللها القار. والقَليفُ جلة التمر. ينظر: الصحاح (١٤١٨/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣/٥)، النهاية لابن الأثير (١٠٣/٤).

(٨) في (ظ): للتطهير.

قال: ويحتمل أنه إذا أمكن تطهير[1] الموضع من البول لا يجب الختان؛ لأنه قطع يؤلمه[2]، والواجب قطع أحد العضوين لا تعيينه فلا يجوز قطعهما ولا قطع أحدهما مع الشك في وجوبه.

قال:"وإذا قلنا يجب ختان الذكر وهو الظاهر[3]. فقد حكي عن **أبي حنيفة** وأصحابه أنه يشترى له مملوك[4] من ماله يختنه[5]. وقد وافق أصحابنا على ذلك، وهو حسن"[6]. انتهى[7].

[تعقيب للزركشي]

قوله: "ولا يجب إلا بعد البلوغ"[8]. انتهى.

كذا أطلقوه. ويجب تقييده بما إذا كان يمكنه غسل باطن القلفة فلو كانت ضيقة الفم بحيث لا يمكن إيراد الماء على باطنها على وجه يزيل النجاسة فيجب على الولي أن يختن الصغير في الوقت الذي يجب عليه أن يأمره بالصلاة فيه كما يجب عليه أمره باجتناب النجاسة والإتيان بشروط الصلاة.

قوله: "أيضاً[9] وإن كان (للرجل ذكران عاملان)[10] ختنا".[11] انتهى.

وقضيته ما نقله عن **البغوي** وصححه في **المشكل** هنا[12] أن (لا يختنا هنا)[13] وإلا

---

(١) في (ظ): تطهر.

(٢) في (ظ): مؤلم.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤/ ١٥٤).

(٤) في (ظ): مملوكة.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/ ٣٢٨).

(٦) روضة الطالبين (١٠/١٨١). وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٩٧).

(٧) كتب الناسخ في (ظ): بياض. وهو بمقدار كلمتين.

(٨) روضة الطالبين (١٠/٣٤٤).

(٩) [٢٣٤/أ].

(١٠) في (ظ): الرجل ذكران عاملين.

(١١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٤٠).

(١٢) ساقطة من (ظ).

(١٣) في (ظ): لا يختناها.

فيحتاج للفرق.

قوله فيها أيضاً: "وفي وجه في **تعليق القاضي الحسين** وهو مقتضى كلام التهذيب لا يجوز ختان الصغير حتى يبلغ عشر سنين"[١]. انتهى.

والذي في تعليق **القاضي الحسين** الجزم به لا حكايته وجها فإنه قال: وعندي أن وقته بعد استكماله[٢] العشر فأما[٣] قبله فلا يجوز بحال لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بضربه وتأديبه للصلاة وغيرها بعد العشر[٤] فدل على أن بدنه لا يحتمل الألم فيها ويحتمل بعدها.[٥] انتهى.

وقال **ابن الصلاح**: إنه خرق للإجماع.

قوله[٦]: "ومن ختن صبيا في سن لا يحتمله فمات فعليه القصاص سواء فيه الولي وغيره نعم لا قصاص على الأب والجد للبعضية ويجب عليهما الدية وإن كان في سن يحتمله نظر إن ختنه أبوه أو جده فمات ففي **/٤٢-ب/** الضمان وجهان أصحهما المنع"[٧].

ثم قال: "وأجرى الإمام الوجهين فيما إذا ختن الإمام الصبي الذي لا ولي له، وجعل الظاهر في الضمان إلحاقا للختان حينئذ بالمعالجات".[٨] انتهى.

فيه أمور؛ أحدها: أن تعليله بفي القصاص عن الأب والجد بالبعضية فيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لما احتيج إلى ذكره هنا لأنه معلوم من باب الجراح، ولوجب استثناء الحر بختن العبد

---

(١) روضة الطالبين (١٠/١٨١).
(٢) في (ظ): استكمال.
(٣) في (ظ): ما.
(٤) تقدم في صفحة٢٢١.
(٥) فتح العزيز(١١/٣٠٤).
(٦) بياض في (ظ).
(٧) فتح العزيز(١١/٣٠٥).
(٨) فتح العزيز(١١/٣٠٥)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب(٤/ ١٦٥).

والمسلم بختن الكافر؛ فإن القصاص أيضاً يقتضي[١] الحرية والإسلام، وإنما الظاهر في العلة قوة ولاية الأبوة. ولذلك إذا كان في سن محتملة لا يجب على الأب والجد ضمان في الأصح ويجب على الأجنبي في الأصح.

الثاني: أن ما حكاه عن **الإمام** من جعل الظاهر نفي الضمان ليس **للرافعي** فيه ترجيح وقد قال في **الروضة**: فلا ضمان في الأصح؛ فأوهم أن التصحيح **للرافعي**. نعم عبارة **المحرر** تقتضيه.

الثالث: أنه لم يصرح بغير الأب والجد والسلطان وسكت عن ولاية غيرهم، وقد صرح به **الماوردي** في **الحاوي** فقال: "وإن ختنه ذو ولاية عليه كالأب أو الوصي أو السلطان فتلف لم يضمن إذا لم يكن في زمان عذر". [٢] انتهى.

وهو قضية كلام **الرافعي** في **الشرح الصغير** أيضا فإنه قال: والوجهان مطردان في الولي والسلطان، فإطلاق لفظ الولي فيه إشعار بدخول الوصي وكلامه هنا يقتضي خلافه.

وإن الخلاف خاص بالأب والجد على أن في إلحاق الوصي بهما[٣] نظرا، ولم أجد التصريح به لغير **الماوردي** إلا ما نقل عن **تعليق البغوي** أيضاً ولم يذكره في **البحر** على كثرة تتبعه **للحاوي**[٤] وهو يفهم إخراج قيم الحاكم والاحتياط أنه لا يستقل بل يراجع الحاكم.

الرابع: أنه قد يدخل في قولهم سن لا يحتمله ما لو ختنه في شدة الحر أو البرد وبذلك صرح **إبراهيم المروذي في تعليقه**، فجعل ختان الصبي في غير[٥] اعتدال الهواء كختانه في السن الذي لا تحتمله، وهو يقتضي وجوب الضمان على الإمام في هذه الحالة أيضاً.

---

(١) في (ظ): ينتفي.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/٤٣٤).
(٣) في (ظ): فيهما.
(٤) في (ظ): الحاوي.
(٥) ساقط من (ت).

وقد نقل **الرافعي** في باب حد الزنا عن نص **الشافعي** أنه لو ختن الإمام في شدة الحر أو البرد فهلك أنه يضمن وأنه الأصح بخلاف الجلد؛ لأنه ثبت بالنص والختان ثبت بالاجتهاد.[1] انتهى.

ولم يفرق بين الصغير والكبير، وكلامه هنا يوهم اختصاصه بالكبير؛ فإنه ذكر ذلك بالنسبة إلى البالغ ولم يذكره في الصبي. والصواب الأول؛ لأنه في معنى[2] عدم الاحتمال لأجل السن.

[اختلاف المناخ يوجب الضمان إذا ختن الطفل أجنبي فمات]

قوله **/٤٣-أ/**: "وإن ختنه أجنبي، قال في **التهذيب**: يحتمل أن يبنى[3] ذلك على أن الإمام إذا ختن في الحر أو البرد فمات المختون هل يضمن إن قلنا نعم فكذلك[4] هاهنا، وإلا فلا ضمان. وقال **السرخسي**[5]: يبنى على أن الجرح اليسير يعني كغرز الإبرة هل يتعلق به القصاص؟ إن قلنا: نعم فهو عمد وإلا فشبه عمد".[6] انتهى.

تبعه في **الروضة** (وفيه أمران؛ أحدهما:)[7] حاصله حكاية طريقين في الضمان: أحدهما فيه وجهان: وهي طريقة **البغوي** والثانية وهي التي حكاها عن **السرخسي** القطع بالضمان لكن كيف يضمن ضمان العمد أو شبه العمد؟ فيه وجهان يبنيان[8] على ما ذكره والراجح الطريقة الثانية أنه يضمن قطعا وبه صرح **الماوردي** وغيره ونص عليه **الشافعي** في "**الأم**" وما ذكره **البغوي** ضعيف لأن[9] فعل الأجنبي[10] وإن ساوى فعل الإمام في التعدي من حيث أن كلا منهما لا

---

(١) فتح العزيز(١١/٣٠٥).

(٢) [٢٣٤/ب].

(٣) في (ظ): ينبني.

(٤) في (ظ): وكذلك.

(٥) هو أبو الفرج ابن الزاز السرخسي الشافعي المتقدم في صفحة ١٣٦.

(٦) ينظر: فتح العزيز(١١/٣٠٥)، وروضة الطالبين(١٠/ ١٨٢).

(٧) بياض في (ظ).

(٨) في (ظ): مبنيان.

(٩) في (ظ): لأنه.

(١٠) في (ظ): الآخر.

يجوز له الإقدام ولكن افترقا من جهة فالإمام تعديه لأجل الزمان لا لعدم الولاية والأجنبي تعديه لعدم الولاية فلا يجب إلحاقه به.

(وقد قبل على بناء **البغوي** أن ختن الإمام إنما هو في البالغ الذي توجه إليه الإيجاب ولكنه أخر الفعل للحر الشديد فأمكن مجئ الخلاف جهة الإمام يختن في الحر الشديد وإنما الأجنبي فلا يتجه فيه الخلاف بل قطع بأنه ضامن بل يقتص منه على المذهب.

وقال في **المطلب**: لا يتجه البناء لأن الإمام يقدمه لأجل الزمان لا لتقدم الولاية والأجنبي تقدمه لقدم الولاية ولا جرم لا يسقط عنه **الماوردي** الضمان وكذا **أبو الفرج** في **الأمالي** وأما على بناء **السرخسي** فما ذكره **السرخسي** من الخلاف في الجرح اليسير غير معروف.

وفي **المطلب**: أنه أشار بالجرح اليسير إلى غرز فإن **القاضي الحسين** قال فيما إذا ختن الإمام الصبي فمات وقلنا يجب ضمانه هل يجب عليه القصاص يحتمل وجهين بناء على ما لو ضرب رجلا بأمره فمات لأنه لا يجاب مكنه إلا أن فيه... والدم كذا إيجاب قتله في الصبي وقال القاضي عقب ذلك أن أصحابنا قالوا تعريفا على ما ذكره لو أن رجلا أكره رجلا على الحجامة فمات منها ففي وجوب القود وجهان انتهى. ويظهر أن الخلاف إنما جرى في الختان والحجامة بسبب أنها معتادان مطلوبان شرعا وفيهما السلامة غالبا وما كان لذلك فقد يدخله القود وهذا يحل التردد لكون الموجود جرحا)[١].

الثاني: ما ذكر في طريقة **السرخسي** من البناء في كيفية الضمان يقتضي وجوب القصاص إذا قلنا إنه عمد ولا بد (من حمل)[٢] هذا البناء في الوجوب في سن لا تحتمله على غير الوالد وينبغي تعتمد القصاص بما إذا ختنه لا إقامة شعار[٣] السنة فإن قصد به إقامته السنة فلا

(١) ساقط من (ت).
(٢) في (ظ): في ذكر.
(٣) في (ظ): لشعار.

ينبغي أن يجب عليه القصاص وإن كان متعديا حيث ختن.

ويشهد لهذا قول **صاحب التنبيه**[١] فيما إذا ابتدر مبتدر[٢] وقطع يمين السارق من غير إذن الإمام لا يلزمه القصاص لكن جزم في **الحاوي** بالوجوب وحمله ابن **الرفعة** على ما إذا لم يقصد الاستيفاء والأول على ما إذا قصده وهذا يتجه مثله في مسألتنا.

[نفقة الختان من مال الوالد]

قوله: "مؤنة الختان في[٣] مال المختون وفيه وجه أن الوالد إذا ختن ولده الصغير[٤] كانت المؤنة عليه".[٥] انتهى.

فيه أمران[٦]؛ أحدهما: قضية صحة الاستئجار للختان مطلقا لأن تعيين الأجرة منه[٧] فرع صحة الإجارة لكن قال صاحب **التنبيه** في كتاب الإجارة: "إذا استأجر لختان ولده فإن كان بالغا وجب عليه الختان صح العقد ولزم ولا يجوز فسخه؛ فإن امتنع أجره الحاكم عليه[٨] وإن كان دون البلوغ وقد بلغ سنا يحتمل الألم ورأى الأب المصلحة في الختان لم تنعقد الإجارة إذ لا يجب الختان والحالة هذه، ولا[٩] يجب على الصبي التمكين منه وعمل لا يجب التمكين منه بعد العقد لا ينعقد عليه العقد".[١٠] انتهى.

---

(١) في (ظ): التهذيب.

(٢) ابتَدَرَ القوم أمرا وتبادروا أي بادَرَ بعضُهم بعضاً فبَدَرَ بعضُهم فسَبَقَ وغَلَبَ عليهم. قاله الخليل. بدرت إلى الشئ أبدر بُدورًا: أسرعْت إليه، وكذلك بادَرْتُ إليه. وتبادَرَ القومُ: تسارعوا. وأبْتَدَروا السلاحَ: تسارعوا إلى أخْذه.
ينظر: العين للخليل (٣٥/٨)، تهذيب اللغة للأزهري (٨٢/١٤)، الصحاح للجوهري (٥٨٦/٢).

(٣) في (ظ)؛: على.

(٤) في (ظ): الصغر.

(٥) فتح العزيز(٣٠٦/١١)، وروضة الطالبين(١٠/ ١٨٢).

(٦) بياض في (ظ).

(٧) في (ظ): ممن.

(٨) [٢٣٥/أ].

(٩) في (ظ): فلا.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٤٦٤/٣).

وفيما قاله /**٤٣-ب**/ نظر.

الثاني: سكت عن أجرة العبد وقال **القاضي الحسين في فتاويه**: "يجب أن يختن عبده أو يخلي بينه وبين كسبه (ما يكتسب)[١] منه (فإن كان زمنا فأجرة ختانه في بيت المال"[٢].

قال **النووي**: "فيما قاله نظر ويجب أن يجب على السيد كالنفقة"[٣].

وبه صرح **القاضي الحسين في تعليقه** لكن بعد ما سبق فقال في باب الصلاة: "عليه أن يخلي بينه وبين كسبه زمنا فيكسب منه[٤] أجرة الختان فإن لم يخله وجب عليه أن يختنه من ماله"[٥]. انتهى.

قوله: "وما وجب (في خطأ إمام في حد أو حكم فعلى عاقلة الخلاف قولين)[٦].

والمعروف **للشافعي** الجزم بالأول كذا نص عليه في **الأم ومختصر المزني والبويطي** ولا نعرف فيه[٧] قول بأنه على بيت المال. فتحرر ذلك.

[فقد شروط الشهادة بعد الحد]

قوله: "ولو أقام الحد بشهادة شاهدين ثم بانا ذميين أو عبدين أو فاسقين ومات فقد بان بطلان الحكم فينظر إن قصر في البحث عنها[٨] فالضمان عليه لا[٩] بيت المال ولا العاقلة قال

---

(١) في (ظ): ليختتن.

(٢) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٠٥).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/٣٠٦).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) المجموع شرح المهذب (١/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٦) في (ظ): بخط الإمام في حد أو حكم فعلى عاقلته، وفي قولين في بيت المال وكذا حكى الخلاف قولين.

(٧) في (ظ): عليه.

(٨) في (ظ): عن حالها.

(٩) في (ظ): في.

للإمام[١]: وإنما يتردد نظر الفقيه في وجوب القصاص والأظهر الوجوب فإن الهجوم على القتيل ممنوع منه بالإجماع، ويحتمل أن يقال لا يجب لإسناده القتل إلى صورة قيام البينة"[٢]. انتهى.

تابعه في **الروضة** وهو يقتضي ترجيح القصاص -وليس كذلك- بل ظاهر نص **الشافعي** وقضية[٣] كلام الأصحاب إنما هو وجوب الدية فقط. ولهذا أجاب في **الحاوي الصغير** بعدم القود في هذه الحالة.

وعبارة **الإمام**: "وإذا حد الإمام رجلا بشهادة عبدين أو عبد وحر وذمي ومسلم أو شهادة غير عدلين في أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه (حين شهدا فإن جميعه على عاقلته)[٤]؛ لأن هذا كله خطأ في الحكم"[٥]. هذا لفظه.

ثم راجعت **النهاية** فرأيت الخلل حصل من نقل **الرافعي** عنه، **والإمام** لم يقل ذلك في هذه الصورة، وإنما قال: لو قال القاضي تعمدت ذلك فهل يجب عليه القصاص؟ فيه (تردد ونظر للفقيه)[٦].

وذكر ما سبق فدل على أن كلام **الإمام** مع التصريح بالعمد ولا وجه فيه إلا القصاص.

وأما التقصير في البحث مع عدم التعمد كما هي صورة **الرافعي** فلا يقول **الإمام** ولا غيره بإيجاب القصاص وكيف يجب في صورة العبد[٧] وهما مقبولان عند **أحمد** وغيره ولم يظهر كذبهما. والقصاص يدرأ بدون ذلك.

---

(١) في (ظ): الإمام.
(٢) روضة الطالبين(١٠/١٨٣-١٨٤).
(٣) في (ت): ونصية.
(٤) في (ظ): حتى يشهد اثنان ضمنه عاقلته.
(٥) الأم للشافعي (٦/٩٣، ٩٤).
(٦) في (ظ): تردد نظر الفقيه.
(٧) في (ظ): العبدين.

قوله: "وإن كانا[١] فاسقين. وقلنا ينقض الحكم -وهو الأصح- ففي الرجوع عليهما وجوه: أحدهما يثبت كالرجوع على العبدين والكافرين. والثاني: المنع. والثالث: وهو الأظهر الفرق بين أن يكون مجاهرا بالفسق فيرجع عليه (وبين أن يكون مكاتمًا)[٢] فلا"[٣]. انتهى.

فيه أمران؛ أحدهما: ما أطلقه من جعل الخلاف وجوهًا عجيب وإنما هي احتمالات **للإمام** عدها **الغزالي** وجوها تسمحًا؛ فتبعه **الرافعي** وقد قال **الإمام** عقبها: وما ذكرته احتمال و[٤] ليس بمذهب.

واتفق الأصحاب على المنع.

الثاني: أن قوله أحدهما يثبت كالرجوع على /٤٤-أ/ العبدين[٥] وهذه العبارة تقتضي أنه لا يجري قول بيت المال هنا[٦] مطلقا إذا قصر وإن لم يتعمد من جهة أن الذي يتعلق ببيت المال على هذا القول إن ثبت هو ما يتعلق بالحكم وليس التقصير من شأن الحكم.

وأما الذي يتعلق بالعاقلة فإنه لا يعتبر فيه عدم التقصير ألا ترى أن شبه العمد تحمله العاقلة

---

(١) في (ظ): بانا.

(٢) في (ظ): وبين التكاتم.

(٣) روضة الطالبين ١٠/١٨٤.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) يبدو أن هنا سقطا، ثم كلاما مستأنفا. في نسخة (ظ) زيادة مذكورة في آخر الباب هي: والكافرين عجيب أيضًا فإنهما رجحا أنه لا رجوع عليهما. والإمام قال ذلك لترجيحه الرجوع عليهم والرافعي رجح المنع فلا يحس منه هذا القياس.

قوله: وإن علم أن الإمام ظالم أو مخطئ ولم يكرهه الإمام عليه فالقصاص والضمان على الجلاد. ثم كتب في (ظ): بياض. باب الصيال.

ووقعت زيادة مكررة في (ت): قوله: ولو حكم بشهادة فبانا فاسقين أو عبدين فإن قصر في البحث عن حالهما فالضمان عليه لا يتعلق ببيت المال ولا بالعاقلة أيضًا أن تعمد. انتهى.

(٦) في (ظ): فيه.

على المشهور؟ ولا خلاف أنها تحمل[١] الخطأ وإن نسب فيه[٢] الجاني إلى تقصير (كما إذا رمى إلى شخص ظنه غير إنسان فبان إنسانا مع أنه مقصر في ذلك)[٣] وقد نص **الشافعي** في كتبه على إيجاب ذلك على عاقلة الإمام (في **مختصر المزني**)[٤] (في باب علم الحاكم من يقضي بشهادته: "ولو أنفذ القاضي شهادتهما قضاء ثم)[٥] بان ذلك لم يكن عليها شيء لأنهما صادقان في الظاهر وكان عليه أن لا يقبل منهما وهذا خطأ منه تحمله عاقلته"[٦].

وكذلك في **البويطي** وقال فيه: ويكون على عاقلة الإمام لا على بيت المال؛ فهذه النصوص صريحة في أنها على عاقلته ولا فرق بين أن يقصر في الاختيار أم لم يقصر فإن قيل ففي **النهاية** ما يوافق ما في **المحرر والمنهاج** (لأنه لا يتعلق بالعاقلة ولا بيت المال)[٧].

قلنا: ما ذكره **الإمام**[٨] في **النهاية** من اختصاص الإمام بالضمان إذا قصر قولا واحدا[٩] إن كان مراده أنه[١٠] لا يتعلق بالعاقلة ممنوع وإن كان مراده أنه لا يجرئ قول بيت المال خاصة فترتب[١١] كان قريبا[١٢].

ولو سقطت جرة ولم تندفع إلا بكسرها ضمنها في الأصح[١٣].

---

(١) في (ظ): محل.
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) في (ظ): ففي المختصر.
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) مختصر المزني (٨/٤٣٢).
(٧) ساقط من (ت).
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) نهاية المطلب (١٧/ ٣٤٠).
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) ساقط من (ت).
(١٢) بياض مقدار كلمة في (ت).
(١٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٥٣٠).

قيل: هذا التصحيح من **الرافعي** لم يتبعه[١] إلى تصحيحه أحد، والمسألة قل من ذكرها، والأصح[٢] أنه لا ضمان (على الكاسر)[٣]؛ لأن هذه الجرة كانت مشرفة على الانكسار لو سقطت (على الأرض)[٤] وقد كانت تضر (بالساقطة عليه)[٥] لو لم يكسرها فما كسرها إلا وهي آيلةٌ (إلى الكسر)[٦] (مع أنه دافع للضرر عن نفسه)[٧] وقد ذكر **القاضي الحسين** في **تعليقه**: ما يدل (عليه لك)[٨] فإنه قال (في **تعليقه**)[٩]: ولو وضع على طرف سطحه قفصا فيه قوارير فهبت الريح وألقته في الشارع وكاد أن يسقط على أحد فرماه عن نفسه حتى يسقط الأرض وانكسرت القوارير عليه الضمان[١٠]. لأن من حقه أن يتأخر ولا يدفعه فلم يلزمه القاضي بالضمان إلا حيث أمكنه أن يتأخر.

ومقتضاه (أنه إذا لم يمكنه أن يتأخر فإنه لا يكون ضامنًا)[١١] (أنه إذا لم يلزمه القاضي لا يضمن)[١٢] والنظر إلى أن الجرة لا اختيار لها بخلاف الحيوان مردود فإنه لا خلاف أن له كسر الجرة، وإنما الخلاف في ضمانه[١٣] والإرادة لا أثر لها وقد أبطل **الشافعي** (رضي الله

---

(١) في (ظ): يتنبه.

(٢) في (ظ): والصواب.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ): بالساقط عليها.

(٦) في (ظ): للكسر.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) في (ظ): لذلك.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) روضة الطالبين(١٠/ ١٨٦).

(١١) ساقطة من (ظ).

(١٢) ساقط من (ت).

(١٣) في (ظ): ضمانها.

عنه)[١] في **الأم** في[٢] ترجمة[٣] الجمل الضؤول[٤] النظر إلى إرادة الجناية التي تعلق الخصم بها مفرقا بين الإنسان والبعير[٥]؛ (فلما أبطل **الشافعي** رضي الله عنه ذلك هنالك أبطلنا الفرق بين البعير والجرة نظرا إلى أن الكاسر صان نفسه فلم نلزمه ضمان الجرة التي تعين ضررها له)[٦].

وفي **المطلب:** ينبغي أن يلاحظ في ذلك قول الأصحاب فيما لو ألقى شخصا من شاهق أي فرعي هنا وجه بالتنصيف.

و(ما حاوله)[٧] لا يصح لأن[٨] الإلقاء في صورة القد كان مضمونا ونظره هنا أن يلقيها إنسان فسيلقاها[٩] إنسان بالكسر.

وأجاب (في **المطلب**)[١٠] عن الذي خرجه بأن يحل إلا وجد إذا تلقاه القادّ[١١] بالسيف فانقطع نصفين لأجل (نقله بالرمية)[١٢] أما إذا شمله[١٣] من[١٤] جانبه في حالة نزوله[١٥]

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) في (ظ): توجد.
(٤) الضؤولة: مهْمُوز، وَهُوَ قلّةُ الجسم والقماءةُ. وَقَالَ ابنُ الأعرابيّ: الضُّؤولةُ: الهُزال. رَجُلٌ ضَئِيل الْجسْم إذا كَانَ صَغيرَ الجسْم نحيفا. ينظر: جمهرة اللغة (٩١١/٣)، تهذيب اللغة (٤٧/١٢)، لسان العرب(٣٨٩/١١)، وفي (ظ): المصول.
(٥) الأم للشافعي (١٩١/٦).
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) في (ظ): أن.
(٩) في (ظ): فيتلقى.
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) القَدُّ: هو قطع الجلد وشق الثوب ونحوه. وتقول: قَدَدْتُ وسطه بالسيف، وقَدَدْتُ القميص فانقَدَّ، القَدُّ: قطع الجلد وشق الثوب ونحوه. وتقول: قددْتُ وسطه بالسيف، وقددْتُ القميص فانقدَّ. ينظر: العين للخليل (١٦/٥)، جمهرة اللغة لابن دريد (١١٣/١)، تهذيب اللغة (٢١٩/٨)، الصحاح للجوهري (٥٢٢/٢)، ساقطة من (ظ).
(١٢) في (ظ): تركه بالفعلة.
(١٣) في (ظ): حمله.
(١٤) في (ظ): في.
(١٥) في (ظ): تردد.

قعره نصفين فإنه في هذه الحالة منفرد

(متعمدا بعمله)[١] فتضمنه وجها واحدا وهو نظير مسألتنا وإن فرض في مسألتنا أنه يلقى الجرة فمشى[٢] فكسرها كما يلقى حربي[٣] الشخص بالسيف بحيث أثرت الصدمة. /٤٤-ب/ في كسرها جرى الخلاف[٤] في شطر الضمان[٥].

قيل:هذا التحقيق والجواب ممنوع لأن الموجب للتشسطير إنما هو (النظر إلى)[٦] اجتماع مهلكين كيف كان الحال[٧].

ولو سقط إنسان (على إنسان)[٨] بغير اختيار من الساقط بحيث لا يندفع ضرره عنه إلا (بإلقائه فألقاه)[٩] إلى جهة أخرى فالأرجح أنه[١٠] لا ضمان عليه فإن لم يفعل[١١] ما تلف[١٢] الساقط المسقوط عليه ضمنت عاقلته دية المسقوط عليه.

وفي **الحاوي**: قبيل[١٣] باب دية الجنين: "(ينظر في سبب سقوطه فإن)[١٤] كان فسخا في

(١) في (ظ): فعليه.
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) ساقط من (ت).
(٤) في (ظ): أيضا.
(٥) في (ظ): حاشية: [قاله البلقيني].
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) في (ظ): بالإلقاء.
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) في (ظ): يوجد.
(١٢) في (ظ): يتلف.
(١٣) في (ظ): قبل.
(١٤) في (ظ): سقط في بيت مسقوط.

الحائط انهار من تحته فلا ضمان عليه[1] وإن كان (لتقلبه في نومه)[2] فعليه الضمان لأنه سقط بفعله"[3].

وقال في الجرة: "إذا وضعها على حائطه فسقطت على مار في الطريق فقتلته لا يضمن ديته لأنه وضعها في ملكه"[4]. انتهى.

قلت: أما التصحيح **فالرافعي** فيه تابع **للبغوي** نعم **صاحب الترغيب**[5] من المراوزة قال: النص[6] عدم الضمان.

وأما ما نقله عن **القاضي حسين** فليس كذلك؛ بل يضمنه عند الإمكان من باب أولى.

[تعقيب للمصنف]

وقولُه: "النظر إلى أن الجرة لا اختيار لها" عجيبٌ؛ فإن ذلك قاعدة **الشافعي** في باب الغصب في مسألة الحيوانِ المفتوح عليه ونظائره[7] وفي مسألة الصد وغيره. /٤٥-أ/ العبدين والكافرين عجيب أيضا فإنهما رجحا أنه لا رجوع عليهما. **والإمام** قال ذلك لترجيحه الرجوع عليهم **والرافعي** رجح المنع فلا يحسن منه هذا القياس.

[لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]

قوله: "وإن علم أن الإمام ظالم أو مخطئ ولم يكرهه الإمام عليه بالقصاص[8] والضمان على الجلاد[9]"[10].

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) في (ظ): يتقلب ونومه.
(٣) ينظر: الحاوي (١٢/٣٨٣).
(٤) الحاوي (١٢/٣٨٣).
(٥) في (ظ): الرغائب.
(٦) في (ظ): المذهب.
(٧) في (ظ): ونظائر.
(٨) في (ظ): فالقصاص.
(٩) روضة الطالبين (١٠/١٨٤).
(١٠) كتب في نسخة (ظ) في المتن: بياض.

باب الصِّيال[1]

[أحوال الصائل ودفعه]

قوله: "في الصائل ولا فرق بين[2] أن يكون مسلما أو ذميا، حرا أو عبدا، فيجوز للمصول[3] عليه دفعه"[4]. انتهى.

أهمل من شروط الجواز كونه مختارا فلو كان الصائل مكرها عليه فليس لرب المال دفعه بل يلزمه أن يقي روحه بماله. ذكره[5] قبيل باب الديات.

قوله: "ولو سقطت جرة أو نحوها من سطح ومات إنسان منها ولم يكن دفعها إلا بكسرها وإتلافها فهل يضمن وجهان أصحهما نعم"[6]. انتهى.

وهذا القيد[7] ذكره **الإمام** أيضاً وظاهره أنه إذا أمكن اندفاعها عنه[8] بانحراف أو غيره أنه يضمنها بلا خلاف، ويمكن بناؤه على الخلاف الآتي فيما إذا قدر المصول[9] عليه على الخلاص بالهرب أو التحصين فدفع هل[10] يضمن ولم يخرجوا المسألة على الخلاف فيما إذا رماه من شاهق فتلقاه (آخر بسيف فقده)[11] أن الضمان يجب على الملقي أو القادّ أو عليهما.

---

(١) الصيال: السطو والتهديد للأموال أو الأنفس أو الأعراض. ينظر: لسان العرب (١١/٣٨٧)، المصباح المنير (١/٣٥٢)، معجم لغة الفقهاء (١/٢٧٨).

(٢) في (ظ): من.

(٣) [٢٣٥/ب].

(٤) فتح العزيز (١١/٣١٢).

(٥) حاشية في (ت): [الرافعي].

(٦) فتح العزيز (١١/٣١٣).

(٧) في (ظ): العبد.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ظ): الموصول.

(١٠) في (ظ): قبل.

(١١) في (ظ): آخر شيء فمات بنقله.

ويشبه أن يكون محل الوجهين[(١)] فيما إذا جلس فيما يباح له الجلوس فيه أما لو جلس متعديا فيما يختص بصاحب الجرة ونحوها فيضمن قطعا.

قوله: "ولو حالت بهيمة بين الجائع وبين طعامه في البيت ولم يصل إليه إلا بإتلافها فهل يلزمه الضمان بإتلافها فيه؟ هذان الوجهان.

ويمكن أن نجعل الأظهر هنا (نفي الضمان)[(٢)] كما ذكرنا[(٣)] فيما إذا عم الجراد المسالك فتخطاه المحرم وقتل بعضها"[(٤)]. انتهى.

تابعه في **الروضة**[(٥)] ولم يستحضرا فيها ترجيحا عن أحد وما ذكر **أنه** القياس هو الذي نص عليه **الشافعي** فيما[(٦)] نقله **الاصطخري** في كتابه "**أدب القضاء**" وكاد أن يدعي فيه الإجماع.

قال: ماذا[(٧)] كان لا يضمن الآدمي مع شرفه فما دونه أولى.

قوله[(٨)] في **الروضة**: "وأما المَصول عليه فيجوز دفعه عن النفس والظرف ومنفعته والبضع ومقدماته إذا كانت المذكورات معصومة"[(٩)]. انتهى.

فيه أمور: أحدها: ما ذكره من اعتبار العصمة في البضع غير مستقيم لأن البضع لا يكون إلا معصوما ولو من حرمته أو مرتدة. فإن قيل: لعله أراد أنه غير معصوم بالنسبة إلى[(١٠)]

---

(١) في (ظ): الخلاف.

(٢) في (ظ): بقى للضمان.

(٣) في (ظ): ذكرناه.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي (٧/ ٤٩٧).

(٥) روضة الطالبين (١٠/١٨٦).

(٦) في (ظ): كما.

(٧) في (ظ): وإذا.

(٨) ساقط من (ت): وبياض في (ت).

(٩) ينظر:روضة الطالبين (١٠/١٨٦).

(١٠) ساقطة من (ظ).

الزوج[١] (والمالك قلنا بالزوج)[٢] والمالك المطالبان لبضعهما لا يسمى واحدة منهما صائلا.

وأما[٣] المال: فقد يكون غير معصوم (كآلات الملاهي)[٤] وكالبهيمة الماشية (التي أتيت)[٥] إذا قلنا إنها[٦] تقتل ونحوه مما يجوز إتلافه (وقد يكون معصوما كما هو الطالب)[٧] ولم يتعرض **الرافعي** /٤٥-ب/ لاعتبار العصمة في البضع، وإنما قال: "من قصد التعرض لنفس شخص معصوم أو عضو من أعضائه أو المال أو (بضع ليهدد إذا وقع"، لكن)[٨] ذكر (بعد ذلك)[٩] في كلامه على لفظ **الوجيز**: "أما (المدفوع عنه فكل)[١٠] معصوم من (نفس وبضع ومال أنه يجوز الدفع عن النفس وعن الأطراف والبضع والمال إذا)[١١] كانت معصومة".

الثاني: (ما ذكره)[١٢] تبعا **للغزالي** من اعتبار العصمة في النفس كلام غير متضح فإن زوال العصمة قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا فالحري[١٣] الذي ليس له (ما يقتضي)[١٤] تأمينه[١٥]و[١٦] لا عصمة له مطلقا فإن صال عليه مسلم أو ذمي لم يكن له دفع واحد منهما

(١) في (ظ): الزوجين.
(٢) ساقط من (ت).
(٣) في (ظ): وإنما.
(٤) في (ظ): كالأب اللآجير. هكذا كتبت.
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) في (ظ): لبضع فهدر إذا دفعه لكنه.
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) في (ظ): الرجوع عليه بكل.
(١١) ساقطة من (ظ).
(١٢) في (ظ): مما ذكراه.
(١٣) في (ظ): بالحربي.
(١٤) ساقطة من (ظ).
(١٥) في (ظ): أمان.
(١٦) ساقط من (ت).

ولكنه لو دفع الصائل عليه فقتله فلا ضمان لا من جهة الصيال بل من جهة أنه غير ملتزم للأحكام في حال حرابته (فلا يلزم بضمان ذلك)[١] وإن صال على الحربي حربي أو مرتد ففي جواز الدفع له تردد من جهة أن حال[٢] الصائل عليه كحاله[٣].

وأما المرتد إذا صال عليه مسلم فليس للمرتد دفع المسلم لأن نفس المرتد ليست معصومة بالنسبة إلى المسلم.

وإن صال على المرتد ذمي ابتنى على أن الذمي (هل يقتل)[٤] بالمرتد؟ فإن قلنا: يقتل[٥] (به وهو الأصح فله دفعه)[٦] لأنه[٧] معصوم بالنسبة إليه (فليس له دفعه)[٨].

وإن قلنا لا يقتل به جاء فيه التردد في الحربي وإن صال على المرتد[٩] حربي فله دفعه بالقتل لا للصيال عليه بل للحرابة.

وأما الزاني المحصن فإن صال عليه من لا يقتل به (فليس بالزاني المحصن دفعه بالقتل أو من يقتل به)[١٠] فله دفعه وإما تارك الصلاة والمتحتم القتل في قطع الطريق[١١] (فيعرف حكمهما مما سبق)[١٢] وأما من عليه قصاص إذا صال عليه مستحق القصاص فليس له دفعه بالقتل

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) في (ظ): لماله.
(٤) في (ظ): يعدله.
(٥) في (ظ): يعدل.
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) في (ظ): فهو.
(٨) ساقط من (ت).
(٩) [٢٣٦/أ].
(١٠) هناك تقديم وتأخير في هذه الفقرة في (ظ).
(١١) في (ظ): الطرائق.
(١٢) في (ظ): فيعرفن مما سيأتي.

لأنه مستحق لقتله فإن أراد مستحق القتل أن يعدل عن الطريق فله دفعه عن فعل المحرم وأما الصائل على الطريق[١] من مسلم أو ذمي أو مرتد فإنه ليس للمصول عليه الحربي دفعه لأن نسبه[٢] مهددة وأطرافه[٣] (والحق أنه)[٤] غير معصومة.

وأما المرتد إذا صال على طرفه مسلم أو ذمي فيحتمل أن يسوغ له الدفع[٥] عن طرفه لأن الحق له في ذلك بخلاف النفس فإنه ليس له ذلك لما يقدم من أن الافتيات على الإمام لا عليه للمرتد فيه.

وأما المال[٦] فإنه إذا صال عليه مسلم أو ذمي على مال حربي[٧] فليس له الدفع، وإن صال على ماله مرتد فهل للحربي الدفع احتمال.

وأما مال المرتد إذا صال عليه مسلم أو ذمي أو مرتد فللمرتد[٨] دفعه لبقاء علته فيه ولو كان المال عبدا مرتدا أو يحتم قتله جاحدا[٩] (بما صدر منه /٤٦-أ/ من القتل)[١٠] أو تارك الصلاة أو زانيا محصنا بأن يكون طرأ عليه القتل[١١] (بعد أن)[١٢] زنى وهو محصن في حال

(١) في (ظ): الطرق.
(٢) في (ظ): نفسه.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) ساقط من (ت).
(٥) في (ظ): الرجوع.
(٦) في (ظ): الثالث.
(٧) حاشية في (ت): [قال البلقيني: احتمل أن يكون للحربي الدفع لأن المرتد لا يملك في حالة الردة إما على قول زوال الملك وإما على قول الوقف واحتمل أن لا يكون للحربي وبعد لأن الخمس متنفل باستلامه لأهل الخمس قطعا وأما الأخماس الأربعة مائة. . . . . . الملك فيها لأهل الفيء على المعتمد].
(٨) في (ظ): فالمرتد.
(٩) ساقط من (ت).
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) في (ظ): الرق.
(١٢) في (ظ): بأن.

(الحرية والذمية)[1] ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب فهل نقول لسيده الدفع عنه إبقاء لماله لأنه يجوز له بيعه أم نقول لا يجوز لأنه معصوم فيه تردد والأقرب الأول قاله البلقيني[2].

[اختيار للمصنف]

قوله: "والفقه أن الصائل إن قصد أخذ المال أو إتلافه ولم يكن بذي روح فلا يجب الدفع لأن إباحة المال للغير جائزة"[3]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن التقييد بالروح يقتضي أن المال إذا كان ذا روح يجب الدفع عنه وقد صرح به بعد ذلك فقال بعد نحو ورقة فيمن رأى إنسانا يتلف مال نفسه مثل أن يحرق كرسه[4] ويغرق[5] متاعه جاز له الدفع[6] وإن كان حيوانا (فإن رآه)[7] يشدخ رأس حماره ففي وجوب الدفع بحرمة الحيوان وجهان المذكور منهما في **التهذيب**[8]: أنه يجب. انتهى.

ومنه يظهر أن المفهوم من قوله هنا: "ولم يكن بذي روح"[9] لا عموم له ولأنه قيد الوجوب.

ثانيا: بما إذا رآه يشدخ[10] رأس حماره فليكن مختصا بمثل هذه الصورة فإن فيه إتلافا للحمار بلا فائدة وقد قدم قبله عن **إبراهيم المروذي** أنه لو رآه يشدخ شاة أو عبدا فله الدفع ولم

---

(١) في (ظ): الحرابة والذمة.

(٢) سقطت من (ظ) والمثبت من (ت).

(٣) فتح العزيز (٣١٤/١١).

(٤) في (ظ): فلوسه.

(٥) في (ظ): ويحرق.

(٦) في (ظ): دفعه.

(٧) في (ظ): بأن يراه.

(٨) التهذيب (٤٣٣/٧).

(٩) فتح العزيز (٣١٤/١١).

(١٠) الشَّدْخ: كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه. ينظر: العين للخليل (١٦٦/٤)، الصحاح للجوهري (٤٢٤/١)، مقاييس اللغة (٢٥٦/٣).

يصرح بالوجوب ولا شك أن العبد أولى بالوجوب من الحمار فأما الشاة فإنها مأكولة فلو رآه يذبحها فالوجه أن لا يجب الدفع لأنه مما يباح بالإباحة.

الثاني: أن ما أطلقه من عدم وجوب الدفع في المال ظاهر إذا لم يتعلق به حق الغير وإليه يرشد تعليله أما لو تعلق به يرهن وأجازه فالظاهر وجوب الدفع إذا لم يخف على نفسه ولا سيما لو كان معسرا ولو أهمل الدفع لضاع الحق المتعلق به ويشهد له قول **الغزالي في الإحياء**: "مهما قدر على حفظ مال غيره من الضياع من غير أن يناله تعب في بدنه أو خسران في ماله أو نقص في جاهه وجب عليه ذلك"[1].

[يجب الدفاع عن الأعراض حسب القدرة]

قوله: "وإن قصد أهله وجب الدفع ما أمكنه لأنه لا مجاز للإباحة فيه وشرط في **التهذيب** للوجوب أن لا يخاف على نفسه"[2] .انتهى.

فيه أمور[3]:

أحدها[4]: قضيته أنه لا خلاف في وجوب الدفع (وهو ما نفهمه. كلام **الماوردي والبغوي** وغيرهما لكن في صلاة الخوف من **النهاية** ما يقتضي أن الخلاف الآتي في وجوب الدفع)[5] عن نفسه يجري فيه وكلامه هنا مصرح به وحكاه من العراقيين **القاضي أبو الطيب** في الستر نبه عليه في **الكفاية**.

الثاني: ما نقله[6] عن **التهذيب** لم ينفرد به فقد صرح /٤٦-ب/ به صاحب التتمة أيضا

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٣٢٨/٢).

(٢) روضةالطالبين (١٨٨/١٠).

(٣) في (ظ): أمران.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) [٢٣٦/ب].

قال **ابن الرفعة** وأشار إليه **الإمام والغزالي** في كتاب **السير**.

الثالث: أن هذا الحكم لا يختص بأهله بل الدفع عن حريم غيره كهو عن حريم نفسه كما يقتضيه كلام **الرافعي** بعد ذلك وبه صرح **صاحب الكافي** وغيره هنا.

[لا حرمة للحربي والمرتد ونفسه ليست معصومة]

قوله: "وإن قصد الصائل نفسه نظر إن كان كافرا وجب عليه القتال والدفع بما أمكنه وأما الحربي والمرتد فلا حرمة لهما وأما الذمي فالصيال عليه يبطل حرمته والاستسلام للكافر ذلز

وقال الروياني: إذا كان الصائل كافرا فالأولى له أن يقاتل ويكره له (ترك القتال)[1] (والدفع عند الإمكان)[2] وهذا[3] يشعر بالتخوين. والمشهور الأول"[4]. انتهى.

فيه أمور؛ أحدها: أن تعليله الوجوب في الذمي بأن صياله يبطل حرمته؛ أي ينقض عهده يقتضي أنا إذا قلنا إن صياله لا ينقض عهده لا يجب الدفع وليس كذلك فقد حكى **الإمام** في كتاب صلاة الخوف عن الأصحاب: أنا و[5] لو قلنا به وجب الدفع وأبداه بحثًا هذا.

الثاني: أن ما نقله عن **الروياني** في الكافر لا يفهم المراد منه هل هو الذمي أو غيره؟ وقال **ابن الرفعة:** "لعله في الذمي أما الحربي فلا يجوز له الاستسلام أصلا وكذا المرتد لوجوب قتله"[6]. انتهى.

وكلام **الرافعي** في باب الهدنة يقتضي طروقه[7] إلى ظروف[8] الخلاف في الحربي فإنه ذكر أن

---

(١) في (ظ): تركه.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ): وهو.

(٤) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٥/٢٤٧).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٥/٢٤٧).

(٧) في (ظ): طروق.

(٨) ساقطة من (ظ).

في وجوب بذل المال للمشركين إذا كان بالمسلمين ضرورة وجهين مبنيين على الخلاف في وجوب دفع الصائل لكن اعترضه **ابن الرفعة** هناك بأن الصائلين هناك[(١)] أهل حرب فلا يطرقهم خلاف.

الثالث أنه صرح في أصل **الروضة** بأن ما قاله **الروياني** غلط ولم يقله **الرافعي** على أن كلامه في **البحر** صريح في الوجوب فإنه قال: ولو أراد قتله فإن كان الطالب ممن ليس له زاجر من نفسه كالبهيمة والمجنون لزمه دفعه ويكون الكف كالإذن في قتل نفسه وإن كان ممن يزجره عن القتل عقل أو دين فوجهان والأصح لا يلزمه[(٢)]. انتهى.

[هل الصائل المسلم نفسه معصومة]

قوله: "وإن كان الصائل مسلمًا فقولان أصحهما لا يجب وعن **القاضي الحسين** الفرق بين أن يمكن[(٣)] دفعه من غير أن يقتله فيجب (وإلا فيجوز)[(٤)] الاستسلام"[(٥)]. انتهى.

فيه أمران؛ أحدهما: في[(٦)] ترجيحهما حكاية الخلاف قولين، وقال في الروضة[(٧)] قولان: ويقال: وجهان ليس بجيد فالذي ذكره الأكثرون وجهان منهم الشيخ **أبو حامد** وأتباعه من العراقيين **والماوردي** ومن المراوزة **القاضي حسين والبغوي** نعم حكاهما قولين **أبو الفرج الزاز والإمام الغزالي** /٤٧-أ/ والمعروف الأول فإن جواز الدفع منصوص عليه في **الأم**[(٨)] **والمختصر**[(٩)] أما وجوبه في[(١٠)] كلام **الشافعي**.

---

(١) في (ظ): هنا.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير(١٣/٤٥٥).
(٣) في (ظ): يمكنه.
(٤) في (ظ): ولا يجوز.
(٥) فتح العزيز (١١/٣١٤-٣١٥).
(٦) ساقط من (ت).
(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٨٨).
(٨) الأم، للشافعي، (١/ ٢٥٨).
(٩) ينظر: مختصر المزني، ص٣٥٠ - ٣٥١.
(١٠) في (ظ): ففي.

الثاني: ما حكاه عن **القاضي** مخالف لكلامه فيما ذكر في أحد التعليقين[١][٢] نقل ذلك عن الأصحاب لا أنه تفرد به وأما التعليقة الأخرى فقاله[٣] من عند نفسه لكن بزيادة الجرح فقال: إن الأصحاب أطلقوا القول[٤] بأن المقصود التخيير بين الاستسلام وبين الدفع عن نفسه[٥].

وقلت أنا: إن[٦] أمكنه أن يدفعه من غير أن يجرحه أو يقتله وجب عليه الدفع[٧] وعلى هذه النسخة وقف **ابن الرفعة** وقال: في **التتمة**[٨]: إن كان (تعدد على الدفع)[٩] من غير تفويت روحه أو عضو من أعضائه فالمذهب أنه لا يلزمه الدفع وإن لم يتمكن منه إلا أن[١٠] يأتي على روحه أو عضوه فإن قلنا إذا قدر على الهرب لا يلزمه الدفع[١١].

وإن قلنا: يجب الهرب فهذا موضع الخلاف ومما يشهد له ما ذكره الرافعي بعد ذلك (من أنه)[١٢] لو قدر الموصول[١٣] عليه على الهرب[١٤] أو التحصن[١٥] (بموضع حصين)[١٦]

---

(١) في (ظ): النقلين. ووقع في حاشية في (ت): [لفظ البلقيني فلم أقف عليه في كلام الشافعي].

(٢) هذا الجزء من الكتاب غير مطبوع، ولم نعثر على مخطوطته.

(٣) في (ظ): نقله.

(٤) في (ظ): القولين.

(٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٢٨٨).

(٦) في (ظ): بتخيير المقصود وبدأ بما.

(٧) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٦/ ٢٨٨).

(٨) الكتاب مخطوط، وقد حققت أجزاء منه، وطبعت، وهذا الجزء قام بتحقيقه الباحث عبد الرحيم الحارثي من كتاب الديات إلى إلى آخر كتاب أحكام الزني، وكان ذلك في عام (١٤٢٥ – ١٤٢٦)، ولم أقف عليه.

(٩) في (ظ): يقدر على القول.

(١٠) في (ظ): بأمر.

(١١) ينظر: الغرر البهية (١١٢/٥).

(١٢) ساقطة من (ظ).

(١٣) ساقط من (ت).

(١٤) [٢٣٧/أ].

(١٥) في (ظ): التحصين.

(١٦) ساقطة من (ظ).

وجب على الأصح[١]، ويقتضي أن الأصح هنا إذا أمكن[٢] الدفع عن النفس بغير (قتل الصائل)[٣] وجب[٤].

[بيان ما يفعل إذا كان الصائل فاقد الأهلية]

قوله: "و[٥]إن كان الصائل صبيًّا أو مجنونًا أو مراهقًا فطريقان: أحدهما: يقطع[٦] بوجوب الدفع. والثانية: طرد الخلاف وهو الأشبه وهذا ممنوع بل الأشبه[٧][٨].

فقال: فإن كان نفى الطالب ممن ليس له زاجر من نفسه كالبهيمة والمجنون فواجب على المطلوب أن يدفع عن نفسه ويكون في الكف كالإذن في قتل نفسه ولأنهما لو قتلا لم يبوءا بالإثم وزعم بعضهم تفرد **الرافعي** بترجيح[٩] هذه الطريقة وليس كذلك فقد رجحها **الإمام** في باب صلاة الخوف[١٠].

[الخلاف في دفع الصائل عن الغير]

قوله: في **الروضة:** "وهل يجب الدفع عن الغير (فيه طرق) أصحها أنه كالدفع عن نفسه (فحيث يجب يجب)[١١] ولا يجب حيث لا يجب[١٢].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٨٧ – ١٨٨).

(٢) في (ظ): ارتكب.

(٣) في (ظ): القاتل.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٨٨– ١٨٩).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) في (ظ): القطع.

(٧) كتب في نسخة (ظ) حاشية: خط المؤلف ههنا ممحق قدير نصف سطر بالهامش. ووقع بياض في (ت، ظ)، بمقدار أربع كلمات وكتب على حاشية في (ت): [لعله هو الطريقة الأولى وجزم بها الماوردي في الحاوي].

(٨) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٦/١٤٥).

(٩) في (ظ): ترجح.

(١٠) فتح العزيز (١١/٣١٤).

(١١) في (ظ): فيجب حيث يجب.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٨٩).

والثاني: القطع بالوجوب أي: وبه قال **البغوي**[١].

والثالث: ونسبه **الإمام** لمعظم الأصوليين القطع بالمنع. وعلى هذا هل يحرم أم يجوز فيه خلاف عنهم فإن أوجبنا فذلك[٢] إذا لم يخف على نفسه"[٣].انتهى.

فيه أمور؛ أحدهما: أنه يستثنى من موضع الخلاف ما إذا كان المقصود ذميًّا فيجب الدفع بلا خلاف كما هو نصية[٤] كلامهم في باب النكاح في الكلام على الخصائص وصرح به **الفوراني** في **العمد**[٥] هناك، وهو واضح.

الثاني: أن ما نسبه لحكايته[٦] **الإمام** عن الأصوليين ليس فيه إخلال وإنما حكاه بالنسبة للآحاد[٧] قالوا وأما الولاة فهو عليهم واجب لا يسعهم تركه[٨].

الثالث: أن ما ذكره تفريعًا على الثالث من **/٤٧-ب/** الخلاف لم يرجح منه شيء وفي **الرافعي** أن التحريم هو الذي أورده[٩] في **الوجيز** بطريقه.

قال في **البسيط**: "إن إليه ميل أكثرهم يعني من أصحاب هذه الطريقة.

الرابع: أن ما قيد به طريقه الوجوب بما إذا لم يخف على نفسه نقله **الرافعي** عن الشيخ **إبراهيم المروذي**[١٠] وغيره"[١١].انتهى.

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ٤٩٠).
(٢) في (ظ): بذلك.
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٨٩).
(٤) في (ظ): قضية.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) في (ظ): في حكاية.
(٧) في (ظ): إلى الآحاد.
(٨) الغرر البهية (٥/ ١١٢).
(٩) في (ظ): أفرده.
(١٠) كتبت في (ت): المرورذي.
(١١) فتح العزيز (١١/ ٣١٦ - ٣١٧).

وقد ذكره **القاضي الحسين والبغوي والمتولي**[١]وغيرهم، لكن كلام **الرافعي** في **السير**[٢] يقتضي جريان الخلاف مطلقًا، فإنه قال عند الكلام على قول **إمام الحرمين** لا يجب الجهاد على العبد، وإن أمره سيده بذلك ولا يلزمه الدب عن سيده عند الخوف على روحه إذا لم يوجب الدفع عن الغير بل السيد في ذلك كالأجانب[٣] .انتهى.

وهو يقتضي أن الخلاف في وجوب الدفع عن الغير جائز وإن خاف على نفسه وقد يؤول.

قوله: "ولو لم يقصد البضع بل قصد ما دونه دفع وإن أتى على نفسه كان مهدرًا صرح به **الروياني** وغيره فقال لو وجده ينال من جارية ما دون الفرج فله دفعه، وإن أتى على نفسه قال ويجوز للأجانب أن يدفعوه كذلك حسبة"[٤] .انتهى.

وهذا[٥] صرح به في **البحر** لكنه قال في صاحب[٦] الجارية لا ينتهي إلى[٧] الدفع إلى القتل إلا أن لا تقدر على دفعه إلا بالقتل، وعلى هذا يجوز للأجانب أن يدفعوا كذلك حسبة، وعليه ذلك ولكن لا يلزمه الدفع بالقتل متعينًا بخلاف ما لو كان في أهله من ابنته أو أخته فإن الفرض في أهله متعين عليه وفي غير أهله الفرض على **الكفاية**.[٨]انتهى.

قوله في **الروضة**: "ويجوز أن يكون المدفوع عنه ملك القاصد فمن رأى إنسانًا يتلف مال

---

(١) المتولي: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوريّ، أبو سعد، المعروف بالمتولي، ولد بنيسابور، وتوفي ببغداد سنة (٤٧٨هـ)، له (تتمة الإبانة، للفوراني) كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين) مختصر، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٠٦/٥)، رقم (٤٥٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٤٤٦/١).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٠).

(٣) ينظر: البيان (١٢/ ١٠٤).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٨٦/١٠).

(٥) في (ظ): وهكذا.

(٦) في (ظ): جانب.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٣/ ٤٥٨).

نفسه بأن يحرق كرسه ويغرق[1] متاعه جاز له دفعه وإن كان[2] حيوانًا بأن[3] رآه يشدخ رأس حماره وجب على الأجنبي دفعه على الأصح وبه قطع **البغوي** (بجرمة الأذان)"[4]. [5] انتهى.

وما ذكره من التصحيح لم يصرح به **الرافعي** فإنه قال فيه وجهان المذكور منها[6] في **التهذيب**: (أنه لا يجب عليه ولا يناسب **الرافعي** ولا المصنف تصحيح الوجوب لأنه سبق منهما)[7] أنه لا يجب الدفع عن نفس غيره مطلقا **والبغوي** إنما أجاب بذلك لأنه يرى وجوب الدفع عن الغير كما سبق[8].

قوله:"يجب على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون"[9].انتهى.

يستثنى من هذا الإطلاق كما قاله **الماوردي** مسألة الفاحشة بأن رآه يولج في فرج أهله فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وفي هذا القتل وجهان أحدهما أنه قتل دفع فيختص بالرجل وتستوي فيه البكر والثيب[10].

والثاني: قتل حد فله أن ينفرد به دون السلطان لتفرده بالمشاهدة /٤٨-أ/ التي لا تتعداه وعلى هذا يدفع الرجل والمرأة المطاوعة أو الثيب[11] والبكر بجلد وفي الرجل وجهان أظهرهما

---

(١) في (ظ): ويحرق متاعه.

(٢) [٢٣٧/ب].

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): لحرمة الحيوان.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٨٧/١٠).

(٦) في (ظ): فيهما.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) كفاية الأخيار (١/ ٤٩٠).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٨٧/١٠).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٨/١٣).

(١١) في (ظ): البنت.

لا فرق فيه بين البكر والثيب[١] وذكره صاحب **البحر** هكذا فقال وله أن يتعجل بالقتل وفي هذا التعليل ما يقتضي عدم الاستثناء إذ لا يمكنه في تلك الحالة العدول إلى غيره[٢].

قوله: "ولو ضربه فولى هاربًا أو سقط وبطل صياله فضربه أخرى فالثانية مضمونة بالقصاص وغيره، وإن مات منها لم يجب قصاص النفس، (ووجب نصف الدية لأن الهلاك حصل من مضمون وغير مضمون)"[٣]. انتهى.[٤]

وهكذا قاله غيره وجزم به **المحاملي في التجريد**[٥] ثم قال: ويمكن أن يقال إن القصاص في اليد لا يسقط لأن قصاص الطرف لا يسقط لسقوطه في النفس فيكون للولي أن يقتص منه فإذا اقتص لم يكن شيء يريده لأنه بداخل فيه من[٦] تساوي نصف الدية[٧].

قوله: "والسارق إذا أخرج متاعه من الحرز وألقاه وهرب لم يكن له أن يتبعه فيضربه[٨] فإن تبعه فقطع يده التي يجب قطعها بالسرقة فلا قصاص لأنها مستحقة الإزالة وكذا في قطع الطريق ويجيء في وجوب القصاص الخلاف في قتل الزاني المحصن"[٩]. انتهى.

وكذا قد ذكره في أخريات[١٠] السرقة وسبق ما فيه[١١] وفي **تعليقة المروذي**[١٢] وجهان

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٥٨).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٤٥٨).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٨٧).
(٤) ساقط من (ت).
(٥) لم أقف عليه.
(٦) في (ظ): قدرا.
(٧) كفاية النبيه (١٥/ ٣٧٦).
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٩٠).
(١٠) في (ظ): آخر باب.
(١١) في (ت) حاشية: [حكاية ذكر].
(١٢) لم أقف عليه.

فيما إذا جلد رجلاً ثمانين.

وقال:"إنه قد[١]قذفه وأقام عليه بينة هل يحسب[٢]ذلك عن (الحد ويبني)[٣] على الوجهين في[٤] أنه إذا عاش هل يحد وإذا مات هل يجب على الضارب[٥] القصاص"[٦] .انتهى.

وقضية هذا البناء وجوب الإعادة إذا عاش ووجوب القصاص على الضارب إذا مات لأن الصحيح أنه لا يجب غير الحد، لكن ذكر في باب استيفاء القصاص أنه إذا مات منه ينظر فإن جلده بغير إذنه وجب القصاص، وإن كان بإذنه فلا قصاص، وفي الدية خلاف قتله بإذنه، وهذا هو الظاهر[٧].

قوله: "لو قدر المصول عليه على الهرب هل يلزمه ذلك ثم قال وبناه بعضهم على الخلاف في أنه يجب الدفع عن نفسه إن قلنا: نعم لزمه الهرب وإلا فلا، لكن قد مر أن الأظهر أنه لا يجب الدفع، وهاهنا رجحوا وجوب الهرب"[٨] .انتهى.

وهذا الاستشكال إنما يجيء إذا كان هذا البناء من القائلين بوجوب الدفع وأيضاً فهذا البناء لبعض الأصحاب. لا لكلهم وقد حكاه **أبو حامد الإسفرايني في تعليقه**[٩] عن بعض الأصحاب.

قوله: "إذا عض إنسان يده أو عضوًا آخر خلص[١٠] عضوه[١١] بأيسر ما يقدر عليه؛

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ظ): يجب.

(٣) في (ظ): الحدين.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) روضة الطالبين (١٠/ ١٩٠ – ١٩١).

(٦) في (ظ): الضمان.

(٧) روضة الطالبين (١٠/ ١٩٠ – ١٩١).

(٨) روضة الطالبين (١٠/ ١٨٧–١٨٨).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في (ظ): خلصه.

(١١) ساقطة من (ظ).

فإن أمكنه فك لحييه وتخليص /٤٨-ب/ ما عضه فعل فإن لم يمكنه ضربه في شدقيه ليدعه فإن لم يمكنه فسلّ يده وبدرت أسنانه[١] أو بعضها فلا ضمان عليه ثم قال ولا فرق بين أن يكون العاض ظالمًا أو مظلومًا فإن العض لا يجوز بحال فإن لم يجد مخلصا إلا بقصد عضو آخر فله ذلك وفيه وجه"[٢]. انتهى.

فيه أمور أحدها: "ما ذكره أولاً من الترتيب تبع فيه **صاحب الشامل**[٣] وغيره وقضية مراعاة هذا الترتيب أنه لو سل يده ابتدأ فندرت أسنانه مع إمكان[٤] المرتبة التي قبلها[٥] أنه يضمن لكن عبارة **الشافعي في المختصر**: ولو عض يده رجل[٦] فانتزع يده من فيه فبدرت ثنيتا العاض كان ذلك هدرًا"[٧]. انتهى.

وبه صرح **الماوردي والروياني والدارمي في الاستذكار**[٨] وغيرهم وهو ظاهر الحديث[٩].

وقال في **البسيط**: "إذا عضت[١٠] يده فسلها (أو كان يختص)[١١] منه بفعل فندرت أسنانه فلا شيء عليه وإن لم يقدر على السل فليقصد العضو الجاني في الدفع"[١٢]. انتهى.

وهو ظاهر في مخالفة ما ذكره **الرافعي**.

---

(١) [٢٣٨/أ].
(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥/ ١١٣).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) في (ظ): إمكانه.
(٥) في (ظ): قبله.
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) ينظر: الأم للشافعي (١٥٨/٧).
(٨) الكتاب غير مطبوع، وتوجد نسخة مخطوطة غير مكتملة منه في المكتبة الأزهرية برقم [٢٤٠٢] صعايدة ٣٩٩٥٣.
(٩) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢٦٢/٣).
(١٠) في (ظ): عض.
(١١) في (ظ): إن كانت يتخلص.
(١٢) ينظر: منهاج الطالبين (ص٣٠٥).

الثاني: ما ذكره في التسوية في العاض بين الظالم والمظلوم وأن العض لا يجوز بحال نص عليه **الشافعي**[1] في **الأم**[2] ونقله في **الشامل**[3] **والبحر** أيضًا وجروا عليه؛ لكن صاحب **الانتصار** قال: يجب حمله على ما إذا أمكنه التخليص بغير العض؛ لأنه إذا لم يمكنه إلا به فهو حق له يعني فلا وجه لتحريمه عليه، ولا منعه منه وهو واضح، لا شك فيه[4].

الثالث: أن ما أطلقه آخرًا من حكاية الوجهين قيده صاحب **البسيط** بما إذا لم تكن الجناية مما يقصد بها القتل فإن كان يقصد قتله والوجه[5] القطع بتسليط المصول عليه على الدفع كيف شاء[6] قال: وهذا الوجه على ضعفه لم يجره[7] أحد في القابض على قبضة السيف بيده إذ الجناية لا تتخصص باليد بل[8] بجملة البدن وتبعه في **الذخائر**.

[لا يجوز المبالغة في دفع الصائل]

قوله: "فرع، لو كان الصائل يندفع بالضرب والعض لكن المصول عليه لم يجد إلا السيف والسكين فهل له الضرب فيه وجهان: أصحهما نعم وهذان الوجهان إنما هما احتمالان للإمام[9] وقد أنكر **ابن أبي الدم** على **الغزالي** قوله والظاهر[10] الجواز وقال إنه يشعر بخلاف وليس فيها خلاف منقول[11] ولا ذكرهما أحد من الأصحاب، وإنما ذكرها **الإمام في النهاية**، وذكر فيها ترددًا من عند نفسه من

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) ينظر: الأم للشافعي (٦/٣١).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) نهاية المحتاج (٨/ ٢٩).
(٥) في (ظ): فالوجه.
(٦) في (ظ): ما.
(٧) في (ظ): يجزه.
(٨) ساقط من (ت).
(٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٦٩ - ٧٠).
(١٠) في (ظ): فالظاهر.
(١١) في (ظ): فيقول.

غير نقل عن أحد من الأصحاب؛ فذكر الخلاف هنا ذلل مردود"[١] .انتهى.

وكلام الأصحاب مصرح بالجواز من غير خلاف وقد قال **الرافعي** قبل ذلك بنحو ورقة، ومهما غلب على ظنه أن الذي أقبل عليه بالسيف يقصده **/٤٩-أ/** فله دفعه بما يمكنه وإن لم يضربه القتل، وقال بعد ذلك: وينبغي أن يقال ما لا يوثق به[٢] دفعًا وخاف من الابتداء به مبادرة الصائل لا يجب الابتداء به بلا خلاف.

قوله: "وإن رماه وقال الناظر لم أكن قاصدًا ولم أطلع على شيء لم يلزم الرامي شيء؛ لأن الاطلاع حاصل وقصده[٣] أمر باطن لا يطلع عليه، وهذا ذهاب إلى جواز الرمي وإن لم يتحقق قصده وفي كلام الإمام ما يدل على أنه لا يرمي حتى يتبين الحال وهو حسن"[٤] .انتهى.

وما جزم به أولاً نص عليه **الشافعي** (رضي الله عنه في **الأم**)[٥]وجرى عليه **صاحب الشامل والبحر والبيان** وغيرهم، ووجهه إطلاق الأحاديث في جواز الرمي، ويشهد لما قاله **الإمام** قوله (عليه الصلاة والسلام)[٦]: **((لو أعلم أنك (تنظر لي)[٧] لطعنت به في عينك))**[٨].

---

(١) فتح العزيز (١١/٣٢١).
(٢) في (ظ): بكونه.
(٣) في (ظ): قصد.
(٤) روضة الطالبين (١٠/ ١٩١).
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) في (ظ): ﷺ.
(٧) في (ظ): تنظرني.
(٨) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب... (٩/١٠)، (٦٩٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ (٣/١٦٩٨)، رقم (٢١٥٦)، من حديث ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ.

قوله: "الثانية: هل يجوز رميه قبل أن ينذره فيه وجهان أحدهما: ويحكى عن الشيخ **أبي حامد والقاضي الحسين** لا بل ينذره أولاً ويزجره عن[١] التطلع فإن أصر فحينئذ يرميه جريًا على قياس الدفع في البداءة لأهون[٢] وأظهرهما وبه قال **القاضي أبو الطيب والماسرجسي** أنه يجوز الرمي (قبل الإنذار لظاهر الخبر وعن صاحب **التقريب** أنه استدل بجواز الرمي هنا)[٣] قبل الإنذار[٤] هاهنا[٥] على أنه لا يجب تقديم الكلام في كل دفع[٦] وأنه يجوز للمصول عليه الابتداء بالفعل وربما يروى تخريجه على الخلاف في أنه هل يجب استتابة المرتد وذكر[٧] الإمام أن مجال التردد الكلام الذي هو موعظة وتخجيل وقد يفيد وقد لا يفيد وأما ما يوثق بكونه دافعًا من تخويف وزعقة[٨] فلا يجوز أن يكون في جواز[٩] البداءة به خلاف وهذا حسن[١٠]"[١١] .انتهى.

فيه أمور: أحدها أن ما حكاه عن الشيخ **أبي حامد** هو المذكور في **الشامل والحاوي وتعليق البندنيجي**[١٢] **والبحر**[١٣] وغيرهم وزاد **الماوردي والروياني** فنسباه إلى **القاضي أبي**

(١) [٢٣٨/ب].
(٢) في (ظ): بالأهون.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) في (ظ): الاندمال.
(٥) في (ظ): هنا.
(٦) في (ظ): دفعه.
(٧) في (ظ): وحكى.
(٨) الزَعْقُ: الصياحُ. وقد زَعَقْتُ به زَعْقًا. الذَّعْق: لُغَة في الزَّعْق ذَعَقَه وزَعَقَه، إذا صَاح به وأفزعه. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٦٩٧/٢)، تهذيب اللغة (١٤٤/١)، الصحاح للجوهري (١٤٩٠/٤)، مقاييس اللغة (٨/٣). وكلمة (زعقة) ساقطة من (ظ).
(٩) في (ظ): وجوب.
(١٠) في (ظ): أحسن.
(١١) ينظر: روضة الطالبين(١٠/ ١٩٢).
(١٢)لم أقف عليه.
(١٣) ساقط من (ت).

حامد أيضًا وجمهور البصريين وعكس **الشيخ** في **المهذب** فنسب إليهما الجواز[١].

الثاني: أن ما صححه **الرافعي** قال **القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب البحر** وغيرهم إنه ظاهر كلام **الشافعي** وهو مخالفٌ للقاعدة في صول الفحل فإن القاعدة الدفع بالأهون، لكنه موافق لظاهر الحديث فإنها صريحة في أنه لا يجب تقديم الإنذار **والقاضي الحسين** حملها على ما إذا داوم على النظر ولم ينته فالنهي حكاه في **البسيط**.

وقولهم: إنه مخالف لقاعدة الباب ممنوع لأن الشارع جعل الرمي عقوبة هذه الجناية وليست مما (يدفع منه)[٢] بالأهون لأن ذاك[٣] مما يستقبل /**٤٩-ب**/ من المحذور، والرمي هنا كان[٤] في مقابلة النظرة التي استرقه،ا وإلى هذا يرشد قول الإمام. وقد يقضي وطره من النظر بالنظرة الأولى أي[٥] فلو لم يجوز له الرمي[٦] لأدى إلى الإقدام على ذلك ثم الانصراف بلا عقوبة وهو بعيد عن محاسن الشرع[٧].

الثالث: ما حكاه عن صاحب **التقريب** (من التخريج على خلاف استتابة المرتد نقله عن **الإمام** فقال: وقال **صاحب التقريب**)[٨]: كل من قصد أمرًا يسوغ دفعه عنه فهل يجب على المصول عليه أن يقدم إنذاره أم يبتدئ بالدفع فعلاً من غير تقدم إنذار بالقول يتخرج عندي على[٩] القولين في استتابة المرتد[١٠].

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ١٩١ - ١٩٢).
(٢) في (ظ): فيندفع به.
(٣) في (ظ): ذلك.
(٤) في (ظ): كأنه.
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) في (ظ): الضرب.
(٧) روضة الطالبين (١٠/ ١٩٢).
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) في (ظ): محل.
(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٧/٣٧٧-٣٧٨).

قال **الإمام**: وهذا إنما انفرد به.

الرابع[١]: أن ما نقله أخيرًا[٢] عن الإمام فيه إشارة إلى تقييد محل الخلاف واستحسنه قد حذف الاستحسان من **الشرح الصغير** فإنه[٣] توقف فيه وهو موضع التوقف فإن **الإمام** قد اعترف قبل ذلك بخروج المسألة عن القياس فقال: وقد حكى قول **القاضي** بوجوب تقديم الإنذار، وهذا وإن كان منقاسًا فليست المسألة مدارها[٤] على القياس، وإنما المتبع الأخبار فلا يفصل فيها. هذا كلامه، وهو يقدح في مقالته هذه.

قوله[٥]: "الثالثة: لو وضع الأذن على صير[٦] الباب أو وقف على الباب يتسمع[٧] لم يجز رمي أذنه. قال **الإمام**: وفي بعض **التعاليق** عن **شيخي** تنزيل الأذن منزلة[٨] العين، ولا أثق بالمعلق ولم أورده للاعتداد به، لكن المصنف اعتد به فجعله وجهًا في **الوسيط**"[٩]. انتهى.

وما نقله عن **الوسيط** صحيح لكن في **الوسيط**[١٠] لم يثبته وقال: إنه غلط واعتمد **الرافعي**[١١] في **الشرح الصغير** كلام **الإمام**[١٢] فجزم بإثباته وجهًا وكلام **الوسيط** يقتضي تخصيصه بما إذا لم ينذره فإنه قال: والصحيح أنه لو استرق السمع من كوّة لم يقصد أذنه من غير

---

(١) بياض في (ظ).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ظ): كأنه.

(٤) في (ظ): مدارة.

(٥) بياض في (ظ).

(٦) في (ظ): صر.

(٧) في (ظ): يسمع.

(٨) في (ظ): بمنزلة.

(٩) ينظر: روضة الطالبين(١٠/ ١٩٤).

(١٠) في (ظ): البسيط.

(١١) ساقط من (ت).

(١٢) في (ظ): الوسيط.

إنذار، وفيه وجه أنه يلحق به.[1] انتهى.

وهو يقتضي جواز رميه بعد الإنذار إذا أصر على ذلك بلا خلاف.

قوله[2]: "أما إذا رشقه بالنُّشَّاب[3] أو أصابه بحجر فقتل[4] فهذا قتل[5] يتعلق به القصاص أو الدية"[6].[7] انتهى.

وحكاه (في البحر)[8] عن نص **الشافعي في الأم** ثم قال: وفيه وجه آخر لأصحابنا أنه لا يضمن وهو غريب بعيد.

قوله: "وفي **التهذيب:** أنه لو أصاب موضعًا بعيدًا من عينه بلا قصد هل يضمن؟ فيه وجهان؛ أصحهما لا يضمن"[9]. انتهى[10].

والأشبه ما ذكره **الروياني في جمع الجوامع**[11] أنه إن رماه فأصاب (عين الغير)[12] فإن كان بعيدًا لا تخطئ من العين إليه ضمن وإن كان قريبًا تخطئ /٥٠-أ/ إليه لم يضمن. انتهى[13]

---

(١) ينظر: الوسيط في المذهب (٦/ ٥٣٣).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) النُشَّابُ: السهامُ، والنبل، الواحدة نُشَّابَةٌ. ينظر: العين (٦/٢٦٩)، جمهرة اللغة (١/٣٤٦)، تهذيب اللغة (١١/٢٦٠)، الصحاح (١/٢٢٤).

(٤) في (ظ): ثقيل.

(٥) في (ظ): قبل.

(٦) [٢٣٩/أ].

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٩٢).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٩٢).

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) في (ظ): غير العين.

(١٣) ساقط من (ت).

فيه أمران؛ أحدهما: أن ذكر أنه الأشبه جزم به في **المحرر** وتبعه في **المنهاج** وهو في الحقيقة لا يخالف كلام **البغوي** فإنه مبني[١] على ما إذا كان قريبًا بدليل كلام **الفوراني** في **العمد** فإنه قال: إن ضرب (عين الغير)[٢] فإن أمكنه ضربها ضمن وإلا فلا، ويحتمل وجهين وإن كان بعيدا بحيث تخطئ فأصاب عين الغير فلا ضمان.[٣]انتهى.

الثاني: أن ما نقله عن **الروياني** لم يجزم به في **البحر** وإنما حكاه عن بعض أصحابنا بخراسان ولهذا قيد **الرافعي** حرمه[٤] به في **جمع الجوامع**، وقد غفل في **الروضة** عن هذا؛ فأطلق نسبته إلى **الروياني** من غير تقييد للباب[٥]، والأصوب ما نقل **الرافعي**.

قوله: "الخامسة: إن كان للناظر محرم في الدار أو زوجه أو متاع لم يجز قصد عينه لأن له في النظر شبهه"[٦] .انتهى.

فيه أمور؛ أحدها: هذا التعليل فيه إشكال فإنه إذا لم يكن له في الدار شيءٌ من ذلك فالنظر إلى الأجنبية عند عدم خوف الفتنة لا يمتنع عند الأكثرين كما قاله **الرافعي** في باب النكاح[٧].

الثاني: أن إلحاق المتاع بالمحرم والزوجة فيه نظر، وقضيته أنه لو كان له[٨] في الدار عبد أو دابة أنه[٩] لا يجوز قصد عينه، وينبغي أن يكون على الوجهين في نظر الحر[١٠].

---

(١) في (ظ): ينزل.

(٢) في (ظ): غير العين.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٩٢).

(٤) في (ظ): جزمه.

(٥) في (ظ): بكتاب.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٩٢).

(٧) ينظر: فتح العزيز (٧/ ٤٧٢).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ظ): الغير.

الثالث: قضيته الاكتفاء بوجود من ذكر في الدار وإن لم تكن معروفة بسكناهما[(١)] لكن صرح **القفال** في **فتاويه** بأن الاعتبار بسكناها لا بحضورها حتى لو دخلت أجنبية[(٢)] دارًا فنظر (في صير)[(٣)] الباب في وقت كونها في الدار فرماه صاحب الدار لم[(٤)] يضمن لأن محرمه لم يسكن الدار والاعتبار بالسكن[(٥)] .انتهى.

وهو حسن فلينزل إطلاقهم عليه.

الرابع: إلحاقه المتاع بالمحرم والزوجة فيه نظر، ولا شبهة في ذلك بدليل ما لو كان الساكن في الدار مستأجرا[(٦)] والناظر[(٧)] المالك فإنه يجوز رميه كما قاله **أبو الفرج السرخسي** **(في تعليقه**[(٨)] ونقله **الرافعي منه)**[(٩)] (ويسلمه العين)[(١٠)] وقد ذكر **القاضي الحسين** (صورةً المؤجر والمعير)[(١١)] .

وقال: إن ذلك يقرب من السرقة، والصحيح في السرقة القطع.

قوله: "ولو كانت الدار ملكًا له قال **أبو الفرج** إن كان من فيها غاصبًا[(١٢)] لم يستحق الرمي، وإن كان مستأجرًا فله ذلك، وإن كان مستعيرًا فوجهان"[(١٣)] .انتهى.

---

(١) في (ظ): بسكاها.

(٢) في (ظ): أخته.

(٣) في (ظ): إليها صر.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ظ): بالسكنى.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): والساكن.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) ساقط من (ت).

(١١) في (ظ): في صورتي الساحر.

(١٢) في (ظ): عاصيا.

(١٣) روضة الطالبين(١٠/ ١٩٣ - ١٩٤).

ومراده إذا كانت ملكا للناظر وقد وقع لذلك[١] في بعض النسخ وهو الموجود في **تعليقة أبي الفرج السرخسي**.

قوله: "ولو كان الناظر محرمًا يحرم صاحب الدار فلا قصد إلا أن تكون متجردة إذ ليس /٥٠ــب/ للمحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة"[٢] .انتهى.

وقضيته جواز الرمي حينئذ لكن نص **الشافعي في الأم** على تقديم إنذاره إذ ذاك فقال: ولو كان للمطلع[٣] دار[٤] محرم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشيء بحال ولم يكن له أن يطلع لعله يرى فيه عورة ليست له رؤيتها، (وأن يناله)[٥] شيء في الاطلاع ضمنه عقلا وقودا إلا أن يطلع على المرأة منهم[٦] متجردة فيقال فلا ينزع فيكون له حينئذ ما يكون في الأجنبي إذا اطلعوا[٧] .انتهى.

وقال **البندنيجي** بعد إيراده هذا النص[٨] في أنه لا يجوز الرمي[٩] حتى يتقدم إليه ما هو أيسر منه وهو الإنذار[١٠] .

قوله[١١]: "ولو لم يكن في الدار حرم بل كان فيها المالك وحده وإن كان مكشوف العورة فله الرمي وإلا ضمان، وإلا فوجهان أظهرهما لا يجوز"[١٢] .انتهى.

---

(١) في (ظ): كذلك.

(٢) روضة الطالبين(١٠/ ١٩٣).

(٣) في (ظ): المطلع.

(٤) في (ظ): ذا.

(٥) في (ظ): وإن ناله.

(٦) في (ظ): فمنهم.

(٧) الأم للشافعي (٦/ ٣٤).

(٨) في (ظ): نص.

(٩) [٢٣٩/ب].

(١٠) في (ظ): الإحراق.

(١١) ساقط من (ت) وبياض في (ت).

(١٢) روضة الطالبين(١٠/ ١٩٣).

وهذا[١] ما قال **القاضي**[٢] **أبو الطيب** إنه مقتضى مذهب **الشافعي** لأجل تفصيله مثله في الحرم لكن المختار من جهة الدليل الجواز لقوله (عليه الصلاة والسلام)[٣]: ((**لو أن امرًا اطلع عليك بغير إذن فحذمته بعصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**))[٤].

وقوله: ((**لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينك**)) رواه مسلم[٥]. ولا شك أنه (عليه السلام)[٦] كان مستورًا.

وقد أطلق **الشافعي** الجواز وبه جزم **الماوردي** **والجرجاني** وغيرهما.

قوله في **الروضة**: "فرع[٧] لو كان باب الدار مفتوحًا فنظر منه أو من كوة واسعة فإن كان مجتازًا لم يجز رميه، وإن وقف ونظر متعمدًا لم يجز رميه أيضًا[٨] في الأصح"[٩]. انتهى.

هكذا أطلق **الرافعي** هنا وهو يقتضي أنه لا يجوز رميه (مطلقًا لكنه في كلامه على وقوف

---

(١) في (ظ): وهو.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ظ): ﷺ.

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (١١/٩)، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم في صحيحه (١٦٩٩/٣)، رقم (٢١٥٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ. ووقع في حاشية في (ت): [قال كأنه جعل على هذا الوجه وقوفه على الباب لمعاينة دخول الدار والداخل لا يدفع إلا على الوجه الأشبه].

(٥) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب. . .(١٠/٩)، (٦٩٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ (١٦٩٨/٣)، رقم (٢١٥٦)، من حديث ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ.

(٦) في (ظ): ﷺ.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) روضة الطالبين (١٠/ ١٩٣).

الوجيز أفاد)[١] إلا بإنذار فعلم منه (أنه بعدم)[٢] الإنذار ثم يرمى ولهذا قال **صاحب الحاوي الصغير**: فإن[٣] فتح الباب قدم الإنذار.

قوله: "وأشار بعضهم إلى الفرق بين الباب المفتوح والكوة[٤] الواسعة، وقال **الباب** يفتح ويرد ويغلق بحسب الحاجة والكوة لا يتكرر سدها وفتحها"[٥] .انتهى.

لم يبين التفصيل في هذا الوجه فيحتمل أن يريد في الباب (المفتوح لا بقصد لأن صاحبه لا حجر عليه في غلقه، بخلاف الطاق ويحتمل أن يريد في الباب)[٦] بقصد لأن العادة جرت بفتحه ولا كذلك الطاق؛ فإنه مقصر بفتحها واسعة، لكن الأول أظهر لأن الحكم في الطاق لذلك وإن كانت به حاجة إلى فتحها.

[نظر المرأة والمراهق لا يسقط عنه ضربه]

قوله في **الروضة**: "ولو نظرت المرأة أو المراهق جاز رميهما على الأصح"[٧] .انتهى.

فيه أمور؛ أحدها: أن الوجهين /٥١-أ/ في المرأة مد ركهما أن من هل تشمل المؤنث في قوله (عليه السلام)[٨]: ((**من نظر إليك فرميته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح**))[٩]،

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ظ): أن يقدم.

(٣) في (ظ): وإن.

(٤) الكوة: النافذة الصغيرة في الحائط. وقال الجوهري: والكوة: نقب البيت. قال ابن سيده: والكوة: الخرق في الحائط ونحوه. وفي المصباح: والكوة تفتح وتضم الثقبة في الحائط. ينظر: جمهرة اللغة (١/١٦٧)، الصحاح (٦/٢٤٧٨)، مجمل اللغة (١/٧٦٦).

(٥) فتح العزيز (١١/ ٣٢٥).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٣).

(٨) في (ظ): ﷺ.

(٩) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١١)، رقم (٦٩٠٢)، ومسلم في صحيحه (٣/١٦٩٩)، رقم (٢١٥٨) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لَوْ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ.

ويرجحه[١] الجواز فيه نظر إذا كان ينظر إلى امرأة إلا أن تكون الناظرة كافرة والمنظور إليها مسلمة وفرعنا على المنع.

الثاني: حكايته الوجهين في المراهق لم أر التصريح به في كلام غيره، بل الكل أطلقوا جواز رمي الرجل وهو أعم من المراهق وكلام **الرافعي** ليس بصريح في جريان الوجهين في المراهق، بل ظاهره أن المراهق يجوز رميه قطعا فإنه قال: و[٢] لو نظرت المرأة فوجهان أظهرهما جواز رميها وكذا لو نظر المراهق[٣].

وقال بعضهم الوجهان في رميه هما الوجهان في نظره إن جوزناه لم يرم وإن جعلناه كالبالغ وهو الأصح جاز[٤] رميه وهذا غلط فلم يقل أحد بتحريم النظر على المراهق ومعنى إلحاقه بالبالغ أنه يحرم على المرأة التكشف له، وعلى الولي أن يمكنه شبهه[٥] ثم[٦] لا رابطة بين[٧] النظر والرمي ولو كان المأخذ ذلك لجاز رمي[٨] المجنون البالغ لأنه يحرم على المرأة النظر إليه وهو لا يجوز قطعًا[٩].

الثالث: قد استشكل **الشيخ زين الدين**[١٠] في **حواشيه** جواز رمي غير المراهق، وقال: كيف يجوز وهو غير مكلف؟ قال: ولو كان في الدار محرم للناظر أو زوجة أو متاع لم يرم لأجل

---

(١) في (ظ): وترجيحه.
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) مغني المحتاج (٥/ ٥٣٣).
(٤) في (ظ): جواز.
(٥) ساقط من (ت).
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) في (ظ): من.
(٨) في (ظ): في.
(٩) مغني المحتاج (٥/ ٥٣٣).
(١٠) هو الغزالي، وقد تقدمت ترجمته.

الشبهة فأي شبهة أقوى من عدم التحريم قال: فالقول بجواز رميه مزلة[(١)] مع أن نظره لا يحرم وهذا عجيب[(٢)] من الشيخ لأن المراهق في حرمة النظر كالبالغ[(٣)].

[المراهق لا يقام عليه الحد]

وقوله: المراهق لا يقام عليه شيءٌ من الحدود قصاصًا جوابه أن هذا تعزير له لا حد والتعزير لا يتوقف على التكليف؛ بل[(٤)] لأن الدفع لا يختص بالمكلف ألا ترى أنه يدفع الصائل وإن كان صبيًا أو بهيمة[(٥)]. ومأخذ الرمي الإيذاء نفعل به[(٦)] يرى وهو موجود في المراهق فلا معنى للمنع من رميه، وليس كالبالغ ينظر وفي الدار يحرم[(٧)] لوجود الشبهة، وهو دعواه النظر لمحرمة في حكم الطفل[(٨)].

[يدفع الرجل إذا دخل دارًا ليست لهُ]

قوله: "وإن دخل رجل دار إنسان بغير إذنه فله دفعه وهل يدفعه قبل الإنذار ذكر في **التهذيب** فيه وجهين ويشبه أن يكون الأظهر اشتراط التقديم كما في سائر أنواع الدفع"[(٩)] .انتهى.

وما رجحه قال في **الروضة:** إنه الأصح نص عليه **الشافعي** فقال متصلاً بمسألة النظر: وإذا دخل الرجل منزل الرجل ليلاً أو نهارًا بسلاح فأمره بالخروج فلم يخرج فله أن يضربه وإن أتى الضرب على نفسه[(١٠)] .انتهى.

---

(١) في (ظ): غفلة.
(٢) [٢٤٠/أ].
(٣) في (ت) حاشية: الجواب للبلقيني.
(٤) ساقط من (ت). وهي بياض في (ت).
(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٦٩).
(٦) في (ظ): ما.
(٧) في (ظ): محرم.
(٨) مغني المحتاج (٥/ ٥٣٣).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٤).
(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٤).

وقد حكاه في **الشامل** عن النص أيضاً واحتج /٥١-ب/ به **الشيخ أبو حامد** على تقديم الإنذار في النظر، وحكاه في **البحر** هنا عن الأصحاب وأنهم فرقوا بينه وبين النظر حيث جاز رميه قبل الإنذار؛ لأن رمي عينه عند الاطلاع منصوص عليه كقطع اليد إذا سرق ودفع الصائل[١] مجتهد فيه ولم يحك فيه خلافاً.

[هل تقطع عروق العين إذا نظر إلى دار غيره]

قوله: "وهل يجوز فصد[٢] العين عن **أبي إسحاق وابن أبي هريرة** نعم ومنهم من منعه[٣] والأظهر أن له دفعه بما يمكن ولا يتعين للفصد عضو"[٤].انتهى.

وهو موهم أن في المسألة ثلاثة أوجه وليس كذلك بل ما جعله الأظهر راجع للوجه الثاني ومراد قائله أنه لا يجوز تخصيصه بالعين، بل يدفعه كما يدفع سائر الصوائل[٥] بالأخف فالأخف؛ لأن الحكم لما انتقل إلى جميع البدن سقط اعتبار الطرف.

[يجوز قتل الصائل إذا لم يخرج سالماً]

قوله: "وإذا قتله وقال قتلته لأنه كابر ولم يخرج وأنكر الولي فهو المصدق وعلى القاتل البينة وإن قال قتلته لأنه قصدني فكذلك[٦] وقد ذكرنا أنه يحتاج للبينة على أنه دخل داره مقبلا شاهرًا سيفه ولا تكفي[٧] البينة على أنه دخل داره بسلاح من غير شهر"[٨]. انتهى.

---

(١) في (ظ): الداخل.

(٢) الفَصْدُ: قَطعُ العُروق. وافتَصَد فلانٌ: قَطعَ عرقَه ففَصَدَ. والفَصيدُ: دَمٌ جُعل في معىً من فَصْد عُروق الابل، ثم شُوِيَ فأُكل. ينظر: العين للخليل (١٠٢/٧)، جمهرة اللغة لابن دريد (٦٥٦/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٠٤/١٢).

(٣) في (ظ): تبعه.

(٤) روضة الطالبين (١٠/ ١٩٤).

(٥) في (ظ): الصيال.

(٦) في (ظ): فلذلك.

(٧) في (ظ): تلغى.

(٨) ينظر: روضة الطالبين(١٠/ ١٩٤).

فيه أمران؛ أحدهما[1]: أن ما ذكره من حاله قيام البينة يقتضي أنه هدد بلا[2] قود ولا دية وبه صرح **الشافعي** في **المختصر** والأصحاب، وحكاه **الماوردي** عن **الشيخ أبي حامد** ثم قال وعندي أن هذه الشهادة تسقط القود لأنها شبهة منه[3] ولا تسقط الدية لاحتمال دخوله أن تكون لهرب[4] من طلب وحكاه في التحريم قال وإن أكملت الشهادة بأن قالوا دخل عليه بسيف مشهور وأراده فلا قود ولا دية بلا إشكال وهو يقتضي ألا[5] يجيء فيه خلاف **الماوردي**[6].

الثاني: أن[7] ما ذكره من أنه لا تكفي البينة على دخوله بالسلاح[8] من غير شهر نص عليه **الشافعي** أيضا فقال[9]: أقدت منه حكاه[10] في **البحر** وغيره وهو موضع التوقف فإن الدخول بالسلاح المشتهر[11] ممن هو معروف بالفساد و[12] لا سيما إذا كان بينه وبين صاحب الدار عداوة أو[13] قرينة دالة على قصد القتل، فينبغي أن ينتهض ذلك شبهة في إسقاط القود وينزل كلامهم على ما إذا لم تقم[14] قرينة بذلك.

---

(١) بياض في (ظ).
(٢) في (ظ): فلا.
(٣) في (ظ): فيه.
(٤) في (ظ): تهرب.
(٥) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٦٤). ٤٦٤)
(٦) في (ظ): أنه لا.
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) في (ظ): بسلاح.
(٩) في (ظ): وقال.
(١٠) في (ظ): حكاية.
(١١) في (ظ): المختفي.
(١٢) ساقطة من (ظ).
(١٣) ساقطة من (ظ).
(١٤) ساقط من (ت).

قوله: وأبدى ترددًا في أنه[1] هل يحل أكل الذبيحة[2] التي أتى عليها الدفع.

قال **الشيخ إبراهيم المروذي**[3]: إن لم تصب المذبح لم تحل، وإن أصاب المذبح فوجهان[4]. انتهى.

تابعه في **الروضة** على عدم الترجيح والراجح الحل كما دل عليه كلامه في باب الصيد والذبائح.

وفي **فتاوى الحناطي**[5] فيمن ذبح حيوانًا لغير مأكلة: هل يحل أكله من جهة أن هذا الذبح /٥٢-أ/ منهي عنه فقال: يحل أكله على أظهر الوجهين.

قوله: "وذكر أن على البائع أو أجنبي قبل القبض فقتله دفعا ينفسخ العقد وأنه لو صال على المشتري فقتله دفعًا فهل يصير قابضًا وجهان وإن العبد المغصوب أو المستعار لو صال على مالكه[6] فقتله دفعًا هل يبرأ الغاصب والمستعير من الضمان فيه وجهان والأصح أنهما لا يبرآن"[7]. انتهى.

وينبغي بناء الفرعين على ما ذكره قبلهما في الفحل أنه هل[8] يجب الهرب فإن أوجبناه

---

(١) [٢٤٠/ب].

(٢) في (ظ): البهيمة.

(٣) كتب في (ت): المرووردي.

(٤) روضة الطالبين(١٠/ ١٩٥).

(٥) الحناطي: الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، الشافعي، ويعرف بالحناطي (أبو عبد الله) فقيه، توفي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل أو قبلها بقليل والاول أظهر. من آثاره: الكفاية في الفروق، والفتاوى، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٧/٤)، رقم (٣٩٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٩/١).

(٦) في (ظ): ماله.

(٧) روضة الطالبين(١٠/ ١٩٥).

(٨) ساقط من (ت).

ضمن وإلا فلا والصحيح وجوب الهرب[١] وعلى هذا فلا يستقيم ما صححه **النووي** في كتاب البيع من أنه لا يصير قابضاً.

قوله: وفي **البيان**: لو يد الصائل في الدفع إلى آخره نبه في **المهمات**[٢] على الوهم الواقع في التصوير وأهمل أمرين أحدهما أن **الرافعي** في باب استيفاء القصاص صور المسألة على الصواب نقلا عن **صاحب التهذيب**.

الثاني: لم يبين ماذا (يعمل بكلام)[٣] **صاحب العدة** أم (بقول البيان)[٤] والذي يقتضيه المذهب إلى آخره والصواب ما قال[٥] في العدة بأن **الشافعي** نص عليه في **الأم** قبل ما جاء في الرجل يقتل ابنه فقال ما لفظه: ولو شهدوا أنه (قتل ابنه)[٦] في صحراء بسلاح فقطع يد الذي ارتد ثم ولى عنه فأدركه[٧] فذبحه أقدته[٨] منه وضمنت للمقتول[٩] دية القاتل.[١٠] انتهى.

وبه يظهر صواب تصوير المسألة وكان **العمراني** ظن أن المراد بقوله فقطع يده أن المصول

---

(١) في (ظ): الضرب.

(٢) كتاب المهمات للأسنوي توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة المدرسة الأحمدية بجامع أحمد باشا الجزار بعكا، ولن تصلنا.

(٣) في (ظ): يعتمد كلام.

(٤) في (ظ): قول صاحب البيان.

(٥) في (ظ): قاله.

(٦) في (ظ): أقبل إليه.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) في (ظ): قدَّته.

(٩) في (ظ): المقتول.

(١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٧٠).

عليه قطع يد الصائل فاعترض بما سبق وزاد **الرافعي** في الإيهام فأبرز الضمير فقال: لو قطع يد الصائل في الدفع فتبعه[1] في **الروضة** وهو وهم بلا[2] شك إنما المراد ما نص عليه **الشافعي** من أن الصائل قطع يد المقصود وولى فتبعه المقصود المقطوع اليد فقتله[3].

---

(١) في (ظ): وتبعه.

(٢) في (ظ): فلا.

(٣) أسنى المطالب (٤/ ١٧٠).

إتلاف البهائم

[هل يضمن صاحب الدابة إذا أتلفت شيئًا]

قوله: "الرابعة: صاحب الدابة لو ربطها ليلاً أو أغلق الباب واحتاط على العادة ففتح الباب لصٌّ أو انهدم جدار؛ فخرجت فلا ضمان عليه؛ لأنه لا تقصير منه"[(١)] .انتهى.

هكذا جزم به وهو يقتضي أنه لا خلاف فيه ولهذا أشار في مقابله إلى تخريج خلاف دون هذا لكنه بعد نحو ورقة قال: فيما لو انفلتت الدابة من يد صاحبها وأتلفت شيئًا[(٢)] فلا ضمان عليه لخروجها من يده ولو كان راكبها فعضت على اللجام وركبت رأسها فهل يضمن ما يتلفه؟ فيه قولان، وعن **صاحب التلخيص**[(٣)] طرد الخلاف وإن لم يكن معها راكب كما إذا غلبت السفينتان الملاح.[(٤)]انتهى.

وقد صرح **صاحب البيان** بالخلاف في (مسألة ما وليها)[(٥)] فقال بعد أن حكى طرد الخلاف عن **صاحب التقريب**[(٦)] قال **الطبري** وعلى هذا /٥٢ـب/ خرَّج أصحابنا إذا سد

---

(١) ينظر: روضة الطالبين(١٠/١٧٧).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) صاحب التلخيص: هو أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص أحد أئمة المذهب أخذ الفقه عن ابن سريج وتفقه عليه أهل طبرستان صنف التصانيف الكثيرة ومن تصانيفه التلخيص مختصر يذكر في كل باب مسائل منصوصة ومخرجة ثم أمورا ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم وكتاب المفتوح وهو دون التلخيص في الحجم وله كتاب أدب القضاء مجلد لطيف. توفي سنة ٣٣٥هـ. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٠٦).

(٤) التلخيص (ص٦١٦). وليس فيه قوله: كما إذا غلبت السفينتان الملاح.

(٥) في (ظ): مسألتنا من هنا.

(٦) صاحب التقريب: هو أبو الحسن، القاسم بن الإمام أبي بكر محمد بن علي القفال الشاسي، كان إماما جليلا حافظا برع في حياة أبيه. وقال العبادي: إن كتابه التقريب قد تخرج به فقهاء خراسان، وقد أثنى البيهقي على التقريب بقوله: لم أر أحدا منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب. انتهى. وهو شرح على المختصر جليل استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث انه يحافظ في كل مسألة على نقل ما نص عليها الشافعي في جميع كتبه ناقلا له باللفظ لا بالمعنى بحيث يستغني من هو عنده غالبا عن كتب الشافعي كلها. توفي نحو سنة ٣٩٩ هـ. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٨٨)،وفيات الأعيان (٧/ ٣٢٧).

باب بيته بالليل ففتحت الدابة الباب فانفلتت وأتلفت الزرع هل على صاحبها الضمان وجهين من القولين المشار إليهما.

قلت: وقد صرح بحكايتهما أيضاً عن **الغزالي في الوسيط والماوردي في الحاوي**[١] عن حكاية **ابن أبي هريرة** ووجه الإهدار عدم تفريطه ووجه التضمين عدم إفراط أرباب الزرع، وأشار **الروياني في البحر** إلى طريقين في المسألة فقال لو انفلتت من يده مع شدة صراعته لها قال أصحابنا: لا ضمان بحال.

وقال في **الحاوي:** فيه وجهان أصحهما لا ضمان وهما مخرجان من القولين في اصطدام السفينتين بغلبة الريح.[٢] انتهى.

وقال **البغوي** في **تعليقه:** لو حبسها بالليل أو ربطها فانهدم الجدار أو انحل الرباط أو كان قد أغلق الباب عليها فكسرته وأتلفت مال إنسان فلا ضمان وقيل فيه وجهان[٣].

[إن قصر صاحب الدابة فأتلفت شيئًا يضمن]

قوله: "وإن كان صاحب الدار مقصرًا ولكن صاحب الزرع حاضر فإن[٤] قدر على تهييجها وتنفيرها فليفعل وإن تهاون فهو المقصر المضيع لزرعه فيسقط الضمان عن صاحب الدابة هكذا ذكر **الإمام و الغزالي** ويجيء فيه وجه آخر كما ذكرنا فيما إذا لم يغلق باب البستان"[٥]. انتهى.

وما ذكره من مجيء وجه بحثًا قد صرح به صاحب البحر فقال: لو رد الماشية إلى البيت فخرجت بغير علمه ولا اختيار له[٦] (وأتلفت مالاً)[٧] يحتمل وجهين أحدهما يلزمه الضمان

---

(١) [٢٤١/أ].

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٩/٣٣٦).

(٣) ينظر: البيان (١٢/ ٨٥).

(٤) في (ظ): بأن.

(٥) ينظر: روضة الطالبين(١٠/ ١٩٦).

(٦) في (ظ): عليه.

(٧) في (ظ): ونفره مال.

لأنه مفرط في ضبطها.

والثاني: المنع لأنه إذا آواها إلى مكانها بالليل على حسب العرف فيه فخرجت وأفسدت لم يكن متعديًا ذكره **ابن أبي هريرة**.

قال **القاضي الطبري**: والأول أصح لأنه إذا ردها إلى المراح فخرجت ليلاً فهو مفرط في حفظها[1] لأنه كان يجب عليه أن يستوثق منها ما لا يمكن معه الخروج فإذا فرط[2] ولم يقصد عمدًا (أو علقه)[3] أعلاقًا يمكن الماشية من فتحه فهو مقصر فيه فيلزمه الضمان.[4] انتهى.

(قوله: ولو حضر صاحب البهيمة وحضر صاحب الزرع فإن قدر على تنفيرها فليفعل فإن تهاون فلا ضمان[5]. انتهى.

وما ذكره من الخلاف إنما ذكره **الرافعي** تخريجًا من عنده لا فعلاً فإنه قال: ويجيء فيه وجه آخر كما ذكرنا فيما إذا لم يغلق باب البستان وهذا التخريج لا يجيء والفرق أنه لم يجعل فيه محقق الإتلاف بخلاف ما إذا كانت الدابة في مزرعة نفسه، وأيضًا فإنه ربما ترك الباب مفتوحًا في بعض الأحيان عادة ومن العادة. . . . أي وإنه يفسد زرعه وأما من أتلف ماله من الآدميين وهو ساكت فإن المتلف يتعلق به الضمان وكأنه يريد بالنص في ديته ولا لذلك الدابة.

قوله: ومن قاله العبد هل على صاحبها ضمان؟ وجهان: أصحها: نعم إلى أن قال وأطلق **الإمام** في ضمان ما أتلفه أربعة أوجه. أنكر عليه حكاية وجه بمطلق الضمان فإن هذا لا يعرف في كلام **الإمام** لكن **الغزالي** حكى الأربعة)[6][7].

---

(١) في (ظ): ضبطها.

(٢) في (ظ): فسر ذلك.

(٣) في (ظ): وأعلقه.

(٤) ينظر: فتح العزيز (١١/ ٣٢٧).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٩٦).

(٦) ما بين معكوفتين ساقط من (ت).

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٧٤).

قوله: "ولا ينبغي أن يبالغ في التنفير والإبعاد بل يقتصر على قدر العادة فإن زاد فضاعت. قال **إبراهيم المروذي:** يلزمه ضمانها وتصير داخلة في يده بالتنفير[1] فوق قدر[2] الحاجة"[3]. انتهى.

ولم يتعرض لضابط فوق[4] الحاجة وقد بينه **إبراهيم المروذي** في **تعليقه**[5] فقال: لأنه[6] لما أبعدها القدر الذي يعلم أنها لا تعود ثم نفرها (دخلت في يده فيضمنها بحكم اليد وينبغي أن يأتي فيه ضابط **القاضي الحسين** ما إذا)[7] دخلت ملكه ولم تتلف مالاً إن نفرها عن ملكه فلا ضمان وإن نفرها غلوة سهم /٥٣-أ/ ضمن.

[الحالات التي يضمن فيها صاحب الدابة]

قوله: "الخامسة: إذا أرسل الدابة في البلد فأتلفت شيئًا حكى **ابن كج** عن **أبي الطيب بن سلمة**[8]: أنه يضمن؛ لأن الدابة في البلد تراقب[9] ولا ترسل وحدها، وعن غيره أن الإرسال في البلد كالإرسال في الصحراء والموجّه[10] الأول"[11]. انتهى.

وما قال: إنه الوجه قال في **أصل الروضة:** إنه الأصح ومرادهما ترجيح الضمان من غير

---

(١) في (ظ): بالتبعيد.
(٢) ساقط من (ت).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٦-١٩٧).
(٤) في (ظ): قدر.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) في (ظ): إنه.
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) أبو الطيب بن سلمة: محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي الفقيه الشافعي، توفي رحمه الله سنة (ت١٣٨هـ)، وصنف كتبا عديدة، وهو غض الشباب، رحمه الله تعالى، وله في المذهب وجوه حسنة. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٤٩٧)، رقم (١٦٦٨)، وفيات الأعيان (٤/٢٠٥)، تاريخ الإسلام (٧/١٣٩)، تذكرة الحفاظ (٢/٢٢٩).
(٩) في (ظ): مراقبة.
(١٠) في (ظ): الوجه.
(١١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٧)، وفتح العزيز (١١/٣٢٩).

فرق بين الليل والنهار وأن التفصيل إنما هو فيما إذا أرسلها بالصحراء لكنهما في آخر[١] الدعاوى نقلاً عن **فتاوى البغوي** ما يقتضي ترجيح الثاني وأقراه[٢] ثم ما رجحاه هنا ظاهر إذا لم تجرِ عادة البلد بإرسال الدواب فيها نهارًا[٣] فإن جرت العادة بإرسالها نهارًا بلا مراقب ولا يعدون ذلك إهمالاً ولا تقصيرًا، فالوجه عدم الضمان وظاهر الحديث يدل له.

[ترك الدابة في أرض موات أو في ملكه لا يوجب ضمان تلفها]

قوله: "وإن ربط دابة في الموات[٤] أو في ملك نفسه وغاب عنها لم يضمن ما تتلفه وإن ربطها في الطريق على باب داره أو موضع آخر فعليه الضمان سواء كان طريقه ضيقًا أو واسعًا لأن الارتفاق بالطريق وإن كان جائزًا[٥] فهو مشروط بسلامة العاقبة، وفيه وجه أنه إن كان واسعًا فلا ضمان عليه والأول المنصوص ولم يتعرضوا للفرق بين أن يربط بإذن الإمام أو دونه كما جعلوا في حفر البئر في الطريق إذا حفر لمصلحة نفسه"[٦] .انتهى.

فيه أمور؛ أحدها: أنه أشار بقوله وغاب عنها على ما إذا كان معها فيلزمه الضمان بكل حال قاله **صاحب البحر** وغيره.

الثاني: ما ذكر أنه المنصوص وفي **مختصر المزني** (والوجه الذي)[٧] حكاه بالتفصيل حكاه **الإمام** قبيل كتاب **السير** عن الأصحاب فقال إن كان الطريق ضيقًا ودفعها فوقفها[٨]عدوانا

---

(١) في (ظ): أواخر. [٢٤١/ب].

(٢) في (ظ): وأقره.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) المَواتُ: الأرض التي لا مالكَ لها من الآدميّين، ولا ينتفع بها أحد. وفي المغرب: (الموات) الأرض الخراب وخلافه العامر. ينظر: الصحاح (٢٦٧/١) ، مقاييسَ اللغة (٢٨٣/٥)، المغرب في ترتيب المعرب (٤٤٨/١).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٩٧).

(٧) في (ظ): الوجه والذي.

(٨) ساقط من (ت).

ضمن وإن كان واسعًا ووقفعا[1] معتاد فوقوفها كمشيها.

الثالث: أن ما ذكره من عدم تعرضهم[2] لإذن الإمام وافقه في **المطلب** على (تعرض معرضهم)[3]، ثم شرع يفرق فقال: كأنه في مثل ذلك يفتح ويعتبر بخلاف حفر البئر، وهذا عجيب منهما فقد تعرض لهذا جماعة كثيرة من الأصحاب منهم **القاضي الحسين** في **تعليقه** فقال: إذا أوقف دابته في طريق ضيق فأتلفت ضمنه لتعديه وإن كان واسعًا وكان بإذن الإمام لم يضمنه، وبغير إذن الإمام قولان[4]، فهو[5] كما ذكرنا كما[6] في مسألة الحفر، **والبغوي** في **تعليقه** في باب وضع الحجر فقال: ولو وقف دابته (أو ربطها في طريق واسع بإذن الإمام فلا ضمان أو بدون إذنه ففي الضمان قولان هذا كلامه[7]. وكذلك **الدارمي** في **تعليقه** ومنهم **الدارمي** فقال في **الاستذكار**: لو وقف دابته)[8] بموضع ليس له ذلك فكالبئر يحفرها.[9] انتهى.

وقضية التشبيه بالبئر مجيء التفصيل وقال **الماوردي** في **الحاوي** إن كانت الدابة مشغبة ضمن وإن كانت غير مشغبة فوجهان بناء على القولين في حفر البئر /٥٣ـب/ بفناء داره.

[لا يضمن بإرسال الحمام إذا أتلفت شيئًا]

قوله: "فرع. إذا أرسل الحمام أو غيرها من الطيور؛ فكسرْنَ شيئًا أو التقطت حبًا فلا ضمان؛ لأن العادة (جرت بإرسالها). ذكره **ابن الصباغ**"[10] .انتهى.

---

(١) في (ظ): ووقوفها.

(٢) في (ظ): بعضهم.

(٣) في (ظ): عدم تعرضهم.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٧١).

(٨) ما بين معكوفتين ساقط من (ت).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) فتح العزيز(١١/٣٣٠).

فيه أمران: أحدهما[١]: أن **ابن الصباغ** إنما تعرض للقط الحب بمفرده، ولم يذكر الكسر[٢]، وفي إلحاقه به نظر، واقتضى كلامه -أعني **ابن الصباغ**- تخصيصه بالنهار، فإنه قال: لم يضمن لأن تخليته بالنهار معتادة. نعم أطلق **الروياني** في **البحر** نقل ذلك عن الأصحاب فيها فقال: قال أصحابنا: لو أرسل الطيور مثل الحمام ونحوها فكسرت على الجيران شيئًا أو التقطت حبًا فلا ضمان على صاحبها؛ لأن العادة إرسالها أبدًا[٣] انتهى[٤].

وقد شملت هذه العبارة وعبارة **الرافعي** ما لو نفر في طيرانه بعيرًا فأتلف شيئًا أو أتلف بسببه[٥]، ويحتمل أن يقال لا ضمان على صاحب الطير، كما لو سقطت دابة في وهدة فنفر البعير من دفعها وهلك؛ فإنه لا ضمان كما حكاه **الرافعي** آخر الباب عن **فتاوى البغوي**[٦].

---

(١) بياض في (ظ).

(٢) في (ظ): كسر الشيء.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٢٢٦).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) لو أن رجلًا أرسل طيرًا وفي أثناء طيرانه نفر بعيرًا؛ فاضطرب البعير فأتلف البعير شيئًا، أو تسبب البعير في إتلافه؛ فهل يضمن صاحب الطير ما أتلف؟

(٦) ساقط من (ت) ليست في (ت) لعلها من المتن: قوله: [ولو كانت المراعي التي يرسل فيها بعيدة عن المزارع إلى آخره وما نسبه لأبي حامد نزرع فيه فالذي تعليقه إطلاق عدم الضمان بالنهار كما أطلقه الشافعي في الأم والمختصر لكن انب الصباغ حكى هذا التفصيل عن حكاية الشيخ أبي حامد عن بعض الأصحاب لكن لم يقيده بأنه لا يعتاد إرسالها بلا رقيب بل قال: إنه ليس لصاحب المواشي إرسالها يعني إرسالها بلا رقيب وفرق في الضأن من النهر عن إرسالها بلا رقيب قال وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من قال هذا إنما يكون إلى اختيار هذا الذي نقله ابن الصباغ ونقله البندنيجي أيضا عن بعض الأصحاب فيما يتلفه نهارا والمعروف طريق الراعين أنه لا ضمان فيما يتلف بالنهار إذا أرسلت وحدها على العادة من غير هذا التفصيل وعليه جرى الدرامي في الاستذكار فقال: إن لم يكن معها ربها ضمن ما أتلفه بالليل إلا أن يكون في موضع بعيد كالحال للعرب فلا يضمن ما فيها في الموضعين وعلى الإطلاق جرى الماوردي والشيخ في التهذيب ولم نر أحدا جزم بهذا الذي ذكره الرافعي عن الأصحاب إلا البغوي في التهذيب وهو أحد وجهين حكاهما القاضي حسين وظهر من هذا أن ما نقله عن الشيخ أبي حامد والأئمة ليس يستقيم والأصح ما أطلقه الشافعي ومعظم الأصحاب من أن البهائم المرسلة بالنهار لا ضمان فيما يتلفه إذا لم يكن معها أحد من غير نظر إلى أن يكون المراعي متسعة]. [٢٤٢/أ]. ووقع حاشية في (ظ) ليست في (ت) لعلها من المتن: [قوله في الروضة: لو كان الإرسال بالبلد فأتلف شيئًا ضمن في الأصح ولم يرجح في الرافعي شيئًا وكان الشيخ محيي الدين أخذ الترجيح من إيراده مع العادة وهو حسن. وفي المطلب: نسبه عدم الضمان إلى الجمهور وكأنه أخذه من قول الرافعي وعن غيره أن الإرسال في البلد كالإرسال في الصحراء وهو بعيد انتهى. [٢٤٢/أ].

الثاني: أنه[1] محمول على ما إذا[2] أرسلها للرعي، والتهييج[3] لا يقصد[4] شيء معين.

فأما لو أرسلها على طيور قومٍ أو زرعهم[5] فالظاهر الضمان، وبه صرح **ابن القطان**[6] في فروعه، وعلله بأنه كالآلة.

وبقي ما لو انفلتت بنفسها فأتلفت شيئًا وقياس ما ذكره **الرافعي** في الدابة أنه لا يضمن وبه صرح **الدبيلي** في **أدب القضاء**[7]، فقال: إذا كان (في يده)[8] بازي فانفلت منه وأتلف طيرًا على إنسان فلا ضمان ليلاً كان أو نهارًا.

[الحالة التي يضمن فيها صاحب الدابة]

قوله: الحالة الثانية: إذا كان صاحب الدابة معها فعليه ضمان ما تتلفه[9]؛ لأنها بجديدة. . . إلى آخره[10].

وما جزم به من التضمين مطلقًا هو المعروف وهنا غريبتان؛ أحدهما: أن **المرعشي**[11] في

---

(١) في (ظ): أن هذا.

(٢) [٢٤٢/أ].

(٣) في (ظ): والتسريح.

(٤) في (ظ): لقصد.

(٥) في (ظ): وزروعهم.

(٦) هو محمد بن أحمد بن شاكر القطان، المصري (أبو عبد الله) فقيه، مؤرخ. توفي في المحرم سنة (٤٠٧هـ). من آثاره: مناقب الامام الشافعي، وكتاب المطارحات في فروع الفقه الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٤/١)، تاريخ الإسلام (١٢٣/٩) كشف الظنون (١٨٤٠/٢)، معجم المؤلفين (٢٦٨/٨).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في (ظ): بيده.

(٩) في (ظ): تتلف.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١٩٧/١٠-١٩٨).

(١١) هو أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي، الشافعي. قال ابن قاضي شهبة، كان حيا سنة (٥٧٦هـ)، ومن آثاره: ترتيب الاقسام على مذهب الشافعي فيه غرائب، ونوادر، .ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٩/١)، كشف الظنون (٣٩٥/١)، معجم المؤلفين (٢٢١/٩).

ترتيب **الأقسام** حكى فيه قولين؛ فقال: إذا كان الرجل راكبًا أو سائقًا أو قائدًا فما أصابت الدابة بيدها أو رجلها أو ذنبها من نفس وجرح ففيه قولان؛ أحدهما: أنه ضامن لما أصاب. والقول الثاني: أنه لا يضمن أحد هؤلاء إلا ما أوطأها عليه متعمدًا، وكذلك[1] الإبل (المقطرة بالبعير)[2] الذي هو راكبه؛ لأنه كالغاية[3] لها، ولذلك الإبل يسوقها فهي على هذين القولين.[4] انتهى.

(وهو غريب)[5]، ولعله أخذها من قول **الشافعي** في **المختصر**[6]: ولا يجوز إلا ضمان ما أصابت الدابة تحت الرجل أو لا يضمن إلا من حملها عليه فوطئته، فأما من ضمن عن يدها ولم[7] يضمن عن رجلها فهو تحكم، وأما ما روي عن النبي (عليه الصلاة والسلام)[8] من أن **((الرجل جبار))** فهو خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه.[9] انتهى.

لكن قال **الروياني** في **البحر**: وليس هذا بقول[10] منه ولا تعليق قول، وإنما هو **/٥٤-أ/** رد على أبي حنيفة.

والثانية: حكى **ابن المنذر** في **الإشراف** أن **أبا ثورٍ**[11] حكى عن الشافعي أن رمح الدابة

---

(١) في (ظ): ولذلك.

(٢) في (ظ): المقطورة بالتعبير.

(٣) في (ظ): كالداخلة. وفي حاشية (ظ): القائد.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في حاشية نسخة (ظ): وهي وإن كان غريبا. [٢٤٢/ب].

(٦) في (ظ): الظاهر.

(٧) في (ظ): ولا.

(٨) في (ظ): ﷺ.

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٨٩/٢٦).

(١٠) في (ظ): القول.

(١١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور، مات ببغداد سنة (٢٤٠هـ)، له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها. ينظر: تاريخ بغداد (٥٧٦/٦)، رقم (٣٠٥٣)، طبقات الفقهاء (٩٢/١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٢٩٩/١).

من غير أن يفعل بها شيئًا غير مضمون. قال **ابن المنذر** وبه نقول، (وبهذا تحمل)[1] **الشافعي** في المسألة ثلاثة أقوال.

[هل يضمن الراكب مع قائد الدابة إذا أتلفت شيئًا]

قوله: "وفي الراكب مع السائق أو القائد وجهان؛ (أحدهما: أن الجواب كذلك؛ أي مناصفة، والثاني: تخصيص الراكب بالضمان)[2]، ويبنى[3] ذلك على الخلاف فيما إذا تنازع الراكب والسائق في الدابة يجعل في يدهما أو يختص بالراكب"[4]. انتهى.

وهذا البناء **للروياني**؛ فإنه حكى الوجهين هنا، فلا ترجيح، ثم قال: ويمكن بناؤهما وقضيته ترجيح تضمين الراكب فقط.

وقال في **البحر** في كتاب الصلح: إنه المذهب، وصحح **القاضي أبو الطيب** التنصيف.

وقال في **الشامل والبيان**: إنه الأقيس وحكى **الدبيلي** في الراكب والسائق أوجها، هذان والثالث: على السائق لأنه محولها[5]، وحكى **الرافعي** فيما لو اجتمع الثلاثة وجهين: أحدهما: أن[6] يختص الضمان بالراكب، والثاني: أثلاثًا، وينبغي مجيء الوجه الذي حكاه **الدبيلي** هنا أيضًا.

قوله: "ولو كان تسير دابة فنخسها[7] إنسان فرمحت وأتلفت شيئًا فالضمان على

---

(١) في (ظ): وقد احتمل.

(٢) ينظر: في الروضة (١٠/١٩٨).

(٣) في (ظ): ومن.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٨).

(٥) في (ظ): محركها.

(٦) في (ظ): أنه.

(٧) النَّخسُ: تغريزك مؤخر الدابة بعود أو غيره لتهيج أو لتسرع السير. ينظر: العين (٤/٢٠٠)، جمهرة اللغة (١/٦٠٠)، تهذيب اللغة (٧/٩٣)، تاج العروس (١٦/٥٤٤)، معجم لغة الفقهاء (١/٤٧٦).

الناخس، وفي كتاب **ابن كج** أنه عليها"[1] .انتهى.

وفي صورة المسألة قيدان: أحدهما: أن يكون النخس بغير إذن المالك؛ فإن كان بإذنه فالضمان على المالك، وقد تعرض الرافعي لذلك في موضعين؛ أحدهما هنا في آخر هذا الباب، والثاني في القسم الثاني من موجب الدابة؛ فقال: إذا نخس دابة أو ضربها مغافصة فنفرت ورمت راكبها فمات، أو أتلفت مالا وجب الضمان.

قال في **التهذيب:** وإن كان النخس بإذن المالك فالضمان عليه.[2]انتهى.

وفي الجزم بهذا نظر، ولو قيل: يتعلق بهما كان متجها، والقيد الثاني أن يكون لا تتلف شيئًا إلا بالنخس ذكره **الروياني** في **البحر**، قال: فإن كانت متلفة بطبعها، واتصل التلف هاهنا بالنخس[3] فهل يضمن الراكب أو الناخس فيه وجهان، قال وهكذا لو كانت الدابة ممن وجدها فنخسها رجل[4] فأتلفت شيئًا فالحكم هكذا هل يضمن الناخس إذا اتصل التلف

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٦).

(٢) روضة الطالبين(٩/ ٣٢٤).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) [٢٤٢/ب]. ووقع حاشية في (ظ) زيادة ليست في (ت) ولعلها من المتن قال: [بخط المؤلف بهامش نسخة من هذا الحد بكلام على هذه.... [قوله: ما إذا أتلفت الدابة.... اعلم أن الشافعي قد تمسك بحديث ناقة الراعي تضمين راكب الدابة أو تابعها أو قائدها واستشكل ذلك بحديث خرج العجماء جبار والجبار: الهدر. وخرجنا عن مقتضى ذلك في صورة ما إذا أتلفت شيئًا في وقت يعتاد فيه حفظها من جهة نسبة المأمور بالخطأ إلى التقصير لحديث ناقة... أما راكبها أو سائقها أو قائدها فإنه فعل المعتاد فكيف يقاس من فعل المعتاد على من قصر بفعل غير المعتاد ولهذا ردد الشافعي النظر في ذلك في مختصر المزني ولهذا أثبته المزني قولين في ترتيب الأقسام إذا كان الرجل راكبا أو سائقا أو قائدا فما أصابت الدابة بيدها أو رجلها أو ذنبها من نفس وجرح ففيه قولان أحدهما: أنه ضامن. الثاني: لا يضمن أحد هؤلاء إلا ما أوطأها عليه متعمدا، أو لذلك الإبل المقطرة بالبعير الذي هو راكبه؛ لأنه كالقائد لها، ولذلك الإبل يسوقها فهي على هذين القولين. انتهى. وهذا وإن كان غريبا في النقل لكن المزني يعضده ولذلك ما سيأتي عن عمد الفوراني عن حكاية الوجهين ذكر فإن الروياني في الكافي هذا ليس بقول منه بمعنى.... الشافعي لا تعليق قول وإنما هو رد على أبي حنيفة وهو الذي قاله الروياني هو المعروف ومن الغريب أيضا أن ابن المنذر نقل في الإشراف أن أبا ثور حكى عن الشافعي أن رمح الدابة من غير أن يفعل بها شيئًا غير مضمون. قال ابن المنذر وبه أقول، ويجتمع ثلاثة أقوال. الشافعي لا يضمن في الربح. [٢٤٢/ب].

بالنخس وطئها الإتلاف فيه وجهان.

فرع: لو غلبته دابته فاستقبلها إنسان وردها فأتلفت في انصرافها[1] شيئًا[2]؛ فالضمان على الرادّ جزياته في الطرق الثاني في اجتماع سببين من (الباب الرابع)[3] في موجب الدية.

[الخلاف في ضامن صاحب الدابة إذا لم يقصر]

قوله: ولو كان راكبها فعضت على اللجام وركبت رأسها هل يضمن ما تتلفه؟ فيه قولان؛ أحدهما: لا /٥٤-ب/ لخروج الأمر عن اختياره، والثاني: نعم؛ (لأن من)[4] حقه أن يضبط مركوبه أو لا يركب (ما لا)[5] يضبطه، وعن **صاحب التلخيص**: طرد الخلاف، وإن لم يكن معها راكب كما إذا غلبت السفينتان الملاح"[6] .انتهى.

فيه أمور؛ أحدها: أن حكاية الخلاف قولين قد توقف فيه الروياني، مع تعلقه بحفظ نصوص **الشافعي**، وهو القائل: لو احترقت[7] كتب **الشافعي** لأمليتها من حفظي، ويقال: إن بعض أصحابنا حكاهما قولين، قال: وهذان القولان غريبان، ولعله أراد وجهين، وهو محتمل.انتهى.

الثاني: لم يرجح شيئًا منهما، وتابعه في **الروضة** وقضية كلامهما في مسألة[8] اصطدام الراكبين ترجيح الضمان، ويؤخذ من قوله لا يقدر على ضبطها أنه لو كان يقدر ولكن اتفق أنها قهرته وركبت رأسها أنه لا يضمن إذ لا تقصير. ولكن سبق عنه في الاصطدام ما يخالف هذا.

---

(١) في (ظ): أجزائها.
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) في (ظ): الثالث والرابع.
(٤) في (ظ): لا من.
(٥) في (ظ): إلا.
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٨).
(٧) في (ظ): أُحرقت.
(٨) بياض بقدر كلمة.

وفي **أدب**[١] **القضاء للدبيلي يحمل**[٢]:أنه لو كان[٣]بيده (باز فانفلت)[٤] منه وأتلف (طيرا على إنسان)[٥]أنه[٦] يضمنه ليلا كان أو نهارا أو هو جار على أحد الوجهين هنا.

الثالث: أن ما حكاه عن **صاحب التلخيص** فيه نظر؛ فإن عبارته فيه والقسم الثاني[٧] إن كان معها صاحبها فعليه الضمان؛ فإن غلبته فقولان؛ أحدهما: عليه الضمان والآخر لا ضمان عليه.انتهى.

وظاهره أن القولين فيما إذا غلبته وهو معها لأن كلامه فيه أولا فحكايتهما مطلقا مع هذا السياق بعيد والموقع **للرافعي** في ذلك **صاحب البيان**؛ فإنه قال: وذكر **صاحب التلخيص** في الدابة إذا غلبت صاحبها قولين سواء كان راكبًا لها أم غير راكب كما قلنا في السفينتين إذا تصادمتا من غير تفريط.

[لا يضمن إذا أتلفت الدابة شيئًا بروثها أو بولها]

قوله:"وإذا راثت الدابة أو بالت في سيرها في الطريق فزلق[٨]به[٩] إنسان وتلف عين[١٠]أو مال أو فسد شيء من رشاش الوحل فلا ضمان؛ لأن الطريق لا تخلو عنه"[١١].انتهى.

---

(١) في (ظ): أول.
(٢) ساقط من (ت).
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) في (ظ): زمام وانفلت.
(٥) في (ظ): طير أحد إنسان.
(٦) في (ظ): لم.
(٧) ساقط من (ت).
(٨) الزلق: الزلل. ينظر: العين (٥/٩٠)، جمهرة اللغة (٢/٨٢٢)، تهذيب اللغة (٨/٣٢٦).
(٩) في (ظ): بها.
(١٠) في (ظ): نفس.
(١١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٨).

وما جزم به من عدم الضمان هو احتمال **للإمام** جزم به هاهنا وقد حكى عن الأصحاب في باب وضع الحجر أنه يضمن وأبدى لنفسه احتمالا، ثم جزم به هنا فتبعه **الرافعي** عليه والصواب، أنه يضمن وعليه نص **الشافعي** (رضي الله تعالى عنه)[١] في **الأم** أيضا كما حكاه[٢] **المحاملي في المجموع** حيث قال: و[٣] قال في **الأم**: إذا[٤] بالت دابة في الطريق فزلق (به إنسان كانت الدية)[٥] على عاقلته أيضاً، سواء كان راكبا أو قائدا أو سائقا؛ لأن يده عليها فهو كما لو بال[٦] /٥٥-أ/ في المكان.[٧] انتهى.

وجرى عليه الأصحاب على اختلاف طبقاتهم في باب وضع الحجر، فقالوا: إن من كان مع دابة ضمن ما تلف ببولها في الطريق؛ لأنه سبب من جهته.

وقال **الماوردي** في آخر الديات: من كان مع الدابة في الطريق ضمن ما تلف ببولها سواءً كان راكبا أو قائدا أو سائقا؛ لأن يده عليها فجري بولها في الطريق مجرى بوله الذي يلزمه ضمان ما يتلف به وبه أجاب الأصحاب من الطريقين منهم **ابن القاص**[٨] **والشيخ أبو حامد**

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ظ): حكى.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): أو.

(٥) في (ظ): بها إنسان فمات فالدية.

(٦) في (ظ): بالت.

(٧) حاشية في (ظ) ولعلها في المتن: [قوله: ولو كان يركض دابته فأصابت شيئًا من موضع السنابل إلى آخره. السنابل: جمع سنبل وقد طرف مقدم الحافر وهذا التفصيل أخذه من كلام الإمام وفيه نظر وظاهر إطلاق الشافعي والأصحاب التضمين مطلقا سواء كان في موضع يعتاد وفيه الركض أم لا ونخسرن عما لا يعتاد كركض شديد في رجل فإن خالف ضمن ما تولد فيه نفسه أن الذي يتولدهما يعتاد وليس بمضمون وهو بحث للإمام بناه على ما قرره من أنه لا ضمان فيما سلف ببولها وروثها وهو مردود كما سبق والقياس أن كل ما يتولد منها من الإتلاف يكون مضمونا لأن يده عليها فيضمن كلما يتولد منها وعلى مقتضى بحث الإمام يكون الركض الشديد كافيا في الضمان من غير رجل]. [٢٤٣/أ].

(٨) في (ظ): ومن القاضي.

وأتباعه[١] نقلاه[٢] عن النص وأتباعه[٣] **وابن الصباغ والبندنيجي والماوردي والشاشي**[٤] **وصاحب المهذب** و[٥] **المعتمد والبيان والجرجاني في الشافي والتحرير** ومن المراوزة **القفال** في **شرح التلخيص والفوراني** في (في كتابيه)[٦] **والبغوي في التهذيب والشيخ أبو الفرج الزاز والمتولي**[٧] **في التتمة في الديات**، ونقله الإمام في باب وضع الحجر عن الأصحاب كما سبق ثم أبدى لنفسه احتمالا، قال: لأنه لا يمكن التصور عنه، وقال هنا: إن كان البول والروث في حال ممّرها فلا ضمان إلا أن تتفق مزيد انتشار بسبب وقوفها؛ فقد قال الأصحاب: إن كان ضيقًا فوقوف الدابة معتاد فوقوفها كمشيها[٨].[٩] انتهى.

وتبعه **الغزالي** هنا على عدم الضمان وجرى عليه **الرافعي والمصنف**، وما بنى عليه **الإمام**[١٠] كلامه من الفرق بين الضيق والواسع وجه ضعيف سبق من **الرافعي** قبل هذا بورقة تضعيفه، وأنه خلاف النص وقد ذكره **الرافعي** في باب محرمات الإحرام على الصواب، فقال: وإذا أتلفت[١١] صيدا ضمنه كما يضمن الغاصب ما يتلف بيده، بل لو تولد تلف الصيد مما في يده لزمه الضمان، كما لو كان راكب دابة فأتلفت صيدًا بعضها أو رفسها وكذا لو بالت في الطريق

(١) ساقط من (ت).
(٢) في (ظ): وحكاه.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) ساقط من (ت).
(٥) ساقط من (ت).
(٦) ساقط من (ت)، بياض بقدر كلمة في (ت).
(٧) [٢٤٣/أ].
(٨) في (ظ): فحبسها.
(٩) فتح العزيز (١١/٣٣٢).
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) في (ظ): أتلف.

فزلق به صيد وهلك، كما لو زلق[1] به آدمي أو بهيمة. انتهى[2].

أما لو أتلفت بغيره فأصاب صيدا فلا شيء عليه، نص على ذلك كله. انتهى. ولا فرق بين الصيد وغيره.

وقال **الجاجرمي** في **الإيضاح** هناك: ولو بالت بهيمة في الطريق وانزلق[3] إنسان فالمذهب أن[4] لا ضمان؛ إذ لا يمكن التصاون عنه، ومع هذا لا خلاف أن البهيمة إذا أتلفت شيئًا بدوسها يجب الضمان على الراكب والسائق؛ لأنه أساء حفظه للدابة. انتهى.

وفي باب وضع الحجر من تعليق **المزني** على **المختصر**: إذا أوقف[5] دابته وربطها في طريقٍ واسع بإذن الإمام فلا ضمان أو بدون إذنه ففي الضمان قولان. انتهى.

وظاهره أنه لا فرق بين أن يكون راكبها[6] أو لا.[7]

قوله /٥٥-ب/: ("لو بالت وذهب بها صاحبها فتلف به إنسان فلا ضمان"[8]. انتهى.

والفرق أنه إذا كان معها فنسب إلى التقصير بترك التنبيه والتحذير إذ الغالب أنها لا تبول إلا وهي واقفة فالتحذير ممكن لكن قضية كلامه في كتاب الحج أنه يجب الضمان أيضًا.

---

(١) في (ظ): تزلق.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) في (ظ): وتزلق.

(٤) في (ظ): أنه.

(٥) في (ظ). وقف.

(٦) في (ظ): معها.

(٧) حاشية في (ت): [قوله: نعم ينبغي أن تحرز مبما لا يعتاد كالركض المفرط في الرجل فإن خالف ضمن ما يحدث منه قضيته أن الذي يتولد مما يعتاد ليس بمضمون وعلى بحث للإمام نفاه على ما قرره منٍ أنه لا ضمان فيما يتلف هو لها... وهو مردود كما سبق، والقياس أن كل ما يتولد منها من الإتلاف يكون مضمونا؛ لأن يده عليها يتضمن كلما تولد منها وعلى بحث الإمام يكون الركض.... كافيا في الضمان في غير وجل]. [٥٥/ب].

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٦).

قوله: ولو كان يركض دابة فأصابه شيء في موضع السنابك[١] . . . إلى آخره[٢] .

السنابك: جمع سنبك وهو طرف مقدم الحافر وهذا التفصيل أخذه من كلام الإمام وفيه نظر، وظاهر إطلاق **الشافعي** والأصحاب أن التضمين مطلقا سواء كان في موضع تعتاد الركض أم لا)[٣] .

قوله: "إذا بالت الدابة أو راثت وقد وقفها في الطريق فأفضى المرور في موضع البول والروث إلى تلف فعلى الخلاف المذكور فيما إذا أتلفت الدابة الموقوفة هناك شيئًا (والأظهر أنه لا يجب الضمان ومنهم من فرق بين أن يكون الطريق ضيقًا أو واسعًا)"[٤] .انتهى.

وما صححه[٥]من عدم الضمان هنا عجيب فقد سبق[٦] منه قبل هذا الموضع بنحو ورقة في الخامسة أنه لو ربط دابته في الطريق على باب داره أو في موضع آخر لزمه ضمان[٧] ما تتلفه سواء كان الطريق ضيقا أو واسعا؛ لأن الارتفاق به إنما يجوز (بشرط سلامته)[٨] العاقبة؛ كإشراع الجناح وسبق ما فيه وهذا الترجيح الذي ذكره هناك عكس المذكور هنا[٩]، والمسألتان واحدة والتقصير حاصل في كل منهما بتصحيح إيجاب الضمان في الأولى دون الثانية مشكل[١٠]، وهو يؤيد ما ذكرناه آنفا من التضمين.

---

(١) السنبك: طرف الحافر. والسنبك من الأرض: الغليظ القليل الخير. وسُنْبُك السيف طَرَف حِلْيته. فارسي تكلمت به العرب قديما. مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٤٨٤)، المخصص لابن سيده (٢/ ٨٦،٢٠).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٩).

(٣) ما بين معكوفتين ساقطة من (ظ).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٨).

(٥) في (ظ): رجحه.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ظ): وشرطه سلامة.

(٩) في (ظ): هناك.

(١٠) في (ظ): مختلف.

قوله: "وفي **تعليقة إبراهيم المروذي**[١]أنه لو كان يمشي فوقع مقدم مداسه على مؤخر مداس آخر وتمزق يجب نصف الضمان ويهدر النصف؛ لأنه تمزق بفعله وفعل الآخر"[٢].

ولك أن تقول: هذا الجواب إنما يظهر حيث يكون لكل واحد منهما قوة اعتماد على الآخر، كما في تصادم الشخصين والسفينتين، فأما إذا كانا جميعًا يقصدان جهة واحدة فليس للسابق قدرة واعتماد على اللاحق، فينبغي أن يقال: إن تمزق مؤخر مداس السابق فالضمان على اللاحق، وإن تمزق مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق. انتهى.

وما ذكره في القسم الثاني ظاهر، وأما الأول فما ذكره من إلغاء فعل السائق فممنوع.

وقوله: إنما يظهر حيث لا[٣] يكون لكل منهما قوة اعتماد على الآخر غير مسلم؛ فإنه لا يشترط[٤] قوة الاعتماد وضعفه؛ لأنها أمورٌ لا تنضبط فسقطً اعتبارهما ووجب إحالة ذلك على السببين جميعًا، كما في المصطدمين بأنه لا عبرة بقوة مشي أحدهما، وقلة حركة الآخر[٥]. وقد /٥٦-أ/ نص **الشافعي** على أنه لو ركب أحد المصطدمين فيلاً والآخر كبشًا واصطدما فشطر الضمان مع شدة ما بينهما في التفاوت في القوة والضعف.

وقوله: وإن تمزق مقدم مداس الآخر[٦]إحالة لصورة المسألة فإن السابق لم يمش عليه فسقط هذا السؤال من أصله، وقد صرح **القاضي حسين** في **فتاويه** بالمسألة، كما قال **المروذي** وعلله (بأنه اللحوق)[٧] حصل بفعلهما، وهذا أظهر مما ذكره **الرافعي**؛ لأن السابق حدث فعله

(١) في (ت): المروروذي.
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٩).
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) [٢٤٣/ب].
(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٠٦).
(٦) في (ظ): اللاحق.
(٧) في (ظ) يحتمل: (بأنه الحرق).

من تحت فعل اللاحق واللاحق وضع مقدم فعله على مؤخر فعل صاحبه واعتماده عليه فقد اشتركا في تمزيقه[1].

قوله:"وإذا قصدت[2]الحمام فأهلكت في الدفع فلا ضمان، والتي صارت ضارية مفسدة هل يجوز قتلها في حال سكونها؟ فيه وجهان عن **القفال** (أنه لا يجوز)[3] لأن ضراوتها عارضة والتحرز عن شرها سهل وعن **القاضي الحسين:** أنها تلحق بالفواسق الخمس ويجوز قتلها، والأول أقرب"[4] .انتهى.

وما حكاه عن **القاضي الحسين** كأنه في **تعليقه**، وإلا ففي **فتاويه** قد وافق **القفال؛** حيث قال، لما سئل عن الجراد والقمل إذا كان يضر بالناس هل يجوز تحريقه: إنه ينظر إن قصد المال والشخص فيدفعه بالأهون، كمن يقصد من الآدميين الشخص والمال، فإن لم يمكن الدفع إلا بالتحريق فحينئذ يباح التحريق والقتل.

قال جامعها: وكذا يقول الشيخ **القفال** في الهرة التي تقصد الحمام بعدما أكلت الحمام[5]وهي ساكتة.انتهى.

وعلى هذا فيرتفع الخلاف في المسألة، وبهذا أجاب **صاحب التهذيب والكافي** وغيرهما بمقالة القفال، ولم يحكوا فيه خلافاً، وقال **البغوي** تفريعًا عليه أنها لو أخذت الحمام وهي حية في فيها يضرب فمها[6] حتى ترمي.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/١٩٩).
(٢) في (ظ): قصد.
(٣) في (ظ): المنع.
(٤) روضة الطالبين(١٠/ ٢٠٠).
(٥) ساقط من (ت).
(٦) في (ظ): فيها.

وقال **القرافي**[(١)]: سئل[(٢)] **الشيخ عز الدين بن عبد السلام** عن قتل الهر المؤذي هل يجوز؟ فقال وأنا حاضر: إذا خرجت أذيته عن عادة القطط وتكرر ذلك منه قتل؛ فاحترز بالقيد الأول عما هو في طبع الهر من أكل اللحم إذا ترك سائبا أو عليه شيءٌ يمكن (الهر دفعه؛ فإذا)[(٣)] دفعه[(٤)] وأكله فلا يقتل، ولو تكرر منه لأنه طبعه، واحترز بالقيد الثاني من أن يكون ذلك منه[(٥)] على وجه الطلبة؛ فإن ذلك لا يوجب قتلا بل القتل إنما يكون في المأيوس في صلاحه واستصلاحه من الآدميين والبهائم[(٦)].

وقال **أبو حنيفة:** إذا آذت الهرة وقصد قتلها فلا تخنق بل تذبح بموسى حادة لقوله (عليه الصلاة والسلام)[(٧)]: ((**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**))[(٨)].[(٩)]

وفي كتاب "**التبصرة**" **لأبي بكر البيضاوي**[(١٠)]: لو كان[(١١)] لرجل في داره سنور /٥٦-ب/

---

(١) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، وهو مصري المولد والمنشأ، توفي سنة (٦٨٤هـ)، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) أربعة أجزاء، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية. ينظر: الوافي بالوفيات (٧٢/١)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١).

(٢) في (ظ): مثل.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): برفعه.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٦).

(٧) في (ظ): ﷺ.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ (١٥٤٨/٢)، رقم (١٩٥٥) من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.

(٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٦).

(١٠) أبو بكر البيضاوي: محمد بن أحمد بن العباس أبو بكر البيضاوي، توفي سنة (٤٩٨هـ)،صنف كتبا منها التبصرة مختصر في الفقه، وشرحه التذكرة مجلدان، و الإرشاد في شرح الكفاية للصيمري. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩٨/٤)، الأعلام للزركلي (٣١٤/٥)، معجم المؤلفين (٢٧٣/٨).

(١١) في (ظ): أن.

فأكلت الفراريج من دار[1] الجيران ليلا كان الضمان على مالكها، ولو سرقتها وأكلتها لم يضمن. انتهى[2].

قوله: "ولو أتلفت بهيمته في مرورها جوهرة ضمنها صاحبها إن كان معها أو وجد منه تقصير بأن طرح لؤلؤ غيره بين يدي دجاجة وإلا فوجهان"[3]. انتهى.

لم يرجح شيئًا وتبعه في **الروضة** وقضية كلامهما فيما سبق ترجيح عدم الضمان حيث نقلا عن **ابن الصباغ** أنه إذا أرسل طيرًا فكسر شيئًا أو[4] التقط حبا فلا ضمان.

وحكى **الماوردي** عن **ابن أبي هريرة** التفصيل بين الليل والنهار؛ كالزرع ثم قال: والذي أراه أنه يصفها[5] ليلاً ونهارًا بخلاف الزرع والفرق أن رعي الزرع مألوف فلزم (حفظه منها)[6]، وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلا يلزم حفظه[7] منها[8]. وهذا هو المختار في المرشد[9] وغيره.

وقال **ابن كج** في باب الصلح من **التجريد**: لو[10] بلعت[11] شاة لؤلؤة لرجل فقال **القاضي أبو حامد**: لا تذبح الشاة لحرمة الحيوان وذبحها لغير مأكلة لا يحل، ويترك مع صاحب الشاة حتى يصطلحا، وعندي إن كان صاحبها معها فقد وقع منه[12] (ومع تبيين)[13] تعديه[14]

---

(١) في (ظ): دور.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٠-٢٠١).

(٤) في (ظ): و.

(٥) في (ظ): يضمنها.

(٦) في (ظ): حفظهما منهما.

(٧) في (ظ): حفظها.

(٨) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٧٣).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في (ظ): إذا.

(١١) [٢٤٤/أ].

(١٢) ساقط من (ت).

(١٣) ساقطة من (ظ).

(١٤) في (ظ): تعد.

وبذبح الشاة لحق صاحب اللؤلؤة، وإن لم يكن صاحبها معها وكان بالنهار أو الليل[1] فإنه على ما ذكره **أبو حامد** .انتهى.

وفي **"مناقب الشافعي" للهروي**[2]صاحب **الحاكم**[3]عن **ابن خزيمة**[4]**عن المزني**: سئل **الشافعي** عن نعامة ابتلعت جوهرة لرجل آخر فقال: لست آمره بشيء، ولكن إن كان صاحب الجوهرة كيّسا عدا على النعامة فذبحها واستخرج جوهرته و[5] يضمن لصاحب النعامة ما بين ثمنها حية ومذبوحة.

قوله: "نقلا عن **فتاوى البغوي**: ولو أودع دابة من إنسان فأرسلها فأتلفت شيئًا فعلى المودع الضمان ليلا كان أو نهارا؛ لأن عليه حفظها بالليل والنهار وأنه لو استأجر لحفظ دوابه (فأتلفت زرعًا)[6] ليلاً أو نهارًا فعلى الآخر[7] الضمان وفي الأولى توقفًا ويشبه أن يقال لأن[8] عليه الحفظ بسحب ما يحفظ الملاك"[9] انتهى.

---

(١) في (ظ): كالليل.

(٢) إسماعيل الهروي: إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي، ثم الهروي ولد بعد سنة ٣٣٠ وتوفي في شعبان سنة (٤١٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٦/٤)، رقم (٣٦٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٣٧٠/١).

(٣) الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني، النيسابوري، الحاكم، الشافعي، المعروف بابن البيع (أبو عبد الله)،ولد بنيسابور في ٣ ربيع الاول، وتوفي سنة (٤٠٥هـ). من تصانيفه الكثيرة: المستدرك، تاريخ نيسابور، الإكليل في الحديث، تراجم الشيوخ، وفضائل فاطمة الزهراء .ينظر: تاريخ بغداد (٥٠٩/٣)، إكمال الإكمال لابن نقطة (٢٨٥/٢)، وفيات الأعيان (٢٨٠/٤).

(٤) ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: مولده ووفاته بنيسابور سنة (٣١١هـ)، تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها كتاب (التوحيد وإثبات صفة الرب) كبير وصغير، و (مختصر المختصر) المسمى (صحيح ابن خزيمة). ينظر: الثقات لابن حبان (١٥٦/٩)، رقم (١٥٧٤٨)، تاريخ الإسلام (٢٤٣/٧).

(٥) في (ظ): ثم.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) المثبت من (ظ) وفي (ت): الأجر.

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢٠١/١٠).

(لأن عليه حفظها في الوقتين. انتهى)[١].

وما ذكره أنه الأشبه لا يخالف كلام **البغوي** فإن كلامه يقتضي تصوير المسألة بما إذا أرسلها حيث لا يجوز له إرسالها[٢] ولا إخراجها من داره مثلا؛ فإنه يصير[٣] متعديًا بإخراجها.

وقد قال في **الروضة**: "ينبغي أن لا يضمن الأجير[٤] ولا المودع إذا أتلفت[٥] نهارًا؛ لأن على صاحب الزرع حفظه نهارًا وتفريط الأجير[٦] إنما يؤثر في أن مالك[٧] الدابة يضمنه".[٨] انتهى. قيل: وما قاله **الرافعي** في صورة الوديعة مردود فإن المودع مأمور بالاحتياط في الحفظ بخلاف المالك وما قاله **النووي** في الأجير والمودع مردود في غير الزرع فإنها إذا أتلفت إنسانًا أو مالاً بيدها أو رجلها ونحوه فإنه لا يجيء فيه، و[٩] ما قاله من أن على[١٠] صاحب الزرع حفظه /٥٧-أ/ نهارًا.

وقولُه: "وتفريط الأجير إنما يؤثر في أن مالك الدابة يضمنه"[١١]. مردودٌ[١٢]؛ فإنه يؤثر أيضًا في ضمان ما تتلفه الدابة (التي لم يحتط)[١٣] في حفظها الاحتياط[١٤] المأمور به[١٥]،

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) في (ظ): أن يرسلها.
(٣) في (ظ): مقصر.
(٤) المثبت من نسخة (ظ)، وفي (ت): الأخيرة.
(٥) في (ظ): أتلف.
(٦) المثبت من (ظ)، وفي (ت): الأخير.
(٧) في (ظ): مال.
(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠١).
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) ساقط من (ت).
(١١) روضة الطالبين(١٠/ ٢٠١).
(١٢) في (ظ): فما دونه.
(١٣) ليست في (ظ) بياض في النسخة.
(١٤) في (ظ): للاحتياط.
(١٥) حاشية في (ت): قاله البلقيني.

وقد جعل **الشافعي** والأصحاب الدابة التي أركبها الأجنبي[1] الصبي أو المجنون على ما تقدم بتقييده تحت يد الأجنبي، وإن كان غائبًا عنها، وجعله ضامنًا لما تتلفه لأنها تحت يده، ولو كان كما قاله **النووي** لم يكن ضامنا؛ لأن ضامنًا[2] تفريطه إنما يؤثر في ضمان الدابة (لا في ضمان ما يحدث منها)[3]، وعلى هذا فإن أتلفت زرعا لم يضمنه المودع ولا من ذكر معه، وإن أتلفت[4] شيئًا دونه[5] ضمنه المستأجر والأجير والمستعير والمودع.

قوله[6]: نقلاً عنها[7] وذكر: "أنه لو دخلت دابة إنسان ملك آخر[8] فأخرجها ضمن كما لو هبت الريح بثوب في حجره وألقاه يضمن، بل عليه ردها إلى المالك؛ فإن لم يجده فالحاكم إلا أن يكون مسيبة[9] من جهة المالك كالإبل والبقر"[10].

قال الرافعي:

وعلى هذا فالذي قدمناه أنه يخرج من زرعه إلا إذا كان زرعه محفوفًا بزرع الغير، فتحمل على ما إذا (كانت مسيبة من جهة المالك.[11] انتهى.

---

(١) في (ظ): الأجير.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): أتلف.

(٥) في (ظ): فرقه.

(٦) ساقط من (ت) وهي بياض في (ت).

(٧) في (ظ): عنهما.

(٨) في (ظ): الأجير.

(٩) في (ظ): سببه.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢٠١/١٠).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٢٠١/١٠).

وهذا الذي أجاب به من الضمان)[١] أفتى به الشيخ **أبو عمرو ابن الصلاح**[٢] أيضاً لكن **القاضي الحسين** ذكر المسألة في **تعليقه** وفصل فيها فقال: إذا دخلت البهيمة ملك الغير فنفرها مالك الأرض من ملكه فتلفت لم يضمن، وإن نفرها[٣] غلوة سهم ضمن.[٤]انتهى.

ونقل **العبادي**[٥] **في فتاويه:** هذا عن القاضي ثم قال: والقياس أنه يضمن أي مطلقا كما نقله **الرافعي** عن **البغوي** لكن يشهد لكلام القاضي ما ذكره **الرافعي** بعد ذلك عن **فتاوى البغوي** أيضاً: "أنه لو دخلت بقرة ملكه فأخرجها من ثلمة[٦] فهلكت ضمن إن لم يكن (الثلمة بحيث)[٧] تخرج البقرة منها بسهولة"[٨]

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي: الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح ولد بشرخان، وتوفي بدمشق في ٢٥ ربيع الآخر (ت٦٤٣هـ). من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط للغزالي في فروع الفقه الشافعي: الفتاوى، علوم الحديث ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، معرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال، وطبقات الشافعية. ينظر: وفيات الأعيان (٢/٢٤٣-٢٤٥)، رقم (٤١١)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٤٠).

(٣) في (ظ): بعدها.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي(١٣/٤١٠).

(٥) العبادي: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد العبادي (بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة نسبة إلى جده عباد) أبو عاصم الهروي الشافعي ولد سنة ٣٧٥هـ، وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، من تصانيفه: أحكام المياه، أدب القاضى على مذهب الشافعي، الرد على القاضى السمعاني. زيادات في الفروع. زيادات الزيادات. ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٤)، تاريخ الإسلام (١٠/١٠١)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٠).

(٦) في (ظ): ملك، (ثلم الإناء والسيف ونحوه كضرب وفرح) يثلمه ويثلمه ثلما (وثلمه) بالتشديد (فانثلم وتثلم): أي (كسر حرفه فانكسر)، قال ابن السكيت: في الإناء ثلم: إذا انكسر من شفته شيء. و(الثلمة، بالضم: فرجة المكسور والمهدوم) وهو الموضع الذي قد انثلم، والجمع ثلم. وفي الصحاح: الثلمة: الخلل في الحائط وغيره، وفي الحديث: نهى أن يشرب من ثلمة القدح أي: موضع الكسر، أي: أنه لا يتماسك عليها فم الشارب وربما انصب الماء على ثوبه وبدنه، وقيل: لأن موضعها لا يناله التنظيف التام إذا غسل الإناء. ينظر: تاج العروس (٣١/٣٥٧)، القاموس الفقهي (١/٥١-٥٢).

(٧) في (ظ): السلم بجنب. [٢٤٤/ب].

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٢).

يجب الضمان؛ أي وإلا فلا لأنها كالصائلة على ملكه، ولذلك[1]قال في **البحر** في كتاب الغصب: لو دخلت بهيمة داره فمنعها بضرب لا تخرج إلا به لا يضمنها؛ لأن له منعها من داره[2] .انتهى.[3]

قال[4] بعض المتأخرين: وهذا إذا دخلت ملك الغير فتلف ملكه فتدفعها[5] أما إذا دخلت وهي لا تتقدم[6] شيئًا إلا شغل المكان وأخرجها فالقياس أنه يضمن وينبغي تنزيل كلام **البغوي** هنا[7] عليه. قال **ابن الأستاذ**[8]: وهذا كلام متجه جار على **القواعد**.

قوله[9]: الأجير إذا أركب عادته[10] ضمن ما أتلف[11] هذا نص عليه **الأم** (ومثله فيما)[12]

---

(١) في (ظ): وكذلك.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب(٤/ ١٧٤).

(٣) زيادة في حاشية (ظ) ولعلها في المتن: [قوله: ثم ما ذكرناه فيما إذا تعلق إرسال الدابة وحفظها فأجابه قال فإن انفلت وأتلف شيئًا لم يضمن ما أتلفت بحال. انتهى وقد حكاه في باب محرمات الإحرام عن نص الشافعي وظاهر كلامه هنا انه لا خلاف فيه لكن حكى بعد عن صاحب التلخيص أنه طرد خلافا في هذا والذي في التلخيص ذكر الخلاف فيما إذا غلبته وهو معها. [٢٤٤/ب].

(٤) في (ظ): فقال.

(٥) في (ظ): فدفعها.

(٦) في (ظ): تعلق.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله بن علوان بن رافع، قاضي حلب كمال الدين أبو العباس، وأبو بكر، ولد الإمام قاضي القضاة بحلب زين الدين ابن المحدث الإمام الزاهد أبي محمد ابن الأستاذ الحلبي الشافعي. ولد سنة (٦١١هـ)، وسمع من الافتخار الهاشمي، وثابت بن مشرف، وجده أبي محمد بن علوان، وغيرهم. وكان صدرًا معظمًا وافر الحرمة، مجموع الفضائل، صاحب رياسة ومكارم وأفضال وسؤدد وتواضع، ولي القضاء مدة فحمدت سيرته. ومن مصنفاته: شرح الوسيط. توفي سنة (٦٦٢هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (١٥/٥٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/١٧).

(٩) ساقط من (ت) بياض في (ت).

(١٠) في (ظ): عاداته.

(١١) في (ظ): أتلفت.

(١٢) في (ظ): وقيده بمار.

يكون مثله لا يضمن الدابة.

[إذا ركب أحد دابة إنسان دون إذنه إذا أتلفت شيئًا يضمن]

قوله[1]: "وأنه لو ركب صبي أو بالغ دابة إنسان دون إذنه فغلبته /٥٧-ب/ الدابة فأتلفت شيئًا وجب على الراكب الضمان"[2]. انتهى.

وسكت عما لو ركبها بالإذن وحكمه إن كان الآذن أجنبيًا ضمن الأجنبي لتعديه، وإن كان وليه نظر إن كان لمصلحة الصبي ضمن الصبي وإن لم يكن له فيه[3] مصلحة ضمنه الولي. قاله صاحب **البحر والبيان** وغيرهما، وحكى في **البحر** وجها أنه على الولي بكل حال.

قوله: "وإنه إذا هاجت الريح وأظلم النهار فتفرقت غنم الراعي ووقعت في الزرع فأفسدته، فالراعي مغلوبٌ وفي الضمان عليه قولان أظهرهما: المنع[4].

ولو نام فتفرقت الأغنام وأتلفت ضمن[5]؛ لأن النوم سبب من جهته. فيه أمران: أحدهما: أن هذا النقل عن **الفتاوى** فيه شيءٌ فإن الذي في **الفتاوى** أن حكمه[6] حكم المغلوب، وفيه قولان، وأجاب على قولنا: أنه لا ضمان وحينئذ؛ فالراجح عند **الرافعي** في مسألة المغلوب الضمان، فلا يحسن منه ترجيح[7] عدم الضمان هنا.

الثاني: أن ما أطلقه من تضمين النائم قد ذكر **البغوي** منه قيدًا آخر فقال: يضمنه إلا أن يكون تفريقها[8] على وجه لو كان يثبتها لم يكن ضبطها فيكون على[9] قولين.

---

(١) ساقط من (ت): بياض في (ت).

(٢) روضة الطالبين(١٠/ ٢٠٢).

(٣) في (ظ): منه.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٢).

(٥) روضة الطالبين (١٠/٢٠٢).

(٦) في (ظ): حكم.

(٧) في (ظ) كرر: ترجيح ترجيح.

(٨) في (ظ): تفرقها.

(٩) في (ظ): فعلى.

(والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم يتلوه كتاب السير، تسليما كثيرا ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين)[1].

(١) [٢٤٥/أ]. ساقط من (ت): [٢٤٥/ب].

[بسم الله الرحمن الرحيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت][1]

كتاب السير

قوله: ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وجبت الهجرة إليها على من قدر[2]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] ثم قال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٩٨]. فلما فتحت **مكة** ارتفعت فرضية الهجرة منها إلى **المدينة** وعليه يحمل قوله عليه الصلاة و[3]السلام: ((**لا هجرة بعد الفتح**))[4]، وبقي وجوب الهجرة عن دار الكفر في الجملة"[5]. انتهى.

والذي ذكره **صاحب البحر** تبعًا **للماوردي** وغيره أن حين هجرة النبي ﷺ إلى **المدينة** لم يفرض عليهم الهجرة وإنما فرض عليهم بعد سنتين من الهجرة لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية[6]، وذكر **الشافعي في الأم** أن الهجرة كانت مطلوبة منها قبل خروج النبي ﷺ من **مكة**، وذلك هجرة **الحبشة** ونحوها و[7] أنها أصل[8] الجهادين.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ظ): نذر.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٨٨/٣)، رقم (١٨٦٤)، من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٤/١٠).

(٦) سورة النساء، الآية ٩٧.

(٧) في (ظ): من.

(٨) في (ظ): أهل.

وقال **الرازي**[(١)](٢): ثم نسخت الهجرة بفرض الجهاد وما اقتصر عليه من استثناء المستضعفين لظاهر الآية ألحقوا به من أسلم وله قوة بأهله وعشيرته يقدر على إظهار دينه آمنًا فكانت لا تجب عليه شيء لكن تستحب لئلا يكثر سواد المشركين، وأما المستضعفون فلا يجب ولا يستحب؛ لكنه كالمكره، وما ذكره في تأويل الحديث هو[(٣)] أحد الرأيين والآخر أن المعنى لا فضيلة للهجرة قبل الفتح؛ مثل ما كانت قبله[(٤)].

وقال **الخطابي**: كانت الهجرة مستحبة في ابتداء الإسلام /٥٨-أ/ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٥)]، ثم لما أقبل النبي ﷺ إلى **المدينة** وجبت الهجرة على المسلمين حتى ينتقلوا إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا؛ فلما فتحت **مكة** قال النبي ﷺ: **((لا هجرة بعد الفتح))**[(٦)]، وارتفع وجوبها وعاد الأمر إلى الندب[(٧)].

قال في **البحر**: وسائر أصحابنا أجمعوا على أن فرض الهجرة على من أمن منها ما بقي للشرك دار[(٨)]، وهذا هو الصحيح. انتهى.

---

(١) في (ظ): الدارمي.

(٢) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الإمام فخر الدين الرازي القرشي، البكري، من ذرية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، الشافعي، المفسر، المتكلم. ولد سنة (٥٤٤هـ)، واشتغل على والده، وكان من تلامذة محيي السنة البغوي، وتصانيفه في علم الكلام والمعقولات سائرة، وله التفسير الكبير والمحصول في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ١١٥).

(٣) في (ظ): هذا.

(٤) ينظر: روضة الطالبين(١٠/ ٢٨٢).

(٥) سورة النساء، الآية ١٠٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٨٨)، رقم (١٨٦٤)، من حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.

(٧) ينظر:روضة الطالبين(١٠/ ٢٨٢).

(٨) الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٥).

وقال **صاحب المقتفى**: اختلف العلماء في شأن الهجرة هل كانت شرطا في الإسلام فمن لم يهاجر ولا عذر له مات كافرا؟ وقيل: بل كانت واجبة مؤكدة من قواعد الدين. ثم اختلفوا في حكمها[(١)] على من وجبت عليه أولا هل استمر بعد الفتح أم لا ولا خفاء بأن غير المهاجرين الأولين لم يخاطبوا بالهجرة بعد الفتح وفيهم جاء الحديث: "**لا هجرة بعد الفتح**"، فظاهر قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ**﴾ [(٢)] أن الهجرة كانت واجبة شرطا في صحة الإسلام. قلت: فظاهر قوله عليه الصلاة و[(٣)] السلام: ((**يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا**))[(٤)][(٥)]قلنا[(٦)] يدل على استمرارها بعد الفتح، وكذلك قوله: ((**لكن البائس سعد بن خولة**[(٧)]))[(٨)]يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة[(٩)].

---

(١) في (ظ): حكمنا.

(٢) الأنفال: الآية ٧٢.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ. (٢/٩٨٥)، رقم (١٣٥٢)، من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، - أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قضاء نُسُكِه ثلاثا.

(٥) في (ظ): نعم المهاجر بعده فا . . . . بياض بمقدار كلمة.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) سعد بن خولة، القرشي، العامري، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤيّ، وقيل من حلفائهم، وقيل من مواليهم. كان من مهاجرة الحبشة في الثانية، وذكره موسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق في البدريين. وهو زوج سبيعة الأسلمية، وتوفي سنة (١٠هـ) عام حجة الوداع. ينظر: الطبقات الكبرى (٣/٤٠٨)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٨٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٥).

(٨) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٠)، رقم (١٦٢٨)، من حديث عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قلتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، قَالَ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

(٩) ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، للنمري الحافظ يوسف بن البر، تحقيق:الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف – القاهرة،ط٢، ١٤٠٣ هـ.

وهذا الحكم من خصائص الصحابة، وإن كان يحرم الإقامة منهم بالبلد التي هاجر منها، أما من بعدهم إذا هاجر من بلده ثم عادت دار الإسلام فإنه يجوز له الإقامة بها إجماعًا.

[الإذن بالقتال]

قوله: "ثم أباح الله القتال ابتداء لكن في غير الأشهر الحرم، ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا[1] زمان"[2]. انتهى.

والذي نص عليه في مواضع من **الأم**: أن الجهاد كان مباحا أولا ثم صار فرضا.

فقال في ترجمة (مُبْتدأ الإذن بالقتال): قال **الشافعي**: فأذن لهم (بأخذ الجهاد من الهجرة) قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[3] الآية،[4] وأباح لهم القتال (لمعنى أقامه) في كتابه؛ فقال عز وجل: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[5].

قال **الشافعي**: " نزل هذا في أهل **مكة**، وهم كانوا أشد العدوّ على المسلمين، وفُرض عليه في قتالهم ما ذكر الله عز وجل، ثم يقال: نُسخ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقوله الله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[6] الآية، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة[7] في موضعها"[8]. /٥٨-ب/

---

(١) [١/أ].

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٤).

(٣) الحج، الآيتان: ٣٩، ٤٠.

(٤) ساقط من (ت).

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٠. ينظر: الأم للشافعي (٤/١٦٩).

(٦) سورة البقرة، الآية ١٩٣.

(٧) في (ظ): مرفوعة.

(٨) ينظر: الأم للشافعي (٤/١٦٩).

وقال **الشافعي** في ترجمة (فرض الهجرة): "ولما فرض الله الجهاد على رسوله جاهد المشركين بعد أن[١] كان أباحه وأثخن رسول الله ﷺ في أهل **مكة**"[٢].

وذكر ميله[٣] في ترجمة أصل[٤] فرض الجهاد. انتهى.

وذكر جماعة من الأصحاب أنه كان منهيا عنه ثم صار مباحا ثم صار فرضا وإن لم يقاتلوا وفي غير المسجد الحرام، وكان في الأشهر الحرم حراما ثم نسخ، وفي كلام **الشافعي** (رضي الله عنه)[٥] إشارة إليه أيضا.

[القتال في الأشهر الحرم]

قوله[٦]: وحكى **الحليمي**[٧] في كتابه المسمى **بالانتقام من المطاعن**[٨]**على الإمام**[٩]: اختلف أصحابنا في تحريم القتال في الأشهر الحرم؛ فمنهم من قال: إنه ثابت ولا يجوز ابتداء المشركين فيها بالقتال، ولكن ابتدءوا فقوتلوا[١٠] قدر ما يدفع به عن المسلمين، وهذا النفي[١١] بمذهب **الشافعي**: لأنه يوجب تغليظ الدية[١٢] على[١٣] قبل الجهاد إذا كان في

(١) في (ظ): إذ.
(٢) ينظر: الأم للشافعي (٤/١٦٩).
(٣) لعلها: وذكر مثله.
(٤) في (ظ): أهل.
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) ساقط من (ت): بياض في (ت).
(٧) الحليمي: هوالشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي. قال الحاكم: أوحد الشافعيين بما وراء النهر، وأنظرهم بعد أستاذيه أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني. توفي سنة ثلاث وأربعمائة، ينظر: البداية والنهاية: ١١/ ٣٤٩، العبر: ٣/ ٨٤، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٣٣٣، المنتظم: ٧/ ٢٦٤.
(٨) في (ظ): الطاعن.
(٩) لم أقف عليه.
(١٠) في (ظ): قوتلوا.
(١١) في (ظ): الشيء.
(١٢) في (ظ): الدين.
(١٣) في (ظ): و.

الشهر الحرام أو البلد الحرام؛ فلو كانت حرمة الشهر الحرام منسوخة لكان كالشهر الحلال ولم يكن لتغليظ الدية لأجله معنى، ومنهم من قال: إنه منسوخ[1]. انتهى.

ومن خط **ابن الصلاح** في **فوائد الرحلة** نقلته.

[الجهاد قسمان: فرض عين وفرض كفاية]

قوله[2]: هل كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ فرض عين أو كفاية وجهان. اعلم أن المنصوص للشافعي في الأم أنه كان فرض كفاية، وقال: فدل الكتاب والسنة على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران؛ أحدهما[3]: أن يكون بما زايه العدو المخوف على المسلمين من بمنعه، والآخر أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان[4] أو يعطي أهل الكتاب الجزية؛ فإذا قام بهذا من[5] المسلمين من فيه الكفاية خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد، وكان الفضل[6] للذين ولوا الجهاد على المتخلف وفيه قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[7] الآية[8]،[9].

واعلم أن القول بأنه كان فرض عين إن أخذ على إطلاقه اقتضى أن هذا الحكم ارتفع (في زمانه)[10] (بعد وفاته)[11] عليه الصلاة و[12] السلام فنودي إلى النسخ[13] بعد وفاته

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٩).
(٢) ساقط من (ت): بياض في (ت).
(٣) بياض في (ظ).
(٤) في (ظ): الأديان.
(٥) في (ظ): أمر.
(٦) في (ظ): الفعل.
(٧) سورة النساء: الآية ٩.
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) الأم للشافعي (٤/ ١٧٦).
(١٠) ساقط من (ت).
(١١) ساقطة من (ظ).
(١٢) ساقطة من (ظ).
(١٣) في (ظ): الشيخ.

عليه الصلاة و[1] السلام، ولم يقل به أحد واقتضى كلام **القاضي الحسين والفوراني في العمد** وغيرهما أن القول بأنه كان فرض عين إنما هو حيث كانوا قليلا[2] وأنهم لما كثروا زال هذا الفرض وانتقل إلى فرض الكفاية، ولذا[3] حكاه **الماوردي والدارمي** فقالا:"وابتداء فرضه هل[4] كان على الأعيان ثم انتقل إلى الكفاية أو لم يزل على الكفاية[5]" .انتهى.

وخرج من هذا أنه ليس[6] لنا القول[7]أنه استمر على أنه فرض عين، خلافا لما يقتضيه نقل **الرافعي /٥٩-أ/** وغيره لهذا الوجه.

[دين الأنبياء جميعًا الإسلام]

قوله:"**وفي البيان:** أنه (ﷺ)[8] كان متمسكًا قبل النبوة بدين إبراهيم"[9] .انتهى.

وأقره على هذه القاعدة[10] وذكر **أبو نصر بن القشيري**[11] في كتابه المسمى **بالمرشد في الأصول** أن ذلك عزي إلى **الشافعي**.

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) [٢/ب].

(٣) في (ظ): وكذا.

(٤) في (ظ): قيل.

(٥) الحاوي الكبير (١٤/ ١١٠).

(٦) في (ظ): سمي.

(٧) في (ظ): قول.

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٤).

(١٠) في (ظ): المقالة.

(١١) أبو نصر القشيري:هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، أبو نصر، توفي سنة (٥١٤هـ). له (المقامات والآداب) تصوف ووعظ. (ت٥١٤هـ) .ينظر: الوافي بالوفيات (١٨/٢٠٠)، الأعلام للزركلي (٣/٣٤٦)، معجم المؤلفين (٥/٢٠٧).

وقال **الواحدي**[1]: إنه الصحيح.

وقال الأستاذ **أبو منصور**[2]: وبه نقول.

وقال **القاضي ابن كج** في أول كتابه **التجريد**: "اختلف أصحابنا في شرائع من قبلنا هل تلزمنا؟ ولم يختلفوا أن شريعة إبراهيم عليه السلام لازمة لنا". [3] انتهى.

وقد حكى **النووي** من **زوائده** بعد هذا أقوالا في ذلك ثم قال: والمختار أنه لا يجزم بشيءٍ من ذلك إذ ليس فيه دلالة عقل ولا نص ولا إجماع.

قلت: وسبقه إلى ذلك **ألكيا الهراسي**[4](في كتابه **تلويح مدارك الأحكام** وفي المسألة خلاف وأمور مهمة ذكرتها في كتابي الكبير في أصول الفقه)[5].

قوله من **زوائده**:"وبعث ﷺ وله أربعون سنة وأقام **بمكة** بعد النبوة ثلاث عشرة سنة.

---

(١) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الإمام المفسر الكبير، الشافعي، كان من أولاد التجار أصله من ساوة، وله أخ اسمه عبد الرحمن قد تفقه وحدث أيضاً، وكان أبو الحسن واحد عصره في زمانه في التفسير، وقد لازم أبا إسحاق الثعلبي المفسر، ودأب في العلوم، وسمع من ابن محمش الزيادي، وغيره، وصنف التصانيف الثلاثة في التفسير؛ البسيط، والوسيط، والوجيز، وصنف أيضا أسباب النزول. وتوفي سنة (٤٦٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٣٣٩)، وطبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ٧٨).

(٢) عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي الإمام الكبير، الأستاذ أبو منصور، البغدادي، الشافعي، نزيل نيسابور. كان إمامًا عظيم القدر، جليل المحل، كثير العلم، حبر لا يساجل في الفقه وأصوله والفرائض والحساب وعلم الكلام، سمع أبا بكر الإسماعيلي، وأبا أحمد بن عدي، وغيرهما. وعنه: البيهقي، والقشيري، وغيرهما. ومن تصانيفه كتاب التفسير وكتاب فضائح المعتزلة وكتاب الفرق بين الفرق، وغيرها. توفي سنة (٤٢٩هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٧٢)، وطبقات الشافعيين (ص: ٣٩٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٥).

(٤) إلكيا الهراسي: هو علي بن محمد بن علي إلكيا الهراسي، الطبرستاني، الشافعي (عماد الدين، أبو الحسن)، ولد في ذي القعدة، توفي سنة (٥٠٤هـ)، من تصانيفه: أحكام القرآن، نقد مفردات الأمام أحمد. وتوفي مستهل المحرم ببغداد. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧/٢٣١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨٨).

(٥) ساقطة من (ظ).

وقيل: عشرًا. وقيل: خمس عشرة والصحيح الأول ثم هاجر إلى **المدينة** فأقام بها عشرًا بالإجماع"[1]. انتهى.

وما ذكره من أن عُمرهُ عليه الصلاة و[2] السلام ثلاثٌ وستون سنة صححه **البخاري**[3] وغيره فإنه أورد في **صحيحه** حديث **ربيعة**[4] عن **أنس** أنه ((توفاه الله على رأس ستين)) ثم روى عن **الزبير**[5] عن **أنس** ثلاث وستين[6].

قال **البخاري**: وهذا أصح عندي من حديث **ربيعة**.

وقال **ابن سعد**[7]: هذا أثبت الأقوال.[8]

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٥/١٠).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، كنيته أبو عبد الله، الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، صاحب الجامع الصحيح و التاريخ الكبير، ورُزق الحفظ والمعرفة بالحديث وعلله، وأخذ عنه خلق كثير في كل بلدة حدّث بها، توفي سنة (٢٥٦هـ)، انظر: الثقات،لابن حبان،(٩/)١١٣، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمراء، (١٢/ ١١٣-١١٤)، وشذرات الذهب (١/ ٢٤).

(٤) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، القرشي، التيمي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر. كان إمام المدينة ومفتيها، وعالم وقته. روى عن: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب. وعنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان التيمي، وسهيل بن أبي صالح، ومالك بن أنس. وتوفي سنة (١٣٦هـ) وقيل غير ذلك. ينظر: تاريخ بغداد (٤٢٠/٨)، وتهذيب الكمال (١٢٣/٩)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/٦).

(٥) الزبير بن عدي الهمداني اليامي، أبو عدين الكوفي، قاضي الري. وكان من العباد والمتقنين من الزهاد. روى عن: أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، وغيرهما. وعنه: إسماعيل بن أبي خالد، وسفيان الثوري، وغيرهما. توفي سنة (١٣١هـ).
ينظر: مشاهير علماء الأمصار (ص: ٢٠٤)، وتهذيب الكمال (٣١٥/٩)، وسير أعلام النبلاء (١٥٧/٦).

(٦) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦١/٧)، رقم (٥٩٠٠)، ومسلم في صحيحه (١٨٢٤/٤) من حديث أنس بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُول الله ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِن، وَلَا بِالقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَض الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَة، فَأَقَامَ بِمَكَّة عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالمَدِينَة عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَة، وَلَيْسَ فِي رَأْسِه وَلحْيَتِه عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

(٧) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، أبو عبد الله: مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة، توفي سنة (٢٣٠هـ)، أشهر كتبه (طبقات الصحابة) يعرف بطبقات ابن سعد. ينظر: تاريخ بغداد (٢٦٦/٣)، رقم (٨٦٥)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٢/٥٣)، رقم (٦٣٨٠).

(٨) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ط. دار صادر، (٣٠٩/٢-٣١٠).

وقال **ابن عبد البر**: إنما قال **البخاري** ذلك[١] لأن **عائشة ومعاوية**[٢] **وابن عباس** على خلاف عنه كانوا يقولون: ثلاث وستين: ولم يحك عن عائشة ومعاوية في ذلك وجاء عن **أنس** ما ذكره **ربيعة** عنه وهو مخالف لما ذكر هؤلاء، وروى **الزبير بن عدي** -وهو ثقة- عن **أنس** ما يوافق هؤلاء فقطع **البخاري** بذلك؛ لأن المنفرد أولى بإضافة الوهم إليه من الجماعة، وأما طريق الإسناد فحديث **ربيعة** أحسن إسنادا في ظاهره؛ لأنه قد بان من باطنه ما يضعفه، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له فإن لم يكن هذا وجه قول **البخاري** وإلا فلا أعلم له وجهًا[٣]. انتهى.

(وإنما ثبت)[٤] في **صحيح مسلم**[٥] أنه خمس وستون سنة[٦] وصححه **أبو حاتم**[٧] في

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/١٠).

(٢) معاوية بن أبى سفيان، و اسمه: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف، أبو عبد الرحمن، القرشى الأموى، وكان هو وأبوه من مسلمة الفتح، وقيل: إنه أسلم زمن الحديبية. وهو أخو أم حبيبة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأحد كتبة الوحي. توفي بدمشق سنة (٦٠هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٧/٤٠٦)، والاستيعاب (٣/١٤١٦)، والإصابة (٦/١٢٠).

(٣) ينظر: التمهيد (٣/١١).

(٤) في (ظ): والثابت.

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري، الحافظ، صاحب الصحيح، ولد سنة (٢٠٤هـ) وتوفي سنة (٢٦١هـ)، ومن مؤلفاته: الصحيح المسند، والتمييز، والعلل، وغيرها.

ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (١/٤٤٦)، وتهذيب الكمال (٢٧/٤٩٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٨٢٧)، رقم (٢٣٥٣)، من حديث ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

(٧) أبو حاتم: هو عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، توفي سنة (٣٢٧هـ). له تصانيف، منها (الجرح والتعديل)، و(التفسير)، و(علل الحديث)، ينظر: الأعلام للزركلي (٣/٣٢٤).

تاريخه[1]، **وصحح الحاكم**[2]: ستين.

وفي **تاريخ ابن عساكر**[3]: ثنتان وستون ونصف.

وأصلُ هذا الخلاف الخلافُ الذي ذكره **النووي** في مدة الإقامة **بمكة** بعد البعثة هل هي ثلاث عشرة أو عشرة أو خمس عشرة، وقد جمع بين هذه الأقوال /**٥٩-ب**/ بأن من[4] قال: خمسًا وستين حسب السنة التي ولد فيها، والسنة[5] التي قبض فيها، ومن قال: ثلاثا وهو المشهور أسقطهما، ومن قال ستين أسقط الكسور، ومن قال ستين[6] ونصفًا اعتمد على حديث لم يكن شيء إلا عاش نصف عمر الذي قبله رواه **البزار**[7] في مسنده **والحاكم** في **الإكليل** وقد عاش[8] **عيسى** مائة[9] وخمسًا وعشرين سنة.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهاني المعروف بالحاكم النيسابوري، الحافظ المعروف بابن البيع، ولد سنة (٣٢١هـ)، وتوفي سنة (٤٠٥)، ومن مؤلفاته: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، وتاريخ نيسابور، وغيرها، حتى قيل أنها بلغت خمسمائة.
ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٧٥/١)، وطبقات الشافعية الكبرى، (١٥٥/٤).

(٣) ابن عساكر: هو علي بن الحسن بِن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي صاحب تاريخ دمشق، أحد أعلام الحديث. وُلد في مُستهَل سنة تسع وتسعين وأربعمائة ووفاته في دمشق سنة (٥٧١هـ). ولابن عساكر كتب أخرى كثيرة، منها الإشراف على معرفة الأطراف في الحديث، و تبيين كذب المفتري في ما نسب إلى أبي الحسن الأشعري. ينظر: معجم الأدباء للحموي (١٦٩٧/٤)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٤٠٥/١)، تاريخ الإسلام (٤٩٣/١٢).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ظ): ثنتين.

(٧) البزار: هوأحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزار، وتوفي في الرملة سنة (٢٩٢هـ)، له مسندان أحدهما كبير سماه (البحر الزخار) والثاني صغير. ينظر: تاريخ بغداد (٥٤٨/٥)، رقم (٢٤٢٦)، تاريخ الإسلام (٨٨٦/٦).

(٨) [٣/ب].

(٩) في (ظ): كذا خط، ولعله مائة.

[تاريخ وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم]

قوله: وتوفي عليه الصلاة و[1] السلام ضحى يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة"[2].

واعترض عليه في **المهمات**. وقال: هذا غلط وكونه يوم الاثنين ثاني عشر مما لا يجتمعان، وهو عجيب لأن حاصل كلام **النووي** أنه توفي في الثالث عشر لأنه إذا دخلت ثنتي عشرة ثم توفي بعد ذلك كان ذلك اليوم الثالث عشر ضحى[3] يوم الإثنين ثالث عشر ربيع الأول على بعض التقادير وهذا الاعتراض إنما يصح على قول من قال توفي في الثاني عشر وكذلك ذكر **السهيلي**[4] في "**الروض**" فقال: اتفقوا على أنه عليه الصلاة و السلام توفي يوم الإثنين قالوا كلهم في ربيع الأول غير أنهم قالوا أو أكثرهم في الثاني عشر من ربيع الأول[5].

قال: ولا يصح أن تكون (الوفاة يوم الإثنين) إلا في الثاني من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر لإجماع المسلمين على أن وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة وهو التاسع من ذي الحجة فدخل ذو الحجة يوم الخميس، وكان المحرم إما الجمعة أو السبت فإن كان الجمعة فقد كان صفر إما السبت وإما الأحد فإن كان السبت فقد كان ربيع الأحد أو الاثنين وكيف ما حددت[6] الحساب على هذا الحال فلم يكن الثاني عشر من ربيع يوم الاثنين بوجه[7]،[8].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٥).

(٣) في (ظ): فتح.

(٤) السهيلي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعميّ السهيليّ، ولد في مالقة، وعمي وعمره ١٧ سنة، توفي سنة (٥٨١هـ)، من كتبه (الروض الأنف) في شرح السيرة النبويّة لابن هشام، و(تفسير سورة يوسف) و(التعريف والإعلام في ما أبهم في القرآن من الأسماء والإعلام). ينظر: وفيات الأعيان (٣/١٤٣)، تاريخ الإسلام (١٢/٧٣١).

(٥) لم اجده في الروض الأنف للسهيلي.

(٦) في (ظ): دارت.

(٧) زيادة في(ظ): ولا الأربعاء أيضا كما قال القتبي.

(٨) ينظر: الروض الأنف للسهيلي (٧/٥٧٧-٥٧٨).

قال: وذكر **الطبري**[1] عن **الكلبي**[2] **وأبي مخنف**[3]أنه توفي في الثاني من ربيع الأول، وهذا القول وإن كان خلاف الجمهور فإنه لا يبعد إن كانت الثلاثة الأشهر التي قبله كلها كانت تسعة وعشرين يوما فتدبره[4]؛ فإنه صحيح، ولم أر أحدا يفطن له[5]. انتهى كلامه.

وهذا الاعتراض مشهور وقد أجاب عنه **القاضي شرف الدين البارزي**[6] فقال: يحتمل أنه لما حج رسول الله ﷺ رأى هلال ذي الحجة بين **مكة والمدينة** ليلة الخميس وغم على أهل **المدينة** فلم يروا هلال ذي الحجة إلا ليلة الجمعة فلما رجع رسول الله ﷺ وتوفي **بالمدينة** أرخ أهل **المدينة**

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، شيخ المفسرين على الإطلاق، أحد الائمة، ولد سنة (٢٢٤هـ)، وله التصانيف العظيمة؛ منها: تفسير القرآن وهو أجل التفاسير، لم يؤلف مثله كما ذكره العلماء قاطبة، وتوفي سنة (٣١٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٠/٣)، وطبقات المفسرين العشرين، للسيوطي (ص: ٩٧).

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/١).

(٢) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبى، أبو النضر، الكوفى، من بنى عبد ود. كان أخباريًا رأسًا في الأنساب، إلا أنه شيعي متروك الحديث، يروي عن: أبي صالح، والفردق. وعنه: ابنه هشام، وطائفة. توفي سنة (١٤٦هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٣٥٨/٦)، وتهذيب الكمال (٢٤٦/٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٤٨/٦)، وميزان الاعتدال (٥٥٦/٣).

(٣) أبو مخنف: لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف الأزدي الغامدي، أبو مخنف، توفي سنة (٥٧هـ). له تصانيف كثيرة في تاريخ عصره وما كان قبله بيسير، منهافتوح الشامو الردةوفتوح العراقوالجملوصفينوالنهروانوالأزارقة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٢/٧)، الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٤١/٧).

(٤) في (ظ): فقدره.

(٥) ينظر: الروضة الأنف للسهيلي (٥٧٨/٧-٥٧٩).

(٦) هبة الله بن عبد الرحيم ابن القاضي أبي الطاهر إبراهيم بن هبة الله بن المسلم، قاضي القضاة، وشيخ العلماء، وبقية الأعلام شرف الدين أبو القاسم بن البارزي الجهني الحموي الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة (٦٤٥هـ)، وتفقه بوالده القاضي نجم الدين، وقرأ النحو والأصول، وشارك في الفضائل وصنف التصانيف مع العبادة والدين والتواضع ولطف الأخلاق، ما في طباعه من الكبر ذرة، وله ترام على الصالحين وحسن ظن فيهم. توفي سنة (٧٣٨هـ).

ينظر: معجم الشيوخ الكبير، للذهبي (٣٥٦/٢)، وأعيان العصر وأعوان النصر (٥٣٢/٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٨٧/١٠).

وقوفه[١] على حكم ما رأوا وورخوا[٢] في أول ذي الحجة وهو يوم الجمعة فجاءت الشهور الثلاثة (ذو الحجة)[٣] والمحرم وصفر[٤] وقيل[٥]: كوامل، وجاء أول[٦] ربيع الأول /٦٠-أ/ الخميس، وكان ثاني عشر ربيع الأول يوم الاثنين، وكان بين رؤيته عليه الصلاة و[٧] السلام وبين رؤية أهل **المدينة** مسافة القصر، والصحيح من مذهب **الشافعي** اعتبار اختلاف المطالع.[٨] انتهى.

وكذا قال **شيخنا ابن كثير**[٩] في **تاريخه: لا** يمكن الجواب عن هذا إلا بمسلك[١٠] واحد هو اختلاف المطالع؛ بأن يكون أهل **مكة** رأوا هلال ذي الحجة ليلة الخميس وأما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة الجمعة، ويؤيد هذا[١١] قول **عائشة** وغيرها:

"**خرج**[١٢] **رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة**" تعني من **المدينة** إلى حجة الوداع، ويتعين كما ذكرنا أنه خرج يوم السبت وليس كما زعم **ابن حزم**[١٣] أنه خرج يوم

(١) في (ظ): موقوفه.

(٢) المثبت من (ظ)، وفي (ت): وروحوا.

(٣) في (ظ): في ذي الحجة والمحرم.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز (ص٤١٣-٤١٤).

(٩) ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، توفي سنة(٧٧٤هـ)، من كتبه (البداية والنهاية - ط)، و (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و(طبقات الفقهاء الشافعيين). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (٤٧١/١)، المنهي الصافي والمستوفى بعد الوافي (٤١٤/٢).

(١٠) في (ظ): بملك.

(١١) ساقطة من (ظ).

(١٢) في (ظ): صرح.

(١٣) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، ولد بقرطبة، وتوفي سنة (٤٥٦هـ). أشهر مصنفاته الفصل في الملل والأهواء والنحل وله المحلى، و جمهرة الأنساب. ينظر في ترجمته: جذوة المقتبس ص (٣٠٨-٣١١)، بغية الملتمس ص (٤١٥-٤١٨)، طبقات الأمم لابن صاعد الأندلسي ص (٨٦).

الخميس؛ لأنه قد بقي أكثر من خمس بلا شك، ولا جائز أن يكون خرج يوم الجمعة؛ **لأن أنسا قال**[1]: ((**صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا**[2] **والعصر بذي الحليفة**))[3]، ولكن يقتضي أنه خرج يوم السبت لخمس بقين، فعلى هذا إنما رأى أهل المدينة هلال ذي الحجة ليلة الجمعة، وإذا كان أول ذي الحجة عند أهل **المدينة**[4] الجمعة وحسبت الشهور بعده[5] كوامل فيكون أول ربيع الأول[6] يوم الخميس فيكون ثاني عشرة يوم الاثنين، والله أعلم، وفيه بعد .

وقال **الحافظ الذهبي**[7] في **بلبل الروض**[8]: يصح إذا قلنا توفي في أول ربيع الأول أن[9] فرضنا أن ذا الحجة وصفر ناقصين وكملنا[10] المحرم أو فرضنا كمال ذي الحجة ونقصنا[11] المحرم وصفر؛ فلذلك ويكون الاثنين الثاني من ربيع الأول؛ فإن فرضنا نقص الثلاثة

---

(١) في (ظ): قاله.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ (٤٩/٤)، رقم (٢٩٥١)،ومسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا (٤٨٠/١)، رقم (٦٩٠)، من حديث أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا اللفظ للبخاري.

(٤) [٣/ب].

(٥) في (ظ): بعد .

(٦) في (ظ): الآخر.

(٧) الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، مولده ووفاته في دمشق سنة (٧٤٨هـ)، تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها تاريخ الإسلام الكبير ٣٦ مجلدا، طبع منها خمسة، و سير النبلاء و الكاشف في تراجم رجال الحديث، و العبر في خبر من غبر خمسة أجزاء . ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦٦/٥)، طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٢١/١)، رقم (١١٤٣) .

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ساقطة من (ظ) .

(١٠) في (ظ): وكملها .

(١١) في (ظ): ونقصا .

فالاثنين ثاني ربيع الأول والاثنين الثاني تاسعه.[١] انتهى.

وقد يوزع **السهيلي** في دعواه أن ثاني ربيع خلاف قول الجمهور فإن **البيهقي** قد حكاه عن **أنس بن مالك**، وحكاه عن **المعتمر بن سليمان**[٢] وهو قول **الواقدي**: واعلم أن قول **النووي** أن الوفاة كانت ضحى والمشهور أنها كانت حين زاغت الشمس حين اشتد الضحى، لكن في **الصحيح** من حديث **أنس** توفي من آخر ذلك اليوم فدل على أن الوفاة كانت وقعت[٣] بعد الزوال.

[متى أرخ المسلمون؟]

وقوله: "ومنها ابتدأ التاريخ"[٤].

أي من الهجرة، وهو ظاهر في أنه تأميم[٥] النبي ﷺ، وهذا هو المشهور، ولهذا قال **ابن الجزار**[٦]: إنه يعرف بعام الإذن، وقيل أول من أرخ عمر وجعله من المحرم، وقيل **يعلى بن أمية**[٧] إذ

---

(١) لم أجده.

(٢) المعتمر بن سليمان: هو المعتمر بن سليمان بن طرخان، أبو محمد التيمي، كان مولده سنة ست أو سبع ومائة، ومات في المحرم سنة سبع أو ثمان وثمانين ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٩٠/٧)، الطبقات لخليفة بن خياط (٣٨٧/١)، إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٢٨٤/١١).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٥/١٠).

(٥) في (ظ): تأمر. ويحتمل ما مر.

(٦) يحيى بن الجزار العرنى الكوفى، مولى بجيلة، لقبه زبان، و قيل : زبان أبوه. وكان يحيى ثقة إلا أنه من غلاة الشيعة. روى عن: علي بن أبي طالب وعائشة وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهم–. وروى عنه: حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة، وغيرهما.
ينظر: الطبقات الكبرى (٢٩٣/٦)، وتهذيب الكمال (٢٥١/٣١)، وتاريخ الإسلام (١٠١٧/٢).

(٧) يعلى بن أمية بن أبى عبيدة، و اسمه عبيد، ويقال: زيد بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمى، أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان المكى، حليف قريش، و هو يعلى بن منية، وهى أمه، ويقال جدته، وهى منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان، ويقال: منية بنت جابر بن وهيب بن مسيب بن زيد بن مالك بن الحارث بن عوف بن مازن بن منصور عمة عتبة بن غزوان، أسلم يوم فتح مكة، وشهد الطائف وحنين، وتبوك مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان عامل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على نجران، وتوفي سنة بضع وأربعون. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٨٥/٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٨/٦).

كان باليمن، وقيل بل أرخ بوفاته عليه الصلاة و[1] السلام وهو يحتمله كلام **الروضة** أيضًا.

[متى دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم]

وقوله[2]: "ودفن ليلة الأربعاء، وقيل: ليلة الثلاثاء"[3].

أهمل قولا آخر: وهو يوم الاثنين عند الزوال قاله **الحاكم** في كتاب **الإكليل وصححه**.

قوله[4] /٦٠-ب/: **وغسَّله علي والعباس[5] والفضل[6] وقثم[7] وأسامة[8]**

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٥/١٠).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشى الهاشمى، أبو الفضل، المكى، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. شهد بدرًا مع المشركين، وكان خرج إليها مكرها، وأسر يومئذ، ثم أسلم بعد ذلك، وقيل: إنه أسلم قبل ذلك، وكان يكتم إسلامه، وأراد القدوم إلى المدينة، وأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمقام بمكة، وقال له: إن مقامك بمكة خير، يتقوون به، فلذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم، بالمقام بمكة. توفي سنة (٣٢هـ) وقيل بعدها.
ينظر: الطبقات الكبرى (٣١٤/٥)، والاستيعاب (٨١٠/٢)، والإصابة (٥/٥).

(٦) الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو العباس، المدنى، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وهو الذي أردفه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وراءه فى حجة الوداع، فلقب: ردف رسول الله. وحضر غسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. توفي في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.
ينظر: الطبقات الكبرى (٥٤/٤)، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم (٢٢٧٨/٤)، والاستيعاب (١٢٦٩/٣).

(٧) قثم بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، وكان يشبه بالنبي -صلى الله عليه وسلم-. وهو أخو الفضل وعبد الله بني العباس. توفي سنة (٥٧هـ) بسمرقند، وقيل بمرو.
ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٧/٧)، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم (٢٣٥٦/٤)، والاستيعاب (١٣٠٤/٣).

(٨) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى. أبو محمد. ويقال أبو زيد. ويقال: أبو يزيد. ويقال: أبو حارثة، المدنى. الحب ابن الحب. مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. استعمله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على جيش فيه أبو بكر، و عمر. توفي سنة (٥٤هـ) بالمدينة.
ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٢٢٤/١)، والاستيعاب (٧٥/١).

وشقران[١] (رضي الله عنهم)[٢]"[٣]. انتهى[٤].

وظاهره تولية الجميع لذلك، ولا شك أن الذي باشر الغسل إنما هو علي، وكان العباس وابنه الفضل يعينانه، وكان قثم وأسامة وشقران يصبون الماء، وكانت أعينهم معصوبة من (وراء الستر)[٥]؛و[٦]لحديث علي: ((**لا يغسلني أحد إلا أنت؛ فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه**))[٧]، وحضرهم **أوس بن خولى**[٨] من غير أن يلي شيئًا، وقيل: بل كان يحمل الماء، وقيل: كان **العباس** بالباب، وقال: لم يمنعني أن أحضره إلا أنه كان يستحيي أن أراه حاسرا[٩].

[الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام]

قوله: "وصلى عليه المسلمون أفرادا بلا إمام"[١٠].انتهى.

---

(١) شقران، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل: إن اسمه صالح بن عدي، كان عبدًا حبشيًا لعبد الرحمن بن عوف فوهبه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-. و قيل: بل اشتراه منه فأعتقه. وكان ممن شهد بدرًا، وكان أيضا فيمن غسل النبى صلى الله عليه وسلم.
ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم (١٤٩٣/٣)، والاستيعاب (٧٠٩/٢).

(٢) في (ظ): رضوان الله عليهم.

(٣) روضة الطالبين(١٠/ ٢٠٥).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) (إسناده ضعيف) أخرجه البزار في مسنده (١٣٥/٣)، والعقيلي في الضعفاء (١٣/٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٤٤/٧) في السند يزيد بن بلال بن الحارث الفزاري، مولى كيسان أبى عمر القصار من فوق. اهـ. قال البخاري: فيه نظر. روى له ابن ماجة فى التفسير. اهـ. قال الحافظ في تهذيب التهذيب ١١ / ٣١٦: و قال ابن حبان: لا يحتج به. قال الأزدي: منكر الحديث. اهـ.

(٨) أبو ليلى أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم الحبلى الأنصاري، وأمه جميلة بنت أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم الحبلى، وهي أخت عبد الله بن أبي ابن سلول. آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين شجاع بن وهب الأسدي، وشهد أوس بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ينظر: الطبقات الكبرى (٥٤٢/٣)، والاستيعاب (١١٧/١)، وتاريخ الإسلام (١٨٦/٢).

(٩) الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، لمغلطاي (ص ٣٥٢-٣٥٣).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٥/١٠).

[الخلاف في كيفية صلاة الجنازة على رسول الله صلى الله عليه وسلم]

هكذا وقع في نسخ **الروضة** أفرادًا بالراء أولاً ثم الدال وكذا ذكره[1] المصنف[2] في كتاب الجنائز من **شرح مسلم**، والذي وقع في كتب السير أفذاذاً بذالين معجمتين.

وقيل: إنما هو أفنادًا بالفاء ثم النون جمع فند بكسر الفاء وسكون النون وهي الجماعة والطائفة ذكره **ابن الأثير**[3] في **النهاية**، وكذا قال **الفارسي**[4] **في مجمع الغرائب**: صلى عليه المسلمون أفنادًا بفاء ونون أي جماعات بعد جماعات[5].

وقد اختلف في ذلك فقال **الشافعي**: وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ (-بأبي هو وأمي-) وتنافسهم[6] في أن يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد وصلوا عليه مرةً بعد مرة"[7] حكاه **البغوي** في **شرح السنة**[8].

وقيل: لأنه عليه الصلاة و[9] السلام أوصى به.

---

(١) في (ظ): ذكر.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، توفي سنة (٦٨٣هـ). من كتبه النهاية في غريب الحديث، أربعة أجزاء، و جامع الأصول في أحاديث الرسول عشرة أجزاء، جمع فيه بين الكتب الستة، و الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف. ينظر: وفيات الأعيان (٤/١٤١)، تاريخ الإسلام (١٣/١٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٨).

(٤) الفارسي: هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر ابن محمد الفارسيّ، وتوفي بنيسابور سنة (٥٢٩هـ). من كتبه المفهم لشرع غريب مسلم و السياق في تاريخ نيسابور، مجمع الغرائب. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠/١٦-١٧)، كشف الظنون (٢/١٦٠٢)

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/٩٨)، الفائق في غريب الحديث للزمخشري. (٣/١٤٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٠٩)، النهاية لابن الأثير (٣/٤٧٥) ، تاج العروس (٨/٥٠٨).

(٦) في (ظ): وينافسمه. هكذا في (ظ).

(٧) ينظر: الأم (١/٣١٤).

(٨) ينظر: شرح السنة للبغوي (٥/٣٤٩).

(٩) ساقطة من (ظ).

فروى **الدارمي**[(١)] (مسندًا في)[(٢)] حديث طويل: أنه (عليه الصلاة و)[(٣)] السلام قال: **((أول من يصلي علي ربي ثم جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة ثم ادفعوا**[(٤)] **فوجًا بعد فوج))** الحديث[(٥)]. وفي إسناده ضعف.

وقال[(٦)] **ابن الماجشون**[(٧)] لما سئل كم صلى عليه صلاة فقال اثنان وسبعون صلاة لحمزة فقيل

---

(١)في (ظ): الرازي. لم أعثر عليه عند الدارمي لعله تصحيف والصواب البزار. وانظر تخريجه في آخر الحديث.

(٢) في (ظ): مستدل.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): أوقعوا. في المطبوعة: أدخلوا علي.

(٥) (ضعيف جدا) أخرجه البزار في مسنده (٣٩٤/٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٨/٤)، من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ جَلِيسِي وَخَلِيلِي، جِبْرِيلُ ثُمَّ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ إِسْرَافِيلُ، ثُمَّ مَلَكُ الْمَوْتِ مَعَ جُنُودِهِ. والطبراني في المعجم الكبير (٥٨/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧٣/٤)، من حديث ابن عباس، بلفظ: أَوَّلُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيَّ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ، ثُمَّ جِبْرِيلُ، ثُمَّ مِيكَائِيلُ، ثُمَّ إِسْرَافِيلُ، ثُمَّ الْمَلَائِكَةُ زُمَرًا زُمَرًا. قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في تخريج أحياء علوم الدين (١٨٥١/١): رواه ابن سعد في الطبقات عن محمد عن عمر وهو الواقدي بإسناد ضعيف إلى ابن عوف عن ابن مسعود وهو مرسل ضعيف. وقد أعله البزار في مسنده فقال: وهذا الكلام قد روي عن مرة، عن عبد الله من غير وجه وأسانيدها، عن مرة، عن عبد الله متقاربة، وعبد الرحمن بن الأصبهاني لم يسمع هذا من مرة وإنما هو عن من أخبره عن مرة، ولا أعلم أحدا رواه عن عبد الله غير مرة. وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣٠٠/١). والسيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢٥٧/١)، والكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٣٣٠/١). وقد ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٩٨/١٣-١٠٠٣). رقم (٦٤٤٦). فقال: وقدحذفت بعض فقراته كما أشرت بذلك إلى ذلك، واكتفيت بذكر ما يدل على نكارته ووضعه. إلى أن قال: وجملة القول في هذا الحديث، أنه من حيث الإسناد ضعيف جدًا، لأن مدار طرقه على عبد الملك بن عبد الله بن الأصبهاني، وقد رماه الفلاس بالكذب.

(٦) [٤/أ].

(٧) ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي، توفي سنة (٢١٢هـ)، من آثاره: كتاب كبير في الفقه. ينظر: طبقات الفقهاء (٦٧/١) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي (١٣٦/٣).

له: من أين لك هذا؟ فقال: من الصدوق الذي نزله مالك بخطه عن **نافع**[١] عن **ابن عمر**[٢].

وحكى **النووي** في **شرح مسلم** عن **القاضي عياض**[٣] حكاية قول أنه لم يصل عليه أحد أصلا، وإنما كان الناس أرسالاً[٤] يدخلون فيه عرمًا وينصرفون[٥].

واختلف في علته فقيل: لفضله معناه عن الصلاة. وهذا (منكر يغسله)[٦].

وقيل: لأنه لم يكن هناك إمام. -وهذا غلط- فإن إمامة الفرائض لم تبطل[٧] ولأن بيعة أبي بكر كانت قبل دفنه وكان إمام المسلمين قبل الدفن، والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا عليه.

وقال بعضهم: الحكمة في تقديم عقد الإمامة على دفنه عليه الصلاة و[٨] السلام أن يوم محضره يقتضي اجتماع المؤمنين لذلك فجعل عقد الإمامة عند المجتمع؛ لأنه إذا دفن قبل عقد الإمامة خيف

---

(١) نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى، أبو عبد الله المدنى. قيل إن أصله من المغرب، و قيل: من نيسابور، و كانت تسمى أبرشهر، وقيل: كان من سبى كابل، وقيل: من جبال بواربندة من جبال الطالقان. أصابه عبد الله فى بعض غزواته. وكان إمامًا مفتيًا ثبتًا من علماء المدينة. روى عن: عبد الله بن عمر، وعائشة وغيرهما من صحابة النبي -صلى الله عليه وسلم-. وعنه: الزهري، وأيوب السختياني، وغيرهما. توفي سنة (١١٧هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٥/٩٥).

(٢) الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، لمغلطاي(ص٣٥٧). والسيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (٣/ ٥١٥).

(٣) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، وتوفي بمراكش مسموما، قيل: سمه يهودي سنة (٥٤٤هـ). من تصانيفه الشفا بتعريف حقوق المصطفى و الغنية في ذكر مشيخته، و ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك. ينظر: قلائد العقيان للفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج (١/٢٢١)، معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي ابن الأبار (١/٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢).

(٤) قال ابن دريد: جاءت الإبل أرسالا، أي يتبع بعضها بعضا، وكذلك الخيل أيضا .ينظر: جمهرة اللغة (٢/٧٢٠)، معجم ديوان الأدب للفارابي (١/٢٢٧).

(٥) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (٣/ ٥١٥).

(٦) في (ظ): أنكر بغسله.

(٧) في (ظ): تعطل.

(٨) ساقطة من (ظ).

تفرقهم فيحصل الخلل /٦١-أ/ في عقدها، (فإن قلت)(١): (ما بالهم بعد)(٢) عقد الإمامة لم يجمعهم على الصلاة عليه الإمام؟ فالجواب: أن الصلاة مع الإمام في الجماعة أفضل ولا محذور عنده مكانًا(٣) يسعهم جميعهم للصلاة عليه ﷺ فيقتدون(٤) بإمامهم (ولا ينبغي)(٥) تخصيص بعضهم بالاقتداء دون بعض ولا يسع الإمام أن يكرر الصلاة، وحيث لا يصلي بهم الإمام(٦) لا يتقدم بعضهم للإمامة لطاعته(٧)؛ و و(٨) لأن فيه تفريطا لحظ الإمام من الاقتداء (به خصوصًا)(٩) في هذا الأمر العظيم.

[متى حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل حج أكثر من مرة]

قوله: "ولم يحج عليه الصلاة و(١٠)السلام بعد الهجرة إلا حجة الوداع سنة(١١) عشر وسميت حجة الوداع؛ لأنه ودع الناس فيها واعتمر أربع عمر"(١٢). انتهى.

فيه أمور؛ أحدها: مستنده في الأول ما أخرجه **البخاري** عن **زيد بن أرقم**(١٣) قال: **((غزى رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج غيرها،**

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) في (ظ): أما بالرفقة.
(٣) في (ظ): فكما لما.
(٤) في (ظ): صدور.
(٥) في (ظ): ولا يتبع.
(٦) ساقط من (ت).
(٧) في (ظ): بطاعة.
(٨) ساقط من (ت).
(٩) في (ظ): فكما همه خص.
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) في (ظ): ست.
(١٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٦).
(١٣) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر، الأنصارى، الخزرجى، أبو عمرو، و يقال: أبو عامر، ويقال: أبو عمارة، ويقال: أبو أنيسة، ويقال: أبو حمزة، و يقال: أبو سعد، و يقال: أبو سعيد، المدنى، الصحابي المشهور، نزيل الكوفة. شهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع عشرة غزوة، وتوفي سنة (٦٦هـ) أو (٦٨هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٦/١٨)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١١٦٦)، والإصابة (٢/٤٨٧).

وهي حجة الوداع))[1]، وأخرج **الترمذي عن جابر ((أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج؛ حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعدما هاجر بعدها**[2] **عمرة))**[3].

قال **المحب الطبري**[4]: ولعل **جابرًا** أشار إلى حجتين بعد النبوة[5].

وقال **ابن الجوزي**: قد حج النبي ﷺ حججًا قبل النبوة وبعدها، ولا يعرف[6] عددها[7].

الثاني: ما ذكره في عدد الاعتمار اعتمد[8]فيه على حديث أنس وجعل الرابعة التي

(١)(صحيح) أخرجه أبو عوانة (٣٧١/٤) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٨١٣)، وأبو يعلى (٢٢٣٩)، و (٢٢٤١)، والبيهقي في "الدلائل" (٤٦٠/٥-٤٦١) من طريق روح بن عبادة، به. وبنحوه عبد بن حميد (١٠٦٥) عن سعيد بن سلام، عن زكريا بن إسحاق، به. والطبراني (١٧٤٢) من طريق ياسين الزيات، والحاكم (٥٦٥/٣-٥٦٦)، والبيهقي في "الدلائل" (٤٦١/٥) من طريق حجاج الصواف، كلاهما عن أبي الزبير، به.

(٢) في السنن: معها.

(٣) (ضعيف) أخرجه الترمذي في سننه (١٦٩/٣)، رقم (٨١٥). وصححه الألباني في تخريج السنن، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ وقد أعله الترمذي بالإرسال فقال: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا.

(٤) محب الدين الطبري: هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، أبو العباس، محب الدين، توفي سنة (٦٩٤هـ)، له تصانيف منها (السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين) صغير، و (الرياض النضرة في مناقب العشرة) جزان، و (القرى لقاصد أم القرى) و (ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٨/٨)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٩٣٩/١).

(٥) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٢/ ١٤٨).

(٦) في (ظ): مفرق.

(٧) تاريخ الخميس (٢/ ١٤٨).

(٨) في (ظ): اعتمر.

كانت مع حجته لكن قد أنكر عليه ذلك جماعة من الصحابة وأنه كان منفردًا[(١)] كما روت **عائشة** عن **ابن عمر**[(٢)] اعتماره في رجب فخرج أن الصحيح ثلاث عمر، وعليه اعتمد **مالك** في **الموطأ**[(٣)] وقد بينت ذلك في كتاب الحج من **تخريج أحاديث الرافعي**، وهو لازم **للنووي** حيث اختار في **شرح المهذب** في كيفية حجه عليه الصلاة و[(٤)] السلام ما يخالف المذكور هنا.

الثالث: ما ذكره في تسمية حجة الوداع ظاهر، وذكر **الماوردي والروياني** أنها إنما[(٥)] سميت بذلك لأنه لم يعد بعدها وذكرًا لها[(٦)] ثلاثة[(٧)] أسماء أخر حجة الإسلام وحجة البلاغ لأنه أبلغ أمته فيها ما تضمنت خطبته وحجة التمام لأنه بين تمامها وأراهم مناسكها[(٨)].

[متى فرض الحج]

قوله: "واختلفوا هل فرض الحج سنة ست أو خمس أو تسع".[(٩)]

---

(١) في (ظ): مفردا.

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٣)، رقم (١٧٧٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩١٦)، رقم (١٢٥٥) واللفظ له من حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي، مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

(٣) ذكره مالك في الموطأ من بلاغاته (١٢٣٨) فقال: بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الجِعْرَانَةِ.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ظ): فيها.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٦).

لم يرجح شيئًا ورجح **البيهقي** في سننه: أنه سنة ست.

وقال **ابن حبان**[1] في **سيرته**: سنة تسع وحكى **ابن الرفعة** في **الكفاية**[2] وجها آخر أنه فرض قبل الهجرة.

[متى كانت ليلة الإسراء]

قوله: إن ليلة الإسراء كانت ليلة سبع وعشرين من رجب.[3] ذكر في **المهمات**[4].

قوله في **فتاويه**: إنها ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول.

وقوله: في **شرح مسلم**: أنها لذلك في ربيع الآخر.[5] وقد تحصلت على أقوال هذه الثلاثة والرابع الثالث عشر من ربيع الأول والخامس سبع عشرة ليلة خلت من رمضان قبل الهجرة /٦١-ب/ بثمانية عشر شهرًا حكاها **أبو القاسم النيسابوري**[6] في **تفسيره**.

قال **ابن المنير**[7]: وأصح الأقوال عندي ما قاله **إبراهيم الحربي**[8] أن الإسراء كان ليلة

---

(١) ابن حبان: هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، توفي في عشر الثمانين من عمره سنة (٣٥٤هـ)، من كتبه (المسند الصحيح) في الحديث، (روضة العقلاء) في الأدب، و (الأنواع والتقاسيم)، جمع فيه ما في الكتب الستة، محذوفة الأسانيد، و (معرفة المجروحين من المحدثين)، (الثقات). ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٤٩/٥٢)، رقم (٦١٩٣)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٦٤/١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٦/١٠). [٤/ب].

(٤) في (ظ): الباب.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٩/٢).

(٦) هو أبو القاسم عبدالكريم بن هوازن بن عبدالملك بن طلحة القشيري، ولد سنة (٣٧٦هـ)، توفي سنة (٤٦٥هـ)، صنف: التفسير الكبير، الرسالة في رجال الطريقة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٧/١٨)، فوات الوفيات (٣١٠/٢)، الوافي بالوفيات (٦٣/١٩)، الأعلام للزركلي (٥٧/٤).

(٧) ابن المنير: هو أحمد بن محمد بن منصور، توفي سنة (٦٨٣هـ). له تصانيف، منها (تفسير) و (ديان خطب) و (تفسير حديث الإسراء) على طريقة المتكلمين. و (الانتصاف من الكشاف). ينظر: فوات الوفيات (١٤٩/١)، الوافي بالوفيات (٨٤/٨)، تاريخ الإسلام (٤٩١/١٥).

(٨) إبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله الحربي، مات ببغداد لتسع ليال بقين من ذي الحجة سنة (٢٨٥هـ). صنف كتبا كثيرة، منها: غريب الحديث، الأدب، التيمم، المغازي، ومناسك الحج. ينظر: فوات الوفيات (١٤/١)، الوافي بالوفيات (٢١١/٥)، معجم المؤلفين (١٢/١).

سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة[١] يعني الذي ذكره **النووي** في **شرح مسلم**[٢].
قال لأنه مفصل وغيره في الرواية مجمل **وإذا تعارض خبران أحدهما مفصل قدم**؛ لأنه ذكر مفصلاً لم يذكره غيره فدل على أنه أحفظ للقصة قال ويمكن أن يكون ذلك اليوم هو يوم الاثنين لأنه استقر أنه[٣] من تاريخ الهجرة وأصح قول فيها ولم يذكر **ابن عبد البر** في **عيون الغزوات** أنها كانت يوم الإثنين ثاني عشر ربيع الأول[٤] انتهى.

وقال **الحافظ أبو محمد المقدسي**[٥] **الشهير بأبي شامة في كتابه البدع والحوادث** ذكر بعض القصاص: أن الإسراء كان في رجب وذلك عند أهل التعديل والتجريح يمين الكذب[٦].

قال **الإمام أبو إسحاق الحربي**: أسرى برسول الله ﷺ ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول[٧] .انتهى.

وهو ظاهر في ترجيح هذا القول أيضا لكنه قال في كتابه **نور الهدى**[٨] بعد أن قرر اختيار أن الإسراء وقع مرات. قال: وعلى ذلك يحمل الاختلاف في وقته فقيل في رمضان وقيل في ربيع الأول وقيل في رجب والكل صواب إن شاء الله لتعدد الإسراء هذا كلامه.

وقال **ابن حبان في صحيحه**: كان الإسراء بعد نزول الوحي بسبع سنين ذكر في النوع الأول

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) ينظر: شرح النووي (٢/٢٠٩).
(٣) في (ظ): به.
(٤) لم أجده.
(٥) أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقيّ، أبو القاسم، مولده في دمشق، وبها منشأه ووفاته سنة (٦٦٥هـ)، له (كتاب الروضتين في أخبار الدولتين: الصلاحية والنورية) و(ذيل الروضتين) سماه ناشره (تراجم رجال القرنين السادس والسابع) و(مختصر تاريخ ابن عساكر). ينظر: فوات الوفيات (٢/٢٧٠)، الوافي بالوفيات (١٨/٦٨).
(٦) الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٧٤).
(٧) ينظر: شرح النووي (٢/٢٠٩).
(٨) في (ظ): السرى.

من القسم الثالث[١].

وقال بعض الحفاظ المتأخرين: لم يقم دليل معلوم على شهر[٢] ولا على عينه بل القول في ذلك تنطع[٣]ليس فيه ما يقطع[٤]به وحكى ابن عطية[٥] الخلاف أيضا ثم قال: والتحقيق[٦]أن ذلك كان بعد شق الصدر[٧] وقيل: بيعة العقبة قال: ووقع في **الصحيحين لشريك ابن أبي نمر**[٨] وهم في هذا فإنه[٩]روى حديث الإسراء وقال فيه: وذلك[١٠]قبل أن يوحى إليه ولا خلاف بين المحدثين أن هذا وهم من **شريك** انتهى.

وذكر **ابن أبي خيثمة**[١١]**في تاريخه**: عن **الزهري**[١٢] بإسناده قال ثم أسرى به إلى بيت

---

(١) صحيح ابن حبان (٢/٢٤٢).

(٢) في (ظ): شهره.

(٣) في (ظ): منقطع.

(٤) في (ظ): يبلغ.

(٥) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف بن عبد الله بن تمام بن عطية بنٍ مالكٍ بن عطية بن خالد بن خفاف بن غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، المفسر. ولد سنة (٤٨١هـ)، وكان فقيها عالماً بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب مقيداً حسن التقييد له نظم ونثر ولي القضاء بمدينة المرية وكان غاية في الدهاء والذكاء. توفي سنة (٥٤٢هـ).

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (٢/٥٨)، وطبقات المفسرين، للداوودي (١/٢٦٥).

(٦) في (ظ): والمتحقق.

(٧) في (ظ): الصحيفة.

(٨) شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، أبو عبد الله، الليثي، المدني. روى عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، وعطاء بن يسار، وغيرهما. وعنه: إبراهيم بن طهمان، وسعيد المقبري، وغيرهما. توفي سنة (١٤٠هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٤٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٥٩).

(٩) في (ظ): كأنه.

(١٠) في (ظ): وولد.

(١١) ابن أبي خيثمة: أحمد بن زهير (أبي خيثمة) بن حرب ابن شداد النسائي ثم البغدادي، ومولده ووفاته ببغداد سنة (٢٧٩هـ). من تصنيفه (التاريخ الكبير). (ت٢٧٩هـ). ينظر: تاريخ بغداد (٥/٢٦٥)، الأعلام للزركلي (١/١٢٨).

(١٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، يكنى أبا بكر، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، روى عنه جماعة من الأئمة منهم: مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري،وتنسب له أقدم محاولة شاملة لجمع الحديث النبوي الشريف، توفي سنة (١٢٤هـ). انظر: الطبقات الكبرى (١/ ١٥٧)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٧٧).

المقدس قبل خروجه إلى **المدينة** بسنة وفرض الله عليه الصلاة وقول **الشيخ في المهمات** أن القاضي رجح ربيع الآخر ليس بجيد إنما حكاه لذلك قبل الهجرة بسنة ورجح أنه بعد الهجرة[1] بخمس سنين.

[أول ما صلى المسلمون كانت القبلة بيت المقدس]

قوله[2]: "وكان عليه الصلاة و[3] السلام مأمورًا بالصلاة إلى بيت المقدس مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة ستة عشر شهرا أو سبعة عشر ثم أمره الله تعالى باستقبال الكعبة"[4]. انتهى.

لم يبين حين كان بمكة[5] مأمورا باستقبال بيت[6] المقدس ماذا[7] كان يستقبل وفيه خلاف /٦٢-أ/ **حكاه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير** فروى بسنده إلى الزهري قال: وزعم ناس والله أعلم أنه كان يسجد نحو بيت المقدس، ويجعل الكعبة وراء ظهره ويزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة حتى خرج منها فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس وقد اختُلِف[8] في ذلك[9] انتهى.

قوله:[10]"قال **محمد بن حبيب الهاشمي**[11]".[12]

---

(١) في (ظ): البعثة.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٦).

(٥) في (ظ): لكنه.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ظ): بما.

(٨) [٥/أ].

(٩) التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث (١/ ١٧١).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٦).

(١١) ابن حبيب الحاشمي:هو محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، مولده ببغداد ووفاته بسامراء، توفي سنة (٢٤٥هـ)، له(كتاب من نسب إلى أمه من الشعراء) وكتاب (المغتالين من الأشراف في الجاهلية والإسلام) و (مختلف القبائل ومؤتلفها). ينظر: الفهرست للنديم (١/١٣٦)، كشف الظنون (١/٣٠٢)، الأعلام للزركلي (٦/٧٨).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٦).

اعلم أن **حبيب** اسم أمه فلذلك لا يصرف قاله **أبو الطيب عبد الواحد اللغوي**[1] في **كتاب مراتب النحويين**[2] واقتصر عليه **الصاغاني**[3] في **"العباب"**. لكن نقل **ابن دحية**[4] عن **الزبيدي**[5] أنه قال: **حبيب** أبوه قال: وهو قول جماعة العراقيين.

وقال **المعري**[6]:

بل أمه فلا ينصرف ولم ينسبه لأحد[7] انتهى.

وقد علمت أن **المعري** مسبوق بهذه المقالة.

---

(١) أبو الطيب اللغوي: هو عبد الواحد بن علي الحلبي، أبو الطيب اللغوي، توفي سنة (٣٥١هـ)، له كتب، منها مراتب النحويين و لطيف الأتباع و الإبدال و شجر الدر و الأضداد و المثنى. ينظر: بغية الوعاة للسيوطي (١٢٠/٢)، كشف الظنون (١١٠٧/٢).

(٢) في (ظ): المحدثين. وهو تصحيف والصواب النحويين.

(٣) الصاغاني:هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري الصاغاني الحنفي، ولد في لاهور (بالهند)، توفي سنة (٦٥٠هـ)، له كتاب (مجمع البحرين)، وكتاب (العباب الزاخر)، و (الشوارد). ينظر: فوات الوفيات (٣٥٨/١)، سير أعلام النبلاء (٢٨٢/٢٣).

(٤) ابن دحية الكلبي: هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد، أبو الخطاب، ابن دحية الكلبي، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٣٣هـ)، من تصانيفه المطرب من أشعار أهل المغرب والآيات البينات و نهاية السول في خصائص الرسول و النبراس في تاريخ خلفاء بني العباس. ينظر: وفيات الأعيان (٤٤٨/٣)، تاريخ الإسلام (١١٣/١٤)، تذكرة الحفاظ (١٤٣/٤).

(٥) أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج بن محمد بن عبد الله بن بشر، الزبيدي، الإشبيلي، نزيل قرطبة؛ كان واحد عصره في علم النحو وحفظ اللغة، وعلم الأخبار والسير، ولم يكن بالأندلس في فنه مثله في زمانه، وله كتب تدل على وفور علمه؛ منها: مختصر كتاب العين وكتاب طبقات النحويين واللغويين، وغيرهما. توفي سنة (٣٧٩هـ). ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص: ٤٦)، ووفيات الأعيان (٣٧٢/٤)، وبغية الوعاة (٨٤/١).

(٦) أبو العلاء المعري: أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخيّ المعري: شاعر فيلسوف. ولد ومات في معرة النعمان سنة (٤٤٩هـ)، وله (تاج الحرة) في النساء وأخلاقهن وعظاتهن، أربع مئة كرأس، و (عبث الوليد) شرح به ونقد ديوان البحتري، و (رسالة الملائكة) و (اختيارات الأشعار، في الأبواب) في أيا صوفية و (شرح ديوان المتنبي) جزآن (ت٤٤٩هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١١٣/١)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٨)، الوافي بالوفيات (٦٢/٧).

(٧) لم أقف عليه.

قوله[١]: "وفيها فرضت صدقة الفطر"[٢].

قيل: كان فرضها قبل العيد بيومين.

وقال **ابن حبان**: بيوم وفيها في ذي الحجة صلى صلاة عيد الأضحى وأمر بالأضحية[٣].

[أسماء غزوة بدر ولماذا سميت بهذا الاسم]

قوله: "وفيها كانت غزاة بدر"[٤].

أي الكبرى وتسمى العظمى وهي بئر سميت ببدر من الخرب حافرها. وقيل: ببدر[٥] بن خلدة. وقيل: سميت بذلك لاستدارتها. وقيل: لصفائها ورؤية البدن فيها.

[متى كانت غزوة أحد]

قوله: "وفي السنة الثالثة: فيها[٦] غزاة أحد"[٧].

هو جبل بالمدينة على فراسخ منها[٨] به من[٩] ولد[١٠] هارون عليه السلام يقال له: ذو عينين.

[غزوة بدر الصغرى، وبني النضير]

قوله[١١]: "ثم غزاة بدر الصغرى في هلال ذي العقدة وفيها غزاة بني النضير"[١٢] هكذا قال.

---

(١) بياض في (ظ).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٦).
(٣) لم اجده.
(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٦).
(٥) في (ظ): بدر.
(٦) في (ظ): منها.
(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٧).
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) ساقط من (ت).
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) بياض في (ظ).
(١٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٧).

والمشهور في كتب السير: أنها في سنة أربع. وهو ما ذكره **الماوردي في الحاوي** في غزاة بني النضير وعدها **الرافعي وإمام الحرمين** في السادسة.

قوله[1]: "الرابعة: فيها غزاة الخندق وذكرها[2] جماعة في الخامسة"[3].

قلت: منهم **الرافعي** والذي قاله **النووي** هو الذي جزم به **البخاري**.

[غزوة ذات الرقاع]

قوله[4]: "الخامسة فيها غزاة ذات الرقاع[5]"[6].

ذكر غيره: أنها سنة أربع. وهو الذي جرى عليه **الرافعي** وذكرها **الرافعي** بعد (غزوة حنين)[7] مستدلاً بحضور **أبي موسى الأشعري** فيها ورُدَّ بإجماع أهل السير على خلافه، ويجوز أن يكون **أبو موسى** حكى ذلك عن غيره ممن شاهده.

[غزوة دومة الجندل]

قوله[8]: "ثم غزاة **دومة الجندل**"[9].

---

(١) بياض في (ظ).

(٢) في (ظ): وعدها.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٧).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) ذات الرّقاعُ: بكسر أوّله، وآخره عين مهملة، جمع رقعة، وهو ذو الرّقاع، غزاه النبيّ، ﷺ، قيل: هي اسم شجرة في موضع الغزوة سميت بها، وقيل: لأن أقدامهم نقبت من المشي فلفوا عليها الخرق، وهكذا فسرها مسلم بن الحجاج في كتابه، وقيل: بل سميت برقاع كانت في ألويتهم، وقيل: ذات الرقاع جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكأنّها رقاع في الجبل، والأصحّ أنّه موضع. معجم البلدان (٣/ ٥٦).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٧).

(٧) في (ظ): غزو خيبر.

(٨) بياض في (ظ).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٧).

هي بضم الدال مدينة بينها وبين دمشق خمس ليال وبعدها من المدينة خمس أو ست عشرة ليلة سميت **بدوما بن إسماعيل**[١].

[متى كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم]

قوله[٢]: "في السادسة: وكسفت الشمس"[٣].

قال **ابن حبان** في أول **ثقاته**: أن ذلك كان في أوائلها.

قال: فصلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف وقال: **((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته))**[٤].

قلت: بل كانت هذه الخطبة في سنة عشر يوم موت إبراهيم /٦٢-ب/ بن النبي ﷺ، وأما خسوف القمر فذكر **ابن حبان في ثقاته**[٥]: أنه كان في الخامسة من جمادى الآخر، قال: وجعلت اليهود يرمونه بالشهب ويضربوا بالطاس ويقولون: سحر محمد القمر فصلى رسول الله ﷺ صلاة الكسوف[٦].

(١) دُومَةُ الجندَل: بضم أوله وفتحه، وقد أنكر ابن دريد الفتح وعدّه من أغلاط المحدّثين، وقد جاء في حديث الواقدي دوماء الجندل، وعدّها ابن الفقيه من أعمال المدينة، سمّيت بدوم بن إسماعيل بن إبراهيم، وقال الزّجاجي: دومان بن إسماعيل، وقيل: كان لإسماعيل ولد اسمه دما ولعله مغير منه، وقال ابن الكلبي: دوماء بن إسماعيل، قال: ولما كثر ولد إسماعيل، عليه السلام، بتهامة خرج دوماء بن إسماعيل حتى نزل موضع دومة وبنى به حصنا فقيل دوماء ونسب الحصن إليه، وهي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول، ﷺ. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. (٢/٥٦٤)، معجم البلدان (٢/٤٨٧).

(٢) بياض في (ظ).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أَبوَابُ الكُسُوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، (٢/٣٣)، رقم (١٠٤٠)، من حديث أَبِي بَكرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ

(٥) الثقات لابن حبان (١/٢٦١).

(٦) ينظر: الثقات لابن حبان (١/٢٦١).

[متى كانت غزوة حنين]

قوله: في السابعة: "غزوة خيبر[1]"[2].

هذا هو المشهور ووقع في **شرح العمدة لابن دقيق العيد** أنها سنة ست وهو غريب، وأغرب منه أنها سنة خمس، وهو الذي قاله **الشيخ أبو حامد الإسفرائيني**[3] في **تعليقه** في كتاب الفرائض في **تاريخه**[4] نزول المواريث وفي كلامه ما يشعر بأن ذلك من كلام **الشافعي**.

[متى كانت غزوة مؤتة]

قوله: "في الثامنة[5] غزاة مؤتة".[6]

هي بضم الميم والهمزة[7] من عمل البلقاء بالشام دون دمشق.

[عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، وسراياه]

قوله: "وغزواته عليه الصلاة و[8] السلام بنفسه خمس وعشرون وسراياه ستة وخمسون وقيل غير ذلك"[9].انتهى.

وهو الذي عليه أهل السير. منهم: **ابن إسحاق**[10] **وموسى بن عقبة**[11] **وابن**[12]

---

(١) المثبت من (ظ)، وفي (ت): حنين.

(٢) روضة الطالبين(١٠/ ٢٠٧).

(٣) أبو حامد الأسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد الأسفراييني، أبو حامد: من أعلام الشافعية. ولد في أسفرايين (بالقرب من نيسابور)، ورحل إلى بغداد، فتفقه فيها وعظمت مكانته. توفي سنة (٤٠٦هـ)، وألف كتبا، منها مطوّل في (أصول الفقه) ومختصر في الفقه سماه (الرونق). ينظر: الوافي بالوفيات (٢٣٣/٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٦١/٤)، رقم (٢٧١).

(٤) في (ظ): تاريخ.

(٥) في (ظ): الثأمنة. وهو تصحيف.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٧/١٠).

(٧) في (ظ): الهمز.

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٨/١٠).

(١٠) ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب. توفي سنة (١٥١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى (٣٢١/٧ط.دار صادر)، الطبقات لخليفة بن خياط (٤٧١/١).

(١١) موسى بن عقبة: هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي بالولاء، أبو محمد، توفي سنة (١٤١هـ)، له (كتاب المغازي). ينظر: تاريخ بن أبي خيثمة (٣١٢/٢)، رقم (٣٠٨١)، الثقات لابن حبان (٤٠٤/٥)، رقم (٥٤٢١).

(١٢) في (ظ): وأبو.

معين[1] وغيرهم.

وفي صحيح مسلم عن بريدة[2] قال: **((غزى رسول الله ﷺ سبع**[3] **عشرة غزوة قاتل في ثمان منهن))**[4].

وفيه عن أبي إسحق[5] **قال: ((لقيت زيد بن أرقم فقلت له: كم غزى رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشر))**[6]. انتهى.

---

(١) يحيى بن معين: هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المرى بالولاء، البغدادي، توفي سنة (٢٣٣هـ). له التاريخ والعلل في الرجال، رواية أبي الفضل العباس بن محمد بن حاتم الدوري عنه، ومعرفة الرجال الجزء الأول منه. والكنى والأسماء. ينظر: الثقات لابن حبان (٩/٢٦٣)، رقم (١٦٣٣٧)، تاريخ بغداد (١٦/٢٦٣)، رقم (٧٤٣٦).

(٢) أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدى بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمى، وهو والد عبد الله بن بريدة، وسليمان بن بريدة. ومناقبه أكثر من أن تحصى، أسلم حين مر به النبي -صلى الله عليه وسلم- مهاجرًا من مكة إلى المدينة، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم انتقل إلى مرو، ومات بها سنة (٦٣هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٨/٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (١/٤١٨).

(٣) في صحيح مسلم: تسع.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ (٣/١٤٤٨)، رقم (١٨١٤). من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ.

(٥) عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي ويقال: بن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق، السبيعي، الكوفي، الحافظ، شيخ الكوفة، وعالمها، ومحدثها وكان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، ورأى علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وأسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنهم أجمعين-، وحدث عنه: محمد بن سيرين - وهو من شيوخه - والزهري، وقتادة وغيرهم خلق كثير. وقد كبر وتغير حفظه. توفي سنة (١٢٧هـ)،

ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٧)، والجرح والتعديل (٦/ ٢٤٢)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٣٩٢) وتهذيب التهذيب (٨/ ٦٣).

(٦) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٧١)، رقم (٣٩٤٩)، ومسلم في صحيحه (٢/٩١٦)، رقم (١٢٥٤)، واللفظ للبخاري، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ أَوِ العُشَيْرُ فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: العُشَيْرُ. [٥/ب].

وهذا مخالف لما عليه أولو[1] التواريخ والسير كما ذكره **ابن سعد في الطبقات**.

وقال **ابن جرير**[2] **في تاريخه**: جميع غزواته بنفسه[3] ستة وعشرون وقيل سبع وعشرون فمن قال ستا جعل غزوة النبي ﷺ حنينا وغزوته من حنين إلى وادي القرى غزوة واحدة لأنه عليه الصلاة و[4] السلام رجع من حنين حين فرغ من أمرها إلى منزله ولكنه منها إلى وادي القرى[5] فجعل ذلك غزوة واحدة، ومن قال: هي سبع وعشرون جعل غزوة حنين وجعل غزوة وادي القرى[6] أخرى فجعل العدد سبعا وعشرين[7].

وقال **أبو محمد بن خزيمة**[8](9): غزى رسول الله ﷺ بنفسه[10] خمسا وعشرين غزوة، وذكرها واحدة واحدة، أولها ودان وهي[11] الأبواء، وآخرها غزوة تبوك. قال: وكانت له عليه الصلاة والسلام بعوثٌ كثيرة جدا ففي ذلك كله أدل دليل على موالاة غزو الكفار مع الإمكان.

[أنواع الجهاد، وهو فرض عين وفرض كفاية]

قوله: "الجهاد قد يكون فرض كفايةٍ وقد يتعين إلى آخره"[12].

---

(١) في (ظ): أهل.

(٢) ابن جرير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة (٣١٠هـ)، له (أخبار الرسل والملوك) يعرف بتاريخ الطبري، و (جامع البيان في تفسير القرآن) يعرف بتفسير الطبري. ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٢/٨٠٠)، تاريخ بغداد (٢/٥٤٨).

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ظ): الري.

(٦) في (ظ): الري.

(٧) ينظر: تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك (٣/ ١٥٢).

(٨) في (ظ): حزم.

(٩) هو أبو محمد بن حزم الذي تقدمت ترجمته، وكلامه في جوامع السيرة له (ص: ١٦).

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) ساقطة من (ظ).

(١٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٨).

وقع في باب الإحصار من **المهذب**: "أنه لا يجب قتال الكفار إلا إذا بدؤوا بالحرب"[١].

واعترضه **ابن عصرون**:[٢] بأن قتالهم واجب لا يتوقف على الابتداء.

قال **النووي** في **شرحه** هناك: "وهذا الاعتراض غلط بل الذي قاله في **المهذب**: هي عبارة الأصحاب في /٦٣-أ/ الطريقين، وزاد **القاضي أبو الطيب** والجمهور فيها لفظة؛ فقالوا: لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدؤوا به، واستنفر[٣] الإمام أو الثغور الناس لقتالهم، وهذه عبارة الأصحاب ومرادهم لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم وأما الإمام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو سراياه كل سنة مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره، كما هو مقرر في كتاب **السير**"[٤]. انتهى.

[تعريف فرض الكفاية]

قوله[٥]: وقول **الوجيز**: فرض الكفاية: كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه أشار به إلى حقيقة فرض الكفاية، ومعناه أن فروض الكفايات أمورٌ كلية يتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية (إلى آخره)[٦][٧].

فقوله: "ودنيوية". إشارة إلى أن تقييد **الغزالي** بالديني زيادة مضرة فليس من شرط الكفاية أن يكون دينيا، ألا ترى أن الحرف والصنائع مهمات وليست دينية؛ لأن المعني بالديني[٨] ما هو

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي، ط. دار الكتب العلمية. (٤٢٥/١).

(٢) ابن أبي عصرون: عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون: ولد بالموصل، توفي سنة (٥٨٥هـ)، من كتبه صفوة المذهب، على نهاية المطلب، و الانتصار لما جرد في المذهب من الأخبار والاختيار. ينظر: وفيات الأعيان (٥٣/٣)، سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢١).

(٣) في (ظ): واستقر.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٩٧/٨-٢٩٨).

(٥) بياض في (ظ).

(٦) في (ظ): إلخ.

(٧) ينظر: فتح العزيز (٣٥٢/١١).

(٨) في (ظ): بالدين.

من قواعد الدين الذي هو عند الله الإسلام الذي هو مبني على الشهادتين والأركان الخمس، نعم موافقته للغزالي على أن فرض الكفاية لا تنظر إلى فاعله مردود، بل لا بد من النظر إليه قطعًا، ولهذا قال: يتعلق الثواب والعقاب لكن ليس الفاعل مقصودا بالذات، وإنما المقصود بالذات وقوع الفعل، وإنما هو مقصود بالغرض؛ لأنه لابد لكل فعل من فاعل؛ فإذا طلب الشارع غسل الميت لم يكن (بد من نية)[1] الغاسل لأن الغسل بدون غاسل غير مقبول ولكن لما لم يكن الغاسل مقصود بالذات لم يقصد غاسله[2] بعينه لا على العموم ولا على الخصوص وإنما قصده غاسل ما بالفرض فلو قال من غير نظر بالذات[3] إلى فاعله بالذات لكان أولى لعمومه. والحاصل أنه يجب بغير هذا التعريف[4] بالزيادة والنقصان.

[متى يسقط فرض الكفاية]

[قوله في **الروضة:** ويسقط فرض الكفاية مع الصغر والجنون والأمومة وللإمام أن يأذن للمرافقين والنساء"[5].

أي قيل: والأول وهو سقوطه مع الصغر والجنون والأمومة لم يذكره **الرافعي** وهو ظاهر في الصغار ولهذا يسقط الفرض بصلاتهم على الميت وأما السابقة ترجيحه عنه إلى حال والنساء . . . . الخطاب إنما هو المذكور[6] ولهذا لا يسقط فرض الجنازة بصلاة النساء وهناك رجال في الأصح.

[لا جهاد على أصحاب الأعذار]

قوله: "ولا جهاد على أشل اليد ولا على من فقد معظم أصابعه بخلاف فاقد الأول"[7].

---

(١) في (ظ): بدر طلبه.
(٢) في (ظ): غاسل.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) في (ظ): التقرير.
(٥) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/٢٠٩).
(٦) [٦/أ]
(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٠٩-٢١٠).

ومراده فقد معظم أصابع اليد لا معظم أصابع اليدين ولا معظم أصابع الرجلين ولا معظم الأصابع مطلقا. ولهذا قال في المهذب: ولا يجب على الأقطع والأشل لأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ويتقي بها وإن قطع إلى أصابعه لم يجب عليه لأنه لا يقدر على القتال وإن قطع الأقل وجب وذكر **الماوردي** أنه إن ذهب شيء من أصابع يديه أو رجليه بقطع أو شلل نظر فإن بقي أكثر بطئة يوجب الفرض إليه وإن ذهب أكثره سقط عنه وهذا الذي قاله **الماوردي** في الرجال لا[1] عليه ولا يناسب.

قوله: إن ذهب أكثر بطشه لأن هذا يتعلق باليد ويدل لما قلناه إن الرفيق الذي يعتقه في الكفارة لابد وأن يكون سليما من عيب يخل بالعمل وقد ذكروا أنه لو قطعت أصابع رجليه أنه يجري عتقه في الأصح[2].

نظرا إلى أن ذلك لا يخل بالعمل لكن **الماوردي** جزم فيما إذا قطع أصبعان من رجل واحد أو الإبهام وحدها من رجل أنه يجري فيه على طريقة واحدة في إنزال أصابع الرجل ثم أصابع اليد والصحيح في طريقة المراوزة ما سبق. وقد نقله في **الكفاية** عن **المهذب والماوردي** كأن هذا الصواب ما نقلناه][3].

قوله: "يعم من لا أهل له[4] ولا عشرة ففي اشتراط نفقة الإياب في حقه خلاف سبق في الحج فإن كان القتال على باب البلد أو حواليه سقط اعتبار نفقة الطريق قاله في **المهذب**"[5]. انتهى

---

(١) بياض في (ظ) مقدار كلمة.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٢٠).

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من (ت) وهي زيادة بقدر وجه كامل.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/٢٠٩).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢١٠).

فيه أمران أحدهما: أن حكايته وجهين في اشتراط نفقة الإياب هنا كالحج تبع فيه الإمام وهو يقتضي ترجيح الاشتراط وهو الذي ينبغي[1] القطع به وحكاية الخلاف فيه لا وجه له مع ظهور الفرق إذ كيف[2] يمكنه التخلف بدار الحرب وهو من الغزاة وقد ينفر[3] الجيش وهو عاجز عن الإياب فيهلك لا محالة وهذا بخلاف الحاج.

الثاني: أن ما حكاه عن **المهذب** ذكره **القاضي أبو الطيب** في **تعليقه**. وكذا **البنديجي** وغيرهما.

قوله[4]: "هذا إذا كان الخوف من الكفار فإن كان من متلصصي المسلمين فوجهان في **النهاية**: أحدهما يمنع الوجوب /٦٣-ب/ كالحج وأصحهما لا يمنع لأن الخوف محتمل في مثل[5] هذا السفر، وقتال المتلصصين أهم وأولى، وعبارة الإمام لعله أهم فلم يجعله أولى مطلقا وهو الصواب فإنه قد يكون أولى وقد لا يكون بل لا يكون النهوض إلى الكفار أولى إلا على حسب المصالح إلى آخره، وقد سبق في باب البغاة أنه يبدأ بقتال المرتدين قبل قتال المشركين.

قوله: "وإذا[6] بذل للفاقد[7] ما يحتاج إليه لم يلزمه قبوله إلا أن يبذل[8] الإمام فعليه[9] أن يقبل ويجاهد لأن ما (يأخذه من)[10] الإمام حقه"[11]. انتهى.

وصورة المسألة: إذا بذل من الزكاة أو من أموال المصالح المرصدة للجهاد فإما إذا بذل له

(١) في (ظ): يتبع.
(٢) في (ظ): ليس.
(٣) في (ظ): نفر.
(٤) بياض في (ظ).
(٥) ساقط من (ت).
(٦) في (ظ): ولو.
(٧) في (ظ): للقائد.
(٨) لم أقف عليه.
(٩) في (ظ): فيلزمه.
(١٠) في (ظ): يعطيه.
(١١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢١٠).

من[(١)] خاصة ماله فإنه لا يجب القبول ولا يلزمه الجهاد لأنه كغيره[(٢)] من الرعية[(٣)] قاله **الفارقي**[(٤)] في **فوائد المهذب**[(٥)].

قوله: "فإن أمره[(٦)] سيده قال الإمام: الوجه أنه لا يلزمه طاعته[(٧)] لأنه ليس من أهل هذا الشأن والملك لا يقتضي التعرض للهلاك وليس القتال من الاستخدام[(٨)] المستحق (للسيد على العبد)[(٩)] ولا يجوز أن يكون فيه خلاف". [(١٠)]انتهى.

وفيما قاله نظر، وقد صح أن خالدا وقف أدرعه واعتده[(١١)] في سبيل الله.

قال بعض الحفاظ: إن الصواب أعبده بالباء الموحدة جمع عبد وذلك يدل على صحة وقف العبد على الجهاد فيقتضي وجوب طاعته[(١٢)] السيد فيه.

[ليس للعبد الذب عن سيده]

قوله: " وقوله في الكتاب وليس عليه[(١٣)] الذب عن سيده ينبغي[(١٤)] أن يعلم بالواو[(١٥)]

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) في (ظ): لغيره.
(٣) في (ظ): الرعب.
(٤) الفارقي: هو الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقيّ، ولد بميا فارقين توفي سنة (٥٢٨هـ). له (الفوائد على المهذب للشيرازي) في الفروع، و (الفتاوي) خمسة أجزاء. وكان حسن السيرة في القضاء. ينظر: وفيات الأعيان (٧٧/٢)، الوافي بالوفيات (٢٨٥/١١).
(٥) في (ظ): ببذله.
(٦) في (ظ): أمره.
(٧) في (ظ): طاعتنا.
(٨) بياض في (ظ).
(٩) في (ظ): للسنة على الظفر.
(١٠) [٦/ب].
(١١) في (ظ): فأعبده.
(١٢) في (ظ): طاعة.
(١٣) في (ظ): له.
(١٤) في (ظ): يتبع.
(١٥) في (ظ): بالراد.

فإنه جواب على أن الدفع عن الغير لا يجب"[1] .انتهى.

اعترض عليه في **المهمات** وقد أوضحه[2] في **المطلب** فقال: لا ينبغي[3] أن يعلم بالواو لأن موضع الخلاف في وجوب الدفع عن الغير إذا لم يخف على نفسه، أما إذا خاف منه فلا، هي صورة ما نحن فيه وقد سبق في باب الصيال ما في ذلك[4].

قلت: لكن كلام **الإمام** يقتضي جريان الخلاف مع الخوف فإنه قال: وإذا لم يوجب الدفع عن المسلم المقصود فلا يجب على العبد أن يدفع عن سيده إذا كان في الدفع معرضاً نفسه للهلاك.

[الدين الحال عذر]

قوله: "ومن عليه دين حال ليس له السفر إلا بإذن رب الدين وله أن يمنعه منه لتوجه المطالبة عليه والحبس إن امتنع وإن[5] كان معسرا فقد ذكر **ابن كج** أن المذهب عدم المنع وأن **أبا إسحاق** قال: له المنع وإذا استناب من يقضي دينه"[6]. [7] انتهى.

(فيه أمور؛ أحدها)[8]: ما ذكره من أن له منعه يخالف قوله في كتاب التفليس: أن صاحب الدين إذا أراد منعه من السفر مطلقاً دفعه إلى الحاكم وطالبه به وبحبسه وهو يدل على أنه ليس له المنع بدون ذلك، وأنه يستقبل من السفر قبل ذلك وهذا صحيح إذا قلنا: إن المديون لا يلزمه أداء الدين إلا بالمطالبة وفيه احتمال[9] للإمام الأمر الثاني[10]: أنه لم يرجح

---

(١) روضة الطالبين(١٠/ ٢١٠).
(٢) في (ظ): أوضحته.
(٣) في (ظ): يتبع.
(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٧/ ٣٧٠).
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢١١).
(٧) حاشية في (ت): [من مال حاضر فله الخروج وإن أمر بالقضاء من مال غائب فلا].
(٨) بياض في (ظ).
(٩) في (ظ): احتمالان.
(١٠) ساقطة من (ظ).

شيئًا في المعسر وصرح[١] في أصل الروضة بأن الأصح ليس له المنع وهو /٦٤-أ/ عجيب، فإن **الرافعي** لم يصرح بذلك، بل مقتضى[٢] كلامه في **المحرر والشرح الصغير** ترجيح المنع، وهو قضية كلام **الروضة** وأصلها في باب التفليس ونقله **ابن الرفعة** هنا في الكفاية عن الأصحاب مقتصرًا عليه وفي **المطلب** عن **الماوردي** وغيره.

الثالث[٣]: أنه أشار بقوله: وإذا استناب[٤] إلى أن محل المنع في الموسر مصوّر بما إذا لم يستنب[٥] من يقضيه من ماله الحاضر لا بما[٦] إذا استناب من يقضيه من ماله الغائب، أما لو استناب من يقضيه من ماله الحاضر لم يلزمه الاستئذان، ونقله عن **التهذيب**.

قلت: (وكذلك قاله)[٧] **الماوردي والروياني** وما ذكره **الرافعي** من التخريج لا وجه له لوضوح الفرق وقد ألحق **صاحب التقريب** بابه بضامن (له معلوم عليه)[٨] الوفاء، واعترض عليه **الداودي**[٩] فقال: "من له ضامن وجب أن يحتاج إلى رضى الضامن إلا إذا ضمن تبرعا".

قال **ابن الرفعة:** وهو ظاهر إذا قلنا: إن الضمان بالإذن يرتب له في ذمة المضمون عنه قدر ما ضمنه حتى يمهل من مطالبته ويصح ضمانه[١٠] ويملكه إذا أخذه قبل الأداء كما هو وجه.

وأما إذا[١١] قلنا لا يملك ذلك إلا بعد الأداء ففيه نظر.

---

(١) في (ظ): وصح.
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) في (ظ): بياض في (ظ).
(٤) بياض في (ظ).
(٥) في (ظ): يستبه.
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) في (ظ): ولذلك قال.
(٨) في (ظ): به مقام يحلفه.
(٩) في (ظ): الراودي.
(١٠) المثبت من (ظ)، في (ت): مما يوكه.
(١١) [٧/أ].

[الدين المؤجل لا يمنع السفر]

قوله: "وإن كان مؤجلا فله أن يخرج في سفر لا يغلب فيه الخطر على ما سبق في التفليس"[(١)] .انتهى.

وحاصله أنه إذا لم يكن السفر مخوفا فلا منع إذ لا مطالبة وليس لصاحبه طلب الرهن[(٢)] ولا كفيل ولا شهادة[(٣)] وهي منع خطه، وفي الإشهاد وجه أنه لا يضره.

قال **الرافعي**: وترتب الحلول كبعيدة[(٤)] . قال: واختار **الروياني** مذهب **مالك** بطلب الكفيل في البعيد عند قرب المحل لئلا يتعذر طلبه.[(٥)] انتهى.

وقد حكى **القاضي الحسين** وجها في المنع منه مطلقا؛ لأنه ربما حل الحق فلا يمكنه المطالبة به.

[الخلاف في منع صاحب الدين المدين من الجهاد]

قوله في **الروضة**: "وهل لصاحب الدين[(٦)] منعه من سفر الجهاد فيه خمسة أوجه أصحها لا"[(٧)] انتهى.

وذكر **الماوردي** تعريفاً على هذا أنه يقف وسط الصفوف أو حواشيها ولا يتعرض للشهادة لحفظ الدين بحفظ نفسه.

قال **ابن الرفعة**: وهذا على جهة الاستحباب لا الوجوب كما صرح به **البندنيجي**، وأهمل في **الروضة** في هذه المسألة حكاية طريقة أنه إن خلف وقال فلا منع وإلا فوجهان.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢١١/١٠).
(٢) في (ظ): رهن.
(٣) في (ظ): استشهاد.
(٤) في (ظ): لبعيدة.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) في (ظ): السفر.
(٧) ينظر: روضة الطالين (٢١١/١٠).

قال **الرافعي**: وهو المحمود عند **الإمام وأبي الفرج**.

وقال في **الشرح الصغير**: إنها طريقة الأصحاب، وحكى طريقا أخرى بالفلس.

قال **ابن الرفعة**: وظاهر نص **الشافعي** في **المختصر** وكلام **الشيخ أبي إسحاق والبندنيجي والماوردي** منع الجهاد لا نفس السفر وحينئذ فيجعل[(1)] الخلاف في سفره مرتبا على الخلاف في الجهاد وأولى بالتمكن وينبغي أن يكرر[(2)] موضع الخلاف ما لو تقدم الدين أما لو كان عقد سوت الدين مؤجلا وقد تأهب للغزو **/٦٤-ب/** وعلم المستحق الحال وباعه مؤجلا،[(3)] فالظاهر أنه لا يمنع؛ للرضى به.

قوله: "ومركوب البحر كسفر الجهاد"[(4)]؛ لخطره وفي **تتمة اليتيمة**[(5)]: أنه لا يلحق به؛ لأن راكب البحر يسعى في السلامة والغازي قد يعرض نفسه للشهادة. انتهى.

وفي **البحر للروياني**: أن البحر إذا كان الغالب فيه السلامة[(6)] حكمه[(7)] حكم سفر الجهاد عند **أبي إسحق**، فلا منع منه، وأنه المذهب وفيه وجهٌ أن له منعه إلا بكفيل أو رهن.[(8)] انتهى.

وجعل في **البيان** (هذا الوجه)[(9)] هو المذهب من غير استثناء كفيل وهو الصحيح في

---

(١) في (ظ): فيحصل.

(٢) في (ظ): يكون.

(٣) كرر في (ظ): [منه تأهب للغزو وعلم المستحق الحال وباعه مؤجلا].

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢١١/١٠).

(٥) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/١).

(٦) في (ظ): التلاف.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في (ظ): هنا الرد.

تعليق القاضي أبي الطيب.

وقال **ابن الصباغ:** إنه ظاهر النص في باب التفليس، وحرم به **البندنيجي** في **تعليقه** عن **الشيخ أبي حامد**، قال: وإن كان فيه تقرير[1] للنص لكن لا يقصد منه التعزير بل ببقية المال بخلاف الجهاد فإن القصد منه التعزير وطلب الاستشهاد فافترقا، ووجب أن لا يلزم من أراد ركوب البحر الاستئذان وإن لزمه ذلك إذا جاهد.

[يستأذن الجد والجدة في السفر إلى الجهاد في حالة فقد الوالدين]

قوله: "أما الأجداد والجدات. فقال الإمام: لا (يبعد عندي)[2] إلحاقهم بالوالدين[3] في اشتراط الرضى[4] وعلى هذا جرى **الغزالي**، والمفهوم من كلام غيره إلحاقهم بها ولا شك.

وحكى في **التهذيب:** وجهين في أمه هل يحتاج إلى (استئذانها مع)[5] وجود الأبوين، وأصحهما نعم"[6]. انتهى[7].

وحاصله أنه لا خلاف في وجوب استئذانها[8] عند فقد الأبوين، وقد صرح به **الماوردي في الحاوي والروياني في البحر والبغوي** في **التهذيب**[9]، وإنما[10] الخلاف مع وجودهما، وكلام **الروضة** صريح في ذلك نعم قال **ابن الرفعة:** لا يبعد مجيء خلاف التفريق

(١) في (ظ): تأثرا.
(٢) في (ظ): يتعدى عند.
(٣) في (ظ): تأكد الدين.
(٤) في (ظ): الرهن.
(٥) في (ظ): استئذان ما منع.
(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٣٧٠).
(٧) ساقط من (ت).
(٨) في (ظ): سبقه أنها.
(٩) في (ظ): المهذب.
(١٠) في (ظ): وأما.

بينهم وبين الطفل، ولو كان جماعة من الأجداد من الطرفين هل[1] يجب استئذان البعيد مع وجود القريب؟

قال **ابن أبي الدم**[2]: لم أر فيه نقلا ولا يبعد إجراء الخلاف فيه.

[القول بمنع السفر إذا منع الجد والجدة الحفيد من السفر]

قوله: "وحكى **الغزالي** في كتاب الحج وجهًا أن لهما المنع من الخروج لحجة الإسلام، وذكرنا هناك أنه غريب"[3]. انتهى.

وإنما استغربه لأن الإمام ادعى نفي الخلاف فيه، (وهو يقتضي تفرد **الغزالي** بحكايته، وليس كذلك فقد حكاه **القاضي الحسين** هنا وبه صرح **ابن أبي الدم**.

قوله في **الروضة**: "وإن لم يخرج معه أحد لم يحتج إلى إذن ولا منع لهما قطعا، وقيد بعضهم هذه الصورة بما إذا لم يمكنه العلم في بلده، ويجوز أن لا يشترط ذلك، بل يكفي أن يتوقع في السفر زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ[4] أو[5] غيرهما"[6]. انتهى.

والتصريح بالقطع لم يذكره **الرافعي** داخل من كلامه باشتراط الرشد في الخارج ولا وجه للإخلال به، ويتعين أن يشترط أن لا يكون أمرد جميل الصورة بحيث يخشى عليه الفساد وقد صرح به **قاضي خان**[7] من الحنفية في **فتاويه** وما **/٦٥-أ/** نقله عن بعضهم في **التفسير**[8] المراد به

---

(١) في (ظ): قبل.
(٢) [٧/ب].
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢١١/١٠).
(٤) في (ظ): أسهار.
(٥) في (ظ): و.
(٦) روضة الطالبين ٢١١/١٠).
(٧) قاضي خان: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني، توفي سنة (٥٩٢هـ)، له الفتاوي وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح أدب القاضي للخصاف. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، (هجر٩٣/٢ ترجمة٤٨٥)، تاج التراجم لقلوبغا (١٥١/١).
(٨) في (ظ): التقيد.

الفوراني، وهذا كله فيما قبل الشروع، أما بعد الشروع فينبني على أنه هل يجب الإتمام أم لا؟

فإن قلنا: لا يجب وهو الأصح فلذلك، وإلا فيكفي(١) بلا خلاف أشار إليه في **الكفاية**.

[التفصيل في السفر للتجارة]

قوله(٢): وأما سفر التجارة وغيرها فإن كان قصيرا فلا منع بحال، وإن كان طويلا إلى آخره.

فيه أمور: أحدها: هذا التفصيل للإمام، وأطلق العراقيون **والماوردي والروياني** وغيرهم أن الاستئذان فيه مستحب كما قالوه في الخروج لطلب العلم، وأطلق **القاضي الحسين** أنه لا يخرج في السفر المباح إلا بالإذن، واعلم أن جعلهم التجارة من المباح مخالف لقولهم: إن البيع والشراء من فروض الكفايات.

الثاني(٣): أن قوله نظر إن كان فيه خوف ظاهر لركوب البحر فلا بد من الاستئذان. انتهى.

وهذا مخالف لم سبق في كتاب الحج أن السفر في البحر عند غلبة الهلاك أو الاستواء حرامٌ، ولو كان الشخص ليس له أصول وكلامه هنا يقتضي تخصيص الفرع بما إذا غلب الخوف.

الثالث: ما أطلقه فيما إذا غلب الأمن أنه لا يمنع في الأصح محله إذا لم يكونا فقيرين يجب نفقتهما أو نفقة أحدهما وإلا فيكونان كصاحب الدين فيجب استئذانهما؛ لأن وجود نفقتهما كالدين لهما ذكره **الماوردي والروياني** وغيرهما.

[مسألة]

قوله: "من خرج للجهاد بإذن رب الدين أو الوالدين ثم رجعوا عن الإذن أو كان الأبوان

---

(١) في (ظ): فيلغى.

(٢) بياض في (ظ).

(٣) بياض في (ظ).

كافرين فخرج ثم أسلما ولم يأذنا و[1]علم المجاهد الحال فإن لم يشرع في القتال ولم يحضر بعد فعليه الانصراف، إلا إذا كان يخاف على نفسه أو ماله، وألحق به ما إذا خاف انكسار علم[2] المسلمين (فيعذر في المضي)[3]، فإن لم يمكنه الانصراف للخوف ولكن[4] أمكنه أن يقيم في قرية في الطريق إلى أن يرجع جنود المسلمين لزمه (أن يقيم)[5]، وأوهم في **الوسيط** خلافاً في وجوب الإقامة هناك وقد يوجه بما يناله من وحشة أهله وإبطال أهمية الجهاد عليه.

وحكى **ابن كج** قولاً أنه لا يلزمه الانصراف ويتخير، والمشهور الأول". انتهى[6].

فيه أمور؛ أحدها: قضية قوله ولم يأذنا لزوم[7] الانصراف لمجرد[8] إسلامهما وإن سكتا، ولكن صور[9] غيره المسألة بما إذا تجدد منع منهما، وبه صرح في **العمد** **والشامل** **والبسيط** **والذخائر** وغيرهم، ومثله قول **الشافعي** في **الأم** وإن غزا رجل وأحد أبويه أو هما مشرك ثم أسلما أو أحدهما فأمره[10] بالرجوع فعليه الرجوع من وجهه[11] انتهى.

وهذا يقتضي أنه لم يجب عليه الرجوع[12] بمجرد إسلامهما، بل لابد من منع متجدد وأنه لو

---

(١) في (ظ): ثم.

(٢) في (ظ): على.

(٣) في (ظ): فتعدد في الصبر.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): لزمهم.

(٨) في (ظ): بمجرد.

(٩) في (ظ): يجوز.

(١٠) في (ظ): فأمر.

(١١) ينظر: روضة الطالبين (٢١٢/١٠).

(١٢) ساقط من (ت).

وجد الرضى ولم يعلم الحال كان له الاستدامة /**٦٥-ب**/ الثاني[(١)]: أن ما ذكره فيما إذا لم يمكنه الانصراف خلاف ظاهر نص **الشافعي** فإنه قال في **الأم**: وإذا قلت ليس له أن يرجع فلا أحب له أن يبادر ولا فرع في أوائل الجند[(٢)] ولا الوصل ولا يقف الموقف الذي يقفه من يتعرض للقتل لأني إذا نهيته عن الغزو لطاعة والديه أو لذي الدين نهيته إذا كان العدد[(٣)] عن تعدد[(٤)] القتل. (انتهى. وهو ظاهر في أنه يجوز له المضي مع الجيش إلا أن يتوقى مصارع القتل)[(٥)] وبه صرح **القاضي أبو الطيب** أيضاً

وقال: وفي الديون معنى آخر وهو أنه ليس من أهل الجهاد لأنه إذا قتل لا يحصل له فضيلة[(٦)] لجهاده[(٧)] لأجل الدين.

الثالث: أن ما نقله عن اتهام الوسيط حكاية خلاف عجيب فإن الخلاف متحقق لا متوهم وقد صرح في **البسيط والذخائر** بحكاية الوجهين في وجوب الإقامة هناك، وقالا: الظاهر الوجوب بل نص **الشافعي** السابق ظاهر في عدم الوجوب وأيضاً بالقول الذي حكاه **ابن كج** يشهد لما نقله عن إيهام الوسيط.

وقد حكى **الدارمي** في المسألة أربع طرق فإنه قال: فإن غزا عند المنع أو حدث بعد غزوه حل[(٨)] دينه أو رجع الآذن من الأبوين أو الديان كان عليه أن يرجع.

وفي **الأم**: له أن يرجع، فقيل قولان وقيل عليه، وقيل يجب إذا لم يكن عذر له، وإذا كان

---

(١) بياض في (ظ). [٨/أ].
(٢) في (ظ): الحيل.
(٣) في (ظ): القتل.
(٤) في (ظ): تعرض.
(٥) ساقط من (ت).
(٦) في (ظ): فعله.
(٧) بياض في (ظ).
(٨) في (ظ): حكى.

خوف طريق أو غيره، وقيل: يجب إذا كان المسلمون كثيرًا ولا يجب إذا كانوا قليلاً. انتهى.

[يشترط إذن العبد سيده للجهاد]

قوله: "والعبد إذا خرج بغير إذن سيده يلزمه الانصراف ما لم يحضر الوقعة فإن حضر فلا. قاله في **التهذيب**، وقال **الروياني**: يستحب له أن يرجع"(١). انتهى.

فيه أمران؛ أحدهما: أن ما نقله عن **التهذيب** تابعه في **الروضة** عليه، وكذلك **ابن الرفعة** في **الكفاية والمطلب**، واقتضى كلامه أنه المذهب وليس كذلك بل المذهب المنصوص في هذه الحالة أن له الانصراف وعبارة **الشافعي** في **الأم**: وإن شهد القتال عبد أذن له سيده كان كالإحراز ما كان في إذن سيده يضيق(٢) عليه التولية وإن شهد القتال بغير إذن سيده لم يأثم بالبراز(٣)؛ لأنه لم يكن له القتال.(٤) انتهى.

ويشهد له أن مدرك المانع من الانصراف هو أن الجهاد يصير متعينا بالشروع، وذلك إنما يكون على من هو من أهل فرض الكفاية كما قاله **الرافعي** بعد ذلك، ومعلوم أن العبد ليس من أهله(٥)، وأما ما نقله عن **التهذيب** ففيه خلل فإن الموجود في نسخ **التهذيب** ما لفظه: وإذا خرج العبد بإذن المولى له أن ينصرف قبل حضور الوقعة وبعده فلا(٦). انتهى.

وكذا قاله **صاحبه في الكافي**، وهو الذي ذكره الأصحاب وحكوه عن نص **الأم** وأطلق **القاضي الحسين** في كتاب الجزية من تعليقه جوازه. وقال هنا عن نص **الشافعي** إنه إن حضرها بالإذن تعين تبينه أو بغير إذنه فلا، وكلام **القاضي أبي الطيب** يقتضي أن له الرجوع بلا خلاف،

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢١٢/١٠).

(٢) في (ظ): يعتق.

(٣) في (ظ): بالفرار. والبراز: المُبارَزَةُ في الحرب. ينظر: العين للخليل (٣٦٤/٧)، تهذيب اللغة للأزهري (١٣٨/١٣)، الصحاح للجوهري (٨٦٤/٣)، لسان العرب (٣٠٩/٥)، الكليات للكفوي (٢٤٨/١)، تاج العروس (٢٦/١٥).

(٤) الأم للشافعي (١٧٩/٤).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ظ): أهل.

ولذلك[١] كلام **الإمام** أيضًا، ووقع في **الكفاية** أن **الإمام** وافق **/٦٦-أ/ صاحب التهذيب**، وفيه نظر، والعجب أن **الرافعي** حكى في الولد الخارج بلا إذن خلافًا مرتبًا على الخارج بالإذن وأولى بوجوب الانصراف ثم حكى في مسألة العبد الجزم بالمنع من الانصراف نعم ما نقله عن **التهذيب** قيل إنه موجود في **تعليقه** على **المختصر**.

الثاني: أن ما نقله عن **الروياني** أيضًا سهو وصوابه[٢] أن لا يرجع.

وعبارة **البحر**: فرع: لو حضر الصبي أو المرأة أو العبد القتال لا يتعين عليهم القتال بالتقاء الزحفين لأنهم ليسوا من أهل الفرض قبل الالتقاء إلا أن في رجوع العبد يخاف أن يظن العدو أنه حر يرجع فيتجرؤوا[٣] بذلك أو يظن المسلمون ذلك فتضعف قلوبهم فيستحب له أن لا يرجع[٤]. انتهى.

وقد وقع كذلك[٥] في بعض نسخ الشرح على الصواب إلا أن **الروياني** خالف ذلك في **الحلية** فقال: ولو غزا أحد ممن لا يلزمه الجهاد كان له الرجوع إلى وطنه ما لم يلتق الزحفان فإن التقيا لم يكن له الرجوع حرًا كان أو عبدًا إلا النساء والصبيان فإن لهم الرجوع بكل حال.[٦] انتهى.

وليس في كلام **الروياني** في الكتابين تفنيده بعدم الإذن كما نقله عنه **الرافعي**.

قوله: "وإن حضروا الوقعة ففي رواية **القاضي أبي الطيب وصاحب التهذيب**[٧] أنه يلزمه الثبات وعن غيرهما تجويز الرجوع؛ لأنه لا يمكنه القتال، وهذا أظهر وخص الإمام الخلاف بما إذا

---

(١) في (ظ): وكذلك.

(٢) [٨/ب].

(٣) في (ظ): فتجرئ.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (ظ): لذلك.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (ظ): التقريب.

كان لا يورث انصرافه انقلالاً وانخلالاً في الجند؛ فإن أورثه لم يجز الرجوع يعني بلا خلاف"[١] .انتهى.

فيه (أمران؛ أحدهما)[٢]: أن ما ضعفه هو المنصوص **للشافعي** كما نقله في **البحر**.

فقال: وإن التقى الزحفان[٣] فهل عليه الرجوع نظر إن كان معذورا لمعنى في نفسه من زمانة أو عرج أو مرض أو فقر لزمه الثبوت (حتى يفرق الزحفان ولا يرجع نص عليه وهو اختيار **صاحب التقريب**)[٤].

وقال **أبو حامد**: له الانصراف؛ لأنه لا يمكنه القتال كما لو كان مريضًا في الابتداء.

وقال بعض أصحابنا **بخراسان**: فيه قولان.انتهى.

وقال في **الحاوي**: يلزمه أن يقيم ولا يرجع إذا تساوى مقامه ورجوعه فإن كان مقامه أصلح لا يرجع أيضا وإن كان رجوعه أصلح رجع.

الثاني[٥]: ما ذكره تفريع[٦] الخلاف في هذه الحالة ليس كذلك فقد حكي **القاضي الحسين** في **تعليقه** الخلاف ورجح منع الرجوع وحكى وجهًا بوجوبه مع الخوف.

[القتال مترجلاً]

قوله: "وفي **التهذيب** في صورة هلاك الدابة أنه يلزمه القتال راجلاً[٧] إن أمكنه ذلك وإلا

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) بياض في (ظ).
(٣) التقى الزحفان: أي الجيشان. (الزحف): الجيش الكثير تسمية بالمصدر لأنه لكثرته وثقل حركته كأنه يزحف زحفا أي يدب دبيبا. ينظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٥٢٧/١)، المغرب في ترتيب المعرب (٢٠٦/١).
(٤) ساقط من (ت).
(٥) بياض في (ظ).
(٦) في (ظ): نفي.
(٧) الرجلة: المشي راجلا. وترجل الرجل: ركب رجليه. الرجال: جمع راجل أي ماش، والراجل خلاف الفارس. أبو زيد: يقال رجلت، بالكسر، رجلا أي بقيت راجلا، والكسائي مثله، والعرب تقول في الدعاء على الإنسان: ما له رجل أي عدم المركوب فبقي راجلا. وترجل فلان: مشى راجلا. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٠/٧)، لسان العرب (٢٦٩/١١)، القاموس المحيط (١٠٠٤/١)، تاج العروس (٣٩/٢٩)، (٤٣/٢٩)،

(فله الانصراف)"[١] .انتهى.

هكذا ساقه هنا مساق الأوجه الضعيفة ثم جزم في الباب الثاني في كيفية الجهاد[٢] وظاهر نص **الشافعي** في **الأم** يقتضي جواز الانصراف مطلقا[٣].

[حالات يجوز فيها الانصراف من الجهاد]

قوله: "وحيث جوزنا الانصراف لرجوع رب الدين أو الأبوين عن الإذن أو لحدوث المرض ونحوه **/٦٦-ب/** فليس للسلطان حبسه. قال **الشافعي**: إلا أن يتفق ذلك لجماعة وكان يخشى من انصرافه الخلل في المسلمين"[٤] .انتهى.

وما اقتضى من نقل كلام **الشافعي** على استثناء هذه الحالة عجيب فإن **الشافعي** في **الأم** استثنى حالين. إحداهما[٥]: هذه والثانية: ما إذا غزا مع السلطان بجعل فله منعه من الرجوع ثم قال: وإن حدث له مرض أو زمانة[٦] أو عرج شديد لا يقدر على المشي[٧] الصحيح معه فليس له الرجوع في الجعل لأنه حق من حقوقه أخذه وقوبل[٨] به سهم الغزاة. و[٩] حكاه **الروياني** في **البحر** به[١٠] ففرق **الشافعي** بين العذر بالمرض وبين[١١] العذر بالأبوين في الحبس واسترجاع الجعل.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢١٣).

(٢) بياض مقدار كلمة في (ت).

(٣) بياض مقدار ثلاث كلمات في (ت) وبياض في (ظ) بمقدار خمس كلمات.

(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢١٣).

(٥) ساقط من (ت).

(٦) الزَمَانَةُ: آفة في الحيوانات. ورجلٌ زَمِنٌ، أي مُبْتَلَىً بين الزمانة. والزَّمَانَةُ: العاهَةُ: زَمِنَ زَمَنًا وزُمْنَةً وزَمَانَةً، فهو زَمِنٌ، والجَمْعُ: زَمِنُونَ، وهو زَمِينٌ، والجَمْعُ: زَمْنَى؛ لأَنَّه جِنْسٌ للبلايا التي يُصابُونَ بها، ويُدْخَلُونَ فيها وهُمْ لها كارِهُونَ. ينظَر: الصحاح للجوهري (٥/٢١٣١)، المحكم والمحيط الأعظم (٩/٦٧)، شمس العلوم ودواء كلام من الكلوم (٥/٢٨٤٢).

(٧) في (ظ): مشي.

(٨) وفي (ظ): ويريد.

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) في (ظ): ثم.

(١١) في (ظ): وإن.

وقال في **الحاوي**: إذا استعجل السلطان[١] وحصل العذر فإن كان في حق غيره لم يرجع لأن الجعالة مشتركة[٢] بين حق الله وحق الآدمي للسرالة مما انفرد بحق الآدمي وإن كان العذر[٣] في نفسه نظر فإن كان متقدمًا على الجعالة منع من الرجوع لأنه ألزمه مع عذر وإن حدث بعدها فله الرجوع ولا منع ولا يسترجع منه.

[لو زال العذر عن أصحاب الحرج لزم الرجوع إلى ساحات القتال]

قوله: "ولو انصرف لذهاب نفقة[٤] أو هلاك دابة ثم قدر على[٥] (النفقة والدابة)[٦] في بلاد الكفر فعليه أن يرجع إلى المجاهدين وإن كان (قد تمكن)[٧] في بلاد الكفر لم يلزمه الرجوع إليهم"[٨]. انتهى.

وهذا نص عليه **الشافعي** في **الأم**، واستثنى منه أمرًا لا بد منه فقال: وإذا غزا الرجل فذهبت نفقته أو دابته فقعد[٩] ثم وجد نفقته أو دابته[١٠] فإن كان ذلك ببلاد العدو لم يكن له الخروج وكان عليه الرجوع إلا أن يخاف رجوعه وإن كان قد فارق بلاد العدو فالاختيار[١١] له العود إلا أن يخاف فلا يجب عليه العود لأنه قد خرج وهو من أهل العذر؛ فإن كانت يكون بالمسلمين[١٢] قلة برجوعه أو كانوا جماعة أصابهم ذلك وكانت تكون

(١) [٩/أ].
(٢) في (ظ): شرط.
(٣) في (ظ): العدو.
(٤) في (ظ): النفقة.
(٥) في (ظ): عليها.
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) في (ظ): بان.
(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٣).
(٩) في (ظ): ففعل.
(١٠) في (ظ): أقاد وأنبد.
(١١) في (ظ): فالإجبار.
(١٢) ساقطة من (ظ).

بالمسلمين قلة برجوعهم فعليهم وعلى الواحد أن يرجعه[1] إذا كان كما فرضت إلا أن يخاف أو يخافوا أن يقتطعوا في الرجوع خوفا بينا فيكون لهم عذر بأن لا يرجعوا[2]. هذا لفظه.

وقد حكى في **البحر** ملخص هذا النص. وقال نقله **القاضي**[3] **أبو حامد**.

قوله: "وعن نصّه: أن من خرج للجهاد وبه عذر من مرض أو عرج[4] ثم زال عذره وصار من أهل الجهادَ لم يكن له الرجوع عن العذر[5] دون رجوع من غزا معهم"[6].انتهى.

وظاهر هذا النص أنه لا فرق بين أن يكون بعد التقاء الزحف أم لا وخصه **الماوردي** بما إذا التقى الزحفان قال[7] فإن كان قبل التقائهما فإن كان المشركون أظهر منع العود وإن كان المسلمون أكثر نحر[8].

قال: وكذا إذا كانوا بعد في دار الإسلام[9].

[إذا التقى الجمعان صار فرض عين على من حضره وكان مستطيعًا]

قوله: "الثانية[10] من شرع في القتال ولا عذر له /٦٧-أ/ يلزمه المصابرة". ولا يجوز له الانصراف لما فيه من التحويل[11] وعبر (الأصحاب عن)[12] هذا بأن الجهاد يصير متعينا

---

(١) في (ظ): يرجع.
(٢) ينظر: الأم (١٧٣/٤).
(٣) في (ظ): للقاضي.
(٤) في (ظ): غيره.
(٥) في (ظ): العدو.
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٣).
(٧) ساقط من (ت).
(٨) في (ظ): بخير.
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٢٦).
(١٠) في (ظ): الثالثة.
(١١) في (ظ): التحديل.
(١٢) في (ظ): بالأصحاب على.

على من هو من أهل فرض الكفاية بالشروع"[1]. انتهى.

وهذا القيد يخرج المرأة ونحوها[2] وقد نص **الشافعي** في **الأم** على أن لها الانصراف لأنها ليست من أهل الفرض وما ذكره من تعبير الأصحاب قد يعارضه قوله بعد ذلك في مسألة العلم أن الشروع لا ينبغي أن يغير[3] حكم المشروع فيه ويؤخذ من كلامه هناك أن تعين اللزوم في الجهاد له مأخذ غير كونه[4] فرض كفاية[5].

[الشروع في الشيء لا يغير حكم المشروع فيه]

قوله: "والطالب إذا اشتغل بالعلم وآنس من نفسه الرشد هل يحرم عليه الانكفاف[6]؟ فيه وجهان؛ أحدهما: نعم، وبه قال **القاضي الحسين**، وأصحهما المنع؛ **لأن الشروع لا ينبغي أن يغير[7] حكم المشروع فيه**"[8]. انتهى.

وما نقله عن **القاضي الحسين** أجاب به **البغوي** في **تعليقه** على **المختصر**، وأشار في **البسيط** إلى نقله عن الأصحاب وهو المختار لأنه يلبس بفرض ولو شاع لكل شارع في العلم الانكفاف لأدى إلى ضياع العلم، وما اعتمده **الرافعي** في تعليل المنع قد يمنع وسنده ما سبق في الجهاد، وما يأتي في صلاة الجنازة نعم ينبغي أن يكون موضع[9] الخلاف ما إذا كان هناك غيره وإلا فيمتنع[10] قطعًا وأن لا يضطر إلى الكسب؛ فإن احتاج إليه جاز قطعا.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢١٣).
(٢) في (ظ): وغيرها.
(٣) في (ظ): يعين.
(٤) في (ظ): لزمته.
(٥) ينظر: الأم للشافعي (٤/١٧٤).
(٦) في (ظ): الإنصات.
(٧) في (ظ): يعين.
(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٣).
(٩) في (ظ): موقع.
(١٠) بياض في (ظ).

[الشروع في الشيء يوجبه وإن كان مستحبًا على الراجح]

قوله: "وهل يجب إتمام صلاة الجنازة إذا شرع؟ فيها وجهان، والأكثرون على الوجوب؛ لأن الصلاة في حكم الخصلة الواحدة، وقد تعلق الفرض تعين فرض[(١)] المصلي إذا ابتدأ فيه وربما يوجه بأن الإعراض هتك لحرمة الميت"[(٢)] .انتهى.

فيه أمور؛ أحدها: أخذ بعضهم من كلامه هنا مع كلامه فيما سبق[(٣)] في الجهاد أن فرض الكفاية لا يتعين بالشروع إلا في هاتين: الجهاد وصلاة الجنازة وجزم[(٤)] به كذلك **البارزي** في **التمييز**[(٥)]، وينبغي أن يلتحق بذلك غسل الميت وتجهيزه لا سيما من أقاربه وقد حكوا وجهين في أن الجميع[(٦)] إذا تركوه هل إثمهم على السواء أو[(٧)] إثم أقاربه أكثر وأعظم؟ وعلى هذا يتعين على أقاربه بالشروع ولذلك[(٨)] ينبغي أن يلتحق به التطوع بالحج والعمرة على ما سيأتي أنه لا يقع إلا فرض كفاية ولا ينبغي تجويز الخروج منه إلا على قولنا يجوز الخروج من صلاة الجنازة وهو خلاف الراجح، والتحقيق أنه لا يصح[(٩)] ترجيح **للرافعي والنووي** في هذا الأصل أعني التعيين بالشروع إلا في هاتين الصورتين بل غايته القول باللزوم في الجهاد والجنازة وليس التعيين فيهما من جهة كونه فرض كفاية شرع فيه بل للعلة التي ذكرها في الجنازة **/٦٧-ب/** وهي هتك حرمة الميت، وفي الجهاد هو التحويل ولو كانت العلة فرض الكفاية لطرق الخلاف مسألة الجهاد، ولم يحك هو فيها خلافا بل حكى **الإمام** فيها الاتفاق (وقد أطلق في المطلب في كتاب

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٤).

(٣) [٩/ب].

(٤) في (ظ): وصرح.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في (ظ): الجمع.

(٧) في (ظ): إذ.

(٨) في (ظ): وكذلك.

(٩) ساقط من (ت).

الوديعة أن المشهور في المذهب أن فرض الكفاية يلزم)[١] بالشروع مطلقا من غير استثناء وأشار في باب اللقيط إلى أن عدم اللزوم إنما هو بحث[٢] للإمام لكن يشكل عليه صلاة الجماعة فإنهم جوزوا الخروج منها مع القول بأنها فرض كفاية والضابط أن الشارع في فرض الكفاية إذا أراد قطعه فإن كان يلزم من قطعه بطلان ما مضى من الفعل حرم لقطع صلاة الجنازة وإلا فإن لم تفت بقطعه المصلحة المقصودة[٣] للشارع بل حصلت[٤] بتمامها كما إذا شرع في إنقاذ[٥] غريق ثم جاء قادر على إنقاذه جاز قطعه وإن حصل المقصود و[٦] لكن لا على التمام فالأصح أن له[٧] القطع أيضاً كالشارع في طلب العلم فإن قطعه له لا يوجب بطلان ما (عين منه)[٨] أولا لأن بعضه لا يرتبط ببعض وفرض الكفاية قائم بغيره ولكن الشارع كما قصد حمل العلم كذلك[٩] قصد تلبس كل واحد به وأوجب الأول وندب إلى الثاني فإذا قطع هذا بطل ما ندب إليه فالصور حينئذ ثلاث قطع يبطل الماضي ممتنع[١٠] قطعًا وقطع لا يبطله ولا يفوت شيئًا من المقاصد فيجوز قطعًا وقطع لا يبطل أصل المقصود ولكن يبطل أمرًا مقصودا على الحكم فهو موضع الخلاف.

الثاني: ينبغي أن يكون محل الوجهين إذا بقي من يقوم به عن العرض[١١] إذ لو أبيح

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) في (ظ): يجب.
(٣) في (ظ): المعهود به.
(٤) في (ظ): جعله.
(٥) في (ظ): القتال.
(٦) ساقط من (ت).
(٧) في (ظ): لنا.
(٨) في (ظ): عرفته.
(٩) في (ظ): لذلك.
(١٠) في (ظ): فيمتنع.
(١١) في (ظ): الفرض.

الإعراض لكل فرض لزم منه التعطيل جملة ولا سبيل إليه، وقد قال في باب التيمم: الذي أراه أن من شرع في صلاة الجنازة فله التحلل منها إذا كانت الصلاة لا تتعطل.

الثالث: إذا قلنا بالأرجح نقطعها هل يتعين عليه العود أو يعود الحال كما كان فيه احتمالان **لابن الرفعة**.

الرابع: ينبغي أن يستثني من وجوب الإتمام صلاة المرأة فإن **الشافعي** نص في **الأم** على أنها إذا حضرت الصف لا يتعين، وليس لها الانصراف لأنها ليست من أهل الفرض وقياسه في صلاة الجنازة كذلك[1].

[متى يصير فرض الكفاية فرض عين]

قوله: الحال الثاني: أن (يدخل الكفار)[2] بلاد الإسلام إلى آخره، وما ذكره من توجه الخطاب على غير المكلف بالفرض (حر وعبد)[3] ذكره طائفة من المراوزة ومن العراقيين والذي يقتضيه نص **الشافعي في الأم** أن الجهاد فرض كفاية ولم يستثنِ **الشافعي** من ذلك الإحالة الزحف التي يحرم فيها الفرار ولم يجعل فيها العبد الغازي بغير إذن سيده آثما بالفرار[4] /٦٨-أ/ وكذلك السياق[5] و[6] على هذا فلا يكون الخطاب في هذه الحالة موجها لعبد ولا أنثى وصرح بأنه لا يجب[7] على المسلمين أن يتحصنوا من العدو في بلاد الإسلام، وإن كانوا قاهرين للعدو وهذا الحكم يقتضي أن الجهاد لا يصير فرض عين في هذه الحالة، وإنما وجب الخروج إليهم فيما إذا سألوا شيئًا من المسلمين أو من أموالهم، وقد حكى **الرافعي** القول.....على

---

(١) في (ظ): لذلك.

(٢) في (ظ): يدخلوا الصغار.

(٣) في (ظ): فريعه وعند.

(٤) [١٠/أ].

(٥) في (ظ): البناء.

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (ظ): يضيق.

فرض الكفاية عن ابن[1] **أبي هريرة** قال: والمذهب الأول. وفيما قاله نظر لما ذكرنا.

[بدخول العدو بلدًا يصير الجهاد فرض عين على جميع المسلمين]

وأما قول **الروياني في الكافي**: لو أظلَّ العدو بلدًا من المسلمين يتعين الفرض[2] على جميع المسلمين. نص عليه وبه قال عامة أصحابنا.

وقال **ابن أبي هريرة**: فرض كفاية و[3] هذا النص لا يعرف ولعله التبس عليه قوله في **الأم**: ضاق عليهم إلى آخره.

ولم يحك **الماوردي** هذا النص وجعل التعين مختصا بأهل الثغر تنزيلا لهم بمنزلة الملاقين[4] في الزحف وجعَل محل توجهه[5] لغيرهم إذا لم يكن لهم قدرة على دفعه وقد قال **الدارمي** فأما إن هجموا على قوم في دارهم وجب على كل عاقل (ما يمكن)[6] عبد (واشي ومراده وجوب)[7] الدفع ولهذا أدخل الآشي[8] ولكن **ابن القاص في التلخيص**.

[فرض الكفاية في الجهاد على قسمين]

قوله[9]: "الجهاد فرض كفاية وقسم هذه الفريضة على قسمين: أحدهما: فرضه على السلطان دون الرعية، والثاني على المسلمين كلهم، وأن الذي يفرض[10] على المسلمين كلهم داخل في الكفاية ولهذا قال: حتى يقوم بكفايته طائفة[11] ولم يدخل في المخاطبين في هذه الحالة

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ): الخروج.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): الآمن.

(٥) في (ظ): توجههم.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): وآمن أباد هو حوز.

(٨) في (ظ): الآمن.

(٩) في (ظ): أبدى.

(١٠) في (ظ): فرض.

(١١) ساقط من (ت).

عبدا ولا من له أحد والديه[١] مسلم (حي ولا فقيرًا ولا أنثى)[٢] وشرحه **القفال** بما ذكرنا وفيه التصريح بأن الفرض صدر على الكفاية، وأما **القاضي الحسين** فإنه ذكر نص **الشافعي** في[٣] **الأم** فقال: ولو غزا المسلمون بلاد المشركين فتركوا البروز إليهم ولم يخرجوا كان كتوليتهم[٤].

قال أصحابنا: هذا إذا كان بإزاء كل (مشركين مسلم)[٥] وأكثر فأما إذا كان المسلمون أقل من ذلك فلا يعصون[٦] قال يعني[٧] **الشافعي** رضي الله عنه: ولا يضيق على المسلمين أن يتحصنوا وإن كانوا قاهرين[٨] للعدو وإذا ظنوا أن ذلك يزيد في قوتهم[٩] ما لم يتناول العدو من المسلمين أو أموالهم فإن كان العدو قاهرين[١٠] فلا بأس أن يتحصنوا إلى أن (يأتي لهم)[١١] مدد أو تحدث لهم قوة"[١٢] .انتهى.

قوله: "وينحل[١٣] الحجر عن العبيد حتى لا يراجعوا السادات"[١٤] .انتهى.

قضيته أنه لا يحتاج إلى إذن الإمام أيضاً، وهو الظاهر، ويحتمل خلافه.

قوله: "وإن أمكنهم المقاومة من غير موافقة العبيد فوجهان؛ أحدهما: أن الحكم كذلك[١٥]

---

(١) في (ظ): أبويه.
(٢) في (ظ): فر ولا نفر ولا آمن.
(٣) في (ظ): عن.
(٤) في (ظ): لتوليتهم.
(٥) يحتمل في (ظ): من أسلم.
(٦) في (ظ): يقفون.
(٧) في (ظ): فعن.
(٨) في (ظ): قاصدين.
(٩) في (ظ): حربهم.
(١٠) في (ظ): تأهب.
(١١) في (ظ): يأتيهم.
(١٢) ينظر: الأم للشافعي (٤/١٨٠).
(١٣) في (ظ): يتخذ.
(١٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٤).
(١٥) في (ظ): لذلك.

لتعظم الشوكة (وتشتد النكاية في الكفار[١])[٢].

وهو أليق بفقه الباب وأشبه معنى /٦٨-ب/ به[٣] فسيأتي أنه لو كان في أهل البلد[٤] كثرة وفيهم كفاية أنه يتحتم على الآخرين المساعدة في الأصح"[٥].

وقال بعضهم: ما ذكره **الرافعي** ممنوع بل الأليق بفقه الباب أنه لا يتوجه الخطاب للعبيد في هذه الحالة لقيام الأحرار بالمطلوب على أن الوجهان في هذه المسألة لا يعرفان في غير[٦] كلام الإمام ومن تبعه ولم يرجح **الرافعي**[٧] شيئًا إلا **الرافعي**.

[هل تستسلم المرأة لمن يريد هتك عرضها]

قوله: "لو علمت المرأة أنها لو استسلمت لامتدت الأيدي إليها فعليها الدفع (وإن كانت بقتل)[٨] وإن كانت لا تقصد بالفاحشة في الحال وإنما يظن ذلك بعد السبي[٩] فيحتمل أن يجوز لها الاستسلام في الحال ثم يدفع حينئذ"[١٠] انتهى.

وهذا الاحتمال الذي اقتصر عليه غير جيد. فإن **الغزالي في البسيط** قال: الظاهر المنع لأن الزنا لا يباح بخوف القتل وعلل الاحتمال الذي اقتصر عليه **الرافعي**[١١] بأن القتل معلوم وقصد الزنا موهوم ونازعه **صاحب الوافي**[١٢] وقال: لا يقال قبل حصول القتل القتل معلوم بل

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢١٤).
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) في (ظ): التفقه.
(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٤).
(٦) ساقط من (ت).
(٧) ساقط من (ت) هكذا في (ظ).
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) في (ظ): الشيء.
(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٥).
(١١) [١٠/ب].
(١٢) لم أقف عليه.

وقوع القتل في المستقبل كوقوع[1] الزنا إلا أن الزنا ترتب عليه الاستسلام والأمن من القتال[2] ثم في طلب الزنا منها يقوم الأمر[3] على كان وقد ذكرهما في الوسيط وجهين وإنما هما احتمالان للإمام وينبغي[4] التحاق الأمر[5] الحسن بالمرأة.

[متى يتعين الجهاد على كل المسلمين]

قوله: "إذا دخل[6] الكفار بلدا للمسلمين أو أظلوا عليها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد فرض عين"[7] انتهى.

لم يذكر ضابط مسافتهم[8] من البلد.

وقال **الماوردي**: لو ساروا إلينا[9] حتى صار بينهم وبين بلاد الإسلام (دون مسافة)[10] القصر تعين فرض القتال على الثغر[11] وأنه[12] يدخل[13] في الفرض (في عليه دين)[14] ومن له أبوان لا يأذنان له لأنه قتال[15] دفاع وليس قتال[16] غزو فتصير[17] فرضه[18] على

(١) في (ظ): لوقوع.
(٢) في (ظ): القتل.
(٣) في (ظ): الآمن.
(٤) في (ظ): يتبع.
(٥) في (ظ): الأمرد.
(٦) في (ظ): أظل.
(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٤).
(٨) في (ظ): ما فيها.
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) في (ظ): أهل البلد.
(١٢) ساقطة من (ظ).
(١٣) في (ظ): دخل.
(١٤) في (ظ): المديون.
(١٥) في (ظ): بقتاله.
(١٦) في (ظ): حال.
(١٧) في (ظ): فتفرق.
(١٨) ساقطة من (ظ).

مطيق (ولا يدخل المرضى ولا النساء والصبيان ثم إن كانوا أكثر من مثلي)[١] أهل الثغر لم يسقط بأهل الثغر فرض الكفاية ووجب على الإمام إمدادهم بمن يقوم به الكفاية وإن كانوا مثلي أهل الثغر أو أقل فهل يسقط بأهل الثغر فرض الكفاية عمن عداهم وجهان[٢]. (حكاهما **الماوردي** ولم يصحح **الماوردي** واحد منهما)[٣] .انتهى.

ويظهر ترجيح السقوط وما ذكره في الزائد عن المسلمين محله في زيادة لها[٤] وقع فإما (بواحد ونحوه)[٥] بحيث لا يؤثر في المسلمين الزائد فيكون كالمثلين وما جزم به من تعين فرض القتال على أهل الثغر فيه نظر بل الأرجح بقاء فرض الكفاية.

[إذا اقترب الغزاة من عمارن المسلمين هل يلحق بدخولهم الديار]

قوله: "وإذا نزلوا على خراب أو جبل في دار الإسلام بعيد عن البلدان[٦] والأوطان[٧] ففي نزوله منزلة دخول البلد وجهان في **الوجيز** والذي رواه عن الأصحاب بتنزيله منزلته (دخول البلد)[٨] لأنه من دار الإسلام والذي أراه[٩] المنع"[١٠] انتهى.

زاد في **الروضة** /٦٩-أ/ أن هذا الاحتمال ليس بشيء وكيف يجوز تمكين الكفار من الاستيلاء مع إمكان الدفع[١١] ولذلك قال في **البسيط**: إن المذهب الدفع وهو موافق قول الأصحاب في إحياء الموات أن موات كل دار يلحق بعامرها بحيث لا يجوز تملك الدار لا يجوز

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٤/ ١٤٤).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): لهما.

(٥) في (ظ): بوادره حر.

(٦) في (ظ): البلد.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) ليست في (ظ)، ولا الروضة.

(٩) في (ظ): رآه.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢١٦).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٦).

تملك مواتها بلا تملك الكافر بالإحياء في دار الإسلام ولذلك لا يملك المسلم بالإحياء في دار الكفر نعم قول **النووي** كيف يجوز تمكين الكفار مردود لان الإمام لم يجوز تمكين الكفار من ذلك وإنما جعل الجهاد فرض كفاية ولم يجعله متعينا لدخولهم البلد وفرض الكفاية يتعين أن يخرج إليهم من فيه كفاية ليدفعهم عن ذلك الموضع، وهذا كما يقال صلاة الجنازة فرض كفاية لا يجوز تركها بل لا د من القيام بها وكذلك سائر فروض الكفايات[١].

[إذا أسر العدو مسلمًا أو جماعة هل يلحق بدخولهم الديار]

قوله: الثانية: لو أسروا مسلمًا أو جماعة من المسلمين إلى آخره[٢]. . . وقضية قوله: إنه هل (هو كدخول)[٣] دار الإسلام أنه يصير فرض عين وأن الخلاف في ذلك وأما باعتبار فروض الكفاية فلا خلاف فيه وقد أنكر بعضهم الإيجاب عينا حيث يخرج الولد بغير إذن أبيه والعبد بغير إذن سيده والمديون بغير إذن مدينه ويرتفع الحجر عن كل أحد لم يصرح به أحد من الأصحاب ولا حكى الخلاف فيه وإنما هذا من تفقه الإمام وتصرفه ولم يتابع عليه والصواب أنه[٤] من برز عنده[٥] وليس لأحد من المحجورين أن يخرج إلا بإذن والدليل (على هذا)[٦] أن في قصة **الحديبية** كان عند (المشركين أسرى من المسلمين)[٧] من الرجال والنساء وجاء بعض الرجال قبل[٨] عقد الصلح وكانت المقاومة ممكنة بدليل

---

(١) في (ظ): الكفاية.

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٦).

(٣) في (ظ): يصير لدخوله.

(٤) في (ظ): أن.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ظ): عليه.

(٧) في (ظ): المنكر أمر من السكر.

(٨) في (ظ): على.

أن ((**عمر بن الخطاب** (رضي الله عنه)[١] قال ذلك (اليوم فلم نعط)[٢] الدنية[٣] في ديننا)).[٤] هذا مع أن في سائر الأعصار يقع الأسرى من المسلمين في يد الكفار ولم يسمع أن (جيشًا من)[٥] جيوش المسلمين تحرك لخلاص أولئك الأسرى ولم يقل أحد بتعين الجهاد في هذه الحالة.

قلت: بل المعروف الجزم بالوجوب وقد جزم **الماوردي** أنه إذا عاد العبد[٦] إلى بلاده بالسبي كان فرض قتاله باقيًا حتى يسترجع من في يده ولم يحك فيه خلاف.

وقال ابن المساحب[٧][٨] في[٩] كتابه الجهاد: لا أعلم فيه خلافًا وقد قال عليه الصلاة و[١٠]

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ): أبدى لم نقهما.

(٣) [١١/أ].

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣/٣)، رقم (٢٧٣١)، ومسلم في صحيحه (١٤١١/٣) وهو جزء من حديث طويل في قصة صلح الحديبة من حديث أبي وائل، قال: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتهموا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نرى قتالا لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، فجاء عمر بن الخطاب، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع، ولما يحكم الله بيننا وبينهم، فقال: يا ابن الخطاب، إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا، قال: فانطلق عمر فلم يصبر متغيظا، فأتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا، قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: نعم، فطابت نفسه ورجع.

(٥) في (ظ): خيار.

(٦) في (ظ): العدو.

(٧) في (ظ): المناحب.

(٨) محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، الإمام أبو عبد الله ابن المناصف، الأزدي، القرطبي، المالكي، نزيل إفريقية، تفقه على قاضي تونس أبي الحجاج المخزومي؛ وسمع بها من أبي عبد الله بن أبي درقة. وكان عالما، متقنًا، مدققا، نظارًا، واقفا على الاتفاق والاختلاف، معللا مرجحًا، مع الحظ الوافر من اللغة والآداب والشعر. وله كتاب الإنجاد في أبو اب الجهاد، وغيره. وتوفي بمراكش سنة (٥٥٥هـ).

ينظر: المغرب في حلي المغرب (١٠٥/١)، وتاريخ الإسلام (٦٢٠/١٣)، والأعلام، للزركلي (٣٢٢/٦).

(٩) في (ظ): عن.

(١٠) ساقطة من (ظ).

السلام ((**فكوا العاني**)) خرجه البخاري[١] . فإن لم يكن لهم قدرة على استقادهم[٢] بالقتال وكان هناك مال وجب وإن كان[٣] لهم قدرة وهناك مال كان الخيار بين القتال والفداء .[٤] انتهى.

وأما الاستدلال بقصة **الحديبية**[٥] .

[بيان فروض الكفاية]

قوله[٦] في **الروضة**[٧]: الطرف الثالث في بيان فروض الكفاية[٨] .

[صلاة العيد هل واجبة أم مستحبة]

قوله /٦٩-ب/: "ويأمرهم الإمام بصلاة العيد وهل هو واجب أم مستحب؟ وجهان.

قلت: الصحيح وجوب الأمر. وإن قلنا: صلاة العيد سنة؛ لأن الأمر بالمعروف هو الأمر بالطاعة لا سيما كما كان شعارا ظاهرًا"[٩] انتهى.

فيه أمران: أحدهما: ما رجحه هنا من الوجوب يخالف ما ذكره قبله بأسطر حيث قال: والمراد منه الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته وهذا هو الصواب (فقد نقل)[١٠] الإمام في الأصول عن (كثير من)[١١] العلماء ومعظمهم الفقهاء أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب لا واجب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأطعمة، (٦٧/٧)، رقم (٥٣٧٣)، من حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ قَالَ سُفْيَانُ: وَالعَانِي: الأَسِيرُ.

(٢) في (ظ): استنادهم.

(٣) في (ظ): كانت.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الشافعي للشيرازي (٢٨٢/٣) .

(٥) بياض في (ظ) مقدار كلمة.

(٦) ساقط من (ت) .

(٧) بياض في (ت) مقدار ثلاث كلمات.

(٨) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٦) .

(٩) ينظر: روضة الطالبين(١٠/ ٢١٧) .

(١٠) في (ظ): فينتقل.

(١١) في (ظ): أمر من.

وعن **القاضي أبي بكر:** أنه واجب ثم قال ويجوز أن يقال: لو سكت العلماء عن الأمر بالنوافل خرجوا أثموا[١].

قال **الإمام:** وما قاله محتمل. والأظهر عندي قول الفقهاء ويشهد له عدم المقاتلة[٢] لمن ترك الأذان وصلاة الجماعة والعيد إذا قلنا: بسنتها.

الثاني: قوله: قيل[٣]: وإن قلنا: سنة. عجيب بل الظاهر أن الوجهين مبنيان على أنها فرض كفاية أو سنة وعلى هذا البناء يكون المذهب عدم الوجوب.

قلت: مراده أن الأمر بالمعروف يجب وإن كان المأمور به سنة وهو أحد قولي العلماء.

والثاني: أنه تابع للمأمور به إن كان واجبًا فواجب وإن كان ندبًا فندب وعلم من هذا أن هذا[٤] الحكم لا يختص بصلاة العيد بل حكم كل مسنون كذلك[٥] وهل يجزئ هذا الخلاف في النهي الظاهر نعم.

وقال **الزمخشري**[٦] في تفسير سورة آل عمرآن: النهي عن المنكر واجب كله لأن جميع المنكر[٧] واجب[٨] لاتصافه بالقبح.

[موطن الريبة يوجب الإنكار لا العكس]

قوله: "وإذا رأى رجلاً واقفاً مع امرأة في شارع بطرقه الناس لم ينكر عليه وإن كان في طريق خال فهو موضع ريبة فينكر"[٩] انتهى.

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) في (ظ): المماثلة.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) ساقط من (ت).
(٥) في (ظ): لذلك.
(٦) الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، توفي سنة (٥٣٨هـ). أشهر كتبه (الكشاف) في تفسير القرآن، و (أساس البلاغة) و (المفصل) ومن كتبه (المقامات) و (الجبال والأمكنة والمياه). ينظر: معجم الأدباء للحموي (٦/٢٦٨٧)، وفيات الأعيان (٥/١٦٩)، تاريخ الإسلام (١١/٦٩٧).
(٧) حاشية في (ت): [وهذا مبني على أصله في الاعتذال].
(٨) بياض في (ظ).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٨).

ونقل **شبيب الرحبي**[(١)] عن **ابن الصباغ**: أنه سئل عمن رأى رجلا يكلم امرأة هل له أن ينكر عليهما قال بمجرد الكلام ليس له الإنكار إلا أن يكون مكشوفة الوجه وهي مما يخاف الافتتان بها ورآه[(٢)] ينظر إليها فإن[(٣)] له الإنكار.

(قيل: فإن ادعى أنها زوجته فإن صدقته فلا ينكر وإن سكتت فلم تصدقه ولم يكذبه ينبغي أن يسقط الإنكار)[(٤)].

قلت: ونص **الشافعي** على أنه يستحب لذلك الرجل أن يقول هذه محرمي أو زوجي وقال في قوله عليه الصلاة و[(٥)] السلام ((**إنها صفية**[(٦)]))[(٧)][(٨)] هذا تعليم[(٩)] من النبي (ﷺ)[(١٠)] للأمة أن يفعلوا ذلك ولم يقله دفعا للتهمة فإنهم لو اتهموه لكفروا.

---

(١) شبيب بن عثمان بن صالح، الفقيه، أبو المعالي، الرحبي من أهل رحبة الشام. سمع بها الحسين بن محمد بن الحسين بن سعدون الموصلي، وعبد الله بن علي المغربي عن أبي الحسن الواحدي وقدم بغداد طالبًا للعلم، وسمع بها أبا الخطاب نصر بن البطر والحسين بن أحمد بن طلحة النعالني، ورزق الله بن عبد الوهاب التميمي وغيرهم. وحدث باليسير سنة (٤٨٦هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات (١٦/٦٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥/٧).

(٢) ساقط من (ت): أن.

(٣) في (ظ): كان.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) أم المؤمنين صفية بنت حيى بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة، ويقال: عامر بن عبيد بن كعب بن الخزرج بن أبى حبيب بن النضر بن النحام بن ينحوم، ويقال: ينحون النضرية، من بنات هارون بن عمران أخى موسى بن عمران عليهما السلام. سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فى شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. توفيت سنة (٥٠هـ) وقيل (٣٦هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٨/١٢٠)، والإصابة (٨/٢١٠).

(٧) (متفق عليه) هو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٥٠)، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم في صحيحه (٤/١٧١٢)، رقم (٢١٧٥)، من حديث صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَي، قالتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَي فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا أَوْ قَالَ شَيْئًا.

(٨) في (ظ): صبية.

(٩) في (ظ): يعلم.

(١٠) في (ظ): عليه السلام.

[لا يسقط الإنكار عن من لا يستجيب]

قوله: ولا يسقط عن المكلف لكونه يظن أنه لا[1] يفيد أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه بل يجب عليه.[2]

اعترض في **المهمات** فقال: لا نعلم[3] أحدًا قال بهذا بل نقل الإمام عن القاضي الإجماع /٧٠-أ/ على عدم الوجوب.

قلت: مراده إجماع الأصولين وإنما نقله فيما إذا (فشا عن الناس)[4] وأشار إلى احتمال لمخالفته وحكى قولين فيما إذا تقابل عنده الأمران ولم يغلب على ظنه أحدهما قال: و[5] الصحيح الوجوب. وهو يقتضي الوجوب عند الظن من باب أولى وهو[6] يؤيد كلام **الروضة** وبه صرح **الغزالي في الإحياء** فقال: إن كان غالب الظن أنه لا يفيد لكن يحتمل أنه يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروهًا فاختلفوا في وجوبه والأظهر وجوبه[7].

قال **ابن دقيق العيد في شرح الإلمام**: ووجهه أن المقتضي للوجوب قائم فلا يترك إلا لعارض خوف الضرر أو اليأس من فائدة الأمر ولا ضرر هاهنا ولا يأس فيعمل بالمقتضى قال فأما إن علم أنه لا يسمع[8] كلامه ويناله ضرر[9] قال في **الإحياء**: فلا يجب (علي إنكاره)[10] بل

(١) ساقط من (ت).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٩).
(٣) في (ظ): يعلم.
(٤) في (ظ): تبين البأس.
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) [١١/ب].
(٧) ينظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٢/ ٣٢٠) دار المعرفة – بيروت.
(٨) في (ظ): ينفع.
(٩) في (ظ): ضرران.
(١٠) في (ظ): عليه الحسبة.

ربما يحرم في بعض المواضع. نعم لا[١] يلزمه أن لا يخص موضع المنكر ويعتزله[٢].

وقال غيره من المتكلمين: إن غلب على ظن المنكر أن الذي ينكر عليه لا يترك المنكر ويوصل إليه الضرر الكثير لم يجز؛ لأنه مفسدة محققة من غير وجود مصلحة.

وفي كتاب **الإيجاد في أبواب الجهاد**[٣] **للإمام أبي عبد الله محمد بن عيسى** مواضع[٤] المعروف **بابن المناقب**[٥] وكان من الأئمة المتبحرين: التصريح بحكاية الخلاف في حالة اليأس الذي ادعى الإمام فيه الإجماع (على عدم الوجوب)[٦] فقال من شروط النهي عن المنكر أن يرجوا إزالته فإن تعذر[٧] ذلك فقد قيل: لا يجب عليه أيضاً[٨] إلا تبرعًا والأظهر عندي أنه يجب عليه وإن كان يائسًا؛ لأن الإنكار فرض برأسه لا يسقط عنه[٩] عدم تأثر المنكر عليه ألا ترى أن (الإنكار بالقلب)[١٠] حين لا يستطاع الإنكار بالقول واجب بالاتفاق وهو لا أثر به[١١] في دفع ذلك المنكر ولذا[١٢] يجب القول إذا أمكنه وإن لم يؤثر وأيضاً[١٣] ففي إعلان الإنكار تغيير معالم الشرع فلو وقع التمالؤ في مثل هذا على الترك حيث لا (يزجر الاطلاع)[١٤] لأن سدد ورسها[١٥]

---

(١) ساقط من (ت) بياض في (ت).
(٢) ينظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٢/ ٣٠٩).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) ساقط من (ت): بياض في (ت).
(٥) هو ابن المناصف، وقد تقدمت ترجمته.
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) في (ظ): يئس من.
(٨) بياض في (ظ).
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) في (ظ): إنكار القلب.
(١١) في (ظ): له.
(١٢) في (ظ): وكذا.
(١٣) ساقطة من (ظ).
(١٤) في (ظ): يرجوا الإقلاع.
(١٥) في (ظ): رؤوسها.

وعموم قوله: ((**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه**))[١] وعلى هذا الضرب حمل جماعة من العلماء جهاد المنافقين في قوله: جاهد الكفار والمنافقين فهذا لا يكون في المنافقين بالقول من الزجر والوعيد والتهديد لأنه عليه الصلاة و[٢] السلام لم يؤمر بفعله[٣] لما كانوا يظهرون الإسلام قال **ابن عباس** معناه جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان[٤]. انتهى.

ولا مزيد على حسنه وهو يؤيد ما في **الروضة** ويدل له أن نوحا عليه السلام لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عامًا يدعوهم، (ومنهم من علم الله)[٥] أنهم لا يؤمنون وخالف **الشيخ /٧٠-ب/ عز الدين في القواعد** في ذلك فقال: إذا علم أن كلامه لا يجدي شيئًا أو غلب ظنه سقط الوجوب وقد كان عليه الصلاة و[٦] السلام يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأزلام ولم يكن ينكر[٧] ذلك كلما رآه ولذلك كان السلف الصالحون لا ينكرون على الظلمة والفسقة فسوقهم[٨] وظلمهم لعلمهم أنه لا يجدي شيئًا وقد يكون فمنهم[٩] من يقول له اتق الله فيزداد فسوقًا إلى فسقه انتهى.

[لا يسقط الإنكار على فاعل نفس المنكر]

قوله: "ولا يشترط في الأمر والناهي كونه ممتثلاً"[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١)، رقم (٤٩)، من حديث طَارِقِ بْن شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالخطبَة يَوْمَ العيد قَبْلَ الصَّلَاة مَرْوَانُ. فقامَ إِلَيْه رَجُل، فقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الخطبَة، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالكَ، فقالَ أَبُو سَعيد: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْه سَمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقول: مَنْ رَأَى منْكُمْ مُنْكَرًا فلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطعْ فبلسَانه، فإِنْ لَمْ يَسْتَطعْ فبقلبه، وَذَلكَ أَضْعَفُ الإِيمَان.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ): بقلعه.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٢٠٤/٨).

(٥) في (ظ): وفيما جاء علم بأخبار الله.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): ينل.

(٨) في (ظ): بقولهم.

(٩) في (ظ): فيهم.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين (٢١٩/١٠).

قلت: قال المحققون: على الذي يتعاطى الكأس أن ينهى عنه الجالس. نقله **الأنصاري**[(١)] **في شرح الإرشاد**[(٢)]. والقياس أنه إذا فعل لا يحصل له ثواب لتلبسه بالمعصية (كما لو صلى في دار)[(٣)] مغصوبة أو لابس ثوب حرير ونظائره لكن قال **الأنصاري**: إن المعتزلة وافقونا على الوجوب عليه وإنما خالفوا في إحباط ثوابه على أمره ونهيه مع إصراره على فسقه فقالوا إصراره على الفسق يحبط ثواب عمله.

[لا ينكر إلا على المجمع على تحريمه، وينصح فاعل المنكر]

قوله: "ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره و[(٤)] أما المختلف فيه فلا إنكار فيه **لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد** ولا يعلم إلى أن قال: ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد[(٥)] على غيره مجتهدًا فيه وإنما ينكرون ما خالف فيه نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا"[(٦)] انتهى.

وفيما قاله نظر. فقد روى **الدارقطني**[(٧)] **والحاكم** بسند صحيح وصححاه: "**أن معاوية**

---

(١) أبو القاسم الأنصاري: سليمان بن ناصر بن عمران الأنصاري، أبو القاسم: فقيه شافعي مفسر، توفي سنة (٥١٢هـ)، له (شرح الإرشاد) في أصول الدين، وكتاب (الغنية) في فروع الشافعية. ينظر: كشف الظنون (١/١)، (٢/١٢١٢)، (٢/١٤٣٤)، الأعلام للزركلي (٣/١٣٧).

(٢) الإرشاد في الكلام. للإمام، أبي المعالي: عبد الملك بن عبد الله الجويني، الشهير: بإمام الحرمين. المتوفى: سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. شرحه: تلميذه، أبو القاسم: سلمان (سليمان) بن ناصر الأنصاري. المتوفى: سنة اثنتي عشرة وخمسمائة. ينظر: كشف الظنون (١/١). ووقع في حاشية (ت): وبذا القياس نقله الأنصاري في شرح الإرشاد وتبعا لإمام الحرمين في الشامل عن المعتزلة دون الإسلام.

(٣) المثبت من (ظ) وفي (ت): (كالمقتل في جواز).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) [١٢/أ].

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٢١٩-٢٢٠).

(٧) الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، توفي سنة (٣٨٥هـ)، من تصانيفه كتاب السنن و العلل الواردة في الأحاديث النبوية والمجتبى من السنن المأثورة والمؤتلف والمختلف و الضعفاء و أخبار عمرو بن عبيد .ينظر: تاريخ بغداد (١٣/٤٨٧)، رقم (٦٣٥٧)، تاريخ دمشق (٤٣/٩٣)، رقم (٤٩٨٨)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (١/٤١٠).

دخل المدينة وترك البسملة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت"(١).

قال الرافعي في شرح مسند الشافعي: فيه دليل على أنه يجوز الاعتراض على من ترك بعض

(١) (ضعيف) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٣/٢)، رقم (١١٨٧)، والحاكم في المستدرك (٣٥٧/١)، رقم (٨٥١)، من حديث أنس قال: صَلى مُعَاوِيَة بالمَدينَة صَلاةً فجَهَرَ فيهَا بالقرَاءَة فلَمْ يَقرَأْ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١] لأُمّ القُرْآن وَلَمْ يَقرَأْهَا للسُّورَة التي بَعْدَهَا وَلَمْ يُكبِّرْ حينَ يَهْوي حَتى قضى تلكَ الصَّلاةَ فلَمَّا سَلمَ نَادَاهُ مَنْ سَمعَ ذَلكَ منَ المُهَاجرينَ وَالأَنصَار منْ كل مَكانٍ: يَا مُعَاويَةُ أَسَرَقتَ الصَّلَاةَ أَمْ نسيتَ قالَ: فلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذلكَ إلا قرَأَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة: ١] لأُمّ القُرْآن وَللسُّورَة التي بَعْدَهَا وَكَبَّرَ حينَ يَهْوي سَاجدًا. قال الدارقطني: كلُّهُمْ ثقاتٌ. قال الحاكم: هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ عَلى شَرْط مُسْلم، فقد احْتَجَّ بعَبْد المَجيد بْنِ عَبْد العَزيز، وَسَائرُ الرُّوَاة مُتَّفَقٌ عَلى عَدَالَتهِمْ وَهُوَ علة لحَديث شُعْبَة وَغَيْره منْ قتَادَةَ عَلى عُلُوّ قدْره يُدَلّسُ، وَيَأْخُذ عَنْ كُلّ أَحَد، وَإِنْ كَانَ قدْ أُدْخل في الصَّحيح حَديثُ قتَادَةَ فإنَّ في ضدّه شَوَاهدُ أَحَدُهَا مَا ذَكرْنَاهُ وَمنْهَا. قال الزيلعي في نصب الراية (٣٥٣/١): وقد اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب، والجواب عنه من وجوه: أحدها: أن مداره على عبد الله بن عثمان بن خيثم، وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه، أسند ابن عدي إلى ابن معين أنه قال: أحاديثه غير قوية وقال النسائي: لين الحديث، ليس بالقوي فيه، وقال الدارقطني: ضعيف لينوه، وقال ابن المديني: منكر الحديث. وبالجملة فهو مختلف فيه، فلا يقبل ما تفرد به، مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضا من أسباب الضعف، أما في إسناده فعن ابن خيثم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، وقد رجح الأولى البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة راويها، وهو ابن جريج، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية، ورواه ابن خيثم أيضا عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده، فزاد ذكر الجد كذلك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وهي عند الدارقطني، والأولى عنده، وعند الحاكم، والثانية عند الشافعي، وأما الاضطراب في متنه فتارة يقول: صلى، فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها، كما تقدم عند الحاكم، وتارة يقول: فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن، وقرأ بأم الكتاب، كما هو عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عياش، وتارة يقول: فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها، كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث، لأنه مشعر بعدم ضبطه. الوجه الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذا. ولا معللا، وهذا شاذ معلل، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس، وكيف يروي أن سمع حديث معاوية هذا محتجا به، وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ. وعن خلفائه الراشدين، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك، ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنسا كان مقيما بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنسا كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه، والله أعلم. ينظر: خلاصة الأحكام للنووي (٣٧٢/١)، رقم (١١٥٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، (١٩٤/٢)، رقم (٧٢٤).

الشعائر وإن كان من المستحبات وعلى أنه يجوز **الاعتراض في الاستبعاد في مظان الاجتهاد**.

وقال **ابن عبد البر**: قد عاب **ابن مسعود**[(١)] على **عثمان**[(٢)] الإتمام بمنى ثم أقيمت الصلاة فصلى خلفه أربعا فقيل له في ذلك فقال: الخلاف شر[(٣)]. وعلى هذا ينبغي حمل كلامهم في عدم الإنكار في المختلف فيه أنه لا ينكره إنكار الحرام ولو أنكره إنكار الإرشاد أو أمر به أمرا يصح و[(٤)] الخروج من الخلاف بذلك يصح واختار[(٥)] وبه صرح **الشيخ عز الدين** في باب السجود. وذكر **الرافعي** في باب نكاح المشرك: إن الزوج هل يمنع زوجته المسلمة من شرب اليسير من النبيذ إذا كانت تعتقد إباحته كالحنفية وجهان.

وقضيته: تصحيح المنع ولذلك يمنع الذمية أكل لحم الخنزير إن كانت تعتقد حله كالنصرانية، فإن كانت تعتقد تحريمه كاليهودية /٧١-أ/ (فله منعها)[(٦)] منه لا[(٧)] خلاف. قاله **الماوردي**.

قال في **المهمات**: وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه فإن كان يراه فالأصح الإنكار كما

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسلم بمكة قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو صاحب نعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يلبسه إياها إذا قام، فإذا جلس أدخلها في ذراعه. وتوفي بالمدينة سنة (٣٢هـ) أو (٣٣هـ).

ينظر: الاستيعاب (٩٨٧/٣). والإصابة (١٩٨/٤).

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ويقال أبو ليلى أمير المؤمنين ذو النورين -رضي الله عنه- أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده، ثم تزوج أم كلثوم فماتت عنده أيضا، فلقب بذي النورين، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو عنهم راض. قتل بالمدينة يوم الجمعة سنة (٣٥هـ).

ينظر: الطبقات الكبرى (٥٣/٣)، والاستيعاب (١٠٣٧/٣)، والإصابة (٣٧٧/٤).

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢٢٨/٢)، التمهيد (١٧٢/١١). بياض بمقدار كلمة في (ت).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ): أجاز.

(٦) في (ظ): لكنه يتقها.

(٧) في (ظ): بلا.

قالاه في باب الوليمة ثم استشكله بشرب[1] الحنفي النبيذ فإن الصحيح أنه يحد مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول فأما هذا التقييد فقضيته أن المنكر إذا كان ممن يرى الحل له الإنكار وليس كذلك.

وقد قال في **الإحياء:** الحنفي لا ينكر على الشافعي النكاح بلا ولي لكونه يرى حله وأن الشافعي يعترض على الحنفي[2] فيه ليكون منكرًا بإتيان[3] المحتسب والمحتسب عليه[4].

وأما الاستشكال فقد سبقه إليه **الشيخ أبو الحسن السبكي**[5] وسبقه إليه[6] **الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد** في **شرح الإلمام** فقال: زعموا[7] أن الإنكار[8] في المختلف فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكل الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شرب النبيذ الذي ليس بمسكر وبناوله بيات[9] ذوي الأرحام وجلوسه في دار أحدها بشفعة الجوار وغير ذلك من مجاري الاجتهاد.

قال: واتفق الكل على وجوب حكم الحاكم بما أدى إليه اجتهاده فيه فلو رفع[10] شيء

---

(١) في (ظ): يشرب.

(٢) المثبت من (ظ): وفي (ت): الشافعي.

(٣) في (ظ): باتفاق.

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٣٢٦).

(٥) السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر)، توفي سنة (٧٥٦هـ)، من كتبه الدر النظيم في التفسير، لم يكمله، و مختصر طبقات الفقهاء و إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣/٤١٧)، الوافي بالوفيات (٢١/١٦٦)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠/١٥٧).

(٦) في (ظ): إليها.

(٧) حاشية في (ت): [وعبارة الشيخ شرطوا أن إنكار المنكر أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي].

(٨) في (ظ): لا إنكار.

(٩) في (ظ): يحتمل: (ميراث). أو (شارب).

(١٠) في (ظ): وقع.

من هذا النوع إلى الحاكم كان له أن يحكم بمذهبه فعلى المالكي أو الحنفي إذا رفع إليه مسلم أتلف خمر ذمي أن يحكم عليه بالتغريم وعلى الشافعي أن لا يحكم به.

قال: ولا شك أن هذا داخل تحت المنكر فكيف يستقيم هذا الإطلاق فإن بعض أنواع النهي عن المنكر لا يشترط فيه الاتفاق بل ينكر وإن كان مختلفا فيه ثم أجاب الشيخ بأن كلامهم في هذه القاعدة ليس على عمومه بل هو مخصوص بما ليس فيه إلزام وطول في ذلك وأقول الجواب عن هذا السؤال من وجهين: أحدهما: أن مأخذ إنكار المنكر غير مأخذ إقامته[1] الحد فإن الحد إلى الإمام فاعتبر اعتقاده والإنكار (يعتبر بعقيدة)[2] الفاعل ولهذا لو غصب جارية ووطئها على اعتقاد أنه يزني بها ثم تبين أنها جاريته فسق وردت شهادته ولو وطئ جارية الغير على ظن أنها جاريته لم ترد شهادته.

وأما الحد فإنما يكون عند الترافع[3] إلى القاضي ومأخذه[4] الاجتهاد فإذا أداه اجتهاده إلى إقامته وجب عليه الحكم به إذ ليس للمجتهد الحكم بغير ما أدى إليه اجتهاده بالاتفاق (كما حكاه **ابن الحاجب**[5] وغيره بل حكم الله في حق المجتهد ما أدى إليه اجتهاده)[6] فلو حكم بخلافه كان باطلا فإن قيل: فنحن لا نحد الذمي إذا رفع إلينا.

قلنا: لأن اجتهادنا[7] أدى إلى ذلك لما في حده من التنفير[8] عن الإسلام أو قبول[9]

---

(١) في (ظ): إقامة.

(٢) في (ظ): يعتمد عقيدة.

(٣) في (ظ): الرافع.

(٤) [١٢/ب].

(٥) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب، ولد في أسنا (من صعيد مصر) ونشأ في القاهرة، ومات بالإسكندرية سنة (٦٤٦هـ). من مصنفاته: (الكافية في النحو)، (الشافية في الصرف)، (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه) و(مختصره). ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨/٣-٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣-٢٦٥)، بغية الوعاة للسيوطي (١٣٤/٢-١٣٥ برقم:١٦٣٢).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): اجتهاده.

(٨) في (ظ): التعبير.

(٩) في (ظ): ترك.

الجزية ونحن نقرهم على ما هو أعظم من ذلك الثاني أن[1] **الشيخ /٧١-ب/ عز الدين** في قواعده قيَّد المسألة بما يدفع السؤال فقال: من أتي شيئًا مختلفا في تحريمه معتقدا تحريمه وجب الإنكار عليه وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ الخلل ضعيفاً ينقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع و[2] لا ينقض إلا لكونه باطلا وذلك كمن[3] يطأ جارية بالإباحة معتقد المذهب عطا فيجب عليه الإنكار وإن لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار.[4] انتهى.

وبذلك صرح **الماوردي** في "**الأحكام السلطانية**" فقال: لا ينكر المختلف فيه إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف والحاصل إن عين الخلاف ليس شبهة في عدم الإنكار بل الاعتبار بقوة المأخذ[5] وهذا هو الحق وسنوضحه في باب حد الزنا وكذا قيده[6] **الغزالي في الإحياء** قيَّد[7] المسألة بما لا يقطع فيه عطا المخالف وإن كان لمسائل الاعتقاد وجب الإنكار وإن كان مختلفا فيه كالإنكار على المعتزلي نفي الرؤية والقدر ونحوه.

وهنا فائدة وهي أن المراد بعدم الإنكار.[8]

[صفة المنكر ومراتب المنكر ثلاث]

قوله: "وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه فضابطه قوله عليه الصلاة و[9] السلام

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) في (ظ): إذ.

(٣) في (ظ): لمن.

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١٨٠/٤).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٧).

(٦) ساقط من (ت).

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) بياض في (ت، ظ) بمقدار ثلاث كلمات.

(٩) ساقطة من (ظ).

((فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه))[١]. فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا يكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان"[٢] انتهى.

وهذا الذي قاله وإن كان ظاهر الحديث لكن جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ذكروا أن سبيله سبيل دفع الصائل فليبتدئ فيه بالأسهل فالأسهل[٣] فإن أمكن بالتخويف والوعظ اقتصر عليه ولم يبسط يده وإن احتاج فيه إلى فعل مع القول[٤] اقتصر على أيسر ما يمكن زواله وإن احتاج إلى القتال قاتل عليه فإن لم يمكن الإنكار[٥] بلسان ولا يد أنكر عليه بالقلب[٦] ورغب إلى الله في إزالته.

وكذا ذكره **الأنصاري في شرح الإرشاد**[٧] وقال: إنه من أصول السنة وأنه الصحيح واستأنسوا[٨] في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾[٩] فأمر أولا بالإصلاح ثم في الآخر بالقتال فقدم الإصلاح على القتال وهذا يقتضي أن يبدأ في النهي عن المنكر بالأرفق فالأرفق مرتقيا إلى الأغلظ فالأغلظ قالوا وكذا قوله تعالى:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١)، رقم (٤٩)، من حديث طَارِق بْن شِهَاب - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاة مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْه رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَة، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيد: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْه سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.

(٢) ينظر: روضة الطالبين(١٠/ ٢٢٠).

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ظ): الترك.

(٥) في (ظ): إنكار.

(٦) في (ظ): بقلبه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في (ظ): واستأنسا.

(٩) سورة الحجرات، الآية ٩.

﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[1] قالوا وإذا لم يتم الأمر بالتغليظ والتشديد وجب عليه النهي باليد فإن عجز فبالقلب.

وكذا قاله من الفقهاء **الشيخ أبو خلف السلمي**[2] في صدر كتابه المسمى **بالمعين**[3].

وقد حكى **الشيخ تقي الدين في شرح** /٧٢-أ/ **الإلمام** هذا عن الأصوليين ثم قال: وهذا التدريج إن كان على الاستحباب فلا بأس وإن كان على الوجوب فيشكل عليه **حديث أبي سعيد: ((من رأى منكم منكرا فليغيره بيده))**[4] فأمر بالتغيير أولا باليد[5] وشرط[6] في الاكتفاء بتغير اللسان عدم الاستطاعة باليد.

[لا ينكر المنكر بمنكر أعظم منه]

وأجاب عن قياسهم على قتال البغاة والصائل حيث بدأ فيه بالأسهل فإن قتل النفس مفسدة عظيمة (بحيث يدفع)[7] ما أمكن وكذلك ضرب المرأة مفسدة لا يوقع إلا بعد العجز عن دفعها[8] بما دونه لقيام المانع فإن كان إنكار المنكر ما يؤدي إلى مثل هذا من إيقاع

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٤.

(٢) أبو خلف السلمي: محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري، أبو خلف، توفي سنة (٤٧٠هـ)، له كتب، منها (سلوة العارفين وأنس المشتاقين) في أحوال الصوفية وطبقاتهم وتراجمهم. ينظر: طبقات الشافعية (١٧٩/٤)، رقم (٣٣٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٨/١)، رقم (٢٢٠).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١)، رقم (٤٩)، من حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فقال أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ.

(٥) [١٣/أ].

(٦) في (ظ): وشرطه.

(٧) في (ظ): يجب أن لا يدفع.

(٨) في (ظ): وقعها.

(المفاسد المحظورة)[١] شرعًا فهو مثل ما ذكر سواء لكنه أمر عارض فلا ينبغي أن يجعل حكمًا عامًا في إنكار المنكر حيث لا يؤدي إلى وقوع المفاسد[٢] المحرم شرعًا والكلام في درجة الوجوب وقد يكون الشارع راعى مصلحة الإنكار على مرتكب المنكر عقوبة له على تجرئه على حدود الله تعالى.

[لا ينكر بالسلاح إلا للحاكم وحسبته]

قوله: ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب[٣].

اعلم أن الحكاية عن متكلمي الأشعرية أنه لا تبلغ بالمنكر السيف والسلاح إلا مع السلطان ولكن ينكر ما دونه.

قال **ابن دقيق العيد**: وقال: بعض مصنفي[٤] الشافعية الفقهاء: "من رأي مرتكب المحرم واحتاج في إزالته إلى شهر السلاح فقد منعه الأصوليون اتفاقا واختاره طوائف من الفقهاء"[٥] انتهى.

واعلم أن ما جزم به **النووي** هنا ذكر فيه خلافاً في باب الصيال. فقال تبعًا **للرافعي**[٦]: يدفع الصائل عن غيره وإن أدى إلي شهر السلاح على الصحيح. قاله **الإمام**[٧].

والخلاف في أن الآحاد هل لهم شهر السلاح حسبة لا يختص بالصائل بل من أقدم على محرم من شرب الخمر وغيره فهل لآحاد الناس منعه بما يخرج ويأتي على النفس؟ فيه وجهان:

---

(١) في (ظ): الفاسد المحظور.

(٢) في (ظ): الفاسد.

(٣) في (ظ): ضرب. ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢٠).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) ساقط من (ت): [يقال].

(٧) ينظر: خبايا الزوايا للزركشي (٤٣٨/١) تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، ط١، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ١٤٠٢هـ.

أحدهما: نعم نهيا عن المنكر والثاني: لا خوفا من الفتن ونسب الثاني[١] للأصوليين. والأول للفقهاء وهو الذي يوجد[٢] للأصحاب حتى قال **الفوراني وصاحب التهذيب (وصاحب البحر)**[٣] وغيرهم:[٤] من علم بخمر في بيت رجل أو طنبور أو علم بشربه أو ضربه فله أن يهجم على صاحب البيت ويزيل[٥] الخمر ويفصل الطنبور ويمنع أهل الدار من الشرب والضرب فإن لم ينتهوا فله أن يقاتلهم وإن أتى القتال عليهم وهو يثاب على ذلك[٦].

وفي تعليقة إبراهيم المروزي: أن من رآه مكبًا على معصية[٧] من زنا أو شرب خمر أو رآه يشدخ شاة أو عمد لعله دفعه وإن أتي الدفع على نفسه فلا ضمان[٨].

[لا يجوز التجسس حتى يزيل المنكر]

قوله:[٩]"ولا يجب التجسس هذا الشكل عليه ما سبق قريبًا عن **الفوراني والبغوي والروياني** ويمكن أن يقال: إن ذلك في الجواز[١٠] وهذا في الوجوب فلا إشكال".

[في حالة العجز عن إزالة المنكر باليد يلجأ إلى السلطان]

قوله: "فإن عجز رفع ذلك إلى صاحب الشوكة"[١١] انتهى. /٧٢-ب/

وقال **ابن القشيري في المرشد:** إذا كان الأمر لا يتم إلا بالرفع إلى السلطان فلا يجب لما فيه

(١) ساقط من (ت).
(٢) في (ظ): يؤخذ.
(٣) في (ظ): والروياني.
(٤) حاشية في (ت): [قولهم فله يفيد الجواز ولا يدل على الوجوب لكن لا يمنع أيضاً فإن الواجب جائز... وإن حرم تركه].
(٥) في (ظ): ويريق.
(٦) ينظر: خبايا الزوايا للزركشي (٤٣٩/١)، والغرر البهية (١١١/٥).
(٧) بياض في (ظ).
(٨) ينظر: روضة الطالبين(١٠/ ١٨٩).
(٩) حاشية في (ت).
(١٠) حاشية في (ت): [أي يجوز له ذلك ولا يحبس عليه].
(١١) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٠/١٠).

من هتك الستر.

قال: ويحتمل أن يقال: يجب إذا علم أنه لا ينزجر إلا[١] بالسلطان فإما تغريم المال فلا يجوز.

[لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحال لمراتبه]

قوله:[٢]"واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أن يخاف منه على نفسه أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع"[٣] انتهى.

فيه أمور: أحدها: كذا جزم به وتوسط **الماوردي في أدب الدنيا والدين**. فقال: إن كان يلحقه بالإنكار مضرة نظر إن لم يتمكن[٤] المنكر مما يعلق بإعزاز[٥] الدين ولا إظهار كلمة[٦] الحق لم يجب عليه (ولا يحسن)[٧] منه وإن تعلق بذلك حسن منه الإنكار[٨] مع خشية التلف ولا يجب عليه لما يترتب عليه من الضرر[٩] وعليه يحمل قوله عليه الصلاة و[١٠] السلام: ((**إن من أفضل الأعمال كلمة[١١] حق عند سلطان جائر**))[١٢].[١٣]

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) حاشية في (ت): [وقال في الوسيط: إطلاق القول بالسقوط عند الخوف على المال ممنوع فإن الخوف عليه ليس بضرر في ترك إنكار كل منكر ولا دفع كل مفسدة فإنما هو في بعضها فراجع كلام الأحياء وغيره].
(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢١).
(٤) في (ظ): يكن.
(٥) في (ظ): بإغرار.
(٦) في (ظ): يحله.
(٧) في (ظ): ولاعن
(٨) في (ظ): المنكر.
(٩) [١٣/ب].
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) في (ظ): كل.
(١٢) (صحيح) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/١٢٦، رقم (١٨٨٣٠) والنسائي في سننه (المجتبى) (٧/١٦١)، رقم (٤٢٠٩)، والكبرى (٧/١٩٣)، رقم (٧٧٨٦)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/٢٣٨)، رقم (٤٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠/٦٨)، رقم (٧١٧٥). وقد صححه الشيخ الألباني في تحققه لسنن النسائي (٧/١٦١) من حديث طارق بن شهاب، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ: أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.
(١٣) ينظر: أدب الدنيا والدين للماوردي (١/٩٦).

وألحق[1] في **الإحياء**: أنه يستحب أن يعرض نفسه للضرر أو القتل إذا كان يحسنه تأثير في دفع المنكرات أو كسر جاره الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين[2] ما يرى في هذا الحكم ولم يقصره على زوال المنكر فقط قال[3] فإن رأى فاسقاً على خمر وبيده سيف وعلم أنه لو أنكر عليه ضرب رقبته فهذا مما لا أرى للخشية فيه[4] وجها وهو غير[5] الإهلاك[6].

قال **ابن دقيق العيد**: وهذه تلتفت عندي على جواز الاستسلام للصائل المسلم على النفس وفيه الخلاف المشهور فإن (الحياة بهذا)[7] أولى بالإباحة لما فيه من إذهاب المنكر وإذا جوزنا الاستسلام ففي استحبابه وجهان وههنا[8] أولى بالاستحباب[9].

الثاني: لم يذكر ضبط الخوف ولا شك أن المتوقع للمكروه يختلف[10] باختلاف الجبن والشجاعة.

قال **ابن دقيق العيد**[11]: والتعويل على اعتدال الطبع وملائمة العقل والمراح وأن على الجبان أن[12] يتكلف إزالة الجبن بإزالته (علته وعلته)[13] جهل أو ضعف ويزول الجهل

---

(١) في (ظ): وأطلق.

(٢) ساقط من (ت): [وهنا التقى في بما هو أعم من زوال المنكر فإنه جعل لكسر جاه الفاسق وتقوية قلوب أهل الدين].

(٣) ساقط من (ت).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ظ): عن.

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣٢٠).

(٧) في (ظ): الحياء فهذا.

(٨) في (ظ): وهنا.

(٩) ينظر: حاشية البجيرمي (٤/٢٣٧) مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

(١٠) في (ظ): محله.

(١١) حاشية في (ت): [وكلام ابن دقيق العيد وشرح الإمام]. وكتب بعدها [والحامل... الغزالي في الإحياء].

(١٢) ساقط من (ت).

(١٣) في (ظ): علقه وعلقه.

بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه مكلفا حتى يصير معتادا إذ[1] المبتدئ في المناظرة والوعظ يلائمه عين عنه طبعه لضعفه فإذا مارسه واعتاد فارقه[2] الضعف فإن صار ذلك ضروريًا غير قابل للزوال بحكم استلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد[3] عن بعض الواجبات ولذلك[4] يقول على رأي لا يجب ركوب البحر في حج الإسلام للجبان دون القوي والأشبه كما قاله **ابن دقيق العيد**[5] أن يعتبر[6] حال الشخص في نفسه وطبعه ويدار[7] عليه الحكم /٧٣-أ/ في الوجوب[8] أو السقوط[9].

الثالث: اقتصر على استثناء الخوف ويلتحق بذلك ما لو غلب على ظنه أن المرتكب لا يزداد إلا تماديًا على فعل القبيح وإغرائه[10] فيسقط ولكن يستحب إظهار الشعائر الإسلام قاله **الماوردي**. وكذا **الإمام والغزالي وابن القشيري** في كتبهم الأصولية[11].

[لا ينبغي خلو الكعبة من مصلٍّ أو معتمرٍ أو حاج أيام الحج أيام الحج]

قوله: ومن فروض الكفاية: إحياء **الكعبة** بالحج كل سنة هكذا أطلقوه وينبغي أن يكون العمرة كالحج بل الاعتكاف والصلاة في **المسجد الحرام** فإن التعظيم وإحياء البقعة

---

(١) في (ظ): أو.

(٢) في (ظ): صارمه.

(٣) في (ظ): التباعد.

(٤) في (ظ): وكذلك.

(٥) حاشية في (ت): وليس في كلام ابن دقيق العيد الأشبه بل هو من... المصنف لما في مواضع أخرى].

(٦) في (ظ): يصير.

(٧) في (ظ): وبدأ.

(٨) في (ظ): الزحف.

(٩) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٢١).

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٢٠).

يحصل (بمثل ذلك)[١]. [٢]

فيه أمران: أحدهما: اعتراض[٣] عليه في الروضة فقال: لا يحصل مقصود الحج بما ذكره فإنه مشتمل على الوقوف[٤] والرمي والمبيت **بمزدلفة ومنى** وإحياء تلك البقاع بالطاعات وغير ذلك. [٥]انتهى.

وكذا نازعه في **المطلب** في إلحاقه الصلاة والاعتكاف بما ذكره وهذا الذي قاله[٦] غير مطابق (لبحث **الرافعي**)[٧] لأنه يتكلم في إحياء **الكعبة**[٨] (والمصنف لم يتكلم في **الإحياء** بل قال:)[٩] لا يحصل مقصود الحج ولو قال لا يحصل مقصود الإحياء بذلك لكان دليله (الذي ذكره غير)[١٠] (مطابق لدعواه)[١١] وإنما الجواب عن هذا البحث[١٢] أن المقصد الأعظم ببناء البيت الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١٣] وقوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[١٤] فكان

(١) في (ظ): بذلك.
(٢) ينظر: مواهب الجليل للرعيني (٢/٤٦٥).
(٣) في (ظ): اعترض.
(٤) في (ظ): الوجوب.
(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢١).
(٦) في (ظ): قالاه.
(٧) في (ظ): ليجب الرافع.
(٨) ساقط من (ت): [وهما يتكلمان في أنه].
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) ساقطة من (ظ).
(١١) في (ظ): لا يطابق دعواه.
(١٢) في (ظ): إلا يجب.
(١٣) سورة آل عمران، الآية ٩٧. [١٤/أ].
(١٤) سورة الحج، الآية ٢٧.

إحياؤه بالمقصد الأعظم (وهو الحج)[١] الذي هو أحد أركان الإسلام والعمرة ليست كذلك وكذلك الاعتكاف والصلاة والطواف وقد يقال سلمنا أنه لا يحصل مقصود الحج بالنسبة إلى حمله هذه الأماكن[٢] لكن الكلام أنه[٣] ليس في كلها بل في إحياء الكعبة فقط ولا يلزم من حصول إحياء الكعبة ما ذكر **الرافعي** أنه[٤] لا يجب إحياء[٥] بقية البقاع المذكورة نعم إلحاق العمرة بالحج ظاهر فإنها من الشعائر الظاهرة المختصة بتلك البقعة وكذا الطواف بخلاف الصلاة والاعتكاف.

وقال **القمولي**[٦]: كان **النووي** رحمه الله فهم من كلام **الرافعي** الاقتصار على هذه الأمور دون الحج وهذا لا يعطيه كلامه، وإنما الذي فيه أنه أراد إحياءه بهذه الأمور مع الحج.

قال: وفي وجوب ذلك نظر ويجوز أن يكون مرادهم أن الحج (في كل سنة فرض أنه فرض على من حج ومن لم يحج عند الاستطاعة فعم الحرج الكل إذا تركوه وأن يكون مرادهم)[٧] وان كان فرض عين على المستطيعين على التراخي فيجب عليهم[٨] على الكفاية أنه لا تخلو الكعبة سنة عن[٩] الحج إذا لم يحج أحد تطوعا. انتهى[١٠].

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) في (ظ): الأمالي.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) في (ظ): أن.
(٥) ساقط من (ت).
(٦) القمولي: أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي، توفي سنة (٧٢٧هـ)، له (شرح مقدمة ابن الحاجب) في النحو، مجلدان، و (شرح أسماء الله الحسنى) (تفسير ابن الخطيب) وعني بالوسيط في فقه الشافعية فشرحه وسماه (البحر المحيط) ثم جرد نقوله وسماه (جواهر البحر). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٣٦٣/١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٥٤/٢)، رقم (٥٣٥).
(٧) ساقط من (ت).
(٨) في (ظ): عليه.
(٩) في (ظ): من.
(١٠) ساقطة من (ظ).

وهو يشير إلى إشكال أورده المتأخرون وهو: طلب الجمع بين هذا وبين التطوع بالحج فإنه إذا كان الإحياء بالحج فرض كفاية لم يبق حج تطوع لأن من كان[١] عليه فرض الإسلام حصل بما أتى به سقوط فرض الإسلام وكان قائمًا بفرض الكفاية ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائما بفرض كفاية (فلا يتصور حج تطوع)[٢].

وأجيب: بأن هاهنا اعتبارات[٣] من حيث أنه ليس /٧٣–ب/ عليه فرض الإسلام ومن حيث فرض الكفاية بالإحياء فيصح أن يقال هو تطوع من حيث أنه ليس عليه فرض العين وأن يقال فرض الكفاية من حيث الإحياء[٤] ولو قيل يتصور في العبيد والصبيان والمجانين لأن[٥] الذين لا فرض عليهم لكان جوابًا[٦] لما سبق أنه يسقط بهم فرض الجهاد.

قلت: ويظهر تصوره أيضاً فيمن حج وهو مستطيع فإن من لم يحج وهو مستطيع فهو فرض عين وحينئذ فإذا أتى به من حج فينبغي أن يقع عن الفرض ويلزم من كونه فرض كفاية أن لا يكون لنا حج تطوع أصلاً لأن المخاطب به إنما هو المستطيع ولا يقال إذا أتى به من يحصل به الإحياء لا[٧] يكون فرضاً في حق غيره لأنه لا يقع إلا في زمن واحد وأن يقدم إحرام بعضهم على بعض قال و[٨] قد حكموا فإن ما كان فرض كفاية لا يختلف الحال فيه بين[٩] أن يحصل من الفاعلين في زمان واحد أو أزمنة كما قالوا في صلاة الجنازة ورد السلام ويتولد من ذلك فروع: أحدها: أنه لا يجوز الخروج من حج التطوع لأنه صار بالتلبس فرض كفاية وكذا في العمرة

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) في (ظ): اعتباران.
(٤) في (ظ): الاختيار.
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) في (ظ): صوابا.
(٧) ساقط من (ت).
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) في (ظ): من.

على ما قاله **الرافعي** إنها كالحج بل أولى لأنها تشبه[(١)] صلاة الجنازة في فعلها في أوقات بخلاف الحج ويكون معنى التطوع بالعمرة كما قلنا في تطوع الحج.

ثانيها: منع استئجار المكلف فيه كما في الجهاد و[(٢)] جوازه في الجهاد وإلا فما الفرق لأن كلا منهما لا يجوز الخروج منه إلا من الثاني[(٣)] لم (يتعرضوا لعدد)[(٤)] من يسقط به الفرض.

وقال **النووي** في **إيضاحه:** "لا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص بل الفرض أن يوجد[(٥)] حجهم في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة"[(٦)] انتهى.

وكذا قال هناك في **شرح المهذب** وهو يقتضي الاكتفاء بواحد وفيه بعده[(٧)] والأشبه اعتبار جمع يظهر الشعار بهم في كل عام كما نظائره من فروض الكفايات، وهل يجب ذلك على كل إقليم أم يكتفي هذا العدد من بلد ويسقط به عن بقية أهل الدنيا فيه نظر.

ولو حج جمع من المراهقين والصبيان فقياس ما سبق في سقوط فرض الجهاد بهم وصلاة الجنازة[(٨)] أن يسقط بهم الحرج في الحج أو يكون على الخلاف في صلاة الجنازة وأما النسوة فإنه يسقط بهم فرض الكفاية أيضاً لأنهن من جملة المخاطبين فالحج[(٩)] العين فيسقط[(١٠)] بهم فرض

---

(١) في (ظ): سنة.
(٢) في (ظ): أو.
(٣) بياض في (ظ).
(٤) في (ظ): يتعرض العدد.
(٥) في (ظ): يؤخذ.
(٦) ينظر: الإيضاح للنووي (٤٣٨/١) دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
(٧) في (ظ): بعد.
(٨) [١٤/ب].
(٩) في (ظ): بالحج.
(١٠) في (ظ): يسقط.

الكفاية بخلاف صلاة الجنازة (وبخلاف الجهاد)[١].

[دفع الضرر عن المسلمين واجب]

قوله: "ومنها: دفع الضرر عن المسلمين وإزالة فاقتهم كستر العارين وإطعام الجائعين"[٢] انتهى.

(فيه أمور: أحدها)[٣]/٧٤-أ/ تخصيصه بالمسلمين باطل فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب أيضا دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما مما يجب للمسلم وقد صرح به **الرافعي** في باب الأطعمة.

قلت[٤]: والذي هناك إنما هو الإطعام في حالة الاضطرار نعم **الرافعي** قد صرح بالمسألة في باب الجنائز فقال في الكلام على الصلاة على الميت وأما التكفين والدفن فإن كان الكافر ذميًا ففي وجوبها على المسلمين: وجهان أظهرهما يجب (وفاء به منه)[٥] كما يجب أن يكسي ويطعم في حياته. هذا لفظه.

الثاني: التعبير بكسوة العادي يفهم أنه لا يكفي سائر العورة. وعبارة الروضة بخلافه فإنه قال كستر العورة وليس بجيد.

الثالث: أن تعبيره بالإطعام فيه احتمال وقد صرح في الوجيز في باب نفقة الأقارب أنه لا يجب على المنفق إشباعهم ومثله[٦] **الرافعي** فقال: ولا يشترط أيتها المنفق عليه إلى حد الضرورة ولا يكفي ما يسد الرمق بل يطعمه ما يستقل به ويتمكن معه من التردد والتصرف"[٧] انتهى.

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) ينظر: روضة: الطالبين (٢٢١/١٠).
(٣) بياض في (ظ).
(٤) بياض في (ظ).
(٥) المثبت من (ظ) وفي (ت): وفائدته.
(٦) في (ظ): بينه.
(٧) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار للحصني (٤٤٠/١) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير – دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

فإذا لم يجب ذلك للآباء والأولاد فللأجنبي بطريق الأولى وخص الإمام في باب صلاة الجمعة الذي من الفروض[1] بإطعام المضطر قال فأما من بلغ به الجوع مبلغا مضرًا فلست أرى تدارك[2] ذلك من فروض الكفايات بل يجب كفايته على بيت المال دون المسلمين إذ لو لزمهم ذلك لأدى إلى[3] تأثيم خلق الله مع عموم الجوع وعليه الضرر.

قال: والدليل أن من اضطر جاز له أخذ مال الغير فلو جاع لم يكن له ذلك.

الرابع: أن ما ينفقه أهل المروءة[4] في هذه الحالة هل هو قرض[5] على بيت المال حتى[6] إذا أمكن الوصول إليه صرف إليهم بدله أم لا لم يتعرضوا له وذكروا في باب اللقطة إنه إذا لم يكن له ما ينفق عليه ولم يكن في بيت الله المال مال قال[7] أو كان وهناك ما هو أهم كسدّ[8] ثغر يعظم ضرره قام المسلمون بكفايته ثم طريقه طريق النفقة أو القرض قولان.

قال **الرافعي:** هناك وسياق أصحابنا العراقيين وغيرهم يقتضي ترجيح القرض حتى لو اكتسبت مالاً أو حصل في بيت المال رجع عليهم.

قال: وحيث قلنا يقسط الإمام النفقة على الأغنياء فذاك عند إمكان الاستيعاب فإن كثروا وتعذر التوزيع.

قال **الإمام:** "صرفها السلطان على من يراه منهم مجتهد فيه فإن استووا في نظره يخير"[9]. انتهى

---

(١) في (ظ): الفرض.

(٢) ساقط من (ت).

(٣) ساقط من (ت): ما. أي إلى ما تأثيم.

(٤) في (ظ): الترف.

(٥) في (ظ): فرض.

(٦) في (ظ): يعني.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) في (ظ): له.

(٩) البيان (٣/٤٠٥)..

وطرد **الإمام** هناك القولين في الاتفاق على الفقير المضطر لكن بإذن الإمام.

قال:/٧٤-ب/ ولا يرجعون على الفقير إذا أَيسر قولاً واحدًا؛ لأنه من عائلة بيت المال، وعلم منه أنه إذا أنفق بغير إذن الإمام لا يرجع قطعًا، وهو ظاهر.

وقال **الغزالي** في "**الإحياء**" في باب الزكاة: ذهب جماعة من التابعين إلى أن في المال حقا سوى الزكاة فيجب على الموسر مهما[1] وجد محتاجًا أن يزيل حاجته.

قال: والذي يصح في الفقه أنه مهما وجدت[2] حاجة كانت إزالتها فرض كفاية لكن يحتمل أن يقال: إنما على الموسر تسليم ما يزيلها فرضاً[3]، ويحتمل أن يقال يلزمه، ولا يجوز له الاقتراض، وهذا مختلف فيه[4].

قوله في "**الروضة**": فلو اشتدت الضرورة فهل يكفى ذلك أم يجب الزيادة؟ إلى تمام الكفاية التي يقوم فيها من يلزمه النفقة حكى الإمام فيه وجهين[5].

قلت: قال **الإمام** في "**كفاية الغياثي**"[6]: يجب على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة"[7]. انتهى.

فيه أمران: **أحدهما**[8]: يقتضي أن الإمام حكاهما[9] عن أصحابنا، -وليس كذلك-، وعبارة **الرافعي**: ووراءهما[10] وجهان لأصحاب الأصول.

---

(١) في (ظ): بهما.

(٢) في (ظ): أذهبت.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) إحياء علوم الدين (١/٢١٤). .

(٥) روضة الطالبين (١٠/٢٢١).

(٦) [١٥/أ].

(٧) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢٢).

(٨) في (ظ): أحدها.

(٩) في (ظ): حكاها.

(١٠) في (ظ): ووراءها.

وقال في "**البسيط**": وما فوق[١] سد الضرورة إلى تمام الكفاية فيه تردد للأصوليين منهم من قال: إذا بقي بعد تفريق[٢] الصدقات واتفاق السهم المرصد للمصالح محتاج[٣] فيجب على أهل الثروة القيام بسدّها حتى لا يبقى محتاج.

ومنهم: من قال: ذلك غير واجب فيما وراء الضرورة.

وقوله في "**الوسيط**": وإن بقيت حاجة بقي وجوب إزالتها تردد، فإن أراد بالحاجة كالنكاح فهو لا يجب في بيت المال، فأولى أن لا يجب على أغنياء المسلمين الحاضرين عنه.

الثاني: ما نقله عن **الإمام** في الكتاب المذكور هو كذلك[٤] لكنه ذكره فيما إذا اشتدت الضرورة، لا مطلقًا، وعبارته: فالوجه عندي إذا ظهر الضرر وتفاقم الأمرُ وانشبت المنيّة أظفارها واسفى المقترون واستنفر الموسر أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات وأصحاب الخصامات، ثم احتج على اعتبار السنة بـ ((**أن النبي ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنة**))[٥] واعتبر الزكاة بانقضائها، ومن جهة المعني أن الحال قد تتبدل بانقضائها فإنها[٦] مدة الصلات وأمد الثمرات وفيها يحرك[٧] الأحوال وتزول ويعتقب الفصول ثم الباذلون في بذلهم على غرر وخطر، ولكن ما ذكرناه اقصد معتبر، وما ذكرته بيان ما يسوغ

---

(١) في (ظ): قرر.

(٢) في (ظ): تفرق.

(٣) في (ظ): فيحتاج.

(٤) في (ظ): لذلك.

(٥) أخرجه البخاري بفظ آخر في صحيحه، كتاب النفقات، بَابُ حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِه، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ العيَال، (٧/٦٣)، رقم (٥٣٥٧) بلفظ آخر من طريقِ ابنِ عيينة قَال: قَالَ لي مَعْمَرٌ، قَالَ لِيَ الثَّوْرِيُّ: هَل سَمِعْتَ في الرَّجُلَ يَجْمَعُ لأَهْله قوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قال مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَاب الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نخل بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِه قُوتَ سَنَتِهِمْ.

(٦) في (ظ): كأنها.

(٧) في (ظ): تحول.

وليس أمرًا مجزومًا، ولا حكمًا محتومًا.

فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه فالإيثارُ من شيم الصالحين وسير الموفقين. انتهى.

وآخر كلامه مصرح بأن ذلك ليس[١] على سبيل الوجوب، كما فهمه **النووي**. نعم قال في "**النهاية**" في باب قسم الصدقات /٧٥-أ/ وسنذكر في كتاب الأطعمة أن حيث يتفق أن المجاعة إذا عظمت فلا يدخر الإنسان لنفسه وعياله إلا قوت سنة.

وقال في كتاب الجمعة: لو بلغ الشخص من الجوع مبلغًا مضرًا فلست أرى تدارك هذا من فروض الكفايات فإنه لو قبل به أدي إلى تأثيم خلق الله على عموم الأحوال، فإن الحاجة عامة، والضرر غالب في الأصحاء والمرضى، نعم يجب على الإمام تعهدهم وسد خلاتهم من سهم المصالح، نعم لو خلا بيت المال ففي هذا نظر.

الثالث: قضية التحديد بالسَّنة أنه لو اقتنى لنفسه وذويه كفاية سنة، ثم وجد جائعًا أو عاريًا لا يتوجه إليه فرض الكفاية بالنسبة[٢] إلى سد حاجته، وليس كذلك، وإنما يتوجه إليه الفرض في سدِّ خلَّة المحتاج من غير اعتبار كفاية سنة.

فائدة[٣]: قوله: المؤاساة هو بالهمز، أي تعطيهم[٤] أُسوة لهم، ويجوز بالواو في لغة ضعيفة.

[من فروض الكفايات]

قوله: "الحرف والصناعات وما به قوام المعايش كالبيع والشراء والحراثة وما لا بد منه حتى الحجامة والكنس (فإن النفوس جبلت)[٥] على القيام بها (حتى لا) يحتاج إلى حثٍّ عليها

(١) ساقط من (ت).
(٢) في (ظ): بالسنة.
(٣) بياض في (ظ).
(٤) في (ظ): يعلمهم.
(٥) في (ظ): جبلت النفوس.

لكن لو (فرض امتناع) الخلق منها أثموا[١] فهي إذن من فروض الكفايات"[٢] انتهى.

فيه أمور: **أحدها:** ما جزم به في هذه أنها فرض كفاية.

قال **ابن الصلاح** في كتابه المسمى بـ "**صفوة المصنفات**"[٣]: فيه كلام مضطرب (أي متأخري)[٤] أصحابنا، فعن **أبي الحسن إلكيا الطبرى:** إنها من فروض الكفايات، وإذا اجتمع الناسُ على تركها أثموا.[٥]

وقد قال **الغزالي** بهذا مرة، ثم رجع عنه. فنفى في "**الوسيط**" فرضيتها. وإلى هذا صار **شيخنا أبو المعالى** احتجاجًا بأن الطبع يحثُّ عليها، فأغنى عن حث الشرع بالإيجاب[٦]، وعن **إلكيا** أنه يرد تأثير حب[٧] الطبع إلى نفي تعلق الثواب بفعلها مع إثبات أصل الإيجاب.

قال **ابن الصلاح:** وهذا شذوذ عجيب ومناقضة؛ فإنه لا واجب إلا وهو سبب للثواب فيتعلق به على الجملة.

قال: والأظهر إلحاقها بسائر فروض الكفايات على حالها في أمر الثواب؛ لأن إطباق الجميع على تركها محرّم قطعًا؛ لإفضائه إلى هلاكه، وما حرم تركه وجب فعله، وأما حب[٨] الطبع فليس نافيًا للإيجاب، ولا للثواب بدليل إيجاب الأكل السادِّ للرمق، وأن الآتي شهوته[٩] (من

---

(١) في (ظ): لأثموا.
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢٢).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) في (ظ): تأخر من أصحابنا.
(٥) الغرر البهية (٥/١١٨).
(٦) [١٥/ب].
(٧) في (ظ): حث.
(٨) في (ظ): حث.
(٩) في (ظ): شهود.

أهله)[١] يؤجر، ثبت ذلك في حديث أبي ذر، وأخرجه مسلم في "صحيحه"[٢].

الثاني[٣]: قوام بكسر القاف، واعترض عليه في عطفه الصناعات على الحرف؛ بأن **الجوهري**[٤] فسر الحرفة بالصناعة[٥].

قلت: والحق أنهما متغايران، فالصناعات هي المعالجات كالخياطة والتجارة /٧٥-ب/ والقزازة[٦] وغيرها، والحرف وإن كانت تطلق على ذلك أيضاً فإنها تطلق عُرفاً على من يتخذ صناعًا ويوليهم ولا يعمل، فالحرفة أعم.

وقد قال **الزمخشري** في "**الفائق**": الحرفة بالكسر الطعم، وهي الصناعة التي (منها

---

(١) زيادة من (ظ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ بَيَان أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَة يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ منَ الْمَعْرُوف (٢/٦٩٧)، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر، أَنَّ نَاسًا منْ أَصْحَاب النَّبيِّ ﷺ قَالُوا للنَّبيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُور بالْأُجُور، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بفُضُول أَمْوَالهمْ، قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بكُلِّ تَسْبيحَة صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبيرَة صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْميدَة صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْليلَة صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بالْمَعْرُوف صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفي بُضْع أَحَدكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيَأتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا في حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْه فيهَا وزْرٌ؟ فَكَذَلكَ إذَا وَضَعَهَا في الْحَلَال كَانَ لَهُ أَجْرٌ

(٣) بياض في (ظ).

(٤) الجوهري: إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري، التركي الأتراري، الفارابي، كان إماما في علم اللغة والأدب، ويضرب به المثل في حفظ اللغة، وحسن الكتابة وجودة الخط، وعرف بالذكاء والفطنة، من مصنفاته: (الصحاح في اللغة، وكتاب في (العروض). مات بنيسابور(٣٩٣هـ). ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ). المحقق: إبراهيم السامرائي. الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن. ط٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ص (٢٥٢)، ومعجم الأدباء للحموي)، (٢/٦٥٦)، إنباء الرواة عن أنباء النحاة للقفطي الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٤ مجلد (١/١٩٤-١٩٨)، إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي اليماني، تحقيق: د. عبد المجيد دياب، ط. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ص (٥٥-٥٦).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/٢٠١٦-٢٠١٨).

(٦) القزازة: الحياء، يقال: هو رجل قز من رجال أقزاء. ينظر: تهذيب اللغة (٨/٢١٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/١٠٧)، لسان العرب (٥/٣٩٤)، تاج العروس (١٥/٢٨٣).

يتحرفون)[١]؛ لأنه يتحرف[٢] إليها .

[النكاح من فروض الكفايات]

الثالث: عدَّ في "**الوسيط**": المناكحات من فروض الكفايات[٣]، ومراده أن هذا فرض كفاية على الأمة لا (يشرع لجملتهم)[٤] الإعراض عنه؛ لما فيه من انقطاع النسل، وظن من لا خبرة له أن مراده ما إذا احتاج إلى النكاح وطلبه فإنه يجب على نساء تلك الناحية إجابته فإن إجابته واحدة يسقط الفرض عن الباقيات، وهكذا على الأولياء المجبرين، وهذا عجيب.

يفتي مجتهد [التقليد نقص]

قوله[٥]: "منها أن ينتهي في معرفة الأحكام إلى حيث يصلح للفتوى والقضاء، وسيأتي في **أدب القضاء**: أن المجتهد في الشرع مطلقا يفتي، وأن المتبحر في مذهب بعض الأئمة يفتي أيضاً على الصحيح"[٦] انتهى. لم يتكلم على سقوط فرض الكفاية بِمَنْ منهما .

وقال **ابن الصلاح**: الذي رأيته في كلام الأئمة يشعرُ بأن فرض الكفاية لا يتأدّى بالثاني؛ لأن التقليد نقصٌ وخلل في المقصود .

[هل يقيم في بلدة ليس فيها مفتٍ؟]

ثم قال: و[٧] الظاهر أنه يتأدّى به فرض[٨] الكفاية في الفتوى وإن لم يتأدّ به فرض الكفاية في

(١) في (ظ): يرتزق. وحاشية في (ت): يمونون.
(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم. الناشر: دار المعرفة - لبنان. ط.٢، عدد الأجزاء: ٤ (٢٧٥/١).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٢/١٠).
(٤) في (ظ): يسوغ تخليتهم.
(٥) بياض في (ظ).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٣/١٠).
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) ساقط من (ت).

إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى؛ لأنه قد[1] قام في فتواه مقام (إمام مطلق).[2][3]

قوله: "لا يكفى أن يكون في البلد مُفْت واحد لعسر[4] مراجعته، واعتبر الأصحاب فيه مسافة القصر، وكأن المراد أن لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر"[5] انتهى.

زاد في "**الشرح الصغير**" أو تبلغها[6]، وذكر **الإمام** في باب القضاء: على الغائب أنه إذا كان في ولاية القاضي ناحية أهله فلا يجوز له إخلاؤها عن مستخلف، بل[7] يقيم فيها حاكمًا أو بالقرب منها بحيث يكون بين النائبين أو بين النائب والقاضي مسافة العدْوى.[8]

وذكر **شريح الروياني** في "**روضته**": أن القاضي يحضر من مسافة العدوى على وجه.

قال **الإصطخري:** ومن يقول بهذا. يقول: يجب أن يجعل في كل قرية يكون مقدار ما بينها وبين البلد أو القرية الأخرى التي يقرب منها هذا المقدار أن لا يأويه الليل ناظرًا ينظر بين الناس. انتهى.

إذا علمت هذا فقد بان لك أن اعتبارها هنا بمسافة[9] القصر يلتفت على الأعداء منها، وهو (مضعف هنا)[10]، ولا فرق في ذلك بين المفتي والحاكم[11].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) المثبت من (ظ): وفي (ت): إمامه بطريقه.

(٣) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (٣٢/١).

(٤) المثبت من (ظ): في (ت): تعسر.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٣/١٠).

(٦) في (ظ): تبلغهما.

(٧) في (ظ): فإن.

(٨) نهاية المطلب (٥٣٧/١٨)..

(٩) في (ظ): مسافة.

(١٠) في (ظ): بضعف عندنا.

(١١) ينظر: مواهب الجليل (١٤٥/٦).

واعلم أن **النووي** (رحمه الله تعالى)[1] ذكر في مقدمة "**شرح المهذب**": لو خلت البلدُ من المفتي. فقيل:[2] **/٧٦-أ/** يحرم المقام بها . والأصح: لا يحرم إذا أمكن الذهاب إلى مفتٍ،[3] انتهى.

وهو يقتضي حكاية وجهين في المسألة، وهذا الذي صححه ليس هو[4] بوجه؛ وإنما قاله **ابن الصلاح** في "**أدب الفتوى**".

وعبارته: قلت: إن كان في بلده مفت يجد السبيل إلى استفتائه فعليه[5] التوصل إلى استفتائه[6] بحسب إمكانه على أن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا شغرت البلد من المفتي فلا يحل له المقام بها . [7]انتهى.

وهذا الذي حكاه عن بعض أصحابنا[8] أراد به **أبا الفضل الفراوي**[9] كما رأيته بخطه في **فوائد رحلته**.

وقد جزم به **الغزالي** في "**الإحياء**" فقال: إذا خلت البلد من فقيه عالم يفصل أحكام الشرع حرم على العامي الإقامة بها ووجب عليه الهجرة إلى حيث يجد من يعلمه دينه[10].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) [١٦/أ].

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٧/١).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (ظ): بغلبة.

(٦) في (ظ): استثنائه.

(٧) ينظر: أدب المفتي والمستفتي (١٠٤/١).

(٨) في (ظ): الأصحاب.

(٩) الفراوي: محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله الصاعدي الفراوي، توفي سنة (٥٣٠هـ)، له تصانيف، منها (مجالس) أملاها في الوعظ، أكثر من ألف مجلس، و (أربعون حديثًا) وكتاب في (الفقه). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٦/٦)، رقم (٦٧٩)، طبقات الشافعيين (٥٧٨/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٢/١)، رقم (٢٨١).

(١٠) ينظر: إحياء علوم الدين (٩٠/٤).

قال: ولذلك[1] لو كان في البلد عالم لكنه فاسق فلا يجوز اعتماد فتوى الفاسق؛ فإن العدالة شرط لجواز قبول الفتوى كما في الرواية، وإن كان معروفاً بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول ما لم يجد من له عدالة ظاهرة؛ لأن المسافر في البلد لا يقدر أن يبحث عن عدالة المفتيين.[2] انتهى.

ثم قول الشيخ **محيى الدين** بإمكان الذهاب إليه يقتضي تعين ذهابه إليه، وليس بشرط، فلو أمكن برسول ونحوه كفى.

وعبارة **ابن الصلاح**: التوصل. يشير إلى ذلك، وإذا قلنا يحرم السكن في البلد الذي ليس فيها مفت، ولا بينها وبين مفت آخر مسافة القصر، فلو دعت الضرورة إلى الإقامة بها فما حكم هذا المقيم؟ فيه نظر.

ويحتمل أن يكون حكمه حكم من كان قبل البعثة، فإذا شك في تحريم شيء فهل يباح له الإقدام، فيه الخلاف المشهور.

[من فروض العين]

قوله: "فمن المتعين ما يحتاج إليه لإقامة مفروضات الدين كالوضوء والصلاة والصيام وغيرها، فإن من لا يعلم أركان الصلاة وشروطها لا يمكنه إقامتها"[3] انتهى.

وهو ظاهر في أنه لا يحتاج إلى معرفة أدلتها.

وقد[4] حكى ابن **السمعاني** في "**القواطع**" فيه خلافاً، قال: فذهب بعضهم إلى وجوب علمه بأصولها ودلائلها فكيف فرض العلم بأصولها على الأعيان كما كان فرض علم أحكامها على الأديان وذهب بعضهم إلى أن فرض العلم بأصولها ساقط عنهم؛ لأن الواجب عليهم

---

(١) في (ظ): وكذلك.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٦٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢٢).

(٤) ساقط من (ت).

العمل، وأما العلم بالدلائل فيختص بها العلماء. قال[١]: وهذا الوجه أوسع وأسهل[٢].

وعلى هذه الحالة حملوا حديث: ((**طلب العلم فريضة على كل مسلم**))[٣] إن صح.

[فرض الكفاية قد يصير فرض عين]

قوله[٤]: "ومن يبيع ويشتري ويتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات".[٥] انتهى.

وهذا قاله **الإمام**، **والغزالي**، وحكاه عنهما ابن **الصلاح** في كتابه **/٧٦-ب/** المسمى بـ "**صفوة المصنفات**" ثم قال: وأقول: الصواب في ذلك أن يقال: لا يجوز الإقدام عليه مع الجهل، ولا يقال: يجب عليه التعلم له؛ لأنه لا[٦] يجوز (بتركه يترك)[٧] أصله.

قال: وهكذا القول في صلاة النفل، فلو أراد الجاهل بكيفية الصلاة الابتداء بفعلها فلا نقول يتعين عليه التعلم لها؛ لئلا يقع في صلاة محرمة، بل نقول: يحرم عليه فعلها على هذا الوجه فقط[٨].[٩]

[ذم علم الكلام]

قوله[١٠]: "وأما العلم المسمى علم الكلام، فليس بفرض عين، ولم يكن الصحابة رضي الله تعالى[١١] عنهم يشتغلون به.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة (١/٢٥).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١/٢٥).

(٣) (حسن لغيره) مختلف فيه بين تضعيف وتحسين، ولم يخل طرقه من مقال، وق حسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/٧٢٧)، رقم (٣٩١١) وفي مشكاة المصابيح (١/٧٦)، رقم (٢١٨).

(٤) بياض في (ظ).

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢٣).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ): تركه بتركه.

(٨) بياض بمقدار ثلاث كلمات في (ت)، وبياض في (ظ): بمقدار كلمة.

(٩) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢٤).

(١٠) ساقط من (ت).

(١١) ساقط من (ت).

قال الإمام[1]: ولو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به، وربما نهينا عنه، فأما اليوم وقد ثارت البدع فلا سبيل إلى تركها لتنظم ولابد من إعداد ما يدعى به إلى الحق، ويزال به[2] الشبهة[3] فصار الاشتغال بأدلة المعقول فرض كفاية، فأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد[4] فيلزم السعي في إزاحته حتى يستقيم عنده"[5]. انتهى.

وهذا قد تخالفه نصوص الشافعي في المنع من الاشتغال به، فقال: "لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام". [6]

وقال حقي في أهل الكلام: "أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم القبائل، وينادى عليهم: هذا جزاء من يترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام". [7]

وقال يونس[8]: قال لي الشافعي: "لقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء لم أكن أظنه يكون، ولئن يبتلى المرء بكل ذنب نهى الله تعالى[9] عنه ما عدا الشرك خير له من الكلام". [10]

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ): الشبه.

(٤) [١٦/ب].

(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢٤).

(٦) المجموع شرح المهذب (١/٢٥).

(٧) العواصم والقواصم (٣/٣٨٤).

(٨) هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة، أبو موسى الصدفي، توفي سنة (٢٦٤هـ)، له نحو ثلاثين كتابا، منها الدلالة على الخير والشرائع وجوامع الآثار وعلل الحديث والجامع الكبير: في الفقه، وتفسير القرآن والآداب والمثالب والرد على الغلاة. ينظر: تاريخ ابن يونس المصري (١/٥١٥)، ترتيب المدارك (٤/١٧١-١٧٤)، وفيات الأعيان (٣/١٣٧)، تاريخ الإسلام (٦/٤٥٩).

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٩/٧).

قال **يونس**: يعني في الأهواء. وروى أنه قال ذلك بعد مناظرته **لحفص الفرد** في خلق القرآن، وفي رواية: حكمي في أهل الكلام حكم **عُمرَ** في **صبيغ**[١].

وقال **أبو ثور**: سألت **الشافعي** عن الإيمان. فلم يجبني فيه[٢] بشيء. قلت له: قد تكلم في هذا **مالك والثوري**[٣] وغيرهما في عصرهما ومن بعدهم في هذا.

فقال لي: دع هذا، ما رأيت أحدًا يرتدي[٤] بالكلام فأفلح. ولم يجبني بشيء.

وقال **أبو ثور**: قلت **للشافعي**: ضع في الكلام شيئًا.

فقال: من ارتدى بالكلام لم يفلح.

ويحتمل أن يكون مراد **الشافعي** مسألة الكلام بخصوصها لأنها أول ما وقع فيه النزاع، وأثارت الفتن وامتحن بها خلق من العلماء، واشتهر أصول الدين بها من باب إطلاق الجزء على الكل.

وقال **الإمام أبو محمد إسماعيل الهروي** في **"مناقب الشافعي"**: قد ناظر الشافعي أهل

---

(١) صبيغ بن عسل، ويقال: ابن عسيل، ويقال: صبيغ بن شريك، من بني عسيل بن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي، البصري. له إدراك، وقدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، فأعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، قال: وأنا عبد الله عمر، فضربه حتى دمى رأسه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي.

ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٢٣/٤٠٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣٧٠).

(٢) في (ظ): عنه.

(٣) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ابن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه. ولد سنة (٩٧هـ) وروى عن: أبيه، وأبي إسحاق الشيباني، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم، وروى عنه: جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن، وابن إسحاق، وغيرهم. وتوفي سنة (١٦١هـ).

ينظر: تهذيب الكمال (١١/١٥٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

(٤) في (ظ): تردّى.

الكلام، وأظهر أدلة التوحيد من الكتاب والسنة مع نهيه عن الاشتغال بعلم الكلام اقتداء بأمر الله في تبكيت أعداء الله.

ومراده بالكلام المذموم القوم الذين وسموا علمهم بالكلام، وذلك أنهم أخذوه عن الفلاسفة /٧٧-أ/ وبنوا مذاهبهم على أصولها المنافية[١] للدين، (الزائغة عن)[٢] الشرائع، وهم يسمونه علم المنطق، فاتبعتهم القدرية والجهمية في المعنى وخالفوهم في التسمية خوفًا من سيوف سلاطين أهل السنة والأثر.

والشافعي رضي الله تعالى[٣] عنه لم يقصد[٤] بذلك تحريم[٥] علم التوحيد، ولا طريقة أهل السنة والجماعة في إقامة حجج الله على أعدائه، وقمع المخالفين، كيف وذلك فرض، وفيما نقلناه عنه فيما سبق إشارة إلى أنه أراد الأهوية الفاسدة والعقائد الباطلة، لا مطلقًا؛ ولهذا قال: اطلعت منهم على أمرٍ ما ظننت أن مسلمًا يقول مثله. فدل على أن نهيه أصحابه عن الكلام إنما هو أهلي[٦] البدع والأهواء على ما فسره كلامه في غير موضع.

قال: ولو حمل منه على الكلام الذي هو علم المعقول وطرق أهل النظر والاستدلال ومناظرة أهل البدع والأهواء في مسائل الأصول، فإنه رحمه الله إنما نهاهم عنه لشيئين:

أحدهما: أن لهم كفاية بما في الكتاب والسنة عما سواها[٧]، وقد أسقط الله

---

(١) المثبت من (ظ): وفي (ت): السابقة.
(٢) في (ظ): الرابعة عشر.
(٣) ساقط من (ت).
(٤) في (ظ): يعتمد.
(٥) في (ظ): ذم.
(٦) في (ظ): أهل.
(٧) ساقطة من (ظ).

تعالى[١] فرض البحث نسبة[٢] جميع المخالفين والكشف عنها، وإنما كلفهم الإحاطة بجمل في أصول الدين.

والثاني: أن في الرجوع إلى قضايا[٣] العقول على التفصيل صعوبة على من (لم يكن)[٤] له مادة من التمييز قوية بطرق العلوم ورياضة شديدة، ومعرفة صحيحة[٥]، وكان في تكليف ذلك من قصُر على إدراكه غرر عظيم لا يخلو عن هلاك المبتدعين، وعطب المتعلم؛ فلهذين الأمرين نهى **الشافعي** عن تعاطي هذا العلم، وأما هو رحمه الله تعالى[٦] فقد ناظر فيه خصومه لما آنس[٧] ذلك، انتهى.

وأما حديث **((عليكم بدين العجائز))**[٨] فلا أصل له، وإنما هو من كلام **عمر بن عبد العزيز** كما أسنده **البيهقي في "شعب الإيمان"**. ثم قال: هذا الذي قاله **عمُر** قاله غيره من السلف، ونهوا عن الخوض في مسائل الكلام، وأرادوا أنه لا يحتاج إليه لتباين صحة الدين في أصله؛ إذ كان رسول الله ﷺ إنما بعث مُؤَيَّدًا بالحجج الكافية في إثبات التوحيد والقوة معًا، ولم يأمنوا أن يتوسع الناس في علم الكلام أن يكون معهم[٩] من لا يكمل عقله ويضعف رأيه فيرتبك في بعض ضلالة الضالين، وشبه الملحدين، ولا يستطيع منها مخرجًا، كالرجل الضعيف غير الماهر بالسباحة إذا وقع في ماء غامر قوي لم يأمن أن يغرق فيه ولم ينهوا عن علم الكلام؛

---

(١) ساقط من (ت).
(٢) في (ظ): بسنة.
(٣) في (ظ): قضاء.
(٤) ساقط من (ت).
(٥) [١٧/أ].
(٦) ساقط من (ت).
(٧) في (ظ): آيس.
(٨) ينظر: تذكرة الحفاظ لابن القيسراني (٢١٩/١).
(٩) في (ظ): فيهم.

لأن عينه مذموم أو غير مفيد، وكيف يكون العلم الذي يتوصل به إلى معرفة الله (عز وجل)[١]، ومعرفة صفاته، ومعرفة رسله والفرق بين النبي الصادق والمنكر الكاذب مذمومًا، أو مرغوبًا عنه، ولكن[٢] لإشفاقهم /٧٧-ب/ على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به.

قال: وقد بسط **الحليمي** الكلام في التحريض على تعلمه إعدادًا لأعداء الله تعالى[٣].

وقال غيره في نهيه[٤] عن ذلك: إنما هو لأن السلف كانوا يكتفون بمعجزات الرسل (عليهم الصلاة والسلام)[٥]، وإنما كان يشتغل[٦] بالكلام في زمانهم أهل الأهواء، وكانوا ينهون عن الاشتغال بكلام أهل الأهواء، ثم إن أهل الأهواء كانوا[٧] يدعون على أهل السنة أن مذاهبهم تخالف المعقول، فقيض الله تعالى[٨] جماعة منهم للاشتغال[٩] بالنظر والاستدلال حتى يتحروا فيه ويثبتوا بالدلائل النيرة والحجج البالغة أن مذاهب أهل السنة توافق المعقول كما هي موافقة لظاهر الكتاب والسنة إلا أن الإيجاب يكون بالكتاب والسنة فيما يجوز (أن يكون)[١٠] في العقل غير واجب دون العقل، وقد كان من السلف من يشرع في علم الكلام ويرد به على الأهواء[١١].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) في (ظ): لكنهم.

(٣) ساقط من (ت).

(٤) في (ظ): نهيهم.

(٥) ساقط من (ت).

(٦) المثبت من (ظ) وفي (ت): يستقل.

(٧) ساقط من (ت).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) في (ظ): الاشتغال.

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢٥).

[ذم المنطق]

وأما علم المنطق: فقد بالغ **ابن الصلاح** في **فتاويه** في تحريم الاشتغال به، وتابعه **النووي**، والظاهر أن الذي أفضى هذا **لابن الصلاح** كلام ذكره في رحلته، ونقله من خط **شيخ الإسلام أبي علي الحسن بن علي بن الحسن بن عثمان الموصلي**[1] أحد أصحاب **الشاشي** (**وإلكيا** واستبعد[2]) .[3]

[خلاف الناس في تسمية علم الكلام]

قوله[4]: وقد اختلف الناس في تسمية الكلام كلامًا.

فقال بعضهم: إنما سمي كلامًا؛ لأن أول مسألة جرى فيها الخلاف مسألة كلام الله تعالى.

ومنهم من قال: إنما سمي كلامًا؛ لأن الأوائل ذكروا مقدمات في علومهم وسموها المنطق، فقصد المسلمون هدم[5] ذلك فعارضوهم[6] بتسمية هذا العلم كلامًا[7]، [8] انتهى.

وقال **الشيخ تقي الدين (ابن تيمية[9])**[10]:

---

(١) الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن الحسن بن عمار الموصلي الشيخ أبو البركات شيخ ابن الصلاح، ولد بالموصل سنة (٤٧٧هـ) قرأ على أبي بكر الشاشي، وأسعد الميهني، وغيرهما. وسمع الحديث من المزرفي، وابن الحلواني، وغيرهما. وتوفي بالموصل سنة (٥٢٩هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٦٥)، والدر الثمين في أسماء المصنفين (ص: ٣٣١).

(٢) ساقط من (ت).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/١١٧).

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) ساقط من (ت)، وبياض في (ت).

(٦) المثبت من (ظ). وفي (ت): بتعارضهم.

(٧) ساقط من (ت)، وبياض في (ت).

(٨) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (١/٢٠).

(٩)ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني، ولد في حران، توفي سنة (٧٢٨هـ)، ومن أشهر مصنفاته: (الجوامع) في السياسة الإلهية والآيات النبوية، ويسمى (السياسة الشرعية) و (الفتاوى) خمس مجلدات، و (الإيمان) و (الجمع بين النقل والعقل) و (منهاج السنة) و (الفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان) و (الواسطة بين الحق والخلق). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر (٢/١٤٥)، الوافي بالوفيات (٧/١١)، الدرر الكامنة لابن حجر (١/١٦٨).

(١٠) ساقطة من (ظ).

(سموا به[١] بما عارضهم)[٢] المسلمون، وبما يدل عليه بالمفهوم، ولا شك في أن مفهومه[٣] أن الواضعين للمنطق غير مسلمين، ولكن لا يدل على أن المنطق كفر، فإن الكافر قد يضع ما هو جائز كالتجارة والحياكة، والحق في ذلك أن المنطق (آلة تعين)[٤] على عدم الخطأ في ترتب المقدمات، والمقدمات[٥] إن كانت تؤدي إلى محرم كانت هذه الأدلة وسيلة[٦] إلى محرم، (فهي محرمة)[٧]، وإن كانت تؤدي إلى واجب كانت متعينة[٨]عليه[٩] فتكون معلومة، وما هو إلا كالسيف الصارم على قتل المسلم والكافر، غير أنه لا ينبغي الإكثار والاشتغال به إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون الشخص واثقًا بصحة دينه.

الثاني: أن يكون تقدم له من خبرة[١٠] الإسلام وممارسة الكتاب والسنة، ومخالطة أهلها ما يأمن به على نفسه، ويجعل كلام **ابن الصلاح والنووي** محمولاً على غير هذه الحالة.

وهذان الشرطان اعتبرهما **الغزالي** في الاشتغال /٧٨-أ/ بعلوم[١١] الكلام (وعلى من لم يتصف بهما)[١٢]، ويحمل ما روي عن الشافعي من ذم الاشتغال بعلم الكلام أو يحمل على الكلام الخارج عن الكتاب والسنة بدليل قوله: "وترك الكتاب والسنة".[١٣]

---

(١) بياض في (ت) بمقدار كلمة.
(٢) في (ظ): يزل أن عمار بما توجهه.
(٣) في (ظ): المفهوم.
(٤) المثبت من (ظ): في (ت): المرهق.
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) في (ظ): زيادة: إليها لك.
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) [١٧/ب].
(٩) ساقط من (ت): بياض في (ت).
(١٠) حاشية في (ت): الجُرُة: خبرة الملة تجر من النار مجمل.
(١١) في (ظ): بعلم.
(١٢) المثبت من (ظ) وفي (ت): (على ضرب من تقدمها).
(١٣) مجموع الفتاوى (١٧٢/٩)..

[ذم السلف للغناء]

وأما علم الموسيقى: فقال ابن عبد البر في كتاب "بيان العلم": هو مطرح منبوذ عند جميع أهل الأديان على شرائط أهل العلم والإيمان.[1]

[علم الحساب]

قال: والحسابُ علمٌ لا يكاد يستغني عنه ذوو[2] علم من العلوم.

[الفراسةُ علمٌ]

وأما علم الفراسة: فقال الإمام أبو محمد إسماعيل الهروي في كتاب "مناقب الشافعي" هي من المقامات الرفيعة لمن صفا قلبه بالنور الذي يحدثه الله فيه، وقد قال النبي (عليه الصلاة والسلام)[3]: ((اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله))[4].

[الطب علمٌ وهو فرض كفاية]

وأما علم الطب: فمن فروض الكفايات.[5]

وقد قال الزعفراني[6]: سمعت الشافعي يقول: "العلم علمان: علم الشرائع، وعلم الطبائع".

وروى الربيع عنه: "العلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان".

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٩٠).

(٢) في (ظ): ذو.

(٣) في (ظ): ﷺ.

(٤) بياض في (ت) بمقدار كلمتين. والحديث (ضعيف) أخرجه الترمذي، ط. بشار عواد معروف (١٤٩/٥)، رقم (٣١٢٧)، من حديث أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: اتقوا فِرَاسَةَ المُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾. قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قَالَ: لِلْمُتَفَرِّسِينَ. وقد ضعفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٩٩/٤)، رقم (١٨٢١) وقال في السلسلة الصحيحة: وهو إن كان ضعيف الإسناد من جميع طرقه كما بينته في الضعيفة (١٨٢١) فلا أقل من أن يصلح شاهدا لهذا، ولا عكس. فتأمل. وفي ضعيف الجامع الصغير (٢٠/١)، رقم (١٢٧).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٠/٦).

(٦) الزعفراني: الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفراني البغدادي، توفي سنة (٢٥٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١١٤/٢)، رقم (٢٤)، طبقات الشافعيين لابن كثير (١٣٠/١).

قال **حرملة**[١]: وكان **الشافعي** يتلهف على ما منع[٢] المسلمون من الطب، ويقول: "ضيعوا ثلث العلم، ووكلوا إلى اليهود والنصارى"[٣].

[ذم السلف للتنجيم]

وأما علم النجوم: فنقل[٤] **الغزالي** في "**الإحياء**": "هو في نفسه غير مذموم لذاته؛ إذ هو قسمان: حسابي، وقد نطق القرآن بأن تسيير الكواكب محسوب، قال تعالى: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾[٥]. والثاني: الأحكام، وحاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث بالأسباب، وهو يضاهي استدلال الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض، وهي معرفة (مجاري مشيئة)[٦] الله تعالى وعادته في خلقه، ولكنه (مذموم في) الشرع"[٧] وإنما نهي عنه: لأنه يضر بأكثر الخلق؛ لئلا يعتقدوا أن الكواكب مؤثرة فيعظم وقعها في القلوب؛ ولأنه غير محض فهو حكم بجهل؛ و[٨] لأنه لا فائدة فيه سوى تضييع العمر.

و[٩] قال **ابن الأثير** في "**شرح مسند الشافعي**" في حديث: ((**مطرنا بنوء كذا**))[١٠] علم

---

(١) حرملة بن يحيي: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبى، ولد سنة ست وستين ومائة، ومولده ووفاته بمصر سنة (٢٤٣هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (٩٩/١)، وفيات الأعيان (٦٤/٢)، تاريخ الإسلام (١١١٠/٥).

(٢) في (ظ): ضيع.

(٣) التنازع والتوازن في حيتة المسلم لابن عقيل الشريف (٢٥/١).

(٤) في (ظ): فقال.

(٥) [الرحمن: ٥].

(٦) في (ظ): مجاري سنة.

(٧) ينظر: إحياء علوم الدين (٢٩/١).

(٨) ساقط من (ت).

(٩) ساقط من (ت).

(١٠) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٩/١)، رقم (٨٤٦)، ومسلم في صحيحه (٨٣/١)، رقم (٧١) واللفظ له من حديث زَيْد بْنِ خَالِد الجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

النجوم مشهور، وبعضه حسنٌ جيدٌ لا بأس به، وإنما النهي عنه من أنواعه هو ما يدعيه المنجمون من علم الكائنات والحوداث التي لم تقع (وستجيء في مستقبل الزمان)[1] وكمية أعمار[2] الناس، وإضافة السعادة والشقاوة إليها، وإنهم يدركون ذلك بتسيير واتصالات بعضها ببعض، وأن بعضها مسعود وبعضها منحوس[3]، فأما ما فيه من علم لتسيير الكواكب وطلوعها وغروبها في[4] أوقاتها واتصالها وافتراقها ومعرفة كسوفها وخسوفها، وكلها ترجع إلى أمر حقيقي من حساب لا يمكن إنكاره ولا يجوز جحوده فذلك غير منهي عنه، ولا مأمور باجتنابه كيف وفقه[5] الاستدلال على أوقات الصلوات ومظان العبادات ومعرفة القبلة والاهتداء بالطرقات /٧٨-ب/ وغير ذلك من المنافع والفوائد، ومن الاطلاع على كنه مقدورات الله عز وجل، وعظم خلقه، وسعة قدرته، فإنك إن رأيت الشمس وهي في مرأى العين قدر مقدار الترس، وقد قام الدليل الحسابي الذي لا ينكر أنها في قدر الأرض جميعها بما فيها من الجبال والأنهار والشجر والعالم من الأنس والجن والدواب مائة مرة وخمس وستون سنة (تزايد من)[6] عظمة الله سبحانه وتعالى عندك، وعلمت أنه القادر الذي لا يعجزه مقدرة، وتندرج هذه الأشياء في مضمون قوله[7] تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ﴾[8]. الآية،[9] انتهى.

وقال **الإمام عبد العزيز بن بريرة**[10] **في شرح أحكام عبد الحق**[11]: قد أقسم الله سبحانه

(١) ساقط من (ت).
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) في (ظ): نحوس.
(٤) في (ظ): من.
(٥) في (ظ): وفيه من.
(٦) في (ظ): تزايدت.
(٧) [١٨/أ].
(٨) [سورة آل عمران: ١٩٠].
(٩) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣٧/٦).
(١٠) لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من الكتب.
(١١) لم أقف عليه.

وتعالى بمواقع النجوم، وأقسم بالخنس الجوار الكنس، تنبيها على ما له سبحانه فيها من الأسرار التي استأثر سبحانه بعلمها، وأعلمها من شاء من خلقه(١).

فعن علي(٢): ﴿ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ﴾(٣) الدراري السبعة(٤).

وقال قتادة(٥): ﴿بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾(٦) مساقطها(٧).

وقال مجاهد(٨): مطالعها(٩).

وقيل: المقصود انكدارها وانتشارها يوم القيامة(١٠).

وقيل: مَوَاقِعِ النُّجُومِ: منازل القرآن؛ لأنه أنزل نجومًا(١١).

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربّي في حجر النبيّ -صلى الله عليه وسلّم- ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، وزوّجه ابنته فاطمة، وقتل في سنة (٤٠هـ). ينظر: الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، والإصابة (٤٦٤/٤).

(٣) [سورة التكوير: ١٦].

(٤) ينظر: تفسير ابن عطية (٤٤٣/٥).

(٥) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري، يُكنى أبا الخطاب، من حفاظ أهل زمانه، وكان ثقة مأموناً حجة في الحديث، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، مات سنة (١١٧هـ)، وقيل سنة (١١٨هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٧/ ١٧١)، والثقات، لابن حبان (٥/ ٣٢١)، وطبقات الفقهاء (ص: ٨٩).

(٦) [سوة الواقعة: ٧٥].

(٧) ينظر: تفسير ابن جرير (١٤٨/٢٣).

(٨) مجاهد بن جبر، ويقال: ابن جبير، والأول أصح، المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولي السائب بن أبي السائب المخزومي، ويقال: مولى ابنه عبد الله بن السائب، ويقال: مولي قيس بن السائب المخزومي. الإمام شيخ القراء والمفسرين، عرض القرآن على عبد الله بن العباس -رضي الله عنهما- ثلاثين عرضة يوقفه على كل آية، فيم نزلت؟ وكيف كانت؟ وتوفي سنة (١٠١هـ) أو (١٠٢هـ) أو (١٠٣هـ) أو (١٠٤هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٩) ينظر: تفسير ابن جرير (١٤٨/٢٣).

(١٠) ينظر: تفسير ابن جرير (١٤٨/٢٣).

(١١) ينظر: تفسير ابن جرير (١٤٨/٢٣).

وقد كان علم النجوم والنظر في انفصالها[١] معلومًا قبل الجاهلية فنهت الشريعة عن الخوض في ذلك، وطوى عنهم حقيقة الأمر فيه، والحكمةُ في ذلك ظاهرة؛ لأنه غيب، ولا طريق إلى معرفة الحق فيه إلا على لسان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولذلك[٢] كل ما كان (من المغيبات كالكهانة والخط ونحوه من العلوم القديمة التي جاءت الشريعة)[٣] برفضها.

وقد قال تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾[٤].

وقيل: إن عباد النجوم احتملونا على علم أدق من الهباء وعلوم الأرض (ثم نقلوا)[٥] إليها فكتب[٦] بلغتهم علم السماء، وقد نسخ الوحي كل ضلالة وأبطل كل بدعة وجهالة (وقد كذب)[٧] الله المدعين لمثل هذه العلوم الغريبة بقوله سبحانه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[٨].[٩]

[التنجيم خطؤه أكثر من صوابه]

وقد اتفق العقلاء على أن الخطأ في علم القضاء بالنجوم أكثر من الصواب مع ما في العلم بالصواب الاتفاقي من ذلك، وإن كان[١٠] من تكدير صفو العيش، وتضيق تنفسخ الآمال فلا ينبغي لعاقل أن يشتغل بذلك، ولا أن يعطيه حظًا من جوهر عمره، ولو فتح للعوام السبيل إلى

(١) في (ظ): القصابها.
(٢) في (ظ): وكذلك.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) [سورة الجن: ٢٦].
(٥) في (ظ): لم تصلوا.
(٦) في (ظ): فكيف.
(٧) المثبت من (ت) وفي (ظ): (وقيل: أكذب).
(٨) [سورة النمل: ٦٥].
(٩) ينظر: تفسير القرطبي (٢٩/١٩).
(١٠) في (ظ): ذلك.

ذلك لاعتقدوا الألوهية في كثير من المعلومات[1].

[خلاف العلماء في كفر من يصدق الكهنة]

وقد اختلف العلماء فيمن يقضي بصحته[2]، فقيل: إنه كفر يوجب عليه القتل بلا استتابة[3].

وروى **أشهب**[4] **عن مالك** أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[5].

وروى عنه أنه يؤدب، وهو الصحيح،[6] انتهى.

[علم الميقات]

وقال **الإمام أبو محمد إسماعيل الهروي في "مناقب الشافعي" /٧٩-أ/**: وأما علم النجوم فإن القدر الذي يعرف به من مواقيت أداء[7] الصلاة، ودلائل القبلة مما لابد منه، فإنه واجب معرفته، وقد ندب الله تعالى إليه بقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ﴾[8].

---

(١) في (ظ): العلوميات.

(٢) في (ظ): بتنجيمه.

(٣) قال ابن حجر: والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير فيحمل على حالين من الآتي أشار إلى ذلك القرطبي. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢١٧). وقال السيوطي: الإتيان باستحلال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان بدونها فهو محمول على كفران النعمة أو فيه تغليظ وتشديد كذا قال الطيبي وعلى القاري شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٤٧). وقال الشوكاني: وظاهر هذا أن التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف. نيل الأوطار (٧/ ٢١٤).

(٤) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر. (ت٢٠٤هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/٢٦٢)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (١/٣٠٧).

(٥) قال ابن رشد: وقيل: إنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، روي ذلك عن أشهب، وقيل: إنه يزجر عن ذلك ويؤدب عليه، وهو قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان من العتبية. المقدمات الممهدات (٣/ ٤١٨).

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد (٩/٣٤٦).

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) [سورة الأنعام: ٩٧].

وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[1].

وفي الحديث: ((**تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر**))[2] ثم الفقه[3] وقد رُوي في ذلك آثار عن الصحابة والتابعين، وقد عني بمعرفته على[4] العرب والزهاد وحملة القرآن.[5]

وقال **الأستاذ أبو القاسم القشيري في كتابه المسمى بـ "مفاتيح الحجج"**[6]: وقد عقد بابًا في إبطال مذهب المنجمين وأطنب فيه، وذكر أقوالهم، وقال: إن فيها قول من قال هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداءً بقدرته واختياره، ولكن أجرى العادة بأنه إنما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة وتختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطالع[7] أشعتها على جهة العادة (بسبب أنه)[8] تعالى كما أجرى العادة بخلق الولد عقب الوطء، وخلق الشبع[9] (عند الطعام ثم قال: هذا في القدرة جائز، لكن ليس عليه دليل ولا إلى القطع سبيل؛ لأن كل ما)[10] كان على وجه العادة يجب أن يكون الطريق فيه مستمرًا، وأقل ما فيه أن يجعل التكرار من عندهم لا يحصل في وقت العالم يكون على وجه واحد؛ لأنه إذا كان في سنة

---

(١) [سورة يونس: ٥].

(٢) (ضعيف) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٣٨)، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي هريرة عَنْ رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تعلَّمُوا مِنْ أنسابكُمْ مَا تصلُونَ به أَرْحَامَكُمْ ثُمَّ انْتَهُوا - وَتَعَلَّمُوا منَ العَرَبيَّة مَا تعْرِبُونَ به كتَابَ الله ثُمَّ انْتَهُوا - وَتَعَلَّمُوا منَ النُّجُوم مَا تَهْتَدُونَ به في ظُلُمَات البرّ وَالبَحْر ثُمَّ انْتَهُوا. قد ضعفه الشيخ الألباني الفقرة الأخيرة في الحديث في ضعيف الجامع الصغير (١/٣٦١)، رقم (٢٤٥٦).

(٣) في (ظ): استنكرا.

(٤) في (ظ): علما.

(٥) الذخيرة للقرافي (١٣/٣٤٢).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (ظ): مطارح.

(٨) في (ظ): من الله.

(٩) في (ظ): عقب.

(١٠) ساقطة من (ظ).

الشمس مثلا في درجة من برج[1] فإذا عادت إليها في السنة الأخرى فالكواكب لا تتفق كونها في بروجها كما كانتً في السنة الماضية، والأحكام تختلف المعرايات والمقابلات، (ونظرًا للكواكب)[2] بعضها إلى بعض ولا تجعل[3] شيء من ذلك تكرار.

واتفقوا على أنه لا سبيل إلى الوقوف على الأحكام، ولا يجوز القطع على البت[4] (بقدر الاحتياط)[5] بها على التعطيل.

قال: ومما يدل على أنه لا حجة في قولهم[6]. [7]وفي كتاب "**مناقب الشافعي**" **لابن شاكر القطان**[8] بسنده: كان **الشافعي** وهو حدث[9] ينظر في النجوم، فما نظر في شيء إلا تفقه فيه وفهمه[10]، فجلس يومًا وامرأة تطلق فحسب فقال: تلد جارية عوراء على فرجها خال ويموت فولدت كما قال فجعل على نفسه أن لا ينظر في النجوم أبدًا، ودفن الكتب التي كانت عنده[11].

[ذم تعلم السحر]

مسألة: علم السحر: سبق حكم تعلمه في باب دعوى الدم.

وقال في المطلب في تعليمه أربعة أوجه: **أحدها**: أنه حرام مطلقًا.

---

(١) [١٨/ب].

(٢) في (ظ): ونظر الكواكب.

(٣) في (ظ): تحصل.

(٤) بياض بمقدار كلمة في (ت).

(٥) في (ظ): لتعذر بها.

(٦) كأن هناك سقطا في النسختين.

(٧) التنبيه على مبادئ التوجيه (٧١١/٢).

(٨) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن شاكر القطان، المصري فقيه، مؤرخ. توفي في المحرم (٤٠٧هـ)، من آثاره: مناقب الامام الشافعي، وكتاب المطارحات في فروع الفقه الشافعي. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٤/١)، تاريخ الإسلام (١٢٣/٩) كشف الظنون (١٨٤٠/٢).

(٩) المثبت من (ظ) وفي (ت): حديث.

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) ينظر: المختصر في أخبار البشر (٢٦/٢).

والثاني: أنه حرام إن قصد بتعليمه أن يسحر به غيره.

والثالث: أنه مكروه.

والرابع: أنه مباح.

قال: وكان بعضهم يقول: إنه مستحب؛ لأن به يعرف الفرق بين السحر **/٧٩-ب/** والمعجزة.

وربما قيل: إنه واجب؛ لأجل ذلك، ولم يصرح به أحد من نقلة المذهب.

وإذا قلنا: إنه حرام فلا يكفر بتعليمه إلا أن يكون في طريقه ما يقتضي الكفر، وعلى ذلك حمل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾[1].

وقوله: ﴿فَلَا تَكۡفُرۡ﴾[2].

[علوم العربية]

وأما علم العربية والنحو: فذكر **فخر الدين**[3] في أول "**شرح المحصل**"[4]: أنه لا يسقط فرض الكفاية إلا بعدد يبلغ حدهم التواتر؛ لأن العربية والنحو يتعلقان بالقرآن.

وهو حسن، فلابد من تميز من إقامة التواتر، وهو حسن.

[علم أعمال القلوب]

(قوله: وأما علم القلب: وهو معرفة أمراض القلب فجعله **الغزالي** فرض عين. وقال غيره: وفيه تفصيل إلى آخره.

وهذا التفصيل **لابن الصلاح** ذكره بعد حكاية إطلاق **الغزالي** في أول كتابه المسمى بصفوة

---

(١) [سورة البقرة: ١٠٢].

(٢) [سورة البقرة: ١٠٢].

(٣) فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، ومولده في الري وإليها نسبته، وتوفي في هراة سنة (٦٠٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢٤٩)، تاريخ الإسلام (١٣/١٣٧).

(٤) لم أقف عليه.

المصنفات)[1].[2]

[العلم: فرض عين وفرض كفاية]

قوله: من زوائده: "وقد يكون من العلم مستحب كالتبحر في أصول الأدلة بالزيادة على القدر الذي يحصل به فرض الكفاية، وكتعلم العامي نوافل العبادات بغرض[3] العمل لا كما[4] يقوم به المجتهدون من تمييز الفرض من النفل، فإن ذلك فرض كفاية في حقهم[5]"[6] .انتهى.

وما جزم به من الاستحباب في الأول تبع فيه **ابن الصلاح**، وكأنه قاله بعقها[7] ولهذا لم ينقله عن أحد كعادته. وفيه نظر؛ فإن المنقول أنه فرض كفاية، وقد صرح **الشيخ إبراهيم المروذي في تعليقه** بأن ذلك فرض كفاية[8]، فقال: ومن فروض الكفايات التبحر في العلم والقيام بمعرفة دقائق المسائل وغوامضها حتى يبلغ الرجل مبلغ الاجتهاد والفتوى،[9] انتهى.

وكذلك قال صاحب "**تتمة التتمة**": تعلم الشرائع ووقائعها والغوامض من مسائلها فرض على الكفاية،[10]انتهى.

وما جزم به من تعلم العامي قاله **ابن الصلاح** أيضاً، وفيه نظر أيضاً، وينبغي أن يكون[11].

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢٤).

(٣) في (ظ): لغرض.

(٤) في (ظ): لما.

(٥) في (ظ): حقه.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢٤).

(٧) في (ظ): تفقها.

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) روضة الطالبين (١٠/٢٢٤).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) بياض في (ت) مقدار ثلاث كلمات. كذلك في (ظ) وكتب فيها: بياض.

[فرض الكفاية قد يصير فرض عين]

قوله: التعليم والإفتاء فرض كفاية، فإن لم يكن ثم من يصلح إلا واحدًا، وكان[١] هناك جماعة ولا يحصل[٢] الفرض[٣] إلا بكلهم تعين عليهم، وإذا كان هناك غير المفتي فهل يأثم بالرد، وجهان، أصحهما: لا. وينبغي أن يكون المعلم كذلك. وما رجحه من المنع، فيه نظر[٤].

وقد قطع **الحليمي** بالتأثيم، وكذلك[٥] **ابن السمعاني** في باب الاجتهاد من **القواطع** لكن خصه بما إذا امتنعوا مع ظهور الصواب فيهم، قال: فإن امتنعوا[٦] مع التباسه عليهم عُذِرُوا، وكان فرض الجواب باقيًا إلى ظهور الصواب.[٧] انتهى.

وقياس ما قالوه في الشهود من الأولياء يعني[٨] التأثيم إلا أن يفرق فإن الحق فيها[٩] لمعين، وذلك يقتضي الاحتياط بخلاف الفتوى، لكن الأقرب التأثيم وقد استشكل بجل الخلاف من جهة أنه إذ[١٠] كانت الصورة فيما إذا علم أن غيره يقوم به فلا ينبغي التأثيم قطعا، وإن لم يعلم ذلك فينبغي التأثيم قطعا كما في غيره من فروض الكفايات، وقد ذكروا في الشهادات أنه إذا تحمل جمع[١١] شهادة وطلب صاحب[١٢] /٨٠-أ/ الحق من بعضهم الأداء وامتنع مع العلم بأن من يجب (لا يحرم)[١٣] عليه، وإن علم امتناع غيره حرم، وإن لم يعلم فوجهان. ثم ينبغي

---

(١) في (ظ): كان و.
(٢) في (ظ): يصلح.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) أسنى المطالب (٤/١٨١).
(٥) في (ظ): لذلك.
(٦) [١٩/أ].
(٧) ينظر: التقرير والتحبير (٣/٢٩٢).
(٨) في (ظ): من.
(٩) في (ظ): منها.
(١٠) في (ظ): إن.
(١١) ساقطة من (ظ).
(١٢) ساقطة من (ظ).
(١٣) ساقطة من (ظ).

تصوير محل الخلاف بما إذا كانت المصلحة مما لا تفوت بالتأخير فإن كانت تفوت لمرض بغيره لم يجز الامتناع كما لو كان المستفتي مضطرًا للإفتاء في الحال، وهو ظاهر؛ لئلا يؤدي إلى التواكل ثم محل الوجهين فيما إذا ظهر له الحكم (فإن لم يظهر إما لعدم ظهر الحجة أو لتعارض الحجج وتعذر الترجيح فلا إثم بلا خلاف، وكذا لو ظهر له)[1] وكان الموضع خطرًا من تكفير أو إراقة دم وعدم وقوع طلاق.

وقد توقف جماعة من أئمتنا عن الجواب في طلاق الناسي، نعم لو كان متهيئًا بحيث لو نظر لعلم، ففيه احتمال، والراجح عدم التأثيم ويشهد له فعل السلف رضي الله عنهم.[2]

وفي "**قواعد الشيخ عز الدين**": تجب الفتيا عند مسيس الحاجة إليها، وكذلك المفتي[3]، وإذا سئلوا عما لا يعلموا أجروا حتى يجتهدوا، فإن كان الجواب مما يجب على الفور فالاجتهاد في معرفة الحكم واجب على الفور.[4]

ومن نظائر المسألة ترافع خصمين إلى قاض[5] وبالبلد قضاة.

قوله في "**الروضة**": "فالمحرم كالشعبذة"[6] انتهى. هكذا عبر به تبعًا **لابن الصلاح**، والصواب فيه الشعوذة بالواو.

قال **ابن فارس**: "(المشعوذ من)[7] الشعوذة، و[8] ليست من كلام أهل البادية، و[9] هي

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) روضة الطالبين (٨/٢٠٣).

(٣) في (ظ): المفتون.

(٤) قواعد الأحكام (١/٢٥١).

(٥) في (ظ): قاضيين.

(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/٢٢٥).

(٧) ليست في مجمل اللغة ولا مقاييس اللغة لابن فارس.

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) ساقط من (ت).

خفة في اليدين، وأخْذة، كالسحر[١].

وقال **السعدي**[٢]: الشعوذة: الخفة في كل أمر". [٣]انتهى.

وفي كتاب "**العين**": "الشعوذة: الخفة، ورجل مشعوذ"[٤]. انتهى.

و[٥] قال **الزبيدي**: **قال أبو حاتم**[٦]: هي من لحن العامة، والصواب: مشعبذ.

[تعريف فرض الكفاية]

قوله: "إذا قام بالفرض جمع لو قام به بعضهم لسقط الإثم عن الباقين". [٧] انتهى.

هذا الإطلاق يشمل ما لو قام به من هو أهل الفرض وغيره حتى لو قام به النساء والصبيان أسقطوا الفرض، وقياس ما قالوه في الجنائز أن يسقط بفعل الصبيان دون النساء إذا كان هناك رجال فإن لم يحضر الأكفاء[٨] توجه الفرض عليهن، لكن نص **الشافعي** في "**الأم**" على أن المرأة إذا حضرت الصف لا تجب عليها الجهاد، وهو يحدس[٩] في ذلك.[١٠]

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٩٣/٣)، ومجمل اللغة لابن فارس (٥٠٥/١).
(٢) لم أقف له على ترجمة.
(٣) لم أقف عليه.
(٤) ينظر: العين للخليل (٢٤٤/١).
(٥) ساقطة من (ظ).
(٦) أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان بن القاسم السجستاني، البصري، كان إماما في علوم القرآن واللغة والشعر، قرأ كتاب سيبويه على الأخفش مرتين، وروى عن: أبي عبيدقن وأبي زيد، والأصمعي، وعمرو بن كركرة، وروح ابن عبادة. وعنه ابن دريد وغيره. ومن مصنفاته: إعراب القرآن، لحن العامة، المقصور والممدود، القراءات، وغيرها. توفي سنة (٢٥٠هـ) وقيل غير ذلك.
ينظر: معجم الأدباء (١٤٠٦/٣)، وبغية الوعاة (٦٠٦/١).
(٧) روضة الطالبين (٢٢٥/١٠).
(٨) في (ظ): إلا النساء.
(٩) كفاية الأخيار (٤٩٩/١)..
(١٠) الحَدْسُ: التوهّمُ في معاني الكلام والأمور. تقول: بَلَغني عنه أمرٌ فأنا أَحْدسُ فيه، أي: أقول فيه بالظَّنّ. والحَدْسُ: سُرْعةٌ في السَّير، ومُضيٌّ على طريقة مُسْتمِرّة. قاله الخليل. وقال الجوهري: الحَدْسُ: الظنّ والتخمين. يقال: هو يَحْدسُ بالكسر، أي يقول شيئًا برأيه. يَنظر: العين (١٣١/٣)، تهذيب اللغة (١٦٥/٤)، الصحاح (٩١٥/٣)، مجمل اللغة (٢٢٢/١).

(إذا صلى على الجنازة جمع ثم آخرون كانت صلاة الآخرين فرض كفاية كالأولين. انتهى. هكذا جزما به وهو بناء منهم على أن فرض الكفاية على الجميع وهو قول جمهور الأصوليين وعلى هذا فيجب على الجماعة الثالثة به الفرض وبذلك صرح **الروياني في الحلية** في كتاب الجنائز فقال: ولو صلى عليه جماعة آخرون ينوون الفرض لأن يكل غيرهم ما يسقط الفرض عنهم بل أسقط الجرح عنهم انتهى. وينبغي أن يجري خلاف في هذه المسألة إذا قلنا إن فرض الكفاية يتعلق بالبعض وقد حكى **ابن الرفعة عن صاحب الذخائر** حكاية وجه أن الزائد على الواحد في الصلاة الواحدة يقع نفلا وجريانه في صلاة الطائفة الثانية أولى وقد أبداه الإمام احتمالا أيضا ومن نظائر المسألة ما لو تكرر الآذان وقلنا: إنه فرض كفاية فإنه يقع من الثانية فرضا قاله **النووي في التحرير**[1].

ومنها: لو سلم شخص على جماعة فردوا عليه أكثر من واحد وقياس وقوع الجميع فرضا حتى[2] يثابون عليه ثواب الفرض][3].

[قول للجويني وتعقب للزركشي]

قوله: "من زوائده". قال **الإمام في الغياثي:** الذي أراه أن القائم بفرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم، ولو فعله اختص بسقوط الفرض، وفرض الكفاية لو تركه أثم الجميع"[4] إلى آخره.

وهذا الذي قاله ممنوع نقلاً وتوجيهًا وتصويرًا.

أما النقل: فإن **الشافعي** نص على ما يخالفه، فقال في كتاب الحج من "**الأم**": إن كان في

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٥١/١).
(٢) [١٩/ب].
(٣) ما بين معكوفتين ساقط من (ت) بقدر نص وجه.
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٢٢٦/١٠).

طواف الإفاضة ما يستحب له الصلاة فإنه يستحب /٨٠-ب/ له أن يصلي[١] مع الثانية، ثم يعود إلى طوافه ويبني، وقال فيما (إذا حي للوتر)[٢] أو ركعتي الفجر أو حضرت صلاة الجنازة فلا أحب أن يترك طوافه لشيء من ذلك، ووجهه أن ذلك سنة وفرض كفاية، (وما هو منه من الفروض صلاة يترك لأجل سنة وفرض كفاية)[٣]، وما هو فيه من فروض التعين[٤] لا يتركها لأجل سنة وفرض كفاية، وجرى عليه **الرافعي** هناك.[٥]

وعبارة **الروضة**: "وقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو[٦] الرواتب مكروه؛ إذ[٧] لا يحسن ترك فرض العين[٨] لفرض الكفاية".[٩] انتهى.

وقالوا في باب الاعتكاف: إذا عرضت صلاة جنازة فإن كان في اعتكاف تطوع فالأفضل أن يخرج لأن صلاة الجنازة فرض كفاية والاعتكاف تطوع، وإن كان في اعتكاف واجب لم يخرج لأنه قد تعين عليه فرضه[١٠]، وصلاة الجنازة ليس عليه فرضها؛ فإن خرج بطل اعتكافه.

ومنها قال **القاضي أبو الطيب**: يجوز الاستدلال بأولين[١١] بالسنة **الشافعي** في أن

---

(١) في (ظ): الصلاة.
(٢) ساقط من (ت). بياض في (ت).
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) ساقط من (ت).
(٥) المجموع شرح المهذب (٤٨/٨).
(٦) ساقطة من (ظ).
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) في (ظ): عين. وزيادة: لترك. فالنص هكذا: (فرض عين لترك فرض الكفاية).
(٩) ينظر: روضة الطالبين (٨٤/٣).
(١٠) في (ظ): بفرضه.
(١١) في (ظ): بالأولين كلها.

التيمم[١] إذا لم يجز[٢] مع وجود الماء لفوت صلاة الجمعة فلأن لا يجوز لفوت[٣] صلاة الجنازة مع الإمام آكد لأن صلاة الجنازة فرض كفاية والجمعة فرض عين، وفرض العين آكد من فرض الكفاية.

وأما التصوير وإنما يتم المفاضلة بينهما إذا صار فرض الكفاية والجمعة[٤] فرض عين؛ (فإذا صلى واحد على جنازة في موضع فيه غيره وصلى آخر على جنازة في موضع ليس فيه غيره فإنها يتعين في حقه فرض عين)[٥] فالأول أفضل من الثاني لإسقاطه الحرج عنه وعن غيره، بخلاف الثاني فإنه لم يسقط الحرج إلا عن نفسه، أما الفاصلة[٦] بين فرض العين الأصل[٧] كصلاة[٨] الظهر وفرض الكفاية الأصلي كصلاة الجنازة في جمع فلا يمكن القول بأن صلاة الجنازة أفضل من صلاة الظهر.

وأما التوجيه ففيه نظر؛ أما في جانب الترك فهو كفرض العين من حيث إن إثم الجميع إنما كان لترك الجميع لا لترك بعضهم، وأما في جانب الفعل فيقال له: ليس المقصود من الواجب رفع الحرج إنما المقصود الفعل مع[٩] ما يترتب عليه من عبادة الله تعالى[١٠] ونيل ثوابه، ففي فعل العين مع ذلك رفع الحرج، كما

---

(١) في (ظ): المقيم.
(٢) في (ظ): يخرج.
(٣) في (ظ): تفويت.
(٤) ساقطة من (ظ).
(٥) ساقط من (ت).
(٦) في (ظ): الفاضلة.
(٧) ساقط من (ت).
(٨) في (ظ): لصلاة.
(٩) ساقطة من (ظ).
(١٠) ساقط من (ت).

ذكر، وفرق بين سقوط ترتب عليه رفع الحرج فقط وبين سقوط ترتب عليه مع ذلك الثواب، فهذا معارض لما ذكره، والترجيح معنا؛ لأن كل ما له طلبه كان (الماء لسقوط البعد)[1] وكل حق[2] طلبه كان إلى السقوط أسرع، ومعلوم أن لسقوط فرض الكفاية طريقين[3]، ولفرض العين طريق واحد فهو آكد، وينبغي تنزيل كلام الإمام على ما إذا لم يترجح[4] فرض الكفاية فرض العين كما لو حضرت جنازة في وقت الظهر مثلا، والوقت متسع فيقول تقديم الجنازة أولى في هذه الصورة لإمكان الجمع مع تعجيل الجنازة فيهما يحصل التفصيل بالنسبة إلى تقدم /٨١-أ/ أحدهما على الآخر.

وقال **ابن الرفعة في المطلب**[5] في كتاب القضاء: فيما ذكر **الإمام** نظر؛ لأن كثيرا[6] من[7] فروض الكفايات لا يعم الأمة لزومها ولا كثيرها[8]، إما لعدم عموم النفع[9]، أو عدم عموم القدرة، ولو قدر يعلم أن الفاعل منهم لو ترك لأقام الله تعالى[10] غيره، لعصمة مجموع الأمة عن الضلالة فحينئذ المصدر البعض في الأكثر، وتعليله[11] أن فرض العين تاركه[12] تارك لما تعين

(١) في (ظ): كان إلى السقوط أبعد.
(٢) في (ظ): وكلما خف.
(٣) في (ظ): طريق.
(٤) في (ظ): يزاحم.
(٥) لم أقف عليه.
(٦) [٢٠/أ].
(٧) ساقطة من (ظ).
(٨) في (ظ): أكثرها.
(٩) في (ظ): العلم.
(١٠) ساقط من (ت).
(١١) في (ظ): ومقابلة.
(١٢) ساقطة من (ظ).

له عليه وخص بالأمر به، (وتقليل العد)[١] من عذر التارك بالتواكل؛ لأنه ربما وقع في طائفة تناول[٢] عدم التعيين وظن قيام الباقي به وأن فرضه على الأعيان[٣] مظنة احتياج الأمة كلها للمصلحة التي يصفها[٤] وأنه في تكميل الدين ضروري كالأكل وشبهه في الحياة الظاهرة[٥]/٨١-ب/[٦].

---

(١) في (ظ): فعذره أبعد.

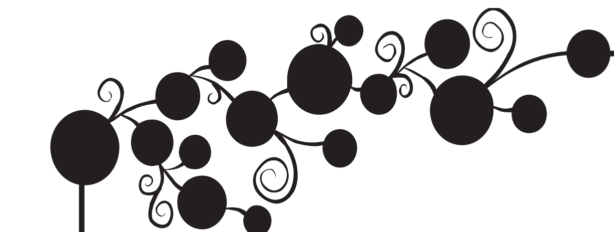
(٢) في (ظ): بتأويل.

(٣) المثبت من (ظ)، في (ت): الإعسار.

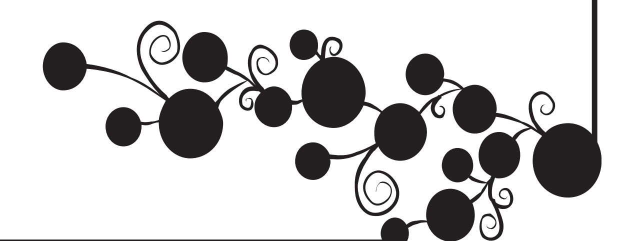
(٤) في (ظ): تضمنها.

(٥) المعتمد في أصول الفقه (١/١٣٨).

(٦) انتهى نصف وجه [٢٠/ب]. وبعده: [فصل في السلام].



الفهارس



١- فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقمها	الصفحة
٢- البقرة		
﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾	١٠٢	٤٥٤
﴿فَلَا تَكۡفُرۡ﴾	١٠٢	٤٥٤
﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾	١٧٨	١٤٩
﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾	١٩٠	٣٤١
﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾	١٩٣	٣٤١
﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾	٢١٩	١٦٢
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾	٢١٩	١٦٤
٣- آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	٩٧	٤٢٣
﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ﴾	١٩٠	٤٤٨
٤- النساء		
﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾	٣٤	٤١٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	١٦٤
﴿وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾	٩٢	١٤٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٩٥	٣٤٣
﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾	٩٧	٣٣٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾	٩٧	٣٣٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾	٩٧	٣٣٨
﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾	٩٨	٣٣٨
﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	١٠٠	٣٣٩
٥- المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	٣٣	٩٧
﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾	٣٣	١٣٤
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾	٣٤	١٠٦، ١٤١
﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾	٩٠	١٦١
﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾	٩٠	١٦٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾	٩٠	١٦٤
﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾	٩١	١٦٤
٦- الأنعام		
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾	٩٧	٤٥١

الآية	رقمها	الصفحة
٤٩- الحجرات		
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ﴾	٩	٤١٦
٥٥- الرحمن		
﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾	٥	٤٤٧
٥٦- الواقعة		
﴿ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾	٧٥	٤٤٩
٧٢- الجن		
﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾	٢٦	٤٥٠
٨١- التكوير		
﴿ ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ﴾	١٦	٤٤٩

٢- فهرس الأحاديث الشريفة

٣- فهرس الآثار

٤- فهرس المصطلحات والغريب

٥- فهرس الأعلام



٦- فهرس الأشعار

٧- فهرس المصادر والمراجع

*** كتب التفسير:**

١- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط٢ دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٣- زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي ط١ دار الكتاب العربي – بيروت ١٤٢٢هـ.

٤- الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبي إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ط١ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٥- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبي الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.

٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي ط١ دار إحياء التراث العربي –بيروت ١٤٢٠هـ.

*** كتب الحديث وشروحه:**

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معْبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ط١ مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.

٥- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لنور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري ط١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ.

٦- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١ دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط١ دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ.
٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ط دار المعرفة – بيروت.
٩- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسْرَوْجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٥هـ.
١٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ط١ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
١١- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لأبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ط١ دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١٢- سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٣- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ط المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٤- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي

(جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ط٢ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٥- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) تحقيق وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ط١ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

١٦- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسْرُوْجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ط٣ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ط٨ دار طيبة – السعودية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ط٨ دار طيبة – السعودية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٩- شرح السنة لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ط٢ المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٠- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسْرُوْجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد إشراف: مختار أحمد النَّدْوِيّ، الهند ط١ مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢١-صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسأبيري (المتوفى: ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ط المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٢-صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ط المكتب الإسلامي.

٢٣-ضعيف الجامع الصغير وزيادته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) أشرف على طبعه: زهير الشاويش ط المكتب الإسلامي.

٢٤-عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٥-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ط٢ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.

٢٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ط دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبيابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٧-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ط١ مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠٩هـ.

٢٨-كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب ط دار الوطن – الرياض.

٢٩-اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٠-المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣١-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسأبيري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٣٢-مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٣-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسأبيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٤-مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ط٣ المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٨٥م.

٣٥-المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى:

٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط٢ المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت ١٤٠٣هـ.

٣٦- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ط١ المطبعة العلمية – حلب ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

٣٧- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ط دار الحرمين – القاهرة.

٣٨- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ط٢ مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٣٩- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ط١ جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٤٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ط١ دار ابن حزم، بيروت – لبنان ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤١- الموضوعات لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ط١ محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٤٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي

محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) . قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري تحقيق: محمد عوامة ط١ مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان- دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

*** كتب الفقه وعلومه:**

١- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ط دار الحديث - القاهرة

٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط دار الكتاب الإسلامي.

٣- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ط دار الفكر - بيروت.

٥- الأم، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط دار المعرفة - بيروت. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦- الإيضاح لمحيي الدين النووي ط٢ دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط١ دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري ط١ دار المنهاج – جدة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون ط٢ دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١- تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد الغني الدقر ط١ دار القلم – دمشق ١٤٠٨هـ.

١٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البجيْرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) ط دار الفكر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ) - بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٢) .

١٤- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ط٢ دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٥- التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات) لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير

التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ) تحقيق: الدكتور محمد بلحسان ط١ دار ابن حزم، بيروت – لبنان ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٦-التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ط عالم الكتب

١٧-حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ط دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٨-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٩-خبايا الزوايا لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني ط١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٤٠٢هـ.

٢٠-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ط٢ دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

٢١-روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، ط٢ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٢-السراج الوهاج على متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) ط دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٢٣-شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ط١ دار العبيكان ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٤- عمدة السالك وعدة الناسك لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبي العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ) عني بطبعه ومراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ط١ الشؤون الدينية، قطر ١٩٨٢م.

٢٥- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط المطبعة الميمنية.

٢٦- غنية الملتمس إيضاح الملتبس لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري ط١ مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٧- فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ط١ مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب – بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٨- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، ط١ دار المعارف.

٢٩- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ط دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) ط دار الفكر.

٣١- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ط١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ط مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط دار الكتب العلمية.

٣٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ط١ دار الخير – دمشق ١٩٩٤م.

٣٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ط١ دار الكتب العلمية ٢٠٠٩م.

٣٦- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ط دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٧- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٣٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ط١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٣٩- مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) ط دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٠-المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ط١ مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤١-المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس ط١ دار الكتب العلمية - بيروت

٤٢-المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) تحقيق: حميش عبد الحق ط المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٤- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٤٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ط٢ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.

٤٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ط١ دار الفكر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٤٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ط دار الكتب العلمية.

٤٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ط٣ دار الفكر ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) تحقيق: لجنة علمية ط١ دار المنهاج (جدة) ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ط١ دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م - بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي (١٠٨٧هـ) - بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ) .

٥١- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ط١ دار المنهاج ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٥٢- الهداية إلى أوهام الكفاية لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم ط دار الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة ٢٠٠٩م.

٥٣- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ط١ دار السلام - القاهرة ١٤١٧هـ.

* كتب التاريخ والسيرة والتراجم:

١- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ط١ عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري

الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط١ دار ابن كثير، دمشق – بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣- السلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١ دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤- إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: د حسن حبشي، ط١ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق ومراقبة: محمد عبد المعيد خان، ط١ مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد – الهند، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٦- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣ مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨- الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين وعمدة الفقهاء المحدثين لعبد الغني الدقر (ص١٣-١٨) ط٤ دار القلم – دمشق ١٤١٥هـ/١٩٩٦م

٩- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢ هجر

للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.

١٠- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معْبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ط١ دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

١١- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، ط١ دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٢- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط دار المعرفة – بيروت.

١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط١ دار المعرفة – بيروت.

١٤- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، ط١ منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٥- طبقات فقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة، تقي الدين أبي بكر بن أحمد الأسدي الدمشقي، ، تحقيق: علي محمد عمر - ط مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

١٦- إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد خان - بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٧- البدر الزركشي مؤرخًا عز الدين، لمحمد كمال الدين،- بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٨- النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي.

١٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس - ط. (١- ٧) دار صادر - بيروت،(١٩٠٠- ١٩٧١- ١٩٩٤).

٢٠- عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني.

٢١- طبقات المفسرين للأدنروي، أحمد بن محمد، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي - المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٩٧م.

٢٢- الطبقات لابن هداية الله - ط١ بيروت - دار الثقافة ١٩٨٢م.

٢٣- السلوك لمعرفة دول الملوك لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١ دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط المكتبة العصرية - لبنان - صيدا.

٢٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٢٦- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط١ مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢٧- طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، ط١ مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٨- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، ط١ دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٩- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ط٢ دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

٣٠- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، ط١ مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣١- الأعلام، لخير الدين، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، ط١٥ دار العلم للملايين، مايو ٢٠٠٢م.

٣٢- نسب معد واليمن الكبير لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (المتوفى: ٢٠٤هـ) تحقيق: الدكتور ناجي حسن ط١ عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٣- نسب قريش لمصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، أبي عبد الله الزبيري (المتوفى: ٢٣٦هـ) تحقيق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس - سابقا

ط٣ دار المعارف، القاهرة.

٣٤- طبقات المفسرين العشرين لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: علي محمد عمر ط١ مكتبة وهبة – القاهرة ١٣٩٦هـ.

٣٥- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ) تحقيق ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية ط٢ دار صادر، بيروت

١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣٦- عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ) ط دار الجيل بيروت.

٣٧- المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ) ط١ المطبعة الحسينية المصرية.

٣٨- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ط١ دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٩- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبي عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) تحقيق وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ط٣ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٠- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي اليماني، تحقيق: د. عبد المجيد دياب، ط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ط دار إحياء التراث - بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤١- إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى:

٦٤٦هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ط١ دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٢م.

٤٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ط المكتبة العصرية - لبنان - صيدا.

٤٣- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ط١ طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٢٧١هـ/١٩٥٢م.

٤٤- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ط١ دار الغرب الإسلامي ط١ ٢٠٠٣م.

٤٥- الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ط١ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٨٢هـ/١٩٦٢م.

٤٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي ط١ دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٧- طبقات النحويين واللغويين لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبي بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، ط٢ دار المعارف.

٤٨- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن

يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن ط٢ دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ١٩٩٦م.

٤٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف ط١ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠هـ.

٥٠- تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ط١ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥١- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٥٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) ط مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٥٣- معجم الصحابة لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ) تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي

ط١ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ١٤١٨هـ.

٥٤- معجم الصحابة لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرْزبان بن سأبير بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ) تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني طبع على نفقة: سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبي باسل

ط١ مكتبة دار البيان – الكويت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد

الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٦- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.

الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)

تحقيق: عبد العظيم الديب ط٢ مكتبة إمام الحرمين ١٤٠١هـ.

٥٧- فتوح الشام لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبي عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ) ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٨- خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) قرأه وعلق عليه: جمال عزون ط١ أضواء السلف ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

٥٩- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف ط١ دار القلم – دمشق ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٦٠- ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ط١ مكتبة العبيكان – الرياض ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٦١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون،

برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور ط دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٦٢- الدرر في اختصار المغازي والسير للحافظ يوسف بن البر النمري، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف ط٢ دار المعارف – القاهرة ١٤٠٣هـ.

٦٣- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبي بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ط١ دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٤- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) تحقيق: عمر عبد السلام السلامي ط١ دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦٥- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٦٦- الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسأبيري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري ط١ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٧- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبي سنة ط١ الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٦٨- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لمحمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبي الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت ط١ دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٩- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبي عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) ط الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة ط ١٩٦٦م.

٧٠- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبي جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ) دار الكاتب العربي – القاهرة ١٩٦٧م.

٧١- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عباس ط١ دار صادر – بيروت ١٩٦٨م.

٧٢- طبقات خليفة بن خياط الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ) رواية: أبي عمران موسى بن زكريا بن يحيى التستري (ت ق ٣ هـ) ، محمد بن أحمد بن محمد الأزدي (ت ق ٣ هـ)، تحقيق: د سهيل زكار ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧٣- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد - أبي محمد أسامة بن إبراهيم ط١ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٧٤- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ط١ دار المكتبة العلمية – بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧٥- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(المتوفى: ٨٥٢هـ) ط١ مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٢٦هـ.

٧٦- الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح ط١ دار القلم - دمشق، الدار الشامية — بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٧٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب ط١ مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب ١٩٦٥ - ١٩٨٣م.

٧٨- السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) لعلي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبي الفرج، نور الدين ابن برهان الدين (المتوفى: ١٠٤٤هـ) ط٢ دار الكتب العلمية — بيروت ١٤٢٧هـ.

٧٩- قلائد العقيان لالفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج، أبي محمد (المتوفى: ٢٤٧هـ) ط مصر ١٢٨٤هـ/١٨٦٦م.

٨٠- معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي لابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: ٦٥٨هـ) ط١ مكتبة الثقافة الدينية - مصر ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٨١- تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس لحسين بن محمد بن الحسن الديار بكْري (المتوفى: ٩٦٦هـ) ط دار صادر — بيروت.

٨٢- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: إحسان عباس ط١ دار صادر — بيروت ١٩٧٣ — ١٩٧٤م.

٨٣- الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ) تحقيق: إبراهيم رمضان ط٢ دار المعرفة بيروت – لبنان ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٤- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: صلاح بن فتحي هلال ط١ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة ١٤٢٧/٢٠٠٦م.

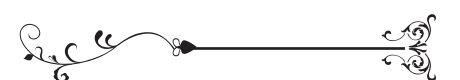
٨٥- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ) تحقيق: إبراهيم السامرائي. ط٣ مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٨٦- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين لعبد الباقي اليماني، تحقيق: د. عبد المجيد دياب، ط. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

٨٧- الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ) تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس ط١ مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠٩هـ.

٨٨- تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري) لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ط٢ دار التراث – بيروت ١٣٨٧هـ.

٨٩- أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) تحقيق: الدكتور علي أبي زيد، الدكتور نبيل أبي عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد قدم له: مازن عبد القادر المبارك ط١ دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.



٩٠- نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبي البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ) تحقيق: إبراهيم السامرائي. ط٣ مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

*** كتب اللغة والغريب والمعاجم:**

١-بغية الطلب في تاريخ حلب لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ) تحقيق: د. سهيل زكار ط دار الفكر
٢-تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط دار الهداية.
٣-تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١ دار الرشيد – سوريا، ١٤٠٦/١٩٨٦.
٤-التلخيص في معرفة أسماء الأشياء لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) عني بتحقيقه: الدكتور عزة حسن ط٢ دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ١٩٩٦م.
٥-تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد، الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م.
٦-جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١ دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م.
٧-دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ) عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ط١ دار الكتب العلمية - لبنان – بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٨-ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)

تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس ط مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩-الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبي بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) تحقيق: د. حاتم صالح الضامن ط١ مؤسسة الرسالة – بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله ط١ دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

١٢- طبقات النحويين واللغويين لمحمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبي بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ط٢ دار المعارف.

١٣- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط دار ومكتبة الهلال.

١٤- غريب الحديث أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ط١ مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٥- غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق (المتوفى: ٢٨٥هـ) تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد ط١ جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.

١٦-غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي ط دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٧-غريب الحديث لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ط١ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٨-الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبي الفضل إبراهيم ط٢ دار المعرفة - لبنان.
١٩-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا للدكتور سعدي أبي حبيب ط٢ دار الفكر - دمشق - سورية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٠-القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢١-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ط مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢٢-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣ دار صادر - بيروت - ١٤١٤ هـ.
٢٣-مجمل اللغة لابن فارس لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان ط٢ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

٢٤-المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٥-مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد ط٥ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٦-المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال ط١ دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ط المكتبة العلمية - بيروت
٢٨-معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) تحقيق: إحسان عباس ط دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٩-المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى /في أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ط دار الدعوة.
٣٠-معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ط٢ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣١-المغرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزى (المتوفى: ٦١٠هـ) ط دار الكتاب العربي.
٣٢-مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ط دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٣٣-النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ط المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

*** كتب متنوعة:**

١-إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ط دار المعرفة – بيروت.

٢-أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ) تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ط٢ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣-الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ) تحقيق: عثمان أحمد عنبر ط١ دار الهدى – القاهرة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٤-التنازع والتوازن في حياة المسلم لمحمد بن حسن بْن عقيل موسى الشريْف ط مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، جدة - المملكة العربية السعودية.

٨- فهرس الموضوعات

٩- فهرس الفهارس